

الْتَّسِيرُ الرَّبِيع

لِشَكَّةِ الْبَيْع

للإمام المحدث ريحانة الهند

الشيخ محمد زكي الأكاذب هلوى مهاجر مدحني

التوفى عام ١٤٠٢

قام بتقديمه ويشافه

فضيلة الشيخ السيد محمد شاهد التهارنفورى
الأميرى العام لجامعة مظاهر علوم سهارنفور، الهند

حققه وعلق عليه

رضوان الله النعماني البنارسي
المتخصص في أحاديث النبي الشريف
من جامعة مظاهر علوم



قسم التسويق والتوزيع

مِدْرَسَةُ احْسَانِ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ النَّبَوِيَّةِ
لَا هُوَ بِاَكْسَانَ

قام بالطباعة



السِّنَّةُ الرَّيْبُ فِي مُشَكَّةِ الْمُصْتَخَ

للدّام المحدث ريحانة الهند

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ زَكَرِيَّا الْكَانِدِهُولِيُّ مُهَاجِرُ مُدَافِعُ

التوفى: ١٤٠٢

المجلد الثاني

قام بتقديمه وإشرافه

فضيلةُ الشَّيْخِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ شَاهِدِ السَّهَارِنْفُورِيِّ
الأمين العام لجامعة مظاهر علوم سهارنفور، الهند

حقه وعلق عليه

رضوان الله النعماني البناري
المتخصص في أحاديث النبي الشريف
من جامعة مظاهر علوم

قام بالطباعة

قسم الشرو والتوزيع لمدرسة الحسان القرآن والعلوم التبويتية لاون، باكستان

جميع الحقوق محفوظة

الكتاب ————— التقرير الرفيع لمشكوة المصايب

للامام المحدث بيعانة الهند

المؤلف ————— الشيخ محمد زكي يا الكاذب هلوى المهاجر المدنس
المتوفى ٢٤٠٤هـ

الموضوع ————— الحديث

غلاف الكتاب ————— الحافظ محمد حنيف خطاط القرآن
الاستاذ: شعبه تحسين الخط مدربه هذا

الطبعة الأولى ————— جمادى الأول ٤٣٢هـ الموافق لبريل ٢٠١٢

منشورات ————— قسم النشر والتوزيع
لمدرسة احسان القرآن والعلوم النبوية لاہور پاکستان

المحتكر ————— مكتبة الحرمين

٢٣ العبد مارکیٹ غرني ستريت اردو بازار لاہور
٠٣٢١٤٣٩٩٣١٣٠٣٢١٤٣٩٩٣١٣

الهند

- مكتبة الخليلية { محله مفتى بجوار مظاہر علوم سہارنپور
- مكتبة اليعقوبية { مكتبة تل کارشیخ مظاہر علوم سہارنپور
- مكتبة ندوة کراتشی { مكتبة امدادیہ ملتان
- مكتبة حقانیہ ملتان { مكتبة رحمانیہ اردو بازار لاہور
- مكتبة سید احمد شہیل اردو بازار لاہور { المکتبۃ الامدادیہ باب العمرۃ مکہ المکرمة
- مكتبة قاسمیہ اردو بازار لاہور { دبئی الامارات العربية المتحدة

المملكة العربية

الباكستان

- مكتبه عمر فاروق کراتشی
- مكتبه شیخ بہادر آباد کراتشی
- مكتبة ندوة کراتشی
- مكتبة حقانیہ ملتان
- مكتبة رحمانیہ اردو بازار لاہور
- مكتبة سید احمد شہیل اردو بازار لاہور
- مكتبة قاسمیہ اردو بازار لاہور
- مكتبة علمیہ اکورہ ختنک
- زم زم پبلیشرز کراتشی
- قدیمی کتب خانہ کراتشی



بسم الله العظيم والصلوة والسلام على حبيبه الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين

كلمة التشكير

إن الشكر لله سبحانه وتعالى شكرًا جزيلاً على أن مؤسس
مدرسة إحسان القرآن والعلوم النبوية مخدوم العلماء والصلاحاء الحاج
الحافظ صغير أحمد زيد مجده، وطلابها، وخدماتها جمیعاً منتسبون في
العلوم الظاهرة والباطنة إلى بركة العصر ريحانة الهند إمام المحدثين
قطب الأقطاب العلامة محمد زكريا الصديقي الكاندھلوی نور الله
مرقده وأعلى الله مراتبه، ومع ذلك وفق الله عزوجل لهذا المعهد
المركزى الأمين لعلوم العلوم عليه الرحمة ومؤثره بنشر علومه ومعارفه
ـ ان الفضل بيد الله.

من خزائن علوم الشيخ قدس سره الرسائل المتعددة في
اللغة الأردية التي نشرها المركز الوحيد لعلومه ومعارفه "مدرسة إحسان
القرآن والعلوم النبوية" مثلاً: اختلاف الأمة المحسني، وفضائل
الصلة، وأربعين من أحاديث الصلاة والسلام، وذكر مبارك من سيرة
النبي الأمي عليه السلام، وذكرة بنات الشيخ قدس الله سره المرحومة ماتت،
ومرجو الطباعة من رسائله العربية "جزء الاختلاف في الصلاة" و"جزء
الأعمال بالنيات".

في جميع العالم من العرب والجم: القارة السوداء وأمريكا
وأستراليا فيه المصادر الإسلامية والمدارس العربية والزوايا على

منهج الشرعية التي منسوبة إليه نور الله مرقده التي تؤدي خدمات الدين الحنيف بأحسن الطريق، والله تعالى نسألة أن يتقبل جميع ساعيهم، أمين بجاه النبي الكريم عليه الصلاة والتسليم.

مؤسس هذه إدارة التي هي عروة من تلك سلسلة الذهب و خدا مهاتيقومون بشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة عظيمة أعني أن الله تعالى شرفنا بطبعاته "التقرير الرفيع شرح مشكاة المصابيح" الذي سملوء من علومه وفيوضه ومجموعة من إفاداته العربية. ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء.

وكذلك منتظم المدرسة وخدماتها يؤدون الشكر الجزال والأمتنان لأرباب الجامعة مظاهر العلوم السهارنفور لاسيما صاحب السماحة مولانا السيد محمد شاهد الحسني السهارنفورى دامت بركاتهم العالية الأمين العام للجامعة المذكورة؛ لأن بتوسطه دام مجده حصلت المدرسة هذا الشرف الجليل والنعمـة العظـيمة. فجزاهم الله أحسن الجزاء في الدنيا والآخرة.

فقط

مجلس المنتظمة مدرسة احسان القرآن والعلوم النبوية
لاہور پاکستان

٢٥ ربیع الاول ١٤٣٣ھ

جسدي بغيره شهادت تقدىمها تقدىمها تقدىمها تقدىمها
 وليست بكتابه - وظاهر ذلك في موضعه بحسب ما يذكره في المخطوطة
 لكنه في كتابه تقدىمها تقدىمها تقدىمها تقدىمها تقدىمها
 ورواجح الحكيم من أوروبا ويعنى به جميع منشورات كفرنجة في إسلام المدينة -
 فاصحه - وباعتبار ذلك - وفي إزدرازي المخطوطة ابن الصافر روى
 بما عطته رواية المخطوطة

مودود (باب المبر)

مرسله نون زجاجي -

صادر عن العصيل ومتكون من جوزة شهر من مولد النبي قد جازه سفل - عاصمه
 ومجاوره وشقيقه يسكنون في قرية خوفا وعجمي شفاعة - وله أخلاق فضلى
 وليلي ثقة في الحديث بخلافه ومحب ومشبه بقدامه - وله فضل في الحديث

باب الماء والبلد والآفاق -

محمد بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب مأمور بالخلافة وقد ولد في ١٩٦
 شوال سنة دخوله بياع زاده سبعين يوماً وهو في بياع المرة - وقيل بين بيت العقبة
 وبياع المرة مرتين متقاربة في بياع وبياع المرة - ومن أنس بن مالك أن ولد في بياع
 شهدت له كثرة حججه وذريته وذريته وذريته وذريته وذريته وذريته
 محمد بن عبد الله بن جعفر

وَعَنْ فِيْنَهَا وَلِمَنْ يَعْلَمُ بِإِلَيْهِ حَانَتْنَى حَالَةً كَبِيرَةً اِعْلَمَنَهَا
وَلِكَذَلِكَ دَلَّلَهُ عَلَى تَحْمِيلِهِ عَيْنَتَهُ لِقَضَيَّةٍ تَنْخَلَعُ مُدَلِّلَتَهُ بِهِ
لِتَعْلِمَنَهَا تَعْلِمَنَهَا دَلَّلَتْ مُدَلِّلَتَهُ بِتَشْرِيعِهِ -

صَحَّ وَقَاتَ دَلَّلَهُ بِهِ مُدَلِّلَتَهُ بِهِ وَقَاتَ دَلَّلَتْ مُدَلِّلَتَهُ بِهِ
فَقَاسَ قَالَ لَهُ نَسَخَ فِي التَّعْرِيفِ إِنَّ لَدَنِي وَلَدَنِي كَسْتَهُ وَبِهِ كَسْتَهُ
عَنْدَ الصَّاحِبِ الْجَافِيِّ مِنْ سَبَبِهِ يَرِيدُ مِنْ زَيْنِهِ سَيْنَاهَا - دَلَّلَهُ بِهِ مُدَلِّلَتَهُ بِهِ
وَدَلَّلَتْ فِي الْأَدَبِ وَالْمَهْمَةِ كَمِنْكَ كَمِنْهُ الْمَهْمَةِ -

صَحَّ تَسْعَونَ بِتَحْمِيلِهِ عَيْنَتَهُ لِقَضَيَّةٍ تَنْخَلَعُ مُدَلِّلَتَهُ بِهِ وَأَدَّ
دَلَّلَهُ بِهِ مُدَلِّلَتَهُ بِهِ وَأَدَّهُ - وَحَدَّ عَرَفَ بِهِ عَيْنَهُ كَمِنْ دَلَّلَهُ بِهِ مُدَلِّلَتَهُ بِهِ
شَهِدَ وَلَكَ رَأْيَهُ فَيُرَدِّدُهُ وَلَيْسَ فِي دَلِيلٍ لِيَرَدِدَهُ - قَنْزِرَ صَدَقَهُ وَأَدَّهُ

صَحَّ فَاتَّهُوا قَيْسَهُ دِسَارَهُ لِأَسْبُوقَ دِقَنَتَهُ كَمِنْ دَلَّلَهُ بِهِ مُدَلِّلَتَهُ بِهِ
شَهِيَّ دَلَّلَهُ دَلَّلَهُ بِهِ مُدَلِّلَتَهُ وَدَلَّلَهُ - دَلَّلَهُ زَيْنَهُ دَلَّلَهُ حَيْثَهُ دَلَّلَهُ الْمَعْرِفَاهُ

فَعَلَهُ رَأْيَهُ

ص - أَجَبَ الْمُطَوَّرَ جَيْرَ بِلْدَ الْوَادِي وَأَوْرَدَ لَكَ حِلْفَسِرَ فَلَنْ تَعْبُرَ عَنْهُ
بَلْ يَمْدُودُ تَلْكِيجَ لَعْنَةَ قَاعِلَ دَلْبَرَ الْمُكَبَّلَ كَوْكِيْلَ لَوْرَدَ وَسَعْنَاتَ دَلْ لَعْنَعَ
الْمُكَبَّلَ دَلْ -

بَلْ نَعْدَدَ فَوْسَ دَلْ سَوْجَتَنَهَ كَوْلَهَ حَمْزَهَ كَلْمَلَ كَرْكَيْلَ بَلْ كَمْلَهَ بَلْ دَلْ مَلْ
عَدْمَهَ اَخْدَدَهَ دَوْلَ بَلْ دَعَاهَ دَوْجَيْبَهَ بَلْ كَعَصَلَ بَلْ دَلْ كَعَصَلَهَ

بَلْ كَعَصَلَهَ لَيْلَهَ
كَعَصَلَهَ لَيْلَهَ
وَسَعْنَاتَ دَلْ كَعَصَلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ

وَسَعْنَاتَ -

بَلْ كَعَصَلَهَ لَيْلَهَ
ص - بَلْ كَعَصَلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ

وَكَهَتَنْ لَعْنَتَ صَرَفَ كَعَصَلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ
وَكَهَتَنْ لَعْنَتَ صَرَفَ كَعَصَلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ

أَلْجَمَعَهَ دَلْ كَعَصَلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ

ص - كَبُوتَهَ دَلْ كَعَصَلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ

وَلَنْ خَلَهَ دَلْ حَرَكَتَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ
شَكَلَهَ لَيْلَهَ لَيْلَهَ

٤١٣ من نهر دمجم برباتم عصبانى مصلحة الجم - ذكر الحجر

جهاز

صورة دبر شفاعة الملكة - نحو ملحوظ براحتي

صورة دبر شفاعة الملكة - نحو ملحوظ براحتي

عن سفيرها ابن حاتم والراقة نزل عبد الصمد للشريفين فلما وصل

وارد العهد من رضا تبريز قد أوصى بأكراسوك ونوره وأسياخ من بالمسار

من رحمة زال العذر على محمد بن سعيد ورق شفاعة في بيته - صورة ملحوظ

الرسالة المصيرية

صورة دبر شفاعة الملكة - نحو ملحوظ براحتي

أَلْتَقْرِيرُ الرَّفِيعُ
لِمِشْكَاةِ الْمَصَابِيْحِ
الْمَجْلِدُ الثَّانِي

ابسِمَ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

باب المساجد ومواضع الصلاة

(٦٨٩) (ولم يصل) اختلف في جواز الفرض بعد الاتفاق على جواز النفل؛ فأجازه الجمهور، ومنعه مالك وأحمد لآية: «فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» (البقرة: ١٤٤). وما نقل في «الهداية» خلاف الشوافع في الفرائض والتواتر حمله الحشى على غلط الكاتب.

والحديث يخالف روایة بلال الآتية^(١). ورجح بأن المثبت مقدم، وحمل على التعدد، والحديث تكلم فيه بالإرسال، بسطه القاري.

(قوله: وما نقل في الهدایة إلخ) قلت: قال الإمام المرغيناني في «الهداية» ١٦٤/١: الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافاً للشافعى فيهما. وقال الحشى تعليقاً عليه: كان هذا وقع سهواً من الكاتب، فإنه يرى جواز الصلاة في الكعبة فرضها ونفلها كذا أورده أصحاب الشافعى في كتابهم. «النهاية» اهـ.

قلت: وفي «الأم» للشافعى ١٢٠/١ و ٢١٤/٧ أنه سُئل الربيع عنه عن الصلاة في الكعبة فقال: يصلى فيها المكتوبة والنافلة. وذكر النووي في «المجموع» ٢٦٨/٨ استحساب الصلاة فيها. وفي «ختصر المزني» ١/١٦: ويصلى في الكعبة الفريضة والنافلة. اهـ. فما قال في «الهداية»، ليس بصحيح.

(قوله: بسطه القاري) قال القاري في «المرقة» ٣٦٢/٢: قبل: في روایته توهم إرسال لأن ابن عباس لم يكن مع النبي صلی اللہ علیہ وسلم حين دخل. ولعل العذر أن يقال =

^(١) أي: في حدیث ابن عمر برقم (١٩١)، وفيه: «ثم صلّى».

٦٩١١ (عموداً عن يساره) وفي بعض الروايات عكسه، وحمل على التعدد، ولكن قال ميرك: إن الجمهور على أن دخوله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة لم يكن إلا مرةً. وقال ابن حبان: الأشبه أن الدخول كان مرتين: مرةً في الحج ومرةً في الفتح. وذهب السهيلي إلى أن الدخولين في الحج. قاله القاري.

= باختلاف الزمان وتعدد دخوله عليه السلام أو أن الكاتب أسقط منه الذي روى عنه ابن عباس، أو يقال كان ابن عباس مع من دخل الكعبة لكنه لم يشعر بالصلوة. ذكره الطيبي. وقال ميرك: وفي كل من هذه الاحتمالات نظر يُعرف بالتأمل. والله أعلم. وقال ابن حجر: وقدّموا رواية بلال لأنها مثبتة وتلك نافية، والمثبت مقدم لزيادة علمه، ولأن رواتها أكثر والكثرة تفيد الترجيح في الرواية.

(قوله: وفي بعض الروايات عكسه) قلت: رواه مسلم في الحج ٤٢٨ من طريق مالك، فيه: «جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه»، وكذا في نسخة «الموطأ» المصرية في باب الصلاة في الكعبة. وفي النسخة الهندية مثل ما في «المشاكاة». واختلفت فيه نسخ «الموطأ» كما بينه المؤلف رحمه الله في «الأوجز» ٦١٢/٣ فقال: هكذا - «عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه» - في جميع النسخ الهندية ونسخة «الباجي» و«التقصي» و«المصفي» بالإفراد إلى اليسار والثنية إلى اليمين، وكذا في رواية محمد، ووقع في أكثر النسخ المصرية ونسخة «التنوير» و«الزرقاني» عكسه يعني بالإفراد إلى اليمين والثنية إلى اليسار.

(قوله: ذهب السهيلي إلخ) قلت: قال السهيلي في «الروض الأنف» ٤/١٧١: إنه عليه السلام دخلها يوم النحر فلم يصل، ودخلها من الغد فصلى وذلك في حجة الوداع.

قلت: إن لم يحمل على التعدد فتوجيه العمود على ما قاله القاري .
إحدى الروايتين محل الصلاة والآخر محل الدعاء^(١).

٦٩٢ (إلا المسجد الحرام) اختلف في أن المسجد النبوي أفضل أم المسجد الحرام ؟ الجمھور على أن المسجد الحرام أفضل لظواهر الروايات .
والمالکية على أن المسجد النبوي أفضل لروايات دعائه صلی الله علیه وسلم: «اللهم أجعل للمدينة ضعفاً لمكة»^(٢).

(قوله: الجمھور على أن المسجد الحرام إلخ) وفي «نيل الأوطار» للشوکانی ٤١٣/٧: قال أهل مكة والکوفة والشافعی وابن وهب وابن حبیب المالکیان: إن مكة أفضل، وإليه مال الجمھور . وذهب عمر، وبعض الصحابة، ومالک، وأکثر المدنیین إلى أن المدينة أفضل، واستدل الأولون بحديث عبد الله بن عدی أنه سمع النبيَّ صلی الله علیه وسلم يقول وهو واقف بالهزورة في سوق مكة: «والله إنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أخرِجتُ منك ما خرِجت»^(٣).

(قوله: لظواهر الروايات) قلت: منها ما أخرجه أحمد في «مسند» ٤/٥ عن عبد الله بن الزبیر قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا». وفي رواية ابن حبان (١٦٢٠): «وصلاة في ذاك أفضل من مائة صلاة في هذا، يعني في مسجد المدينة». ومنها ما أخرجه أحمد في «المسند» ٢٩/٢ عن ابن عمر عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل».

^(١) «الملقاۃ» ٢/٣٦٤.

^(٢) قلت: روی البخاری في فضائل المدينة ١/٢٥٣، ومسلم في الحج ١/٤٤٢ فضل المدينة إلخ عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «اللهم أجعل بالمدينة ضيقی ما جعلت بمكة من البرکة». ولم أجد بالفاظ الذي ذكره الشيخ.

^(٣) رواه أحمد ٤/٣٥، والترمذی (٣٩٢٥)، وابن ماجة (٣١٠٨)، وصححه الترمذی وابن حبان (٣٧٠٨).

وأيضاً اختلفوا في أن الزائد في المسجد هل داخل في الأجر أم لا؟ ذهب العيني وغيره إلى الأول. «عرف».

٦٩٣) (لا تشنوا الرحال) استدل به من قال: لا يجوز شد الرحال مطلقاً إلا إلى ثلاثة مساجد، وقيل: يجوز السفر لزيارة الروضة الشريفة، وقيل: لا، والصواب نعم. وبسط الكلام في المنازرة بين ابن تيمية وتقى الدين السبكي في رسائله الشهيرة. وأحسن الأرجوحة ما ذكر عما أخرجه أحمد: «لا تشنوا الرحال إلى مسجد ليصل إلى فيه»^(١) إلخ. «عرف».

(قوله: الزائد في المسجد هل داخل إلخ) قال العلامة الكشميري في «العرف الشذى»، ٨٢/١: ثم الفضل للمسجد النبوى هل هو مقتصر على البقعة التي كانت في عهده أم متعد إلى ما زاد فيها عمر وعثمان وغيرهما؟ واختار العيني في «شرح البخارى»، أن الفضل غير مقتصر على ما كان من البقعة في عهده لأن المذكور في الحديث: «الصلاوة في مسجدي هذا»، اجتمع فيه الإشارة والتسمية، وفي «الهدایة»، أن المسمى المشار إليه لو كانا من جنس واحد فالاعتبار للمشار إليه، وإذا كانا من نوعين فالاعتبار للمسمى، وفيما نحن فيه تعدد الأنواع فيكون الاعتبار للتسمية، أي: مسجدي، فما صدق عليه لفظاً المسجد النبوى يكون فيه فضل الصلاة. ومثله في «فيض البارى»، ٤٣٤/٢.

(قوله: من قال لا يجوز شد الرحال إلخ) قلت: قاله الشيخ أبو محمد الجوني والقاضي عياض وطائفة عملاً بظاهر هذا الحديث كما في «الفتح»، ١٩٠/٤، و«عمدة القاري»، ٢٥٤/٧، وغلطه النووي، وقال في «شرح مسلم»، ٤٣٣/١: والصحيح عند =

^(١) نماذه في «العرف الشذى»: إلا إلى ثلاثة مساجد، ولكن، لم أحده هذا اللفظ، ولم يذكره بهذا اللفظ الحافظان العسقين وابن حجر، بل ذكراه عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «لا ينبغي للمعتني أن تشد رحاله إلخ» سيأتي فيما علقت على قوله: زيارة الروضة الشريفة. [رضوان الله العمانى البارسى].

= أصحابنا - وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون - أنه لا يحرم ولا يكره. اهـ.
وأجيب عن هذا الحديث بأن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز.

(قوله: لزيارة الروضة الشريفة) قلت: مذهب ابن تيمية الحراني أن السفر لزيارة القبر النبوي غير جائز، بل يزيد السفر إلى المسجد النبوي ثم إذا بلغ المدينة يستحب زيارة القبر المبارك.

وأجاب عنه الجمهور بأجوبة أحسنها ما ذكره الحافظ العيني في «العمدة» عن شيخه العراقي، والحافظ ابن حجر في «الفتح»: بأن المراد فيه حكم المساجد فقط، وأنه لا تشتد الرحال إلى مساجد من المساجد غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة والتزهـة وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان ونحو ذلك فليس داخلاً في النهي، واستدلاً لذلك برواية أبي سعيد الخدري مرفوعاً عند أحمد في «مسنده» ٦٤/٣: «لا ينبغي للمطبي أن تُشد رحاله إلى مسجد يُستغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»، وحسن إسناده الحافظان: العيني وابن حجر العسقلاني. وانظر لسائل الأجوبة «العمدة» ٢٥٤/٧، و«الفتح» ١١١٥) و«وفاء الوفاء».

وأما حجة الجمهور في جواز السفر هو تعامل السلف المتوارث فيهم على السفر إلى زيارة روضته المقدسة صلى الله عليه وسلم وتواتر بذلك أخبارهم كما تجد تفصيل ذلك في كتاب التقى السبكي «شفاء السقام»، وكتاب التقى الحصني «رفع الشبه»، وكتاب السمهودي «وفاء الوفاء»، قال الشيخ البنوري: ما لسنا في حاجة إلى نقله بعد ثبوت الإجماع القولي والعملي جميعاً. اهـ من «معارف السنن» ٣٣٢/٣ بتصرف يسير.

(مسجدي هذا)

٦٩٤ (بيتي) لعل المراد بيت سكناه، أو قيل: قبره^(١) لما جاء في رواية أخرى: «ما بين قبري و...».

(روضة) قيل: معناه أن الصلاة والذكر فيها يؤديان، والظاهر أنها قطعة نقلت من الجنة وستعود إليها، وليس كسائر الأرض تفنى وتذهب. وهي من الجنة الآن وإن لم تمنع من نحو الجموع لاتصافها بصفة دار الدنيا.

٦٩٥ (يأتي مسجد قباء) على ثلاثة أميال من المدينة. وفيه أنه يخالف حديث شد الرحال.

(قوله: مسجدي هذا..) وفي المخطوطة هنا بياض. قال القاري في «المرقة» ٣٧١/٢: يريد به مسجد المدينة، ومزية هذه المساجد لكونها أبنية الآباء عليهم السلام ومساجدهم، ولأن الله ذكرها في كتابه القديم على وجه التعظيم والتكرير.

(قوله: ما بين قبري و...) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: والحديث بتمامه عند أحمد ٦٤/٣ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «ما بين قيري ومنيري روضة من رياض الجنة». وروى ٤/٣ عنه وعن أبي هريرة بلفظ: «ما بين بيتي ومنيري روضة من رياض الجنة ومنيري على حوضي». قال القاري: لا منافاة بينهما لأن قبره في بيته.

(قوله: فيه أنه يخالف حديث شد الرحال) قلت: والجمع بينهما بما قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٩٠ أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز فإيتانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء كان من قبل بيان الجواز. والله أعلم.

^(١) ما بين المعكوفين سقط من المخطوطة، وأثبته من «المرقة» ٣٧١/٢.

٦٩٦) (أحب البلاد) جمع بلد، المراد مأوى الإنسان، وقال الطيبـي^(١): وفي التعبير عنه بالبلاد تلميح إلى قوله تعالى: «وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ»، ويحتمل أن يراد مضاف، أي: بقاع البلاد.

٦٩٧) (بني الله) ذكره للاحتراز عن الرياء، حتى قيل: إن من كتب اسمه على بنائه دخل على عدم إخلاصه. وأول بالدعاء. وأجيب بأنه يحصل بدون الاسم أيضاً.

(بيتاً) التنكير في المسجد للتقليل، وفي البيت للتعظيم لرواية أحمد: «ولو كمحض قطاة ليضها»، ولرواية أحمد: «بني الله له أفضـل منه»، وفي الطبراني: «أوسع منه»^(٢).

٦٩٨) (نزله) بضم الزاي والسكون معًا: الضيافة. وقيل بالضم المكان المهيأ لها.

(قوله: إن من كتب اسمه على بنائه إلخ) قال ابن حجر: وهو ظاهر ما لم يقصد بكتابـة اسمه نحو الدعاء والترحم. قال القاري: وفيه أن الدعاء والترحم يحصل بمحلاً وبهماً فلا يحتاج إلى تعين الاسم. كذا في «المرقاة» ٣٧٥/٢.

^(١) «شرح الطبي» ٢٦٨/٢.

^(٢) قلت: الحديث الأول رواه الإمام أـحمد في «مسندـه» ٤٨٢ عن ابن عباس عن النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـاً أنه قال: «من بـنـى الله مـسـجـداً وـلـو كـمـفـحـصـ قـطـاطـةـ لـيـضـهاـ بـنـيـ اللهـ لـهـ بـيـتاـ فـيـ الجـنـةـ».

والثاني: رواه في ٤٩٠/٣ عن وائلة بن الأـسـقـعـ مـرـفـوعـاـ: «من بـنـى مـسـجـداً يـصـلـىـ فـيـ بـنـيـ اللهـ عـزـ وـحـلـ لـهـ فـيـ الجـنـةـ أـفـضـلـ مـنـهـ». وروى الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٥٥/٧ عن أبي أمامة قال رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ: «من بـنـى الله مـسـجـداً بـنـيـ اللهـ لـهـ بـيـتاـ فـيـ الجـنـةـ أوـسـعـ مـنـهـ». قلت: ورواه أيضـاـ أـحـمـدـ ٢٢١/٢ عن عبد الله بن عمـروـ، وـ٤٦١ـ عن أـسـمـاءـ بـنـتـ يـزـيدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ.

[٧٠٠] (بنو سَلِمَة) بكسر اللام، وليس في العرب بالكسر غيره.

والحديث يخالف حديث شؤم الدار^(١). وأوجيب^(٢) بأن الشؤم باعتبار أنها طالما يفوت الجماعة ولا يسمع الأذان، والفضل باعتبار الخطى فافترقت الحيشية.

[٧٠١] (سبعة) لا مفهوم له، إذ ورد ما يدل على الزيادة.

(قوله: بنو سَلِمَة) قال القلقشندى فى «نهاية الأرب» ١٠٠/١: بالكسر بطن من الخزرج من القحطانية، وهم بنو سلمة بن سعد بن علي بن راشد بن سادرة بن تزيد بن جشم بن الخزرج، وقال الجوهرى: وليس فى العرب سَلِمَة بكسر اللام سواهم، قال: والنسبة إليهم سَلَمِي بفتح اللام.

(قوله: إذ ورد ما يدل على الزيادة) قلت: قال ابن رجب الحنبلي فى «فتح البارى» ٣٢/٥: هذا الحديث يدل على أن هؤلاء السبعة يظلمهم الله في ظله، ولا يدل على الحصر، ولا على أن غيرهم لا يحصل له ذلك؛ فإنه صع عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» رواه مسلم عن أبي اليسر الأنصارى. وأخرجه أحمد والترمذى وصححه عن أبي هريرة رفعه قال: «من نفس عن غريميه، أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيمة» اهـ. قلت: وقد ورد في رجال كثرين غير هؤلاء أنهم يكونون في ظل العرش كالحزين وحملة القرآن^(٣) وغيرهم، وأضاف الحافظ =

^(١) قلت: روى البخاري في باب ما يذكر من الشؤم ، ومسلم في باب الطيرة والفال إ�خ ٢٦٢/١١ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشوم في الدار والمرأة والفرس». اهـ. وقد قيل: إن شؤم الدار أن تكون بعيدة عن المسجد لا يسمع ساكنها الأذان. كما في «تفسير حقي» ٣٩٥/٦. [رضوان الله البنarsi عفى عنه].

^(٢) سقط من المخطوطة.

^(٣) قلت: روى الحكم في «المستدرك» ٤٢٣/٣ عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: زر القبور تذكر بها الآخرة، واغسل الموتى فإن معالجة جسده موعظة بلية، وصل على الجنائز لعل ذلك أن يحرنك، فإن الحزين في ظل الله يتعرض كل خبر». وصححه الحكم. وروي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب أهل بيته، -

(إلا ظله) أي: حراسته، يقال: أظلني، أي: أحرسني. وقيل: ظل العرش كما جاء في الخبر. وأشكل بأن الشمس تدنو من الرؤوس؟ وأجيب بأن ظل العرش يغلب على الشمس.

(وتفرق) يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة، وقيل: التفرق بالموت.

(شماليه) قيل: فيه حذف أي: لا يعلم أَمَن بشماله، وقيل: أراد به المبالغة.

(تتفق) جُوز التذكير أيضاً.

(يمينه) وقع في رواية مسلم عكسه، وهو مقلوب سهو عند المحققين، قاله العسقلاني. «قاري».

= في «الفتح» إليهم عدة رجال غير المذكورين، وقال: قد أفردته في جزء سميته «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال». قلت: وجمعهم أيضاً شيخنا الناقد البصیر العلامة زین العابدین الأعظمی في رسالة بالأردية مسماة بـ«عرش إلهي» كا سایه: ظل عرش الله.

(قوله: جوز التذكير) يعني يجوز في الفعلين - لا تعلم وتفق - التذكير أيضاً.

(قوله: يمينه) قلت: وقع في « الصحيح مسلم »: « حتى لا تعلم يمينه ما تتفق شماليه »، قال النووي في « شرح مسلم » ٣٣١/١: هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روایات نسخ مسلم. والصحيح المعروف: « حتى لا تعلم شماليه ما تتفق يمينه » هكذا رواه مالك في « الموطأ » والبخاري في « صحيحه » وغيرهما من الأئمة، =

سوراة القرآن، فان حلة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أسمائه وأصفيائه ». ذكره البصيري في «إنحصار الخيرة المهرة » في كتاب الفتن ٦٨/٨ وعزاه لـ«مسند الفردوس »، وأوردته السيوطي في «جمع الجواعيم » (٩٢٤) وعزاه لأبي نصر عبد الكريم الشزارى، والديلمي وابن الصحار.

٧٠٢) (خطوة) بالضم والفتح معاً، فعلى الأول: ما بين القدمين، وعلى الثاني: المرة الواحدة.

(ما لم يحدث)

والنوم في المسجد يجوز بلا كراهة عند الشافعي، وفرق أحمد ومالك بين الغريب والمقيم. قاله القاري^(١).

٧٠٣) (من فضلك) السر فيه أنه إذا دخل اشتغل في المثوابات، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق. «ق».

= وهو وجه الكلام، لأن المعروف في النفقه فعلها باليمن. قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم.

قال الحافظ في «الفتح» (٦٦٠): وقع في « الصحيح مسلم » مقلوباً: « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شمالك »، وهو نوع من أنواع علوم الحديث أفسله بن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الإسناد، ونبه عليه شيخنا في «محاسن الاصطلاح» ومثل له بحديث أن بن أم مكتوم يؤذن بليل. فيكون المقلوب تارةً في الإسناد وتارةً في المتن.

قلت: ذكره السيوطي في «تدريب الروي» ٢٩٢/١ من أمثلة المقلوب في المتن.

(ما لم يحدث) في المخطوطة هنا بياض. قال القاري: أي: حدثاً حقيقة، أي: ما لم يطل وضوءه. وقال ابن المهلب: معناه أن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها الحدث استغفار الملائكة ودعائهم المرجو بركته. كذا في «المرقاة» ٣٨١/٢.

(قوله: النوم في المسجد يجوز إلخ) قلت: أما عندنا الحنفية فقال ابن نجيم في «البحر الرائق» ٤/١٨٣: أما النوم في المسجد فاختلاف المشايخ فيه؛ ونقل عن «التجنيس» أن الأشبه أنه يكره لأنه ما أُعدَّ لذلك.

^(١) «المرقاة» ٣٨٢/٢، وكذا ذكره الترمي في «المجموع» ٢/١٧٣.

- (٤) (فليركع) قالت الظاهرية بوجوبهما لمن أراد الجلوس.
والجمهور حمله على الندب. بسطه في «الليل».
- (٥) (فصلى ركتعين) تحية المسجد على الظاهر. والكلام على
الضحي سيأتي مفصلاً في بابه.
- (٦) (ينشد ضالة) يدخل فيه كل أمر لم تُبنَ المساجد له كالبيع
وغيره. «قاري». قلت: يخرج منه ضالة المسجد.

(قوله: بسطه في النيل) قلت: قال الشوكاني في «الليل»، ٤/٣٦٧: الأمر يفيد
بحقيقته وجوب فعل التحية، والنهي يفيد بحقيقة أيضاً تحريم تركها. وقد ذهب إلى
القول بالوجوب الظاهريّ كما حكى ذلك عنهم ابن بطال في «شرح البخاري»
٣/١١٢. وقال الحافظ في «الفتح» (٤٢٥): والذي صرخ به ابن حزم عدمه^(١)،
وذهب الجمهور إلى أنها سنة. وقال النووي: إنه إجماع المسلمين قال: وحكى القاضي
عن داود وأصحابه وجوبها.

قال الحافظ في «الفتح»: واتفق أئمة الفتوی على أن الأمر في ذلك للنذر. ومن
أدلة عدم الوجوب قوله صلی الله علیه وسلم للذی رأه يتخاطب: «اجلس فقد آذيت»،
ولم يأمره بصلوة^(٢)، ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي
شيبة عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم يدخلون
المسجد ثم يخرجون ولا يصلون». اه وقد بسط الشيخ المؤلف الكلام فيه في «أوامر
المسالك» ٢/١٣٤.

(١) ونصه في «المحل» ٥/٦٩ هكذا: لو لا البرهان الذي قد ذكرنا قبلُ بأن لا فرض إلا الخمس ل كانت هاتان الركتتان فرضاً،
ولكنهما في غاية التأكيد، لا شيء من السنن أو كد منها.

(٢) رواه أبو داود في أبواب الجمعة ١/١٥٩ تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والنمساني في الجمعة ١/١٥٧ النهي عن تخطي رقاب
الناس إلح عن عبدالله بن سر رضي الله عنه. وحديث زيد بن أسلم الآتي رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٧٥.

(لا ردّها الله)

(فإن المساجد إلخ) يحتمل التعليل، ويحتمل من جملة المقول، قاله القاري.

[٧٠٧] (من هذه الشجرة) هي ما قام على ساق، وخلافه النجم.

فاسم الشجر عليه مجاز.

(مسجدنا) الإضافة للملة، لعموم العلة وهي التأدي.

[٧٠٨] (خطيئة) به قال النووي، دون القاضي عياض كما أذكر،

فعنه البزاق ليس بخطيئة، بل عدم الدفن.

(لا ردّها الله ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض: قلت: وفي رواية: «أو لا وجدت»، أي: ليقله زجراً له عن ترك تعظيم المسجد، فإن المساجد إنما بنيت لذكر الله تعالى والصلوة والعلم والمذكرة في الخير ونحو ذلك، ولما وضع الشيء في غير محله ناسب الدعاء عليه بعدم الربح والوجدان معاقبة له بنقيض قصده وترهيباً وتغريباً من مثل فعله. قاله العلامة عبد الرؤوف المناوي رحمه الله تعالى في «فيض القدير» ٤٥٨/١.

(قوله: وخلافه النجم) قلت: وفي «المرقاة» ٣٨٥/٢: وخلافه نجم، قال تعالى: «والنجمُ والشجرُ يسجدان» ل الرحمن: ٦ يعني على أحد التفاسير، وإن فقد قال مجاهد: النجم الكوكب وسجوده طلوعه.

(المتنـة) أي: الثوم، ويقاس عليه البصل، والفجل، وما له رائحة كريهة كالكراث.

قال العلماء: ومن ذلك من به بخ مستحكم وجرح منتـن. قاله في «المرقاة» ٣٨٥/٢.

(قوله: به قال النووي إلخ) قلت: وصوّب النووي في «شرح مسلم» ٢٠٧/١ أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً، سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتاج، فإن برق في المسجد فعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدنـنـ البزاق. ونقل عن القاضي^(١) وغيره أن البزاق ليس بخطيئة =

^(١) كلام القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٢٧٠/٢.

٧١٠) (عن يمينه ملكاً) إن كان ملك الرحمة تنزل عند الصلاة للتأمين وغيره، فالوجه ظاهر. وإن كان من الكاتبين فالوجه إكرامه وكونه أميراً على من باليسار. وما أحسن ما في «الطبراني»: «ملك عن يمينه وقرنه عن يساره»^(١). فلعل ملك اليسار لا يصييه شيء.

٧١١) (اخذوا قبور أنبيائهم) إما لأنهم كانوا يسجدون القبور، وذلك الشرك الجلي، أو لأنهم يصلون في المقابر وذلك الشرك الخفي.

= إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة. قال النووي: هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء. اهـ. واضطرب فيه ذلك كلام الإمام الكشميري فمال في «فيض الباري»، ٣٧ إلى ما قال النووي، وقال في «العرف الشذى»: ذهب الحافظ ابن حجر إلى قول القاضي، وأما أنا أتوقف في هذا.

قلت: قال الحافظ في «الفتح» (٤١٥): قد وافق القاضي عياضاً جماعة منهم ابن مكي والقرطبي في «المفهم»، ٩٢/٥، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «من تنعم في المسجد فليغيب نحاته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه»، وأوضاع منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من خديث أبي أمامة مرفوعاً: «من تنفع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة»، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. اهـ. قلت: وإليه يظهر ميل الشيخ المؤلف من كلامه هنا وفي «الأوْجَز»، ٣٣٤/٢.

^(١) قلت: روى الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢٠/٧ عن أبي أمامة قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاستفتح الصلاة، فرأى نحاتة في القبلة، فخلع نعله ثم مشى إليها فتحتها، ففعل ذلك ثلاث مرات، فلما قضى صلاته أقبل على الناس بوجهه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أئها الناس! إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه في مقام عظيم بين يدي رب عظيم يسأل أمراً عظيماً الفوز بالجنة والنعمة من النار، وإن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يقوم بين يدي الله مستقبل ربه، وملكه عن يمينه وقرنه عن يساره، فلا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدميه اليسرى، ثم ليعرك فليشدد عركه، فإنما يفرك أذني الشيطان، والذي يعني بالحق إذا تكشف بينكم وبينه الحجب، أو يوذن في الكلام شكاً مما يلقى من ذلك».

وفي «العرف» عن «الجامع الصغير»: تكره تجاه المقبرة لا على يمينه ولا على شماله. اه. وأيضاً اتخاذ القبة عليه لا يجوز عند الأئمة الأربع. مسألة: من اتخذ مسجداً في جوار صالح، أو صلى في مقبرة للاستظهار بروحه أو لوصول أثرٍ مَّا من عبادته إليه، فلا حرج. «مرقاة».

(٤٧١) (ولا تتخذوها قبوراً) قيل في معناه: لا تدفنوا فيها موتاكم لثلا يكدر المعاش، ولا يحرمون من دعاء المارِ عليهم، ولا يكون شبهة الكراهة في الصلاة في البيت لصيروفته مقبرةً. وقيل معناه: لا تتركوا الصلاة في البيت فيصير شبيهاً بالمقبرة. وسيأتي^(١)، وبسط القاري هناك طويلاً.

(في العرف عن الجامع الصغير) قلت: قد وهم الشيخ في النقل، والنصل في «العرف» ٨٠/١ هكذا: تكره الصلاة تجاه المقبرة إلا أن تكون ستة حائلة، أو كان المصلي ييمين أو شمال من المقبرة.

(قوله: من اتخذ مسجداً في جوار إلخ) قلت: هذا من كلام القاضي البيضاوي، نقله القاري ٣٨٩/٢ عن الطيبى عن البيضاوى، وكذا حكاها الحافظ في «الفتح»، والعينى في «العمدة» ٤٥٨/٦، والزرقانى في «شرح الموطأ» ٢٩٠/٤ وغيرهم من شارحى الحديث عن البيضاوى، وذكره أيضاً الشيخ المؤلف في «الأوْجَز» ١٣٥/٦، ولكنه استدرك عليه بما قال الزرقانى: لكن خبر الشيختين كراهة بناء المسجد على القبور مطلقاً أي قبور المسلمين خشية أن يعبد الميت فيها بقرينة خبر: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»، فيحمل كلام البيضاوى =

^(١) يعني: سيأتي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً إلخ» برقم (٩٢٦)، وقد بسط القاري هناك الكلام في معناه، ومن حلتها: أن معناه: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتكم وهي القبور، أو لا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى وتصير هي كالقبور، وما يويد أن هذا المعنى هو المراد من الحديث الرواية الأخرى: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»، انظر «المرقاة» ١٠/٣.

الأولى التنفل في البيت، وزعم بعض الحنابلة الحرمة في المسجد. «قاري».

(٧١٥) ما بين المشرق إلخ) قيل: إنه يختص لأهل المدينة، والغرض بيان الجهة، ورجحه في «العرف»^(١). وقيل: من اشتبه عليه القبلة، وقيل: للمنتفل على الدابة، ونظير فيما بأن لا وجه للتخصيص^(٢) بما بين المشرق. والجواب سهل. وقيل: معناه كما نقله الترمذى

= على ما إذا لم يخف ذلك. اهـ.

قلت: أما الصلاة في المقبرة فلا بأس بها إذا كان فيها موضع أعد للصلوة، وليس فيها قبر ولا نجاسة. كذا في «البحر الرائق»، ٣٥/٢، و«حاشية الشامي»، ٦٥٤/١ عن «الخانية».

(قوله: والجواب سهل) قلت: ويحاب عنه بما ذكره أبو بكر الرازي ٦٣/٢ أن المراد بما بين المشرق والمغرب جميع الآفاق، كما أن الله سبحانه وتعالى أراد بقوله: «ربُّ المشرقِ والمغاربِ» جميع الدنيا. أفاده الشيخ يونس الجونفوري في «اليواقيت الغالية»، ١٧٥/٣.

(قوله: معناه كما نقله الترمذى ..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: لعل الشيخ أراد أن يكتب ما نقله الترمذى في باب «ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة»، ٨٠/١، عن ابن عمر قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة. وقد أطال الكلام في معنى الحديث وشرحه في «الأوْجَز»، ٣٣٨/٢ فعُذَّ إليه إن شئت.

^(١) «العرف الشذى»، ٨٤/١، وما إلى ترجيحه أيضاً فقيه النفس الشيخ رشيد أحد الكوكباني رحمه الله في «الكوكب»، ١٦١/١.

^(٢) ما بين المعروفين أثبته في ضوء «نص المرقاة»، ووقع في المخطوطة: «لا تخصيص».

ثم يقال: إن الحديث أنكره النسائي، فتأمل.

٦٧١٦) (لا يزيد) أي: المورود الوارد كما هو مقتضى كون المورود متبركاً.

والماء المصوب هو التممضض، أو الماء الباقي. «قاري»^(١).

٦٧١٧) (في الدور) جمع دار وهو المحلة في عرفهم، فالمسجد اصطلاحي، أو دار البيت فالمسجد محل يختص للصلوة.

(ويطيب) يُستحب التجمير بالبخور، وكرهه مالك. «قاري»^(٢).

٦٧١٨) (بتشييد المساجد) منعه ورخص الإمام مستدلاً بفعل عثمان رضي الله عنه. وأجاب عن الرواية في «البذل» بأن النفي عن المأمورية لا عن الجواز.

(قوله: إن الحديث أنكره النسائي) قلت: أخرج الحديث النسائي الصيام ٢٤٢/١
فضل الصائم أمن طريق أبي معشر المدنى الذي روى من طريقه الترمذى هذا الحديث، ثم
قال: أبو معشر المدنى اسمه: صحيح، وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضاً كان قد اخالط عنده
أحاديث مناكير: منها محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». اهـ.

قلت: ولكن الترمذى أخرجه أيضاً من طريق آخر غير طريق أبي معشر، وصححه
 وحكى عن البخارى أنه قال: هذا أقوى وأصح. وقد بسط الكلام فيه الشوكانى في «النيل»
 ٤٥٤. وصواب ما قاله الترمذى، فانظره إن شئت.

^(١) المرقاة ٣٩٢/٢.

^(٢) المراجع السابق ٣٩٣/٢.

٧٢٠) (القذاة) بالرفع مبتدأ و«يخرجها إلَّا» (خبره^(١)، وبالجر ظاهر، و«يخرج» مستأنف.

(قوله: منعه ...) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قال النووي في «المجموع» ١٨٠/٢: يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة ولئلا تشغل قلب المصلي. وكراهه عمر بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري، ومن الصحابة أبو الدرداء حيث قال: «إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم، فعليكم الدمار»^(٣). وللحنابلة والشافعية في تحريم تخلية المساجد بالذهب والفضة وجهان، وكراهه المالكية وبعض الحنفية، ومنهم من رخص فيه. قاله ابن رجب في «فتح الباري» ٢٣١/٣. ورخص فيه الإمام الأعظم أبو حنيفة، والمنصور بالله، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه أيضاً، وقال البدر بن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة. ولكن تعقبه الشوكاني بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بالالمصلى بالزخرفة فلا، لبقاء العلة. كذا في «نيل الأوطار» ١٥٦/٢. ومال الشوكاني إلى المنع مطلقاً. وقد بسط الكلام في «البذل» على هذه المسألة، وفصلها على خمس صور؛ ففي بعضها التزيين مكرور، وفي بعضها غير مكرور، وفي البعض حرام. ثم رد على الشوكاني حيث قال: إنكار الشوكاني وغيره على تشييد المساجد مطلقاً من غير تفصيل ليس في محله. اهـ.

وقال الكأساني في «البدائع»: لا بأس ببنching المسجد بالجص والساخ وماء الذهب، لأن تزيين المسجد من باب تعظيمه، لكن مع هذا تركه أفضل لأن صرف المال إلى الفقراء أولى. وفي «البذل» ٢٦٠ - ٢٥٩/١: وفي عليه الفتوى.

^(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوطة، وأثبته من «المرقة» ٣٩٥/٢.

^(٣) أهي: الملائكة.

(ذنباً أعظم) أشكل بما تقدم من أكبر الكبائر في الكبائر؟ . والجواب بالفرق بين الأعظم والأكبر، وقيل: أعظم الصغار، وقيل: مدار الشريعة على القرآن فنسianne كالسعبي في إهادها. (قاري).

قلت: أو النسيان - كما في الآية^(١) - ترك الإيمان.

٧٢٣ (يتعاهد) يخدمه، أو يتزدد إليه لإقامة الصلاة واهتمام الجماعة.

(فاشهدوا له) يخالف ما جاء من المنع فيه كحديث عائشة في طفل أنصاري^(٢).

٧٢٤ (من خصى) خصاء الآدمي حرام عندنا صرخ به في حظر الشامي.

(السياحة) أي: مفارقة الأمصار كفعل عباد بنى إسرائيل.

(قوله: يخالف ما جاء من المنع إلخ) وفي «المرقاة» ٣٩٧/٢: يمكن أن يجمع بجمل ما هنا على الأمر بالشهادة له بالإيمان ظناً، وما في ذلك على القطع بأنه في الجنة، ويفيده حديث عثمان بن مظعون أنه عليه الصلاة والسلام أذكر على من قطع له بالجنة.

(قوله: خصاء الآدمي إلخ) قلت: تقدم حكم الخصاء للآدمي وللحيوان أيضاً في باب الإيمان بالقدر في كلام الشيخ المؤلف مختصرأ، وفيما علقت هناك مبسوطاً عن «الهنديه» و«الشامي»، فارجعه هناك.

^(١) قلت: وهي قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَتَتْنَا آيَاتِنَا فَتَسْبِيهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنَسَّ﴾ [طه: ١٢٦]، وفي «المرقاة» ٣٩٥/٢: أكثر المفسرين على أنها في المشرك، والنسيان بمعنى ترك الإيمان. [رضوان الله البنarsi عفا الله عنه].

^(٢) تقدم حديثها في الفصل الأول من باب الإيمان بالقدر.

٧٢٥) (عبد الرحمن بن عائش) تابعي، أخطأ من قاله في الصحابة كذا في «التهذيب»، فالحديث مرسل. وفي «تلخيص قيام الليل» أن الحديث مضطرب لا يصح عندنا، ونقل في حاشيته عن «الاستيعاب» مثله.

(قوله: عبد الرحمن بن عائش) مختلف في صحبته؛ قال ابن حبان: له صحبة، وذكره في الصحابة: ابن سعد، والبخاري، وأبو زرعة الدمشقي، وابن سميم، وأبو القاسم البغوي، وأبو زرعة الحراني، وغيرهم. ووقع عند أبي القاسم البغوي (وفي «مختصر قيام الليل» ٢٦) التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن ابن خزيمة قال: هذا وهم، لأن عبد الرحمن لم يسمعه. وقال الترمذى: قال الوليد في رواية «سمعت»، ورواه بشر بن بكر عن ابن جابر فقال في روايته: «عن النبي صلى الله عليه وسلم»، وهذا أصح. وقال أبو حاتم الرازى: أخطأ من قال له صحبة، وقال أبو زرعة: ليس بمعرفة. وقال ابن خزيمة والترمذى بعدم سماعه منه صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عبد البر: لا تصح له صحبة لأن حدثه مضطرب. من «الإصابة» ١٦٧/٢، و«التهذيب» ١٨٥/٦.

(قوله: أن الحديث مضطرب) قال الإمام محمد بن نصر رحمه الله في «مختصر قيام الليل» ٣٣/١: هذا حديث قد أضطربت الرواية في إسناده، وليس ثبت إسناده عند أهل المعرفة بالحديث. وقال الحافظ في «التهذيب» ١٨٥/٦: مختلف في صحبته وفي إسناد حديثه، روی عنه هذا الحديث، وقيل: عنه عن رجل من الصحابة، وقيل: عنه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل، وقيل غير ذلك. وقال البخاري: له حديث واحد إلا أنهم يضطربون فيه. وقال القاري عن ميرك: الصحيح أنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، بل رواه مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل كما في «مسند أحمد» وهو إسناد جيد، وليس له سوى هذا الحديث. وقال ابن عبد البر أيضاً: هذا هو الصحيح عندهم. «الاستيعاب» ٢٥٣/١.

والكلام في الحديث في الفصل الثالث^(١).

(وكذلك نري إلخ) التالي هو الله تعالى، والمضارع بمعنى الماضي، أي: كما نريك الآن كذلك أرينا إبراهيم. وفيه أنه صلى الله عليه وسلم رأى المشي أولًا ثم علم، وإبراهيم عليه السلام على عكسه، وكم بينهما. «ق»^(٢).

٧٢٦) (الكفارات) وسميت الخصال بالكافرات لأنها مكفرات.

٧٢٧) (ضامن) أي: ذو ضمان، أو بمعنى: مضمون.

(بسلام) أي: مسلماً على أهله، أو لازم البيت اتقاء الفتنة.

٧٢٨) (كأجر الحاج) أي: كنفس أجرا الحاج، أو كما أن للحاج بكل خطوة أجراً كذلك لهذا، وإن اختلف الأجران. أو كما أن للحاج الأجر من الخروج إلى الرجوع فكذلك للمصلني.

(المحرم) أي: من داره، فالتطهر بقصدها كالإحرام.

(من خرج) أخذ منه الشوافع أن الضحى من جملة ما استثنى صلاتها في البيت. والجواب بأنها لا تدل إلا على الجواز مع أنه لا ذكر فيه للمسجد.

(إياه) وضع الضمير المنصوب موضع المرفوع.

(كأجر الحاج المعتمر) فيه إشارة إلى كون العمرة سنةً.

(في عليين) تلميح إلى قوله تعالى: «إن كتاب الأبرار» الآية.

^(١) أي في حديث معاذ بن جبل الآتي برقم (٧٤٨).

^(٢) «المرقة» ٤٠١/٢.

١٧٣١) (صَلَى عَلَى مُحَمَّدٍ) وَالْحِكْمَةُ فِيهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ تَعْلِيْمًا لِلأُمَّةِ

،

١٧٣٤) (وَأَنْ يَنْشُدْ) قَالَ فِي «القاموس»: نَشَدَ الضَّالَّةَ نَشْدًا: طَلَبَهَا، وَأَنْشَدَهَا عَرَفَهَا، وَالشِّعْرَ قَرَأَهُ، وَتَنَاهَى أَيْ: أَنْشَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَحِكْمَ التَّنَاهَى فِي الْمَسْجِدِ . . . ،

(قَوْلُهُ: بَعْدَ أَنْ كَانَ تَعْلِيْمًا . . .) فِي المُخْطُوْطَةِ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَاضِهِ . وَقَالَ الْقَارِيُّ فِي «الْمَرْقاَةَ» ٤٠٧/٢: ثُمَّ حَكَمَهُ بَعْدَ تَعْلِيمِ أَمْتَهُ أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ عَلَيْهِ الإِيمَانَ بِنَفْسِهِ كَمَا كَانَ يُحِبُّ عَلَى غَيْرِهِ، فَكَذَا طَلَبَ مِنْهُ تَعْظِيمَهَا بِالصَّلَاةِ مِنْهُ عَلَيْهَا كَمَا طَلَبَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ . اهـ .

(قَوْلُهُ: وَحِكْمَ التَّنَاهَى فِي الْمَسْجِدِ . . .) فِي المُخْطُوْطَةِ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَاضِهِ . قَلْتَ: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ» ٣/١٢٤: وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَجَازَتْهُ طَافِّةً إِذَا كَانَ الشِّعْرُ مَمْلُوكًا لِلْأَيْمَانِ بِرَوَايَتِهِ . وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَكَرَهُوا إِنْشَادَ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ . اهـ .

قَلْتَ: قَدْ اخْتَلَفَ الرَّوَايَاتُ فِي تَنَاهَى الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ فَحَدِيثُ الْبَابِ صَرِيعٌ فِي مَنْعِهِ وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ مَالِكٍ بِلَاغًا الْأَتِيَّةُ فِي الْفَصْلِ الْثَالِثِ بِرَقْمِ: ٧٤٥، وَتَؤَيِّدُهُ أَيْضًا الرَّوَايَاتُ الْأُخْرَى الَّتِي أُورَدَهَا الشَّيْخُ فِي «الْأُوْجَزِ» ٢/٢٢٤ .

وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ مَرْءُوْبَ حَسَانًا وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَاحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ كُنْتَ أَنْشَدَ وَفِيهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، الْحَدِيثُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ ٢/٣٠٠ فِي الْفَضَائِلِ حَسَانٌ، وَالْبَخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ ١/٤٥٦ ذَكَرَ الْمَلَائِكَةَ . فَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِنْشَادِ فِي الْمَسْجِدِ . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرَ بْنِ سَمْرَةَ مَا يَدْلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ كَمَا ذَكَرَ حَدِيثَيْهِمَا فِي «الْأُوْجَزِ» . وَقَدْ جَمَعَ الْعَرَاقِيُّ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّهْيَ مُحْمَولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ، =

[٧٣٦] (أكليهما) عند دخول المسجد. «قاري».

[٧٣٨] (سبعة مواطن) اختلف في أن النهي للتنزية أو للتحريم. وعلى

الثاني يصح الصلاة لو صلى أم لا؟ «قاري».

= والرخصة على بيان الجواز، أو حمل النهي على الفاخر والمجاء، والرخصة على الشعر الحسن كمدح النبي صلى الله عليه وسلم وهجاء المشركين والمحث على الزهد ومكارم الأخلاق. وقال ابن العربي: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع. وقال التوسي في «شرح مسلم» ٣٠٠ / ٢ باستحبابه إذا كان في مدح الإسلام وأهله، أو في هجاء الكفار والتحريض على قتالهم أو تحقيفهم. اهـ. وهذا خلاصة ما بسطه الشيخ المؤلف في «الأوجز» ٢٢٥-٢٢٥ وإن شئت الوقوف عليه فراجع إليه.

قلت: والذي تقرر عليه آراء العلماء أن الشعر حسنة حسنة، وقبحه قبيح، كالثر، فحكمه حكم الثر. والله أعلم.

(قوله: اختلف في أن النهي إلخ) قال الطبيبي ٤/٣٠٤: اختلف في أن النهي الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحريم أو للتنزية، والقائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة بناءً على أن النهي هل يدل على الفساد؟ وفيه أربعة مذاهب: الأول يدل مطلقاً، والثاني: لا يدل مطلقاً، والثالث: يدل في العبادات دون المعاملات، والرابع: يدل إذا كان متعلق النهي نفس الفعل أو ما يكون لازماً كصوم يوم العيد، والصلاحة في الأوقات المكرورة وبيع الربا، ولا يدل إذا لم يكن كذلك كالصلاة في الدار المغصوبة، والوادي، وأعطان الإبل، والبيع وقت البداء. اهـ. وفي «فيض القدير» للمناوي ٤/١١٦: ومذهب الشافعي أن الصلاة تكره في هذه الموضع وتصح، والحديث مؤول بأن المنفي الجواز المستوي الطرفين.

(فوق ظهر) قيل: ذكر الفوق مع الظهر | لأنه لا تكره^(١) | الصلاة على جبل أبي قبيس. والصلاحة تكره عندنا، ويفسد عند الشافعى إلا أن يكون بين يديه شيء.

وأورد شارح «الواقية» على «الهدایة» ترك الاستثناء من مذهب الشافعى.

١٧٤٠ (زائرات إلخ) إما منسوخ لدخولها في حكم الرجال، أو باق في حكمها لقلة صبرهن وضعف قلبهن، أو للفتنة. وفي «العرف»: فيه روايتان عن الإمام.

(عليها) قيل: فيه احتراز عن المسجد بالجنب.

(السُّرُج) للسرف أو التعظيم.

(قوله: وأورد شارح الواقية إلخ) قلت: قال في «شرح الواقية» ٢١٦/١: وفي «الهدایة» أنه لا يجوز عند الشافعى. وفي كتبه: أنه لا يجوز إلا أن يكون بين يديه شيء. اهـ. و يؤيد شارح «الواقية» ما قال النووي في «المجموع» ١٩٧/٣: وإن صلى على سطحه نظرت، فإن كان بين يديه سترة متصلة به جاز لأنه متوجه إلى جزء منه، وإن لم يكن بين يديه سترة متصلة لم يجز. اهـ.

(قوله: فيه روايتان عن الإمام) قال الإمام الكشميري في «العرف» ٨٠/١: في زيارة القبور للنساء عن أبي حنيفة روايتان ذكرهما في «رد المحتار». اهـ.

قلت: ولكن لم أقف عليهما بتصربيهما عنه، ولعله أراد ما قال الشامي فيه ٢٤٢: قيل تحرم عليهن، والأصح أن الرخصة ثابتة لهن.

(قوله: للسرف أو للتعظيم) قال القاري في «المرقاة» ٤١٤/٢: النهي عن اتخاذ السرج لما فيه من تضييع المال، ولأنها من آثار جهنم، وإما للاحتراس عن تعظيم القبور.

^(١) أثبته من «المرقاة» ٤١٣/٢، وفي المخطوطة: «اللا يكره الصلاة».

[٧٤١] (قال اسكت) في نفسه، بل نطق به.

[٧٤٢] (يتعلمه أو يعلمه) فيه دليل على جواز التدریس خلافاً لمالك.

(بمنزلة المحاقد) في إعلاء كلمة الله، أو في كون كل منهما فرض عين في وقت، وفرض كفاية في أخرى، أو في أن نفع كلّهما متعدّ. «ق».

(ومن جاء لغير ذلك) لا يدخل فيه الصلاة، لأنها امتناعاً على الظاهر. «ق».

(ينظر إلى متاع غيره) تحسراً، أو المراد الدخول في بيت غيره، وفيه متاع، فالتشبه في المحظورة.

[٧٤٣] (حديثهم في مساجدهم) قال ابن الهمام^(١): الكلام المباح يكره أيضاً في المسجد.

(حاجة) كناية عن الرد لطاعتكم أو خروجهم عن حفظه تعالى.

[٧٤٤] (نائماً إلخ)

(قوله: نائماً ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. ولعله أراد أن يكتب حكم النوم في المسجد؛ فرخص في النوم فيه مطلقاً ابن المسيب، وابن سيرين، وعطاء وغيرهم، وهو قول الشافعى. ومذهب أحمد كما في «الشرح الكبير» ٤٢٢/١، و«الإقناع» للحجاوي ٩٥/١ الجواز مطلقاً. ولكن في «كشف النقانع» للبهوتى ٢٤٥/٦: الفرق بين المسافر والمقيم فللمسافر مباح وللمقيم لا. وهو مذهب مالك أيضاً. وانظر «فتح الباري» لابن رجب ٢٢٤/٣، و«شرح ابن بطال» ١١١/٣، و«شرح النووي على مسلم» ١٣٩/١

^(١) فتح القدير ٣٤٦/٢، وفيه: والكلام المباح فيه – المسجد - مكرهه يأكل الحسناً.

لعل وجهه لأن فيه قبره عليه السلام وهو حيٌّ. وقال تعالى: «لا ترفعوا أصواتكم» [الحجرات: ٢] الآية. واستدل بالأحاديث على منع الصوت. قيل: وأباحه الإمام لرواية قصة كعب بن مالك الحديث. ورد بأنه أيضاً قائل بالكرابة، نعم أجاز التدريس. اهـ [ق].

[٧٤٦] (إن ربه يبنه إلخ) لأنه يقصد ربه بالتوجه إليها فكأنه تعالى بينه وبينها.

= عند الأحناف: النوم في المسجد مكروه، كما في «الفتح» لابن الهمام، و«البحر» ٤/١٨٣، و«العرف الشذى» ١/٨٠، وقيل: يجوز للمسافر. وكراهه الأوزاعيُّ، ومجاهد، وابن مسعود.

(قيل: وأباحه الإمام إلخ) وفي «المرقاة» ٤/١٩: قال ابن حجر: قال أبو حنيفة: لا كراهة في رفع الصوت في المسجد. وصح عن كعب بن مالك وابن أبي حدرد في دين له عليه أنهما ارتفعت أصواتهما في المسجد، ولم ينكر عليهما النبيُّ عليه السلام. رواه البخاري ومسلم. وقد يحاب بأنه عليه السلام ترك الإنكار لبيان الجواز، فلا يدل على انتفاء الكراهة. ولكن القاري تعقبه حيث قال: نسبة نفي مطلق الكراهة إلى الإمام الأعظم افتداء عليه، إذ مذهب كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر. نعم جوز التدريس فيه حيث لم يشوش على المصلين، أو لم يكن هناك مصلون. وكذا ما أجابه عن حديث كعب لا يخلو عن بُعد، والأقرب أن يحمل على ما قبل نزول قوله تعالى: «ولا ترفعوا أصواتكم» الآية.

(٧٤٨) (في أحسن صورة) إن كان قصة المنام كما هو في رواية الطبراني^(١) فلا إشكال. وإن كان بعد اليقظة كما في رواية أحمد بلفظ: «فتعست حتى استيقظت»، فقيل: من المتشابهات، وقيل: حال منه عليه الصلاة والسلام، أو معناه: أحسن لطف وإكرام، وقيل: إن رواية «استيقظت» تصحيف، والصواب: «استقلت».

(قوله: فلا إشكال) أي: في رواية الطبراني: «نمت فرأيت ربي في أحسن صورة إلخ»، وفي رواية له: «وضعت جنبي إلخ»، فعلى هذا لم يكن فيه إشكال، لأن الرائي قد يرى غير المشكّل مشكلاً، والمشكّل غير شكله. وأما على رواية أحمد فمذهب السلف فيه أن يؤمن بظاهره ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق، بل ينفي عنه الكيفية ويوكّل علم باطنه إلى الله. وأما على مذهب الخلف فقيل: صورة الشيء ما يتميز به الشيء عن غيره، سواء كان عين ذاته أو جزءه المميز، وكما يطلق ذلك على الجثة يطلق على المعاني، فيقال: صورة المسألة كذا، وصورة الحال كذا، فصورته تعالى ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عدها من الأشياء البالغة إلى أقصى مراتب الكمال. وقيل: معناه: إن ربي كان أحسن إكراماً ولطفاً ورحمةً على من وقت آخر، وقيل: يجوز أن يعود المعنى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي: أنا في ربي وأنا في أحسن صورة، فالمعنى: أنا في تلك الحالة كنت في أحسن صورة وصفة من غاية إنعامه ولطفه تعالى عليًّا. وللتفصيل راجع إلى «شرح الطيبي»، ٢٨٩/٢، و«المرقاة».

^(١) رواه الطبراني في «الكتاب» ٦٢/١٥ عن معاذ بن جبل مطولاً، وفيه: «إن صليت في الليل هذه ما شاء الله، ثم ملكني عيني فنمت، فرأيت ربي عز وجل في أحسن صورة وأجملها» الحديث. وروى أحمد في «المسند» ٢٤٣/٥ مطولاً، وفيه: «إن قمت من الليل فصلّي ما قُتّر لي فنست في صلاتي حتى استيقظت، فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة» الحديث.

(يختص) والاختصاص إما التقاول، أو في الصعود بها إلى السماء، أو في اغبائهم.

والدعاء هنا منه عليه الصلاة والسلام وفي الأول^(١) منه تعالى. فتأمل.

[٧٤٩] (الشيطان) من الشيطان بمعنى البعد من الرحمة. أو الحبل لطول الغواية، أو من «شاط» بمعنى التعدي.

(سائر اليوم) بقيته أو جميعه والليل قياسي، أو اليوم الوقت. والحافظة من إبليس اللعين، أو قرينه المؤكل. أو الحفاظة من مثل الشرك وغيره.

[٧٥١] (الحيطان) إن كان بمعنى الجدران فلئلا يمر أمامه أحد ولا يشغله شيء. وإن كان بمعنى^(٢) البساتين فلننشاط.

[٧٥٢] (صلاة الرجل في بيته) أي: المكتوبة كما هو الظاهر، ويحتمل النفل أيضاً وإن كان أفضل في البيت، لاعتبارات كما صرخ به في «المرقة».

(قوله: إما التقاول إلخ) وفي «المرقة»: اختصاصهم إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها، وإما عن اغبائهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها.

(قوله: وإن كان البساتين إلخ) قلت: حكى المناوي في «الفيض»، ٢٧٨/٥ عن الحافظ العراقي: أن استحبابه الصلاة فيها إما لقصد الخلوة عن الناس فيها، أو حلول البركة في ثمارها برقة الصلاة، فإنها تجلب الرزق، أو إكراماً للمزور بالصلاحة في مكانه، أو لأن ذلك تحية كل منزلة نزلها سفراً أو حضراً. قال العراقي: والظاهر أن المراد بالصلاحة التي يستحبها فيها النفل لا الفرض. اهـ.

^(١) أي في حديث ابن عباس في الفصل الأول.

^(٢) سقط من المخطوطة، وأثبتناه من «المرقة» ٤٢٦/٢.

(بخمسين إلخ) قال القاري: باعتبار مسجد الأقصى. فتأمل.

١٧٥٣) (أربعون عاماً) أشكل عليه أن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة؟ وأجيب بأنهما أظهرا بناء آدم عليه السلام. (السيوطي في «زهر الربى»). لوفي الأصل هنا بياض طويل.

(قوله: باعتبار مسجد الأقصى) يعني: صلاته في المسجدى النبوى تضعف بخمسين ألف صلاة، بالنسبة إلى المسجد الأقصى كما قاله القاري ٤٢٧/٢.

(قوله: السيوطي في زهر الربى) قلت: حكى محشى «النسائي» ٨٠/١ عن «زهر الربى»: قال القرطبي: فيه إشكال وذلك أن المسجد الحرام بناء إبراهيم عليه السلام بنص القرآن، والمسجد الأقصى بناء سليمان عليه السلام كما أخرجه النسائي^(٢) عن ابن عمرو بسند صحيح، وبين إبراهيم وسليمان أكثر من ألف سنة كما قال أهل التاريخ. قال: ويرتفع الإشكال بأن يقال: الآية والحديث لا يدلان على بناء إبراهيم وسليمان ابتداء وضعهما هما، بل ذاك تجديد لما كان أسسه غيرهما وبدها. وقد رُوي أن أول من بنى البيت آدم، وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاماً. اهـ. قال السيوطي: بل آدم نفسه هو الذي وضعه أيضاً، قال الحافظ ابن حجر في كتاب التیجان لابن هشام: إن آدم لما بني الكعبة أمره الله تعالى بالسير إلى بيت المقدس، وأن يبنيه فبناء ونسك فيه. اهـ.

وقال السندي في «حاشية النسائي»: قالوا: ليس المراد بناء إبراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى فإن بينهما مدة طولية بلا ريب، بل المراد بناؤهما قبل هذين البناءين. اهـ.

قلت: وفي «البداية» لابن كثير ١٨٧/١: أن يعقوب عليه السلام هو الذي أسّس المسجد الأقصى، فعلى هذا يكون بناء يعقوب وهو اسرائيل عليه السلام بعد بناء الخليل

^(٢) رواه في «الكتري» ٢٥٦/١ عن ابن عمرو بن العاص مرفوعاً: أن سليمان بن داود لما بنى مسجد بيت المقدس سأله الله خلالاً ثلاثة، الحديث بطله.

= وابنه إسماعيل المسجد الحرام بأربعين سنة. وما جاء في الحديث من أن سليمان بن داود عليهما السلام لما بني بيت المقدس سأله خلالاً ثلاثة، فالمراد من ذلك - والله أعلم - أنه جدّ بناءه لما تقدم من أن بينهما أربعين سنة، ولم يقل أحد: إن بين سليمان وإبراهيم أربعين سنة سوى ابن حبان، وهذا القول لم يوافق عليه ولا سبق إليه. وفي ٣٢/٢: ومعلوم أن بينهما أزيد من ألف سنة. اهـ.

وبسط الكلام عليه في المرقاة، أيضاً ٤٢٨/٤٢٩، فراجعه.

ترباب المساجد ومواضع الصلاة،

ويتلوه بباب الستر

ابن الله الرحمن الرحيم

باب الستر

[٧٥٥] (الواحد) حمل النهي على التزية الأئمة الثلاثة والجمهور،
وقال أحمد: لا تصح صلاته. (ق)^(١).

(ليس على عاتقه إلخ) قيل: للأمن عن الكشف، وقيل: لستر ما فوق
الإزار. وحمل الطحاوي^(٢) أحاديث الاشتمال على المتسع، وأحاديث الاتزار
على المضيق.

[٧٥٧] (بأنجانية إلخ) كساء صوف له حمل بلا علم. وبدهله لأنه
كان هو المهدى فلا يتؤذى.

(الهتني) أي: بشيء يسير، فلا يخالف عدم الفتنة الآتية، أو المعنى:
أرادت أن يلهيني.

[٧٥٨] (قرام) الستر الرقيق مطلقاً، أو بعد ستر غليظ. أو الصفيق من صوف.

(قوله: باب الستر) أي ستر العورة وسائل الأعضاء، وهو من شروط الصلاة.
والستر بالفتح: مصدر سترته أي: غطيته، وبالكسر واحد الستور والأستار.

(قوله: بدهله لأنه كان إلخ) وفي «المرقة» ٤٣٢/٢: وإنما طلب أنجانيته بدهها
لئلا يتؤذى برد هديته.

(قوله: فلا يخالف عدم إلخ) أي: لا يخالف الرواية الآتية «فأخاف أن يفتتنني».

^(١) «المرقة» ٤٣١/٢ عن التوسي.

^(٢) في «شرح معان الآثار» في باب الصلاة في الترب الواحد، ويسقط الكلام في ذلك.

(تصاویره) أي: صوره أو نقوشه. ولعل عائشة لم يبلغها النهي بعد، أو.....

١٧٥٩ (فرُوج) القباء الذي شق من خلفه، والظاهر أ أنه كان قبل تحرير الحرير، فلا وجه لما قيل: إنه بعد التحرير، واللبس لاستمالة من أهدي. والمتقين المسلمين فكله بعيد.

١٧٦٠ (واژرَّة) لثلا ينظر عورته لأن الستر عن نفسه ليس بشرط لكنه يكره. كما في «الشامي» مستدلاً بهذه الرواية. وأفتى بعض المشايخ بالفساد. (قاري عن «المنية» ^(١)).

١٧٦١ (مسبل) كرهه أبو حنيفة والشافعي مطلقاً، ومالك في المشي دون الصلاة. ثم الأمر بالوضوء على كونه صغيرة للتكفير. أو لأن أثره الكبير، وتطهير الظاهر يؤثر على تطهير الباطن، أو ليتذر (في) وجه إعادة الوضوء، وقيل: لم يقبل الصلاة، فعدم القبول أسرى إلى الوضوء أيضاً.

١٧٦٢ (حافظ) أي: البالغة، أو من شأنها الحيض ليشمل الصغيرة أيضاً، والمراد الحرة. والخمار ما يتغمر به رأسها. والوجه أن رأس الحرة عورة عند الكل.

(قوله: لم يبلغها النهي أو ..) وفي الأصل بعد «أو» بياض. قلت: أو كانت تصاویره من غير الحيوان.

^(١) (المرقاة) ٤٣٥ / ٢، و (منية المصلي) مع شرحه (غنية المتعلّى) ص: ٢٠٩.

والماذهب في عورتها أن ما خلا الوجه عند أحمد في رواية، وفي رواية ما خلا الوجه والكفين، وهو مذهب مالك والشافعي وبعض الحنفية أيضاً. وعند بعضهم ما خلا القدمين أيضاً.

١٧٦٣ (يغطي ظهور قدميه) به قال بعض الحنفية، وقال الطحاوي: إن القدمين ستر في الصلاة للرواية، دون خارجها للضرورة. وأحاجي عنه صاحب «البرهان» أنه إثبات بمفهوم الحديث.

(قوله: المذاهب في عورتها إلخ) قلت: الحاصل أن بدن الحرمة كله عورة سوى الوجه والكفين عند مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة كما في «المهداية» وفي «البدائع»، وفيه: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحل كشف القدمين أيضاً، ورواية أخرى لأحمد أن بدنها كله عورة إلا الوجه. انظر «المجموع» ١٦٩/٣، و«الروضة» ١٠٤٧/١ كلامها للنووي، و«المغني» لابن قدامة ٥٣/٣، و«الشرح الكبير» ٤٥٨/١.

وأما عورة الأمة فما كان عورة من الرجل فعورتها مع زيادة البطن والظهر فهما عورة لها وما سوى ذلك من بدنها ليس عورة. كما في «المهداية». وذكر النووي في عورتها ثلاثة أوجه، ولكن صحيح ما ذكرته عن «المهداية». «المجموع» ١٦٨/٣.

(به قال بعض الحنفية) وللحنفية في القدمين ثلات روايات: الأولى أنها ليست بعورة، نقل في «المنية» ص: ٢١٠ عن «المحيط»: هو الأصح. وبه قال صاحب «المهداية». وفي «الدر المختار»: وهو المعتمد. والثانية: أنها عورة ملطفاً. والثالثة: عورة خارج الصلاة لا فيها. قال المؤلف في «حاشية البذل» ٣٥٤/١: ويظهر من هامش «المهداية» عكسه، فتأمل. قال الشيخ اللكتوني في «حاشية الهداية» ٧٧/١: والتحقيق ما ذكره الطحاوي أنها عورة في الصلاة للحديث، غير عورة خارجها للحاجة. هذا وإن كان مخالفًا للأكثر لكن بعد وضوح الدليل يجب أن يعول عليه. وقيل: الخلاف في باطن القدم دون ظاهرها فإنها ليست بعورة =

(٧٦٤) (السدل) قال شارح «الوقاية»: هو أن يضع (الثوب على) ^(١) الرأس ويتركه. والأوجه ما في «حججة الله البالغة» أنه ليس غير معتمد. «عرف».

(٧٦٥) (خالفوا اليهود إلخ) ظاهره ندب الصلاة بهما، وقال الشافعى: الأدب الخلع. فيؤول بأنه أدب في زمانه إذ خلا عن اليهود والنصارى، أو المعنى: خالفوا في تحجيز الصلاة فيهما. «ق».

قلت: والأدب [حينئذٍ^(٢)] في الخلع تنزيهاً عن النصارى.

= بلا خلاف. وقيل: الخلاف ثابت في الظاهر أيضاً. وللبسط راجع «حاشية الشامي»، ٤٣٧/١.

(قوله: الأوجه ما في حججة الله إلخ) قلت: قال الشيخ الدهلوى رحمه الله في «حججة الله البالغة»، ٤١٣/١: قيل: هو أن يتاحف بشوبه، ويدخل يديه فيه. واستعمال الصماء أভى لبسة، لأنه مخالف لما هو أصل طبيعة الإنسان وعادته من إبقاء اليدين مسترسلتين، ولأنه على شرف انكماش العورة فإنه كثيراً ما يحتاج إلى إخراج اليدين للبطش، فتكشف، وقيل: إزسال الثوب من غير أن يضم جانبيه وهو إخلال بالتجمل و تمام الهيئة، وإنما يعني بتمام الهيئة ما يحكم العرف والعادة أنه غير فاقد ما ينبغي أن يكون له، وأوضاع لباسهم مختلفة، ولكن في كل لبسة تمام هيئة يعرف بالسير.

(قوله: قلت والأدب حينئذ إلخ) قال السهارنفورى في «البذل»، ٣٥٨/١: دل الحديث على أن الصلاة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود، وأما في زماننا فينبغي أن تكون الصلاة مأموراً بها حافياً لمخالفة النصارى، فإنهم يصلون متتعلين لا يخلعنها عن أرجلهم.

^(١) ما بين المكرفين ساقط من المخطوط، وأثبته من «العرف الشذى»، ٨٩/١.

^(٢) ما بين المكرفين أثبته في ضوء كلام الشيخ السهارنفورى في «البذل» كما ذكرته في تعليقي، ووقع في المخطوطة: «إذا».

٧٦٦) (إن فيهما قنراً) فيه دليل على أن مستصحب النجاشة الجاهل بها تصح صلاته، به قال مالك، (وهو) القول القديم للشافعي. وقالا^(١) والشافعي في الجديد: لا تصح، وحملوا القدر على العفو، أو ما تقدر عرفاً كالمخاط.

٧٦٧) (أو ليصل) إن كانا طاهرين، ولم يقل الخلف لئلا يختل بالخشوع ولا يقع قدام أحد.

٧٦٨) (على حصير) لا حجة فيه على مالك حيث قال: يكره السجود على ما ليس من جنس الأرض، لعدد شارح «المنية» الحصير فيما أتبته الأرض. (ق). وفي «العرف»: لا تجوز المكتوبة إلا على جنس الأرض بخلاف النوافل. اهـ.

٧٤٠) (المشجب) عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها. (قاري). وفي «المظاهر»: سپای، تپائ^(٢). (أحمق) فاعل «يرى»، أو مفعوله.

(قوله: وفي العرف لا تجوز المكتوبة إلخ) قلت: قال الإمام الكشميري في «العرف»: قال مالك: لا تجوز المكتوبة إلا على الأرض أو على جنسها، ووسع في النوافل. قال: وتصح المكتوبة على الخمرة والحسير وغيرهما عند ثلاثة.



^(١) أي: الإمام أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى كما «هاتش البذل» ١/٣٥٨.

^(٢) «مظاهر حق» قسم ١/٢٧١، وفيه: «سپای» فقط. ومعناه في «القاموس الجديد»: منضدة. قلت: يعني ذات القوائم الثلاثة.

باب السترة

هي بالضم ما يستتر به كائناً ما كان. ويستعمل فيما ينصلبه المصلي قُدَّامَه من عصا وغيرها لئلا يمر مارُّ بينه وبين سجوده. ثم السترة مستحبة عندنا. وفي «العرف»^(١): لم يقل أحد من الأربعة بالوجوب إلا بعض العلماء. اهـ.

قال في «البحر»: الكلام فيه على [سبعة عشر وجهاً]^(٢).

(قوله: الكلام فيه على سبعة عشر وجهاً) قلت: قال ابن نجيم المصري في «البحر الرائق»: الكلام في هذه المسألة في سبعة عشر موضعًا: الأول عدم فساد الصلاة. الثاني: كون المار آثماً، للحديث^(٣). الثالث: في الموضع الذي يكره المرور فيه، وفيه اختلاف: فقيل إنه موضع السجود، وهو مختار صاحبي «الكتنز» و«المداية»، والسرخسي وقاضي خان وغيرهم. وقيل: قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، وفيما وراء ذلك لا يكره وهو الأصح ورجحه في «النهاية» بأنه أشبه إلى الصواب. وذكر التمتراتشي أن الأصح أنه إن كان مجال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره المرور، واختاره فخر الإسلام، وأقره عليه ابن الممام. الرابع: أنه ينبغي لمن يصلى في الصحراء أن يتخذ أمامه ستة، وتركها مكروه، قيل: تحريمًا، وقيل: تنزيهاً. وقيد الصحراء لوقوع المرور فيه غالباً وإلا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخالف فيه المرور أي موضع كان. الخامس: المستحب أن يكون مقدارها ذراعاً فصاعداً. السادس في مقدار غلظتها، وفيه اختلاف؛ ففي المداية: =

^(١) «العرف الشذى» ١/٨٢.

^(٢) هنا هو القيس، وفي المخطوطة: «سبعة عشر أوجه» وهو خطأ.

^(٣) روى البخاري في الصلاة ١/٧٣ إتم المار بين يدي المصلي: عن أبي جعيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين حمراً له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر: لا أدرني أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

٧٧٣) (تمسح به) إن كان المراد بقية الوضوء فلا دليل فيه على الطهارة، وإن أراد به المستعمل ولا يحمل على الخصوصية فهو دليل للطهارة، وهي المختار في المذهب كما تقدم.

= ففي «الهدایة»: وينبغي أن تكون في غلظ الإصبع. ولكن ضعفه في «البدائع»، وقال: لا اعتبار بالعرض. السابع: أن السنة غرزها إن أمكن. الثامن: في كيفية وضعها عند تعذر غرزها، وفيه أيضاً اختلاف: ففي «الهدایة» أنه لا عبرة بالإلقاء، ونسب ذلك إلى أبي حنيفة ومحمد وصححه جماعة. وقيل: يسن الإلقاء روي ذلك عن أبي يوسف، ويضنه طولاً لا عرضاً ليكون على مثال الغرز. التاسع: السنة القرب منها. العاشر: أن السنة أن يجعلها على أحد حاجبيه لا يقابلها مستوىً مستقيماً بل يميل عنها. الحادي عشر: سترة الإمام تجزئ عن أصحابه. الثاني عشر: أنه لا بأس بالمرور وراء السترة. الثالث عشر: أنه عند عدم الوجود ما يتخرذ سترة هل الخط بين يديه ينوب منابها؟ فقيل: ليس بمسنون، وهو مختار صاحب «الهدایة» وكثير من المشايخ، وجزم به ابن الهمام. وقيل: ينخط، وقال في «البدائع»: إنه شاذ. الرابع عشر: في كيفية الخط فقيل: ينخط بين يديه عرضاً مثل الھلال. وقيل: طولاً، واختاره النووي. الخامس عشر: درء المار بين يديه إن لم يكن سترة، أو مر بينه وبينها، وهو بالإشارة باليد أو بالرأس أو بالعين، أو بالتسبيح أو برفع الصوت بالقراءة. ويكره الجمع بين التسبيح والإشارة. وهذا للرجال، وللننساء التصفيق، وهو أن تضرب بظهور أصابع اليمني على صفحة الكف اليسرى. السادس عشر: أن ترك الدرء أفضل والدرء رخصة. السابع عشر: أنه لا بأس بترك السترة عند أمن المرور وعدم مواجهة الطريق. اهـ. ملخصاً من «البحر»، وقد بسطه ابن نجيم مع الجزئيات والفوائد الأخرى وأدلاتها فراجعه ٢٦-٣٣.

(حمراء) أي: فيها خطوط حمراء، فلا دليل فيه على لبس الأحمر، وهو مختلف فيه وللشنبلالي فيه ثمانية أقوال: أحدها مستحب، كذا في «الشامي». محله كتاب اللباس.

(مشمراً) مسرعاً، أو رافعاً ثيابه إلى نصف الساق.

(بين يدي العنزة) أي: وراءها، أو بينه وبين السترة، ففيه دليل على أن الصلاة لا يقطعه شيء.

٧٧٤) (يعرض) أي: ينبعها عرضاً، ولعل الوجه أن في الاستقبال احتمال العض، وفي الاستدبار احتمال البول والبراز.
والحديث حجة على الشافعى حيث قال: ولا يستتر بامرأة ولا دابة. (قاري).

(إذا هبَّتْ) أي: إذا راح الإبل إلى المراعى فكيف يصلى؟ قال: يصلى إلى الرحيل.

٧٧٥) (ولا يبال إلخ) أي: لا يبال المصلى من مرّ وراء ذلك، فيكون «من» مفعوله. ويحتمل أن يكون فاعلاً، أي: لا يبال من أراد المرور ولا يخاف الإثم.

(قوله: أحدها أنه مستحب) قلت: كذا في «الدر المختار»، وقال الشامي في «حاشيته» ٣٥٨/٦: هذا ذكره الشنبلالي بحثاً، وليس من الثمانية.

٧٧٦) (قال: أربعين إلخ) وفي «العرف»: قال الحافظ: في «مستند البزار»: «أربعين خريفاً، فلا إشكال». قال الطحاوي في «المشكل»: أربعين سنةً مستدلاً بما رواه ابن ماجة عن أبي هريرة: «أن لو وقف مائة عام خيراً» الحديث. قاله القاري^(١).

قلت: فالجمع بين الروایتين بالتقدم والتأخر عند الطحاوى، أو يقال: إن الأربعين أو المائة أيضاً لمطلق الأکثرية.
وفي «العرف» عن ابن دقیق أن هناك أربع صور: لها مناص فآثمان، وإلا فلا. فإن كان لأحدھما مناص يأثم وإلا فلا.

٧٧٧) (فليقاتله) أي: ليدفعه بالقهر، وهو رخصة، الأفضل تركه.
«شامي». قيل: فإن قتلھ عملاً بالظاهر ففي العمد القصاص، ولا قصاص عند الشافعية كما في «الشامي»^(٢).

(وفي العرف عن ابن دقیق) قلت: ونص «العرف» عن ابن دقیق العيد في «الإحکام» هكذا: أن في المصلی والمار أربعة صور: إحداها أن يكون لها مناص ثم من المار بين يديه فالمصلی والمار آثمان، وإن لم يكن لأحدھما مناص، فلا إثم على أحد، وإن كان لأحدھما مناص، فالإثم على من له مناص، فإن كان للمصلی مناص من أن يصلی شهـ فهو آثم، وإن كان للمار مناص أن لا يمر شهـ فالإثم عليه.

^(١) «مستند البزار» ٦٢/٢: ٣٧٨٢، و«بلغ المرام» ص ٧٦، و«مشكل الآثار» ١/٨٤. وروى الحديث ابن ماجة في الصلاة ٦٧/١
الرور بين يدي المصلی، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لو علم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خيراً له من الخطوة التي خططاها».

^(٢) ٤٩٧/٤

لا ي يجب المدافعة القهري لما في ابن ماجة أن زينب مرت فدفعها صلى الله عليه وسلم فمرت فقال بعد السلام: «هن أغلب»^(١)، كذا في «هامش الهدایة». وفي «الشامی» نقل عن «المبسوط»^(٢) نسخ أحادیث المقاتلة بحمله على زمان جاز فيه الأعمال، وأجاب عنه الإمام محمد في «موطئه» بأن أبي سعيد منفرد خلافاً لِجُلُّ الروایات.

١٧٧٨) (قطع الصلاة إلخ) قال ميرك^(٣): وجه التخصيص مفوض إلى رأي الشارع. ومنذهب الأربعة عدم القطع إلا عند أحمد في الكلب الأسود خاصةً كما في «المیزان». ويظهر من «النیل» أن منه روایتين. نعم يقطع الثلاث عند الظاهرية.

(أجاب عنه محمد إلخ) قلت: ونص الإمام محمد في «الموطأ» ص ١٥٣ هكذا: قال: ولا نعلم أحداً روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري، وليس العامة عليها، ولكنها على ما وصفت لك.

(قوله: إلا عند أحمد إلخ) وفي «شرح مسلم» للنووي ١٩٧/١: قال أحمد: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء. ووجه قوله: أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة، وفي الحمار =

(١) أخرجه ابن ماجة (٩٤٨) عن أم سلمة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في حجرة أم سلمة فمرت بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هن أغلب».

(٢) في باب الحديث في الصلاة ٤٨/٢.

(٣) ذكره القاري في «الرقابة» ٤٥١/٢، ولم يعزه لأحد من الأئمة.

ولعل وجه ما نقل عن أحمد رحمه الله أن الكلب الأسود يقطع، وفي المرأة والحمار تردد، فالوجه أن روایتهما متعارضتان، ولا تعارض برواية الكلب الأسود، وعندنا لا دخل للأوصاف في الأحكام.

ودليل الجمهور: «لا يقطع الصلاة شيء» أورده النّيموي في «الآثار» مرفوعاً وموقوفاً^(١).

[٧٨٠] (إلى غير جدار) نقل البيهقي^(٢) عن الشافعي: إلى غير سترة. لكن صنيع البخاري يدل على أن السترة كانت، قاله القاري مفصلاً، فمعنى «غير جدار»: نفي مطلق البناء، لا إثبات أمر، لكن يشكل عليه ما رواه النّيموي، وفيه تصريح لعدم كون العزنة^(٣).

= حديث ابن عباس^(٤). والجمهور تأولوا هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها. ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر: «لا يقطع صلاة المرء شيء وادرعوا ما استطعتم». ولكن النووي لم يرتضى به، ورده.

(قوله: لكن صنيع البخاري إلخ) حيث أخرج هذا الحديث في باب: «سترة الإمام سترة من خلفه» ٧١/١. فهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة، وأيده بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة بإيرادهما عقب حديث ابن عباس هذا. من «المرقة».

^(١) «آثار السنن» ص ١٢٨، وهو حسن إسناد المرفع، وصحّح إسناد الموقف. [رضوان الله البنarsi].

^(٢) نقله في «السنن الكبير» ٢٧٣/٢، و«معرفة السنن والآثار» ٣١٩/٣.

^(٣) أورد في «آثار السنن» ص ١٢٧ حديث ابن عباس هذا عن أبي بعلى (٢٤٢٣) وفيه: «أَكَانْ بَنْ يَدِيهِ عَتَّةً؟ قَالَ: لَا».

^(٤) حديث عائشة هذا رواه مسلم في الصلاة ١٩٧ ستة للصلوة إلخ: قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل وأنا معرضة بيته وبين القبلة كاعتراض الجنازة. وأما حديث ابن عباس فهو أيضاً عند مسلم ١٩٦/١: قال: أقبلت راكباً على أستان وأنا يومئذ قد ناهرت الاحتلال، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس يعني، فمررت بين يدي الصف فتركت فأرسلت الآستان ترتعن ودخلت في الصف فلم يذكر ذلك على أحد.

(٧٨١) (فليجعل) صارف الأمر عن ظاهره روایة الفضل الآتية^(١).

(فليخطط خطأ) هو قول الشافعی القديم، وبه قال بعض الحنفیة. ولم يره مالک والعامّة، وأكثر الحنفیة. وأجابوا عن الحديث بالضعف، أورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب، ولا يغتر بما صحّحه الحافظ في «بلغ المرام» كما بسطه النیموی في «الأثار».

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٢): واحتلّفوا فيما يعرض ولا ينصب، وفي الخط؛ فكل من ذكرنا قوله أنه لا يجزئ عنده أقل من عظم الذراع أ أو أقل من ذراع أ لا يحيى الخط، ولا أن يعرض العصا والعود في الأرض فيصل إلىها، وهم مالک أو الشافعی^(٣) وأبو حنيفة أكلهم يقولون: الخط ليس بشيء».

(قوله: صحّحه الحافظ) قلت: قال النیموی في «آثار السنن» ص ١٢٩: إسناده ضعيف، والعجب من الحافظ ابن حجر حيث قال في «بلغ المرام» ١/٧٧: صحّحه ابن حبان، ولم يُصبِّ من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن. اهـ. مع أن في سنته أبا عمرو بن محمد بن حریث، قال الذهبي: لا يعرف. وقال الحافظ في «التقریب»: مجهول. فجهالته تكفي لضعف هذا الحديث. وكذلك اضطراب فيه في كنية أبي عمرو واسم أبيه، ففي روایة: عن أبي عمرو بن محمد بن حریث، وفي أخرى: أبي محمد بن عمرو بن حریث. فالحاصل أن حديث الخط لا يصح، وإن ذهب ابن حبان إلى تصحيحه، والحافظ إلى تحسينه. وضعفه أيضاً الإمام الشافعی وابن الصلاح والنووی وابن عینة وغيرهم.

^(١) برقم: ٧٨٤.

^(٢) «الاستذكار للناھب علماء الأمصار» ٢٨٠-٢٨١/٢.

^(٣) وفي «الاستذكار» بدله: «واللیث».

وهو قول إبراهيم النخعي. قال مالك: الخط باطل. وقال أحمد وأبو ثور: إذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئاً ولم يجد عصاً [ينصبها] فليخط خطأ، وكذلك قال الشافعى بالعراق. أو قال الأوزاعي: إذا لم ينصب له عرضه بين يديه، وصلى إليه فإن لم يجد خطأ خطأ، وهو قول سعيد بن جبیرا. قال الأوزاعي: السوط تعرضه أحب إلى من الخط. وقال الشافعى بمصر: لا يخط الرجل بين يديه خطأ إلا أن يكون ذلك في حديث صحيح فليتبع.

احتاج من قال به بحديث أبي هريرة هذا، ولا يجيء إلا من حديث إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو عن جده^(١). قال الطحاوى: أبو عمرو، وجده مجهولان. وأما أحمد وابن المدينى فيصحّحان حديث الخط.

واختلف القائلون بالخط: فقيل: ينخطه قائماً، وقال آخرون: بل يجعله عرضاً، وقال آخرون: بل ينخط كالمحراب. وكان أحمد بن حنبل يختار هذا، ويحيى الوجوه الثلاثة. انتهى كلام ابن عبد البر مختصراً بلفظ مختصر^(٢).

١٧٨٥) (فإنما هو شيطان) من شياطين الإنس أو الجن، أو فعله فعل الشيطان، أو حمله عليه، أو الشيطان كل مارد.

١٧٨٧) (معترضاً) أي: حال كون المار ماشياً في عرض أخيه.

١٧٨٩) (على قذفة بحجر) أي: يبعدوا عنه مقدار رمية بحجر.



^(١) كما في المخطوطة، وفي «الاستذكار»: من حديث إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حرث عن جده عن أبي هريرة.

^(٢) ما بين المعکوفین في كلام ابن عبد البر في كل الموضع ليس في المخطوطة، وأنبه من «الاستذكار».

باب صفة الصلاة

(٧٩٠ فصلٍ) وفي رواية النسائي^(١): «ركعتين»، والظاهر تحية المسجد. «قاري».

(فصل) فيه استحباب تكرار السلام بالفصل.

(لم تصل) أي: كاملاً عند الطرفين، وأصلاً عند أبي يوسف الشافعي، والجمهور. ثم الجواب عن الرواية بأنها خبر واحد، والركوع والسجود مطلقاً ثبتاً بالقرآن، و..... وأيضاً بلفظ ما نقصت إلخ

(فكبّر) تقدم ما فيه في الطهارة في ذيل «تحريمها التكبّر»، فلا تفضل.

(قوله: ثبتاً بالقرآن، و...) في المخطوطة هنا بياض، ولعل تمامه هكذا: ثم الجواب عن الرواية بأنها خبر واحد، والركوع والسجود مطلقاً ثبتاً بالقرآن، والقول بفرض الطمأنينة في الأركان زيادة على القرآن وهو لا يجوز بخبر الواحد كما هو مقرر في كتب الأصول. رضوان الله تعالى عفيا عنه.

(أيضاً بلفظ ما نقصت إلخ...) في المخطوطة هنا أيضاً بياض. قلت: وغرض الشيخ بهذا الكلام أيضاً الجواب عن رواية أبي هريرة، بأن في رواية أبي داود: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وإن نقصت شيئاً فإنما نقصته من صلاتك»، وهذه صريحة في أن ترك الطمأنينة والتعديل موجب للنقص في الصلاة لا مبطل، فلا يكون التعديل فرضاً. وكذا في «الدر المنضود» شرح أبي داود بالأردية ٣٠٧/٢ للشيخ العلامة محمد عاقل السهارنفوردي.

^(١) روى النسائي في افتتاح الصلاة ١٤٧/١ أقل ما يجزئ به الصلاة، عن رفاعة بن رافع عم مجبي بن خلاد بن رافع قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حالساً في المسجد فدخل رجل فصلٍ ركعتين ..» الحديث.

(ثم أقرأ) فيه بحثان: الأول أن الركن مطلق القراءة أو تعين الفاتحة؛ ذهب إلى الثاني الشافعى ومالك وأحمد في أشهر روایته. وإلى الأول الإمام، والحديث دليله. ولداللهم ستأتي في باب القراءة مفصلاً^(١).

والثاني: في محلها، وهو وجوب القراءة في كل ركعات كما يظهر من الحديث، وبه قال الشافعى، لمالك في إحدى الروايتين^(٢)، وأحمد على المشهور، وله رواية أخرى الوجوب في الأوليين فقط. وقال في «المهادىة» عن مالك: أن عنده في ثلات ركعات.

أو في الأوليين فقط، وبه قال الإمام. «الميزان»، وكذا في «كفاية المهدىة»^(٣).

والحديث يخالفنا فيه. لكن قال صاحب «الفتح» وكذا الشامى في الاستخلاف: إن القراءة في الآخرين واجب فلا حاجة إلى الجواب. وأما على المشهور فاستدل صاحب «المهادىة» بالآثار عن علي، وابن مسعود^(٤)، وعائشة رضي الله عنهم. وبسطه ابن الهمام في «الفتح» في باب القراءة.

(حتى تستوي قائمًا) القومة والجلسة واجبات عندهما، فرضان عند أبي يوسف، والشافعى كما تقدم في الاعتدال^(٥).

^(١) انظر «البدائع» للكاسانى ١٣٧/٢، و«المجموع» للنووى ٣٢٦/٣، و«المعنى» ٣٣٦/٢.

^(٢) وفي المخطوطة: «وفي إحدى روايتين مالك».

^(٣) انظر «المعنى» ٢/٣٤٨، و«الشرح الكبير» للدردير ١/٢٣٨. قال الدردير: وجوب القراءة في كل ركعة هو الأرجح.

^(٤) كذا في «المهادىة»، وفي المخطوطة بذلك: «ابن عباس». والأثر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤٠٨ عن علي وعبد الله أئمماً قالا: أقرأ في الأوليين وسُنّ في الآخرين. وأما آثر عائشة فلم أحده فيما عندي من الكتب، وقال الزيلعى في «النصب»: غريب.

^(٥) وكذا في «الفتح» لابن الصمام ٢/٧٨.

٧٩١) القراءة بالحمد لله إلخ) فيه اختلافات: الأول في التعوذ، والثاني في التسمية. أما الأول فقال الإمام أبو حنيفة: يتبع التعوذ في أول ركعة. وقال الشافعي: أول كل ركعة. ومالك لم يقل به في الفريضة. كذا في «الميزان». واستدل عليه صاحب «العنایة» بأن رواة صلاته عليه السلام لم يرووه إلا مرةً واحدةً.

والجواب عن الرواية بأنها لا تدل على عدم الثناء أو التسمية، لأن معناها سورة الحمد، لا السورة الأخرى، أو المراد أي: بالجهر. وهل هو تبع للثناء أو القراءة؟ اختلف آخر في الحنفية، ذكره في «المهداية».

والثاني في التسمية وسيأتي في باب القراءة. والثالث في الثناء، به قال الثلاث، ولم يقل به مالك بهذه الرواية. والجواب تقدم.

(قوله: هل هو تبع للثناء أو القراءة إلخ) التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة و محمد، حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي. وعند أبي يوسف تبع للثناء. كذا في «المهداية» ٤٨/١.

(قوله: الثالث في الثناء إلخ) قلت: اتفق الثلاث على أنه يأتي بدعاء الاستفتاح، ولكنهم اختلفوا في أي شيء يستفتح به، فقال أبو حنيفة وأحمد: يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». وقال الشافعي: يقول ما روي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلحتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت =

(ولكن بين ذلك) وجه الاستدراك أن نفي الإشخاص والتصويب طالما ينفي البينية.

(التحية) بالضم والنصب. وقال الثلاث بالسنية، وأحمد بوجوبه. كذا في «الميزان».

= بذنبي فاغفر لي ذنبي جميـعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدنـي لأحسن الأخلاق لا يهدـي لأحسـنها إلا أنت واصـرف عنـي سـيئـها لا يصرـف عنـي سـيـئـها إلا أنت لـبيـك وسعـديـك وـالخـير كـله بـيـديـك وـالـشـر لـيـس إـلـيـك أـنـا بـك وـالـيـك تـبارـكـت وـتعـالـيـت أـسـتـغـفـرـك وـأـتـوـب إـلـيـك».

وقال أبو يوسف: يجمع بينهما.

وقال مالك: لا يأتي بدعاـء الاستفتاح ولا بشـيء بين القراءـة والتـكـبـير أـصـلاً، بل يقول: الله أـكـبـر الحـمـد للـه ربـ العالمـين إـلـخ. انظر «المجموع» ٣٢١/٣، و«المغني» ١/٥٥٠.

(قوله: وقال الثلاث بالسنية إـلـخ) اختلف أـهـل النـقـل في حـكـم التـشـهـد عـنـ الـعـلـمـاء؛ فأـمـا الإمام مـالـك فـنـقـلـ الزـرقـانـي مـذـهـبـه بـسـيـئـه مـطـلـقاً، وـكـذـا عـدـهـ منـ السـنـنـ فيـ «ـمـخـتـصـرـ الـخـلـيلـ» ١/٢٣، وـ«ـشـرـحـ الـكـبـيرـ» ١/٢٤٣، وـ«ـبـدـاـيـةـ» لـابـنـ رـشـدـ ١٠٦/١ وـغـيـرـهـ منـ كـتـبـ الـمـالـكـيـةـ.

ولـكـنـ قـالـ ابنـ العـرـبـيـ: رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الصـلـاـةـ لـيـسـ بـوـاجـبـ وـلـاـ مـحـلـهـ وـاجـبـ، فـتـأـملـ.

وـأـمـا الإمام أـحـمـدـ فـمـذـهـبـه عـلـى ما نـقـلـهـ الزـرقـانـيـ وـالـحـافـظـ فيـ «ـفـتـحـ» ٧٨٨ـ الـوـجـوبـ فيـهـماـ، وـحـكـيـ النـوـويـ فيـ «ـشـرـحـ مـسـلـمـ» ١٧٣/١ الـوـجـوبـ فيـ الـأـوـلـ، وـفـيـ الـثـانـيـ الفـرـضـ.

ولـكـنـ جـعـلـ صـاحـبـ «ـنـيـلـ الـمـأـرـبـ» الـخـنبـلـيـ جـعـلـ الـأـوـلـيـ وـاجـبـاًـ وـالـآـخـرـ رـكـنـاًـ، وـصـاحـبـ الـبـيـتـ أـدـرـىـ بـمـاـ فـيـهـ، وـكـذـاـ فـيـ «ـمـغـنـيـ»ـ كـمـاـ قـالـهـ الـعـيـنـيـ. وـفـيـ «ـمـغـنـيـ»ـ ٢/٤٣٠ـ: إـنـ كـانـتـ الصـلـاـةـ مـغـرـبـاًـ أـوـ رـبـاعـيـةـ فـهـمـاـ وـاجـبـانـ فـيـهـمـاـ عـلـىـ إـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ. وـالـآـخـرـ لـيـسـ بـوـاجـبـيـنـ. وـجـعـلـ

فـيـ ١/٤٢ـ الـآـخـرـ مـنـ أـرـكـانـ الصـلـاـةـ. وـكـذـاـ فـيـ «ـإـقـنـاعـ»ـ ١٢٦/١ـ.

(ينهى عن عقبة الشيطان) قيل: هي الجلسة على العقب. وقيل: مثل الكلب.....

= وأما الشافعى فنقل عنه الزرقانى وابن قدامة الوجوب في الآخر دون الأول، وكذا النووي، فقال: الأول سنة. وكذا في «حواشي الإقناع» وغيره عدوا التشهد الأخير من الأركان والأول من الأبعاض والسنن التي تجبر بالسجود. وهو قريب من مذهب الحنابلة.

وأما الإمام أبو حنيفة فنقل عنه هؤلاء مثل قول مالك، لكن في كتبنا أن التشهد الثاني واجب، وأما الأول فقيل: واجب وهو ظاهر الرواية. وقيل: سنة. وقال الحافظ: المعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفتهم. وقال العيني في «شرح المداية»: قراءة التشهد في القعدة الأولى واجبة عند أبي حنيفة وهو المختار الصحيح، وقيل: سنة وهو الأقىس لكنه خلاف الظاهر. وقال القاري ٤٦٣/٢: التشهد واجب عندنا في القعدة الأولى والأخيرة، وفي رواية: سنة في الأولى. اهـ. راجع «أوجز المسالك» ٢٦٢-٢٦٣ للشيخ محمد زكريا الكاندھلوي رحمه الله.

(قوله: قيل مثل الكلب ...) وفي المخطوطة هنا ياض طويل، قال النووي في «شرح مسلم» ١٩٤/١: وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه وهو أن يلصق أليته بالأرض وينصب عاقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع. اهـ. وفسره الطيبى بأن يضع أليته على عقبه.

قال النووي: أعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: أحدهما أنه سنة، والآخر المنهي عنه. ثم اختلفوا في حكم الإقعاء وتفسيره اختلافاً كثيراً، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان، وذكر التفسيرين المذكورين، وقال: النوع الأول مكرر ورد فيه النهي، والثاني هو مراد ابن عباس بقوله: «هي سنة نبيكم عليه الصلاة والسلام» (رواه مسلم). وقال الشافعى باستحبابه في الجلوس بين السجدتين. وحمل عليه حديث ابن عباس: اليهقى^١، والقاضى =

(الرجل) قيل: هو احتراز عن المرأة فإنها تفترش.

١٧٩٢ (حذاء منكبيه) به قال مالك والشافعي. وإلى الأذنين ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه، قال إلى الأذنين أي: الإبهام، فيكون الكف إلى المنكب، جمعاً بين الروايات، وهو منقول عن الشافعي أيضاً.

(أمكن يديه إلخ) في «المغرب»: مكّنه من شيء، وأمكنته فيه: أقدره عليه. وما قال القاري: إنه يستحب أن يوجه أصابع يديه إلى القبلة، مشكل.

= عياض وغيرهم. وما ورد من نهيه عليه السلام عن عقبة الشيطان يتحمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد الأخير. قال القاري: وعندنا لا فرق بين الإقعاء في الجلستين فإنه مكرر فيهما.

(قوله: به قال مالك) قلت: كذا ذكره الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٢٢٧. وقال الباقي في «المنتقى» ١/١٧٠: وهو المشهور عنه. وفي رواية عنه الرفع إلى صدره. وفي «البدائع» ٢/٢٧٤ عنه إلى رأسه. وقال الباقي جمعاً بين الروايتين: فإننا نقول: كان يحاذى بكفيه منكبيه وبأطراف أصابعه أذنيه، فيجمع بين الحدفين، ويكون أولى من إطراح أحدهما. اهـ. وقال الشيخ المؤلف في «الأوجز» ١/٢٠: كلام الباقي هذا يدل على أن مالكاً يوافق الحنفية.

أما مذهب أحمد ففي «المغني» ٢/٣٢٧ التخيير بين الرفع حذاء منكبيه، أو إلى فروع أذنيه. قال: ويميل أحمد إلى الأول أكثر. وسئل عن أحمد: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين. ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حدو أذنيه فحسن.

(وضع يديه) قبل ركبتيه أو بعدهما مسکوت، فيأتي في محله^(١).

(قدم رجله اليسرى) اختلف في الجلستين فقال الحنفية بالافتراض فيهما. والمالكية بالتورك، والشافعية في الأولى بالأول، وفي الثانية بالثاني^(٢). كذا في «المرقاة»، و«الميزان».

واستدل الحنفية وأجابوا عن الرواية بحملها على حالة الكبير والضعف، والجلسة الأخيرة تكون طويلة. وأجاب الطحاوي بأن رواية أبي حميد منقول بخلاف هذه الصورة وهي الأولى بالأخذ، لأن رواية محمد بن عمرو هذا منقطع لعدم لقائه عن أبي^(٣) أقتادة وهو أحد من التفر.

(قوله: واستدل الحنفية..) في المخطوطة بعد ذلك يياض. قال العبد الضعيف: استدل الحنفية بما رواه مسلم (١١٣٨) عن عائشة، وأورده في «المشكاة» قبل حديث أبي حميد هذا متصلًا. فيه: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى». وبما رواه الترمذى في كيفية الجلوس في التشهد (٢٩٢) عن وائل بن حجر قال: قدمت المدينة قلت: «لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس - يعني للتشهد - افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى». وقال حسن صحيح.

(قوله: منقول بخلاف هذه الصورة) أنسد الطحاوي عن عيسى بن عبد الله العدوى عن العباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي أنه كان يقول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث وفيه:

^(١) أي في باب السجود.

^(٢) وفي المخطوطة: «والثانية الثاني».

^(٣) سقط من المخطوطة، وأثبتناه من «شرح معان الآثار» ١٨٥/١.

٧٩٣) (ابن عمر: في الرفع) واختاره الشيخ في «حجۃ اللہ»، وهو مذهب الشافعی.

هذه المسألة من أشد المسائل اختلافاً بمنكري التقليد، وبسط الكلام فيه الشيخ في «البذل» نفس كلام^(١). والحاصل أن الروايات في الجانبين كثيرة. والكلام في كلا نوعي الروايات طويل. وحاصل ما قرره الأستاذ الوالد - رحمة الله عليه - أن الروايات ثبت الأمرين، ولا بد من القول بأن أحدهما كان مقدماً، فجعل كل فريق ما شهد به وجدانه، وحصل له القرائن عنده مؤخراً.

= «فإذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى، ونصب رجله اليمنى على صدرها ويتشهد». وأخرجه من طرق أخرى أيضاً.

فهذا الحديث المتصل عن أبي حميد موافق لحديث وائل بن حجر فالأخذ به أولى.
 (قوله: لأن رواية محمد بن عمرو منقطع إلخ) قال الطحاوي ١٨٤/١: حديث محمد بن عمرو منقطع، وسنه لا يتحمل سماع الحديث من أبي حميد؛ لأن في حديثه: أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة. وأبو قتادة قتل مع على، وصلى عليه علي، فأين سن محمد بن عمرو من هذا. ولم يجعل هذا الحديث ساماً لحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد، وهو أضعف. فلا يعبأ به. بل الأولى بالأخذ هو الحديث الموافق لحديث وائل، لكونه متصلة. وانظر «تقرير شرح معاني الآثار» ٢٣٥/١ لشيخنا العلامة نعمة الله الأعظمي.

(قوله: أحد من النفر) أي: من النفر الذين حدث بحضورتهم أبو حميد هذا الحديث، كما في رواية الطحاوي: منهم أبو قتادة.

^(١) راجع «بذل المجهود» ٢/٢ - ١٠.

والخفية جعلوا أصلا كلها وهو أن الصلاة جاءت من الحركة إلى السكون كما هو مشاهد عند من شاهد الروايات، والسكون في عدم الرفع ظاهر. وذكر في «العرف» عدة مواضع ثبت فيها الرفع، ولم يقل به أحد. وأجاب عن هذه الرواية لابن عمر الطحاوي بأن مذهب ابن عمر خلافه^(١).

(قال سمع الله لمن حمده) قال الأئمة الثلاث بأن الإمام يتسمع، والمأمور يحمد^(٢). وقال الشافعي: يجتمعون بينهما. والرواية يؤيده، وللجمهور روايات التقسيم وهو ينافي الشركة. وأمين ثبت بالروايات الصحيحة كما سيأتي فلا إشكال بالقسمة فيه.

(ذكر في العرف عدة مواضع) قلت: منها الرفع بين السجدين، ومنها عند القيام إلى الثالثة، ومنها عند الرفع من الركوع والانحناء إلى السجود. «العرف الشذى» ٦٨/١.

(قوله: للجمهور روايات التقسيم) وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «ربنا لك الحمد»، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلوا فصلوا جلوساً أجمعون، الحديث. رواه البخاري في الأذان (٧٢٢)، ومسلم (٩٥٧)، ورويا الحديث عن عائشة أيضاً.

(قوله: وأمين ثبت بالروايات الصحيحة إلخ) قلت: غرض الشيخ بهذا الكلام دفع دخل يرد على قول الخفية: إن الإمام يتسمع و المأمور يحمد، ولا يجتمعون. =

^(١) «شرح معانى الآثار» ١/١٦٣.

^(٢) راجع إلى «فتح القدير» ٢/٧٣، «العنابة» للعيني ١/٤٤١، «المدونة» ٤٨٨/١، «البداية» لابن رشد ١/١٣٣، و«المعنى» لابن قدامة ٢/٣٨٩، و«الشرح الكبير» ١/٥٥٠.

٧٩٤) (نافع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ) الحديث مختلف في رفعه ووقفه؛ الراجع
وقفه. (نيل^(١)).)

٧٩٥) (لَمْ يَنْهِهِنْ إِلَّا) هي جلسة الاستراحة، قال بها الشافعي.
ولم يقل بها الآخرون. واستدل الجمهور برواية أبي هريرة عند الترمذى
مرفوعاً في النهوض على صدور قدميه، وبآثار جُلُّ الصحابة عند ابن أبي
شيبة^(٢). وقيل: إن أَحْمَدَ رجع إلى قول الشافعى. والخلاف في الأفضلية.
كذا في «العرف».

وحمل الحديث على العذر، أو بيان الجواز جمعاً بين الروايات.

= وتوضيحه أنه ورد في رواية أبي هريرة السابقة عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٢٤/٢:
«وإذا قال غير المضوب عليهم ولا الضالين فقولوا أمين»، فمقتضى التقسيم هنا أيضاً أن
أمين يقولها المأمور فقط لا الإمام. فهذه القسمة ينافي الشركة. فكيف تقول الحنفية إن الإمام
 ايضاً يقولها؟ وحاصل الجواب أن الشركة بينهما في أمين ثابت بالأحاديث الصحيحة، منها
 حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا»، الحديث. ذكره الخطيب التبريزى في
 باب القراءة في الصلاة عن البخارى ومسلم.

(قوله: إن أَحْمَدَ رجع) قلت: ذكر ابن قدامة الحنبلى في جلسة الاستراحة
روايتين: الأولى مجلس، والثانية: لا مجلس. وقال: قال الخلال: رجع أَحْمَدَ إلى هذا. كذا
في «المغني» ٤٢٢/٢.

^(١) «نيل الأوطار» ٢/١٩٦.

^(٢) روى الترمذى في الصلاة ٦٤/٦٤ كيف النهوض من المسجد، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة
على صدور قدميه. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣١/٤٣١ عن عمر، وعلى، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير ألم كأنوا ينهضون
على صدور أقدامهم. وروى ذلك أيضاً عن ابن عمر، وابن أبي ليلى من التابعين.

مسألة: لا سجدة على جالس الاستراحة سهواً. كذا في «الشامي».

(ثم وضع) فيه اختلافات: الأول اتفق الأئمة على الوضع، والمشهور من روایتی مالک الإرسال، والحديث حجة عليه. والثاني: الوضع بعد الإرسال أو قبله، والحديث يدل على عدم الإرسال. والثالث: في محل الوضع، والحديث ساكت عنه. والرابع: في كيفية الوضع، والروايات فيه مختلفة: فمنها وضع اليد على اليد، وسيأتي الكلام عليه.

(قوله: الوضع بعد الإرسال أو قبله ..) قلت: الأصح عند الشافعية أن يرسلهما إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره فقط، ثم يضع. كما في «المجموع» ٢٥٧/٣.

وفي «الدر المختار» للحنفية: وضع يمينه على يساره تحت سرتة كما فرغ من التكبير بلا إرسال في الأصح. قال الشامي: هو ظاهر الرواية. وروي عن محمد في «النواذر»: أنه يرسلهما حالة الثناء، فإذا فرغ منه يضع، بناءً على أن الوضع سنة القيام الذي له قرار في ظاهر المذاهب، وسنة القراءة عند محمد. اه. (الشامي ١/٥٢٥).

(قوله: محل الوضع) قال الشيخ المؤلف في «الأوجز» ١/٢١٧: اختلفوا في محل الوضع فقال أبو حنيفة: تحت السرة، وبه قال الثوري، وإسحق، وأبو إسحق المروزي الشافعى. وقال جمهور الشافعية: يضع فوق السرة تحت الصدر. وقيل: فوق الصدر. وعن أحمد روايتان كالمذهبين. اه. وكذا في «شرح مسلم» ١/١٧٣، و«المجموع» ٣١٣/٣.

قلت: ذكر ابن قدامة في «المغني» ٢/٢٠ لأحمد ثلاث روايات فقال: اختلفت الرواية في وضع موضعهما، فروي عن أحمد أنه يضعهما تحت سرتة، وعن أنه يضعهما فوق السبرة. والرواية الثالثة أنه مخّير في ذلك، لأن الجميع مروي، والأمر في ذلك أوسع. اه.

(قوله: في كيفية الوضع) قلت: وفي «المغني» لابن قدامة ٢/٢٠: يستحب أن يضعها على كوعه، أو قريباً منه. اه. وقالت الشافعية: يضع اليمنى على اليسرى، ويقبض =

(فلما أراد أن يركع إلخ) قال أبو حنيفة، وأحمد، والشافعي في أصح قوليه بعدم وجوب كشف اليدين. ومالك، والشافعي في الثاني: بالوجوب. «ميزان». وذكر الروايتين في مذهبه ابنُ رسلان^(١).

(فركع) الفاء يقتضي تعقب الركوع عن التكبير، والروايات مصرحة بالمعية، فأولى أن يحمل على بيان الجواز.

= بكف اليمني كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها. ثم يتخير بين بسط أصابع اليمني في عرض المفصل، وبين نشرها في صوب الساعد. كما في «المجموع» ٣/٢٥٧. واختلفت فيه أقوال مشايخ الحنفية؛ فقيل: كيفيةه أن يضع الكف على الكف، وقيل: على المفصل. وعن أبي يوسف: يقبض باليمني رسغ اليسرى. وقال محمد: يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف، وقيل: يأخذ الرسغ بالإبهام والختصر يعني ويضع الباقي فيكون جمعاً بين الأخذ والوضع وهو المختار. قاله في «فتح القدير» ٢/٥٠.

وفي صفة الوضع اختلفت ألفاظ الحديث ففي رواية: لفظ الأخذ، والأخرى: لفظ الوضع، فلذا استحسن كثير من المشايخ الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمني على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالختصر والإبهام على الرسغ ليكون جاماً بين الحديدين. كما في «المبسط» ١/٤٢، و«البنيانة» للعيني ٢/١٨١، وغيرهما. وراجع للتفصيل في الوضع وكيفيته و محله «جزء الاختلاف في صفة الصلاة» للمؤلف، وما علقه عليه الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي (ص ٣٨ - ٤٥).

(قوله: الروايات مصرحة بالمعية) قلت: منها حديث أبي هريرة الآتي فيه: «كبر حين يركع».

^(١) «شرح سنن أبي داود» ٢/٣٧٨ - مخطوط.

(بين كفيه) فيه رد على من قال بوضع الكفين حذاء المتكبين

١٧٩٩١ (يكبر حين الحج) الغرض من الحديث إثبات التكبيرات وهي

واحتجة عند أحمد، سنة عند الجمهور.

١٨٠٠ (طول الفنوت) به قال الإمام، والشافعي. «مرقاة»، وكذا في

«النيل». قلت: هذا يخالف ما تقدم من أنهما اختلفا فيه. فتأمل^(١).

(من قال بوضع الكفين...) في المخطوطة بعد ذلك بياض طويل. قلت: مذهب أحمد والشافعي أن يضعهما حذاء المتكبين، كما في «المغني» ٢/٧٣، و«الجموع» ٣/٤٣١. وقال ابن القاسم في «المدونة» ١/٦٩ عن مالك: أنه لم يجد أين يضعهما. وعنده الحنفية: يضعهما بحيث يكون إيهاماًهما حذاء أذنيه. كما في «الشامي» ١/٣٦٨. وفي «الهدایة»: وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه. وقال ابن الهمام في «الفتح» ٢/٨٢ بعد ما أورد نوعي الروايات: لو قال قائل: إن السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعاً للمرويات بناءً على أنه كان صلى الله عليه وسلم يفعل بهذا أحياناً، وهذا أحياناً، إلا أن بين الكفين أفضل لأن فيه من تخلص المحافة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسناً.

(قوله: وهي واجبة عند أحمد) قلت: قال ابن قدامة: والمشهور عن أحمد: أن تكبير الخفض والرفع واجب، وهو قول إسحاق، وداود. وعن أحمد: أنه غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء. «المغني» ٢/٣٧٥.

وقال الشوكاني في «النيل» ٢/١٣٣: اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام، وقال أحمد في رواية، وبعض أهل الظاهر: أنه يحب كله. وكذا في «شرح مسلم» للنووي ١/٦٩.

^(١) قلت: وقد أسلفت الكلام في رد قبيل باب الكبار برقم الحديث (٤٦) فانظره هناك.

= وقال الترمذى: إن أَحْمَدَ قَالَ: رُوِيَ فِي هَذَا حَدِيثَانِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بَشِّيْعَةُ وَقَالَ إِسْحَاقُ: الطُّولُ فِي اللَّيلِ، وَالكُثُرَةُ فِي النَّهَارِ. اهـ. وَإِلَى قَوْلِ إِسْحَاقِ مِيلَانِ الْبَخَارِيِّ. «فَتْحٌ»^(١)، حِيثُ قَيْدُ الطُّولِ بِاللَّيلِ. وَذَكَرَ الْعَيْنِيُّ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ الْخَفْيَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَيْضًا^(٢).

١٨٠١) (ثم يركع) الظاهر «ثم» بمعنى الواو لما تقدم بلفظ «حين».

(فلا يصبّي) بالتشديد أي: لا يخفضه جدًا.

(ويفتح^(٣)) أصل الفتح الكسر، أي: يلينها ويميلها إلى القبلة.

(حدو منكبيه) قال ابن الهمام: وفي مسلم: «وضع وجهه بين كفيه»^(٤)، وهو أولى بالأخذ. ثم وضع اليدين سنة عندنا، فرض عند الشافعى.

(فرج بين فخذيه) وفي رواية أبي داود: «فليضم بين فخذيه»^(٥).

(فرض عند الشافعى) قلت: للشافعية في وضع اليدين قولان: الأول عدم الوجوب، شهَّرَهُ البغوي وصاحب «المذهب»، وصححه الجرجاني وغيره، وهو قول عامة الفقهاء. والثاني الوجوب، صصحه البندينجي، والمقدسي، وقطع به الشيخ أبو حامد، قال النووي: وهو الأصح والراجح. من «المجموع» للنووي ٤٢٧/٣.

^(١) «فتح الباري» (١١٣٥) ترجم البخاري: باب «طُولُ القيام فِي صَلَاتِ اللَّيْلِ».

^(٢) لم أهتم إليه في «عمدة القاري».

^(٣) كذا في المخطوطة، ونسختي «شرح الطبي» و«المرقاة»، ووقع في النسخة الهندية من «المشكاة»، ومتني «المرقاة» و«الطبي» بذلك: «فتح».

^(٤) «فتح القدير» ٢/٨٢.

^(٥) لم أ finde في «سنن أبي داود» ولا في غيره من كتب الحديث، بل رواه أبو داود (٧٣٥) بلفظ «المشكاة»: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه».

(١٨٠١) (وأشار بأصبعه) اختلف فيه فقهاء الحنفية؛ ولم ير بعضهم بسنته. وقال أكثرهم به، ولعل القائلين بعدم السننية اعتمدوا على روايات بسط اليدين، وتركوا روايات الإشارة، أو أوكوها [لتلك^(٢)] الروايات، ويحتمل أنهم لم يلغوها.

(قوله: لم ير بعضهم بسنته) قال المؤلف في «الأوجز» ٢٥٦/١: ما قاله بعض الحنفية من عدم استحبابه عندنا رده المحققون. وقال شيخه الإمام خليل أحمد السهارنفورى: قد اتفقت الأئمة الثلاثة وأتباعهم على سننة الإشارة في التشهد، وكذا اتفق عليه أئمتنا الثلاثة وقدماء أتباعهم، والخلاف إنما جاء من المتأخرین، ولا اعتداد بخلافهم. اهـ. راجع إلى «البذل» ١٢٦/٢ قد بسط الكلام فيه وأجاد.

قلت: قال الشيخ عبد الحفيظ الكنوي في «التعليق المجد» ص ١٠٩: إن أصحابنا الثلاثة (يعني: الإمام أبا حنيفة و أصحابيه) اتفقوا على تجويز الإشارة لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بروايات متعددة وطرق متكررة لا سبيل إلى إنكارها ولا إلى ردّها، وقد قال به غيرهم من العلماء حتى قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف في ذلك. وإلى الله المستكفي من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب «الخلاصة» و«البازارية الكبرى» و«العتابية» و«الغائية» و«الولوالجية» و«عمدة الفتى» و«الظهيرية» وغيرها حيث ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكرورة، والذي حملهم على ذلك سكوت أئمتنا عن هذه المسألة في ظاهر الرواية، ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم بروايات متعددة، ولا أنه ورد في أحاديث متكررة، فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه خالفاً لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، بل وعن أئمتنا أيضاً، بل لو ثبت عن أئمتنا التصریح بالنفي وثبت عن رسول الله ﷺ =

^(٢) وقع في المخطوطة: «الذلّك».

قال دع: عن الشيخ المجدد السرهدني عليه الرحمة في «مكتوباته»: بأن الروايات مضطربة فيه فلا تنس. ونُظِرَ على قول الشيخ بأن لا وجه للاضطراب؛ أما سندًا فظاهر، وأما متنًا فلا يخالف أحدًا. اهـ. قلت: لعل المراد الاضطراب في روايات التحرير وعدمه، أو كيفية التحرير. وفي «حجۃ الله»: من قال إن مذهب الإمام أبی حنیفة اترکها فقد أخطأ. قاله ابن الهمام. نعم لم یذكره محمد في «الأصل»، وذكره في «الموطأ»^(١). اهـ.

وفي «العرف»: به قال أئمننا الثلاثة، وأطنب القاري في «رسالته»^(١).

ثم الروايات في كيفية الإشارة مختلفة سيأتي بعضها في التشهد، والراجح عند الحنفية حديث التحلق رواية وائل بن حجر. قيل: لكونه فقيهاً. وأشار إلى أن رواية القبض لابن عمر رضي الله عنه.

= وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول، فكيف وقد قال به أئمننا أيضًا؟.

(قوله: عن الشيخ المجدد السرهدني إلخ) قلت: قال الشيخ المؤلف في هامش البذل ١٢٦/٢: أنكر حضرة الشيخ المجدد في «مكتوباته» الإشارة. واعتذر عنه مرتضى مظہر جان جانان في «مکاتیب»، بأن كتب الحديث في زمانه لم تشتهر في الهند.

(قوله: والراجح عند الحنفية حديث التحلق) وللفقهاء في كيفية عقد الأصابع وجوه، الأول أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطي ويرسل المسبيحة وبضم الإبهام إلى أصل المسبيحة، والثاني: أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثة وعشرين، والثالث:

^(١) «حجۃ الله البالغة» ٤٣٧/١ في باب أذكار الصلاة إلخ. «موطأ الإمام محمد» (ص: ٩، طبعة هندية).

^(٢) العرف الشذى ٧٠/١.

٤٨٠٤) (ثم تشهد فاقم) أي: قل «أشهد أن لا إله إلا الله» بعد الوضوء، وأقام الصلاة بالتحريم. أو المراد بالأول الأذان، وبالثاني التكبير الأصطلاحى.

٤٨٠٥) (الصلاة مثنى مثنى إلخ) اختلف في أن النوافل الأولىاثنان في كل سلام، أو أربع؟، ذهب إلى الأول الشافعى رضي الله عنه^(١)، وإلى الثاني الإمام رضي الله عنه، وصحاباه في الليل مع الأول، وفي النهار مع الثاني. ظاهر الحديث مستدل الأول.

= أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبيحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر. حكاه القاري عن الطيبى، ثم قال: والأخير هو المختار عندنا. «المرقة» ٤٣٢/٢. وهو المفتى به كما في «حاشية الشامي»، ٥٠٨/١. وقال في «المغني»، ٥٧٤/٢ وهو الأولى.

(قوله: وأشار إلى بأن روایة القبض لابن عمر) قلت: رواه أبو داود (٩٨٩) والإمام محمد في «موطئه» (١٤٥) وفيه: «وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام»، قال الإمام الكنوى في «التعليق المجد» ص ١٠٨: ظاهر العقد بدون التجليق، وثبت التحليق بروايات آخر صحيحة، فيحمل الاختلاف على اختلاف الأحوال والتتوسع في الأمر، وظاهر بعض الأخبار الإشارة بدون التحليق والعقد، والمختار عند جمهور أصحابنا هو العقد أو التحليق، والثاني أحسن كما حققه القاري في رسالته «تزين العباره».

^(١) قلت: وهو قول الإمام مالك وأحمد رحمهما الله كما في «المدونة» ١٨٩/١، «البداية» ٢٠٧/١، و«المغني» ٧٩٦/١، وانظر «المداية» ١/٦٧، و«المجموع» ٤/٥١. [رضوان الله التعمانى البنارسى].

ولأبي حنيفة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعد العشاء أربعاً أربعاً^(١)، وأيضاً كان على الأربع في الضحى^(٢). ولأنه أدوم تحريمها فيكون أكثر مشقةً، والأجر بحسب المشقة كما جاء في الآثار^(٣).

وأجاب عن الرواية صاحب «الهدایة» بأن معنى ما رواه شفعاً لا وترأ. وقال في «الفتح»: إن معنى الرواية: الصلاة لا تصح إلا اثنين، أو لا تبني إلا اثنين أي، في حق الإباحة باعتبار الفرد، أو في حق الفضيلة باعتبار الأربع، وأفعاله صلى الله عليه وسلم ثبتت بكل الحالين، فترجح أحد المعنين للمشقة. وعلى المعنى الثاني يخالفه.

وأجاب عنه ابن الهمام بأن «مثنى» معدول عن اثنين اثنين وهو الأربع، فصار المعنى: الصلاة أربع أربع.^(٤) اهـ. قلت: يؤيده لفظ «تشهد في كل اثنين»^(٥) أي: الأفضل أربع، وفي كل اثنين تشهد.

^(١) وهو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأله عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطوفهن، ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطوفهن»، الحديث. رواه البخاري في المناقب (٣٥٦٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (١٧٥٧). قال ابن الهمام في «الفتح» / ١ / ٤٥٠: لو لم تكن الأربع بتسلية، لقالت: يصلى ثمانين فلا تسأل عن حسنهن.

^(٢) روى مسلم في الصلاة (١٦٩٦) عن معاذة أنها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى؟ قالت: «أربع ركعات، ويزيد ما شاء». ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٦٦) عن عمرة عنها رضي الله عنها، وزاد فيه: «لا يفصل بينهن بكلام». [رضوان الله البناريسي].

^(٣) روى الإمام الحاكم في «المستدرك» / ١ / ٦٤٤ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرها: «إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك». وروى نحوي البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (٢٩٨٦).

^(٤) «فتح القدير» / ١ / ٤٥٠. قلت: وقد انتقد عليه الإمام الكشميري في «فيض الباري» / ٢ / ٦٥، وبسط الكلام فيه، فراجعه.

^(٥) وفي المشكاة: «رکعتین».

(تمسكن) إظهار المسكنة، أو طلب السكون إليه تعالى، أو طلب الإطمئنان بذكره، وقيل: معناه: السكون والوقار، والميم زائدة.

(يقول) أي: الراوي إن معنى «تقنع يديك»: ترفعهما.

٨٠٨) (مرسلاً) حال متقدمة على صاحبها، أو متأخرة إن كان على زنة الفاعل.

٨٠٩) (ليس هو ب الصحيح إلخ) وحسنه الترمذى وصححه ابن حزم^(١) وابن حبان والدارقطنى، مع أن أبا داود لم يتكلم في حديث ابن مسعود بل في حديث البراء. «عرف».

(ابن حبان والدارقطنى) قال الضعيف: أما تصحيح ابن حبان لهذا الحديث فلم أقف عليه في «العرف» ٦٨/١ ولا في كتب ابن حبان، بل ذكر الحافظ في «التلخيص» ٤٦/٥ عن ابن حبان تضعيقه، وحکى في «العرف» تصحيحة عن ابن القطان^(٢). وأما الدارقطنى فنقل الزركشي أن الدارقطنى صححه في موضع وأعله في موضع. ونقل الحافظ في «الدرایة» تصحيحة، وفي «التلخيص» تعليله. «العرف الشذى» ٦٨/١.

(قوله: بل في حديث البراء) قلت: أخرج أبو داود في الصلاة في باب من لم يذكر الرفع عند الرکوع (٧٤٨) حديث ابن مسعود وبرقم (٧٥٢) حديث البراء بن عازب، وقال بعده: هذا الحديث ليس بصحيح.

وأما كلامه في حديث ابن مسعود فاختلت فيه نسخ «السنن»، فالنسخة الهندية ونسخة «شرح العيني» ومن «البذل» ونسخة الشيخ عوامة حالية عن الكلام فيه، ولكن في =

^(١) «سنن الترمذى» ١/٥٩: ٢٥٧، و«الخلق» لابن حزم ٤/٨٨.

^(٢) صححه ابن القطان في «بيان الوهم والإبهام» ٣/٣٦٥، وأيضاً نقل التصحيح عن الدارقطنى.

١٨١١) (لأرى من خلفي) قيل: المراد به الكشف، وهو الأحسن، فلا ينافي: «لا أعلم ما وراء هذه الجدار»^(١) لأنّه على تقدير صحته بالنسبة إلى خارج الصلاة، أو كما هو مقتضى الكشوف بالنسبة إلى بعض الأوقات. وقيل: بل كان له عينان بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما كما يرى بعينيه الأصليتين. وقيل: سبب الرؤية أن صورهم كانت منطبعة في قبلته عليه الصلاة والسلام، وردد بأنه لا يُجترأ عليه بدون نقل صحيح.

قلت: قال الأستاذ رحمة الله: وهكذا لا يجترأ على الثاني إلا بنقل صحيح. وقيل: المشاهدة، أو الإلهام، أو الوحي.

= نسخة «العون»، و«هامش البذل»، وهامش نسخة عمامة المدنى: «قال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ». وذكر هذا الكلام أيضاً الشيخ محى الدين والشيخ عزت عبيد الدعايس في نسختيهما بين المعکوفين. فانتقاد الإمام الكشميري في «العرف» ٦٩/١ على الحافظ وصاحب «المشكاة» بقوله: إن أبي داود لم يتكلم فيه، محل تأمل، لأنهما لعلهما اعتمدَا على النسخة الموجود فيها ذلك الكلام.

قلت: قال الشيخ السهارنفورى في «البذل» ٢١/٢: هذه العبارة مشكوك فيها بأن يكون من المصنف أو من غيره، ولو سلم، فقوله: ليس هو بصحيح لا يدل على الضعف، فإن نفي الصحة لا يستلزم الضعف بل يكون حسناً، فقد قال الترمذى في «جامعه»: إنه حسن، فمجرد دعواه غير مقبول، وقد صصحه ابن حزم، والمثبت مقدم على النافي.

(١) لم أجده في مصادر الحديث، وأورد الإمام السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٩٣٤) وقال: قال شيخنا ابن حجر: لا أصل له. اهـ. قلت: قال الحافظ في «التلخيص» ٣٠١/٣ عند قوله: «ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه» وهو من حديث أنس في «الصحيحين»: والأحاديث الواردة في ذلك مقيدة بحال الصلاة، وبذلك يجمع بين هذا وبين قوله: «لا أعلم ما وراء جداري هذا». قال السخاوي: هذا مشرع بوروده على أنه على تقدير وروده لا تنافي بينهما لعدم تواردهما على عمل واحد.

باب ما يُقرأ بعد التكبير

وفي «حجـة الله»: أن الظاهر أن هذه الأذكار تختص بها الخواص من أصحابه، وما جعلها بحيث يؤخذ بها العامة (ويلاوم) ^(١).

لم يذهب مالك إلى ذكر بعده. وذهب الشافعي إلى ما ثبت في «الصحيحين»، والحنفية والحنابلة إلى ما سيأتي من «سبحانك»، وأباح كلّ كلّ الذكر. «عرف» ^(٢).

٨١٢١ (يسكت) من السكوت، أو من الإسكات وهو لازم، يقال: تكلم الرجل ثم سكت، فإذا انقطع كلامه يقال: أسكـت.

(إسـكاته) إفعـالة من السـكـوت. والمـراد السـكـوت من الجـهر، أو السـكـوت عن القراءـة لقولـه ما تقولـ في إسـكاتـك ^(٣).

(إسـكاتـك) بالـنـصـب لـمـقـدـرـ، أي: أـسـأـلـكـ، أو بـنـزـعـ الـخـافـضـ، أي: في إـسـكـاتـكـ ما تـقـولـ. وبـالـرـفـعـ عـلـىـ الـابـدـاءـ. (قـ).

(بيـنـ خطـاياـ) تـكـرـيرـ البـيـنـ لأنـ العـطـفـ عـلـىـ الضـمـيرـ المـجـرـورـ يـكـونـ بـإـعادـةـ الـحـارـ. والمـرادـ بـالـخـطـاياـ الـلـاحـقـةـ فـالـمـرادـ المـقـدـرـةـ، أوـ السـابـقـةـ فـالـمـبـاعـدةـ باـعـتـبارـ الـمـحـوـ.

(قولـهـ المرـادـ بـالـخـطـاياـ إـلـخـ) قـلتـ: نـصـ القـارـيـ فيـ «الـمـرـقاـةـ» ٤٨٩/٢ أـوـضـحـ منهـ =

^(١) كـذاـ فـيـ المـخطـوـطـةـ، وـفـيـ «ـحـجـةـ اللهـ الـبـالـغـةـ» ١٢/٢: «ـوـيـلاـومـونـ». أيـ: عـلـىـ تـرـكـ الأـذـكـارـ.

^(٢) «ـالـعـرـفـ الشـنـيـ» ٦٢/١. قـلتـ: قدـ أـسـلـفـتـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ مـفـصـلـاـ فـيـماـ عـلـقـتـ تـحـتـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ بـرـقـمـ (٧٩١). فـعـدـ إـلـيـهـ.

^(٣) الأولـ قالـهـ الطـيـبـيـ ٣٥٣/٢ نـقـلـاـ عـنـ «ـشـرـحـ السـنـةـ» ٣/٤٠، وـالـثـانـيـ قالـهـ الأـمـريـ، وـهـوـ الـأـظـهـرـ. «ـالـمـرـقاـةـ» ٤٨٩/٢.

ثم تخصيص الثلج وغيره لأنهما مقطوران على الخلقة ولم يستعملهما أحد فهما أحق بكمال الطهارة. وقيل: لم يرد به الأعيان بل التكرير والتأكد بذكر الأنواع. وقيل: ذكرهما بعد الماء لطلب أنواع الرحمة بعد المغفرة، أو لإطفاء حرارة النار التي هي أثر الخطايا. وقيل: المراد بالخطايا نار جهنم، فعبر عن إطفائها بالغسل^(١).

وفي «حجۃ الله»: أنها كناية عن التكفير مع حصول السكون، فإن العرب تقول: برد قلبه أي: سكن واطمأن، وأناه الثلج، أي: اليقين. اهـ^(٢). ثم قيل^(٣): الدعوات الثلاثة باعتبار الأزمنة. فـ«بَاعِدْ» للمستقبل، وـ«أَغْسِلْ» للماضي، وـ«نَقْ» للحال.

هذا وأمثاله تعليم للأئمة، أو دعاء لهم، أو حسنات الأبرار إلخ.

= فقال: الخطايا إما أن يراد بها اللاحقة فمعناه إذا قُدِرَ لي ذنبٌ فَعَدْ بیني وبينه. أو السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها. اهـ.

(قوله) : المراد بالخطايا نار جهنم إلخ) قال الكرماني - كما في «الفتح» (٦٣٦٨) - : له توجيه آخر وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤدي إليها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في إطفائها وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه وهو الثلج، ثم إلى أبرد منه وهو البرد، بدليل أنه قد يجمد ويصير جليداً بخلاف الثلج فإنه يذوب. =

^(١) انظر «شرح الطبي» ٢/٣٥٤، و«الفتح» لابن حجر (٧٣٣) باب ما يقول بعد التكبير، وـ«العمدة» للعيني ٩/٦٢.

^(٢) «حجۃ الله البالقة» ١/٤٣٠، بيان أذکار الصلاة وهي آئمها المتذوب إليها.

^(٣) القائل هو الكرماني كما في «فتح الباري» لابن حجر (٧٤٤).

١٨١٣) (السموات والأرض) جمع السماء - مع أن الأرض أيضاً سبع على الصحيح لرواية: «ورب الأرضين»^(١)، ا وقوله تعالى^(٢): «ومن الأرض مثلهن» - لاختلف طبقاتها أو تقدمها أو شرف جهتها أو فضيلة سكانها أو تكونها أفضل على الأصح.

(ونسكي) ديني، أو عبادتي، أو تقربي، أو حجي.

(لبيك) أي: أدوم على طاعتك، أو أقيم. أو أتجاهي إليك من «تلب داري دارك»، أ أي: تواجهها^(٣).

(سعديك) أي: ساعدت طاعتك، أو أسعد بإقامتي أعلى طاعتك^(٤).

(والشر ليس إلخ) أي: لا يتقرب إليك، أي: لا يضاف إليك بل إلى ما اقترفته أيدي الناس. أو ليس هو بشرٌ نسبةً إليك، بل إلينا، أو الشر لا يضاف إليك أدباً، فلا يقال: يا خالق فلان، للخنزير مثلاً.

= (قوله: أو حسنات الأبرار إلخ) قال القاري: هذا كله باعتبار حسنات الأبرار سيئات المقربين، وهو الأظهر. ٤٩٠/٢.

^(١) رواه النسائي في «الستن الكبير» ١١٧/٨ عن كعب عن صحيب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قرية ي يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع، وما أظلمن ورب الأرضين السبع، وما أفللن ورب الشياطين، وما أضللن ورب الرياح، وما ذرلن، فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وننعد بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها».

^(٢) ساقط من المخطوطة، وأثبته من «المرقاة» ٤٩١/٢.

^(٣) ما بين المعکوفین أثبته من «المرقاة» ٤٩٣/٢، ولم يُتضخّم ما في المخطوطة هنا.

^(٤) ما بين المعکوفین زيادة من «المرقاة».

٤١٨١ (فَأَرْمَ) بتشديد الميم، أو التخيف بمعنى: سكتوا، ويروى بالزاي^(١).

٤١٨١٥ (بِحَمْدِكَ) وفقني، أو اعترفت.

ثم الحديث وإن تكلم فيه الترمذى لكن أخرجه الطبرانى في كتابه «المفرد» بسند جيد. وهو مذهب عمر، وعثمان كما في «آثار السنن»^(٢)، وابن مسعود، والثوري، وابن حنبل، وإسحق.

والجمع بين روایات الافتتاح بحمل بعضها على الفرائض، وبعضها على النوافل. «المرقاة». قلت: وهو مذهب الصديق وغيره كما في «النيل»^(٣).

٤١٨١٥ (رواه ابن ماجه عن أبي سعيد) قال الشيخ في «شذرات المشكاة» (مخطوط): ظاهر صنيعه يدل على أن روایة عائشة في «أبي داود» و«الترمذى»، وروایة أبي سعيد في «ابن ماجه» فقط، ولم يتبه عليه القاري أيضاً، الواقع أن روایة عائشة في «ابن ماجه»، وروایة أبي سعيد في «الترمذى» و«النسائي». انتهى كلام الشيخ.

قلت: حديث عائشة عند أبي داود في باب من رأى الاستفتاح بسبحانك (٧٧٦)، وعند الترمذى فيما يقول عند فتح الصلوة (٢٤٣)، وابن ماجه في إقامة الصلوة (٨٠٦). وحديث أبي سعيد الخدري عند الترمذى (٢٤٢)، وعند النسائي (٩٠٠)، وابن ماجه (٨٠٤)، قلت: حديث أبي سعيد عند أبي داود (٧٧٥) أيضاً.

٤١٨١٨ (قوله: قال عمر) قال الشيخ في «الشذرات»: هذا ليس بصحيح كما نبه =

^(١) معنى الإمساك كما في «المرقاة» ٤٩٧/٢.

^(٢) «آثار السنن» للنبيموي ص ١٥٢ - ١٥٣.

^(٣) «نيل الأوطار» ٢١١/٢.

(٨١٨) (سكتين إلخ) سنة عند الشافعي، وأحمد. ومكروهه عند الإمام، ومالك. الأولى للشاء، وهو ظاهر. وحملها أي: الثانية الشافعي لقراءة الفاتحة. والخلفية حملها على التأمين. وفي «حجۃ اللہ» بين لها وجوهاً من التمييز بين الفاتحة وأمين، أو لارتداد نفس الإمام وغيره.

= عليه القاري أيضاً، ثم هنا عمرو بن مرة، والقرينة عليه هو أن هذه في رواية ابن ماجة أيضاً وفيه: عمرو بن مرة لا غير فهو المعين في رواية أبي داود، وإن كان فيه عمرو بن مرزوق أيضاً^(١).

ثم قوله: «لم يذكر إلخ» هذا على نسخة، أما على النسخة الموجودة ففيها [...] ^(٢). قلت: أي لم يذكر ابن ماجه في روايته: والحمد لله كثيراً، ولعله لم يكن موجوداً في نسخة الخطيب، وأما النسخة التي بين أيدينا ففيها موجود.

(سكتين) قال رضوان الله البنarsi: اعلم أن السكتة الأولى بعد التكبير متفق عليها عند الأربع، يقرأ دعاء الاستفتاح، وهي ليست سكتة في الحقيقة، بل المراد به عدم الجهر بالقراءة. والثانية سنة عند الشافعي وأحمد. وعند مالك لا سكتة إلا الأولى. «حاشية المشكاة» عن «اللمعات» ص ٧٨.

وقال الشيخ الموفق في «المغني» ١/٦٧٥: يستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كيلا ينزعوه فيها.

وقال النووي في «المجموع» ٣/٣٩٥: يستحب عندنا أربع سكتات للإمام في الصلاة الجهرية: الأولى عقب تكبيرة الإحرام يقول فيها دعاء الاستفتاح. والثانية: بين قوله «ولا الضالين» و«آمين» سكتة لطيفة. الثالثة: بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمور الفاتحة.

^(١) قلت: الحديث عند أبي داود (٧٦٤)، وابن ماجة (٨٠٧) وفيهما: «قال عمرو»، والمراد به عمرو بن مرة شيخ شعبه.

^(٢) في المخطوطة هنا بياض.

ثم في الرواية نوع كلام في محل السكتات، تمامه في «البذل».


= الرابعة: بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جداً ليفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع. اهـ. وحکى القاري عن زين العرب أن فائدة الأولى فراغ المأمور من النية وتكبيرة الإحرام لثلا يفوته بعض سماع الفاتحة، والغرض من الثانية أن يقرأ المأمور الفاتحة، ويرجع الإمام إلى التنفس والاستراحة. ثم القاري رده بقوله: أن السكتة الأولى لم تكن مجردة خالية عن الذكر، غايته أنه كان سكتةً عن رفع الصوت. وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلم، ولكن كونها ليقرأ المأمور قلب الموضوع، ولا دلالة عليه في الحديث.

(قوله: وفي حجة الله إلخ) قلت: قال الشيخ الدهلوi رحمه الله في «حججة الله البالغة» ٤٣٢/١: الحديث الذي رواه أصحاب «السنن» ليس بصريح في الإسكتات التي يفعلها الإمام لقراءة المأمورين، فإن الظاهر أنها للتلفظ بأمين عند من يُسرّ بها، أو سكتة لطيفة تميّز بين الفاتحة و«آمين»، لثلا يشتبه غير القرآن بالقرآن، عند من يجهر بها، أو سكتة لطيفة ليرد إلى القاري نفسه، وعلى التنزل فاستغراب القرن الأول إليها يدل على أنها ليست سنة مستقرةً ولا مما عمل به الجمهور.

(قوله: تمامه في البذل) قال الشيخ الأجمد العلامة خليل أحمد السهارنفوروي في «البذل» ٣٥/٢: أعلم أن هذا الحديث الذي حدث الحسن عن سمرة فيه ذكر سكتتين: إحداهما بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة، وهذه السكتة متفق عليها ذكرها أبو هريرة (سلف في أول الفصل الأول) كما ذكرها سمرة. والسكتة الثانية لم أقف عليها إلا في حديث سمرة، ولقد اضطربت الروايات فيها؛ ففي رواية يونس وحميد عن الحسن: «وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع»، وفي رواية أشعث عن الحسن: «كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها». هذه كلها رواه أبو داود موصولاً = إلا حديث حميد فراوه تعليقاً، ووصله أحمد في «مسند» ١٥/٥.

(٨٢٠) (أول المسلمين) باعتبار الأمة فإن إيمان كلنبي مقدم على إيمان أمهه. وينبغي لغيره أن يقول: «من المسلمين»، لئلا يكون كذباً ما لم يرد لفظ الآية، حتى قيل: يفسد الصلاة بهذا، والراجح خلافه.

= وأما الدارقطني فخالف أبا داود فأخرج عن إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن: «وَسْكَتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِّحةِ الْكِتَابِ» الحديث، ولم يذكر لفظ: «وَسُورَةٌ عِنْدَ الرَّكْوَعِ» ثم أيداه برواية هشيم عن يونس عنه: «وَإِذَا قَرَا وَلَا الضَّالِّينَ سَكَتَ سَكَتَةً»، وأما الإمام أحمد فأخرج حديث يونس في مواضع من «مسند» بعضها يوافق أبا داود، وبعضها يوافق الدارقطني^(١). وفي حديث قتادة عن الحسن: «سَكَتَةٌ إِذَا كَبَرَ وَسْكَتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وأحمد^(٢)، وهو رواه عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة، ولم يذكر محل السكتتين، وأما أبو داود فمن طريق يزيد عن سعيد عن قتادة، وذكر محل السكتتين كما سلف. اهـ من «البذل» ملخصاً.



^(١) «سنن الدارقطني» ٢/١٣٤-١٣٥. و«مسند أحمد» ٥/١١.

^(٢) أبو داود في الصلاة / السكتة عند زفناح، والترمذى في الصلاة ١/٥٩ السكتتين في الصلاة.

باب القراءة

فيه أربع اختلافات: الأول في الوجوب، وبه قال الجمهور، وقال ابن عيينة وغيره: سنة لسقوطه عن الأصم. ولا حاجة إلى الكلام فيه. والثاني في محله، فقال زفر، وحسن رحمهما الله: في واحدة، لأن الأمر^(١) لا يقتضي التكرار، وبه قال المغيرة المخزومي كما في «الباجي»^(٢). وقال الحنفية في الركعتين، وقال مالك: في الثالث، كذا في «المغني». قلت: وكتب مذهبهم يأباه. والشافعي في الكل. وقد تقدم الكلام فيه^(٣).

(قال الحنفية في الركعتين) وهو المشهور عند الحنفية، وروى الحسن عن أبي حنيفة إيجابها في كل ركعة كمذهب الشافعية والحنابلة، وصححه العيني وغيره من الحنفية، ولكن ظاهر المذهب المشهور هو الأول. راجع إلى «أوجز المسالك» ٢٣٨/١، وفيه زيادة بسط. واستدل الجمهور على الوجوب في كل الركعات بعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بقراءة»^(٤). وأما الحنفية فاستدلوا بحديث جابر بن سمرة: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه فعزله، واستعمل عليهم عمراً، فشكوا، حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلى، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق! إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟ قال: أما أنا والله فإني كنت أصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أخرم عنها، أصلى صلاة العشاء، فأركد في الأولين، وأخف في الآخرين، الحديث رواه البخاري^(٥). قال العيني في «العمدة» ٨/٦: استدل به بعض أصحابنا ومن قال بقوله في عدم =

^(١) وهو قوله تعالى: «فَاقْرُأْ مَا تَسْرِ منَ الْقُرْآنَ» [المزمول: ٢٠].

^(٢) «المنتفي» ١٩٥/١. وكذا في «حاشية الدسوقي» ٣٨٢/١.

^(٣) في أول باب صفة الصلاة برقم الحديث (٧٩٠).

^(٤) رواه مسلم من حديث أبي هريرة، في الصلاة ١٧٠/١ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

والثالث في تعين القراءة؛ فقلت الحنفية بقراءة آية^(١)، والشافعي بالفاتحة، وبه قال أحمد في المشهور عنه، وروايته الأخرى مع الإمام أبي حنيفة، «المغني». وقال مالك رحمه الله: بضم السورة أيضاً كما يظهر من «الهدایة»، ونقله الشوکانی عن بعضهم. وصرح به في «العنایة»، لكن منعه ابن الهمام.

= وجوب القراءة في الآخرين، وهو المؤثر عن علي، وابن مسعود، وعائشة. اهـ. قلت: وقد خرّجتُ آثارهم في أول صفة الصلاة في حاشيتي. قال في «البدائع»: وهو ما لا يدرك بالرأي فهو كالمرفوع، وهو الصرف للمواظبة عن الوجوب.

ثم قال العیني: قال أصحابنا: المصلى مأمور بالقراءة بقوله تعالى: «فاقرأوا ما تيسر منه»، والأمر لا يقتضي التكرار فتعين الركعة الأولى منها، وإنما أوجبناها في الثانية استدلالاً بالأولى، لأنهما تتشاكلان من كل وجه.

(قال مالك: في الثالث) قلت: اختلفت روایات المالکیۃ في مقدار ما تجب فيه من الرکعات، وذكر ابن عرفة الدسوقي أربع روایات: الأولى أن القراءة تجب في كل رکعة، قال الدردير: وهو الأرجح، ورجحه الدسوقي، وشهره ابن بشير، وابن الحاجب، وعبد الوهاب، وابن عبد البر. والثانية: أنها تجب في الجل، وسنة في الأقل، وإليه رجع مالك، وشهره ابن عسکر وقال القرافي: وهو ظاهر المذهب. والثالثة: أنها تجب في رکعة، وسنة في كل رکعة من الباقي. والرابعة: أنها تجب في النصف، وسنة في النصف. «حاشیة الدسوقي» على «الشرح الكبير» للدردير ٣٨٢/١.

(كما يظهر من الهدایة) قال صاحب «الهدایة»: قراءة الفاتحة لا تعين رکناً عندنا، وكذا ضمُّ السورة إليها، خلافاً للشافعي رحمه الله في الفاتحة، ولمالك رحمه الله فيهما. اهـ.

^(١) هنا قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: بثلاث آيات قصار، أو آية طويلة. كذا في «الهدایة».

قلت: وهناك اختلاف آخر، هو ضم سورة واجب عند الحنفية وبعض المالكية خلافاً للجمهور كما في «النيل»، و [في] «المغني»: سنة ^(١).

واستدل في هذا الاختلاف الثالث الشافعي بحديث الباب، وممالك بزيادة مسلم. والحنفية بإطلاق **﴿فَاقْرُؤُا مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾**. وأجابوا عنهمما بأن الآية قطعية، وهو خبران فلا يجوز الزيادة بهما عليها. لا يقال: إنه مشهور فيجوز الزيادة، لأنه محتمل أن يكون المعنى نفي الحقيقة، أو نفي الكمال، أو الأفضلية.

= وفي «نيل الأوطار» ٢٣٤/٢: حكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة.

(صرح به في العناية) قلت: قال الإمام أكمل الدين البارقي الحنفي في «العنابة» شرح المداية ٢٩٣/١: اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة، فذهب علماؤنا إلى ركبة قراءة آية، والشافعي إلى ركبة الفاتحة، وممالك إلى ركبة الفاتحة وضم سورة معها. اهـ.

(لكن منعه ابن الهمام) قال ابن الهمام في «الفتح» ٦٤/٢: مُنْعٌ - أي ما عزاه في المداية إلى مالك من ركبة الفاتحة وضم السورة - بأنه لم يقل به أحد. اهـ.

قلت: ذكر ابن قدامة في «المغني» ٥٥٥/١، والشوكتاني في «النيل» ٢٣٣/٢ مذهب مالك مثل مذهب الشافعي، وأحمد. وكذا في «الشرح الكبير» ٥٢١/١ للحنابلة. وعد الشیخ أحمد الصاوي المالکی في «بلغة السالك» ١٠٩/١ ضمَّ السورة من سنن الصلاة.

(قوله: لأنه محتمل أن يكون إلخ) قال في «العنابة» ٤٨٠/١: فإن قيل: لا نسلم أنه خبر واحد بل هو مشهور تلقته الأمة بالقبول فتجوز الزيادة به. أجيب بالمنع لأن المشهور =

والثاني بأن «لا صلاة» تحتاج إلى الخبر، وهو إما صحيحة، أو كاملة، ونُقدِّرُ الثاني لنظائره من «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١)، ويؤيده زيادة «فصاعداً»، فإنه لم يقل بفرضيته أحد.

والرابع في القراءة خلف الإمام. ولا دليل في الحديث عليه، فسيأتي في محله.

١٨٢٣ (بأم القرآن) سُمِّيتُ بها لاشتمالها على مقاصده المهمة
 (غير تمام) وفي نسخة: «غير تام»^(٢) وهو صريح فيما ذهب إليه الخفية من كونه واجباً.

= ما تلقاه التابعون بالقبول. وبأنه مؤول لاحتمال كونه مذكوراً لنفي الجنس، أو لنفي الفضيلة، فكان ظني الدلالة فلا تجوز به الزيادة.

(على مقاصده المهمة..) في المخطوط هنا بياض، وقال العيني في «العمدة» ٤١/٢٧: وإنما سميت أم القرآن لاشتمالها على المعانى التي في القرآن من الشاء على الله تعالى، ومن التعبد بالأمر والنهي، ومن الوعد والوعيد، أو لما فيها من الأصول الثلاثة: المبدأ والمعаш والمعاد.

(قوله: غير تمام) قال الشيخ المؤلف في «شذرات المشكاة» (مخطوط): قوله: غير تمام ليس تفسيراً من المؤلف كما قاله ابن الملك، بل إن لم يكن من الرواية فتفسير من أحد الرواة. اهـ. قلت: قال القاري ٥٠٦/٢: وهو الأظهر.

^(١) أخرجه الدارقطني في «سته» ٢٩٢/٢ عن حابر بن عبد الله، وهو والحاكم في «المستدرك» ٣٧٣/١، والبيهقي في «الكبير» ٣/٣٥٧ عن أبي هريرة، ورواه البيهقي أيضاً عن عليٍّ موقوفاً عليه.

^(٢) قلت: وكذا في رواية ابن حزيمة في «صحيحه» ٤٨٩، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٢/١٢٨.

(وراء الإمام) به قال الشافعي، وسيأتي مفصلاً، ولا حجة علينا، لأنه هو مذهب صحابي، وإذا بين أنه اجتهاد منه رضي الله عنه أخذ من قوله عليه السلام هذا، مع أنه يحتمل أن يكون معنى القراءة

(قسمت الصلاة) أي: الفاتحة، وسميت لكونها جزءاً، أو المراد قراءة الصلاة مجازاً، أو من باب الحذف. ثم الحديث يدل على أن البسمة ليست بجزء الفاتحة.

(ما سأله) أي: بعد هذا، في الأول. وفي آخر الحديث أي: غير هذا المتقدم، فلا إشكال.

١٨٤) (يفتحون إلخ) هذا أصرح دليل فيما تقدم من مذهب مالك رضي الله عنه من عدم الثناء وغيره، إلا أن يوجه بأن المراد جهراً.

(قوله: أن يكون معنى القراءة ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: قال الإمام القاري في «المرقة» ٥٠٧/٢: معناه: اقرأ في قلبك باستحضار ألفاظها أو معناها أو معانيها دون مبانيها. اهـ. وقال العيني في «شرح أبي داود» ٤٩٠/٣: يحمل هذا على أن المراد تدبر ذلك وتذكره، ولئن سلمنا القراءة حقيقة، فلا يدل ذلك على الوجوب، على أن بعض أصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات، ومنهم من استحسنها في غير الجهرية، ومنهم من رأى ذلك إذا كان الإمام لحاناً.

(أو المراد قراءة الصلاة مجازاً إلخ) قلت: وفي «المرقة» ٥٠٧/٢: قيل: أي القراءة في الصلاة، فهو مجاز من باب إطلاق الكل على البعض. أو على حذف المضاف، أي: قراءة الصلاة.

وحجة على الشافعى رضي الله عنه في قوله: إن التسمية جزء الفاتحة، وسيأتي مفصلاً. وأجابوا عن هذا بأن غرض أنس نفي بدء السورة لا نفي البسمة، - ولذا بوَّب النسائي عليه «البداية بالفاتحة قبل السورة» -، والقرينة أنه كان من مذهبه أنه كان يجهر بها. ورُدَّ بأن مذهبه مضطرب، فإنه سُئل أَ كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بالبسملة أو الحمد؟ فقال: ما أحفظه وما سألني عنه أحد^(١).

والقرينة على ما قاله الحنفية ما أخرجه مسلم عنه بلفظ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبْيَ بَكْرًا، وَعُمَرًا، وَعُثْمَانَ^(٢) فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وأصرح منه ما أخرجه النسائي، وأحمد بلفظ: «فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ»^(٣).

(من مذهبه أنه كان يجهر بها) روى الدارقطني ٧٧/٢، والحاكم ٣٨٥/١ عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». ثم روي عن محمد بن الم توكل بن أبي السري قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصي الصبح والمغرب، فكان يجهر بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلمو أن أقتدي بصلوة أبي، وقال أبي: ما آلمو أن أقتدي بصلوة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلمو أن أقتدي بصلوة رسول الله ﷺ اهـ.

^(١) رواه أحمد ١٦٦/٣، والدارقطني ٩٤/٢، والبيهقي في «المعرفة» ٣٨٣/٢ عن سعيد بن يزيد الأزردي أنه سأله إلخ.

^(٢) سقط من المخطوطة، وأثبته من «صحيف مسلم»، وهو آخر الحديث في الصلاة (٩١٦) حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

^(٣) رواه أحمد في «المسندة» ٢٧٣/٣، والنمساني في الصلاة (٩٠٧) ترك الجهر بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ولغظه: «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». والحديث صححه ابن حبان (١٨٠٢).

٨٢٥) (وافق إلخ) في الإخلاص، أو الخشوع، أو الإجابة، بل في الوقت.

ثم في التأمين اختلافان: أحدهما في الجهر والسر، وسيأتي في محله. والثاني في القائل به؛ فيظهر من «الهداية» أن عند مالك لا يقوله الإمام مستدلاً بالقسمة^(١).

= ولكن القاري أجاب عنه على فرض صحته بأنه معارض بما هو أصح، فلا يلتفت إليه. أو بالحمل على الاضطراب كما بينه المصنف. انظر «المراقة» ٥١٠/٢.

(قوله: فيظهر من «الهداية» إلخ) قلت: قال العلامة المرغيناني في «الهداية» ٤٨/١: إذا قال الإمام ولا الضالين، قال: آمين، ويقولها المؤمن، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمن الإمام فأمنوا»، ولا متمسك لمالك رحمة الله تعالى في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين» من حيث القسمة؛ لأنه قال في آخره: «فإن الإمام يقولها».

قلت: قال ابن القاسم في «المدونة» ١٦٧/١: قال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو آمين، ولكن يقول ذلك من خلفه. اهـ.

وفي «الأوجز» ٢٥٠/١: وهو المشهور والمعتمد عندهم. وعنه أنه لا يؤمن في الجهرية ويؤمن في السرية. ورواية المدائين عنه أنه يؤمن. وقال الباجي في «المتنقى» ٢٠١/١: وإذا أسر الإمام القراءة فلم يختلف أصحابنا في أنه يقول آمين. اهـ.

قلت: ومذهب الشافعي وأحمد كمذهب الحنفية. «المجموع» ٣٧١/٣، و«شرح مسلم» ١٧٤/١، و«المغني» ٥٦٤/١.

^(١) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قال الإمام **غير المغضوب عليهم ولا الضالين**»، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري في الأذان (٧٨٢)، ومسلم في الصلاة (٩٤٠).

والجواب أنه جاء مصرياً في بعض الروايات كما ذكره صاحب «الهدایة».

٨٢٦) (ليؤمكم أحدكم) لبيان الجواز، أو لتساويهم إن كانوا وفداً.

٨٢٧) (وإذا قرأ فأنصتوا) هذا دليل الخنفية للاختلاف الرابع في القراءة، وسيأتي مفصلاً.

وضعف هذه الزيادة يحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، وأبو علي، وغيرهم. «مرقاة»، وبسطه شراح «الهدایة» فارجع إليه.

(جاء مصرياً في بعض الروايات) قلت: وهو ما رواه النسائي في الافتتاح / جهر الإمام بأمين (٩٢٧)، وابن خزيمة في «صححه» ٢٨٨/١، وابن حبان (١٨٠٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الصالين، فقولوا أمين، فإن الملائكة تقول أمين، وإن الإمام يقول أمين» الحديث.

(قوله: بسطه شراح الهدایة) قلت: كذا أحال القاري إلى شراح «الهدایة»، ولكن لم أجد في شرحه «فتح القدير» الكلام على هذا الحديث وطريقه مبسوطاً، إلا قوله: قد ضعفها أبو داود وغيره، ولم يلتفت إلى ذلك بعد صحة طريقها وثقة راويها، وهذا هو الشاذ المقبول. ٣٤١/١. اهـ. والإمام العيني تكلم فيه بشيء من البساط في «البنيان» ٣١٩/٢.

وقد أطرب الكلام عليه من كتب أخرى، فأقول: رویت هذه الزيادة من حديث أبي موسى، وأبي هريرة رضي الله عنهما؛ ثم الزيادة من حديث أبي موسى ضعفها أبو داود ١٤٠/١، وأبو علي كما في «الكتاب» للبيهقي ١٥٥/٢، والدارقطني لتفرد سليمان التيمي بهذه اللفظة عن قتادة.

ولكن ابن عبد البر ردّ تضعيفهم، فقال في «التمهيد» ١١/٣٤: فإن قيل: إن قوله

= «وإذا قرأ فأنصتوا» لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان، ولا في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي، قيل له: لم يخالفهما من هو أحافظ منهما فوجب قبول زيادتهما. وقد صحح هذين الحدثين أحمد بن حنبل وحسبك به إماماً وعلمأً بهذا الشأن.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣٤/٢٢: صحيحه أحمد، وإسحاق، ومسلم، وغيرهم. وعلله البخاري بأنه اختلف فيه، وليس ذلك بقادة في صحته. وقال أيضاً في ٢٧٢/٢٣ من «الفتاوى»: وهي زيادة من الثقة لا تختلف المزد، بل توافق معناه، ولهذا رواها مسلم في «صححه». اهـ.

قلت: وأيضاً قد صححها ابن حزم، وابن جرير، وابن ثرم، والمنذري، وابن كثير كما في «فتح الملة» ٢٢/٢. وقال العيني في «شرح أبي داود» ٤/٢٥٥: هذه الزيادة من سليمان التيمي صحيحة، صحّحها مسلم، وكفى به قدوة، ويُقدّم كلامه على كلام أبي داود. ولما طعن أبو بكر في هذا الحديث قال له مسلم: تريد أحافظ من سليمان؟ معناه: أنه كامل الحفظ والضبط، فلا تضره مخالفة غيره. وإذا كان الأمر كذلك فلا يلتفت إلى قول من يُضعف هذه الزيادة. اهـ.

ثم ادعاء تفرد سليمان بهذه الزيادة أيضاً غلط وباطل، فإن عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة تابعاً كما في «سنن الدارقطني» ٢/١٢٠ من حديث سالم بن نوح، وهذا وإن قاله الدارقطني: ليس بالقوى، فقد أخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان^(١)، ووثقه أبو زرعة، والساجي، وابن قانع، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في «الثقافات». وذكر النيموي لسليمان متابعاً آخر أبا عبيدة من «صحيح أبي عوانة»، فبطل بهذا دعوى تفرد سليمان. اهـ.

^(١) أخرج له مسلم في مواضع منها في باب من أحق بالإمامـة ١/٢٣٦، وفي الكسوف ١/٢٩٩، وابن حزيمة برقم (٨٣٠)، وغيرـها، وابن حبان برقم (٤٣٥، ٤٣٥) وغيرـها.

وأما الزيادة في حديث أبي هريرة فقد ضعفها أيضاً أبو داود، وأبو حاتم، وابن معين، والحاكم، والبيهقي؛ قال في «المعرفة»، ٧٥/٣: قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، وأبو علي الحافظ، والدارقطني، وأبو عبد الله الحاكم. اهـ. إلا أن أبي داود نسب الوهم إلى أبي خالد، وكذا قال البخاري في «جزء القراءة» (٢٦٧): ولم يتابع أبو خالد في زياته. ونسب غيرهما إلى ابن عجلان كما بسطه البيهقي في «الكتاب»، ١٥٥/٢.

قال العيني في «شرح أبي داود»، ١١٨/٣: في هذا كله نظر، لأن أبي خالد هذا من الثقات الذين احتاج البخاري ومسلم بحديثهم في «صحيحهما»، فهذه الزيادة من الثقة، وزيادة الثقة مقبولة. ومع هذا فلم ينفرد بها، فقد تابعه محمد بن سعد الأنصاري عن ابن عجلان عند النسائي، وهو ثقة، وثقة ابن معين، والنسائي وغيرهما، وكذا تابعه إسماعيل بن أبان، وحسان الكرماني، والعجب من أبي داود نسب الوهم إلى أبي خالد، وهو ثقة بلا ريب، ولم ينسب إلى ابن عجلان وفيه كلام. اهـ. وكذا في «العدمة»، ١٤٢/٩ - ١٤٣.

وأما ابن عجلان فقد وثقه ابن عيينة، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، وقال داود بن قيس: اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبرى. وقال العقيلي: يضطرب في حديث نافع. انظر «التهذيب»، ٣٠٣/٩ للحافظ.

قلت: وهذا الحديث ليس من حديث سعيد، ولا من نافع. وصحح حديثه ابن خزيمة، وابن حزم. فهذه الزيادة من الثقة فهي قبل، ومع هذا فلم ينفرد بها، فقد تابعه خارجة بن مصعب، ويحيى بن العلاء كما في «الكتاب» للبيهقي ١٥٦/٢. وصحح الحديث أحمد كما أسلفنا في كلام ابن عبد البر، وصححه مسلم (٩٣٢). وقال الإمام الكشميري في «فيض الباري»، ٢١٤/٢: وصححه جمهور المالكية والحنابلة، ولم يتأخر عن تصحيحه =

[٨٢٨] (و سورتين) أي: في كل ركعةٍ سورةً.

(بأم الكتاب) قال الشوافع: يسن فيهما ضم سورة أيضاً وهو المفتى به عندهم، وإن كان الجديد خلافه. «مرقاة».

= إلا من اختار القراءة خلف الإمام، فأتى فقهه على الحديث، لا الحديث على فقهه. والذى يريهم فيه: أن بعض الرواية لا يذكرونها في أحاديث الائتمام، فظنوه غير محفوظ. ثم ثبت الكشميري أن الحديدين مختلفان مستقلان، صدران مرتين: مرةً في قصة الجحوش في السنة الخامسة، وهو ما روى بدون «إذا قرأ فأنصتوا» فهذا سبق لبيان المشاكلة بين الإمام والمفتدي فقط، ولم تذكر الزيادة لعدم الحاجة إليها. ومرةً أخرى بعدها بكثير في السنة التاسعة وهو ما روى بالزيادة، سبق لبيان الائتمام لا غير. اهـ ملخصاً.

وقد بسط الكلام في الحديدين العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢/١٥٥ - ١٥٥/٢ - ١٥٧، وفي «شرح ابن ماجه» ١/٤٢٩ - ١٤٣١، والشهارنوري في «البذل» ١/٣٣٨.

(قوله: وهو المفتى به عندهم إلخ) قلت: نص القاري في «المرقاة» ٢/٦٥ عكس ما حكاه الشيخ عنه؛ فقال في شرح حديث أبي سعيد الآتي: هذا يدل على أنه عليه السلام ضم السورة بالفاتحة في الآخرين أيضاً، والقول الجديد للشافعي موافق لذلك، لكن الفتوى على القديم وهو الموفق لمذهب أبي حنيفة.

(قوله: وإن كان الجديد إلخ) قلت: مقتضى هذا الكلام أن قول الشافعي الجديد عدم سنية ضم السورة، وكذا قال المؤلف في «جزء الاختلاف في صفة الصلاة» (ص ٢٣١). ولكن يظهر من كلام القاري المتقدم أن الجديد سنيه، وكذا نقل الشيخ في «الأوْجَز» ١/٢٢٢ عن النووي.

وقال النووي في «المجموع» ٣/٣٨٦: في سنية ضم السورة في الركعتين الآخرين = قولان مشهوران: أحدهما - وهو قوله في القديم - لا يستحب، ونقله البوطي والمزنبي

(ويسمعنا) قيل: يحصل الجهر بلا قصد للاستغراف، بل لبيان الجواز الآية أو الآيتين، أو تعليم القراءة أو السورة.

(ويطيل في الركعة الأولى) مختلف عند الشافعية. أما عند الحنفية فيه قال محمد رحمه الله. وقالا به في الصبح خاصةً، وأما في البواني فالركعتان سواء. وحمل الرواية على الإطالة للثناء وغيره^(١).

= عن الشافعى. والثانى: يستحب وهو نصه في «الأم»، واختلف الأصحاب في الأصح منهما؛ فقال أكثر العراقيين: الأصح الاستحباب، وصححه الشيخ أبو حامد، والحاملى، وصاحب «العدة»، وغيرهم، وصححت طائفه عدم الاستحباب وهو الأصح، وبه أفتى الأكثرون، وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم. اهـ.

قلت: فالمحاصل أن المفتى به عندهم هو عدم سننة الضم، لا ما قاله المؤلف.

(قوله: لبيان الجواز) قال القارى ٥١٥/٢: لا يجوز عندنا إذ الجهر والإخفاء واجبان على الإمام، إلا أن يراد بيان الجواز أن سماع الآية أو الآيتين لا يُخْرِجُه عن السر.

(قوله: مختلف عند الشافعية) قلت: قال في «شرح المذهب» ٣٨٧/٣: هل يطول الأولى في القراءة على الثانية من كل الصلوات؟ فيه وجهان: أصحهما عند المصنف - أي الشيرازي -، والأكثرین لا يطول. والثانى يستحب التطویل. قال أبو الطیب: الصحيح أن يطول الأولى من كل الصلوات، لكنه في الصبح أشد استحباباً، وبه قال الثورى ومحمد بن الحسن. قال: والوجه الآخر يسوى بينهما، ذكره أصحابنا العراقيون لنصل في «الأم». قال: والصحيح أنه يطولها قصداً لحديث أبي قتادة. اهـ. وهو مختار النووى كما في «شرح مسلم» ١٨٥. وهو مذهب أحمد كما في «المغني» ٦٤٣/١.

^(١) راجع «المداية» للمرغبى ١/٥٥، و«البدائع» للكاسانى ٢/٣٠٠. [مرضوان الله النعمانى].

(٨٢٩) (قدر النصف من ذلك) فيه دليل على قراءة السورة فيها أيضاً، ويؤيد هذه حرز العصر أيضاً. وأجاب القاريء ببيان الجواز^(١).

(٨٣٠) (في الظهر بالليل إلخ) اختلاف قدر القراءة كان بحسب الأحوال من ترغيب التعليل والتطويل. وما ورد من سور الصبح: «الروم»، و«يس»، و«الواقعة»، و«المعوذتين» أيضاً، وكذا في الظهر من «لقمان»، و«تنزيل». ودليل الحنفية كتاب عمر رضي الله عنه.

(قوله: كتاب عمر) وهو ما رواه عبد الرزاق في «مسنده» ١٠٤/٢ عن الحسن وغيره قال: «كتب عمر إلى أبي موسى أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطول المفصل».

قال البنarsi: وكذلك روى الإمام أحمد في «مسنده» ٣٠٠/٢ عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان - لإمام كان بالمدينة - قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطول المفصل». وزاد أحمد في موضع آخر ٣٢٩/٢: قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: «ما رأيت أحداً أشبه صلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز، قال الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز، وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار. قلت: وإليه ذهب الحنفية كما بينه الإمام المرغيناني في «المهدية» ١/٥٤، وهو مذهب الشافعية كما في «شرح المهدب» ٣/٣٨١.

^(١) «مرقة المفاتيح» ٤/٥٦.

والنكتة في الإسرار بالظهر والعصر أنها وقت التشويش فناسبه، والليل وقت السكون فناسب الجر ليتعظوا. «حجـة الله».

وكان عليه الصلاة والسلام يطـوـل ويقصـر على ما يرى المصلحة، وأمرـنا بالتحـفـيف. «حجـة الله»^(١).

٨٣٣) عن جابر قال كان معاذ إلـخ) هذا الحديث من مستدلات الشافعية في اقتداء المفترض خلف المتغـلـل بأن معاذاً كان متـفـلاً، ويؤـمـ قومـهـ. ومنـعـهـ الحـنـفـيـةـ،ـ وبـهـ قـالـ أـحـمـدـ وـمـالـكـ،ـ «ـالـمـيزـانـ»^(٢)ـ مـسـتـدـلاًـ بـرـوـاـيـةـ:ـ «ـالـإـمـامـ ضـامـنـ».....^(٣)ـ.

(والنكتة في الإسرار إلـخ) قـلتـ:ـ وـنـصـ الـإـمـامـ الـدـهـلـوـيـ فيـ «ـحـجـةـ اللهـ الـبـالـغـةـ»ـ ٤٣٢ـ/ـ١ـ:ـ وـالـسـرـ فيـ مـخـافـتـةـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ أـنـ النـهـارـ مـظـنـةـ الصـخـبـ وـالـلـغـطـ فيـ الـأـسـوـاقـ وـالـدـورـ.ـ وـأـمـاـ غـيـرـهـماـ فـوـقـ هـدوـءـ الـأـصـوـاتـ،ـ وـالـجـهـرـ أـقـرـبـ إـلـىـ تـذـكـرـ الـقـوـمـ وـاتـعـاظـهـمـ.

(مـسـتـدـلاًـ بـرـوـاـيـةـ الـإـمـامـ ضـامـنـ ..)ـ قـالـ الـإـمـامـ السـهـارـنـفـوريـ فيـ «ـبـذـلـ»ـ ١ـ/ـ٣ـ٣ـ٦ـ:ـ بـعـنـىـ أـنـهـ تـضـمـنـ صـلـاتـهـ صـلـاتـهـ الـمـقـنـدـيـ،ـ وـالـمـفـرـضـ أـقـوىـ حـالـاًـ مـنـ الـمـتـغـلـلـ،ـ وـالـشـيـءـ لـاـ يـتـضـمـنـ مـاـ هـوـ فـوـقـهـ.ـ وـقـالـ الـعـيـنـيـ فيـ «ـشـرـحـ أـبـيـ دـاـوـدـ»ـ ٣ـ/ـ١ـ٠ـ٧ـ:ـ يـعـنـىـ:ـ يـضـمـنـهاـ صـحـةـ وـفـسـادـ،ـ وـالـفـرـضـ لـيـسـ مـضـمـونـاـ فيـ النـفـلـ.ـ وـاسـتـدـلـواـ أـيـضـاـ بـقـولـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ:ـ «ـإـنـماـ جـعـلـ الـإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ فـلـاـ تـخـلـفـوـاـ عـلـيـهـ»ـ.ـ قـالـ اـبـنـ بـطـالـ فيـ «ـشـرـحـ الـبـخـارـيـ»ـ ٢ـ/ـ٢ـ٣ـ٧ـ:ـ لـاـ اـخـتـلـافـ =

^(١) «ـحـجـةـ اللهـ الـبـالـغـةـ»ـ ١ـ/ـ٤ـ٣ـ٣ـ.

^(٢) قـلتـ:ـ وـأـحـمـدـ فـيـ ذـلـكـ روـيـاتـ الـأـوـلـىـ مـثـلـ الشـافـعـيـةـ،ـ وـالـثـانـيـةـ مـثـلـ مـنـعـبـ الـحـنـفـيـةـ وـهـوـ الـمـخـتـارـ عـنـ أـكـثـرـهـمـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ كـمـاـ فـيـ «ـالـفـقـيـهـ»ـ ٢ـ/ـ٥ـ٢ـ.

^(٣) فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ هـنـاـ يـاضـ،ـ وـالـحـدـيـثـ بـتـامـهـ روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـأـذـانـ (٥ـ١ـ٧ـ)،ـ وـالـترـمـذـيـ فـيـ الـصـلـاـةـ (٢ـ٠ـ٧ـ)ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ «ـالـإـمـامـ ضـامـنـ وـالـمـؤـذـنـ مـوـعـنـ،ـ اللـهـ أـرـشـدـ الـأـئـمـةـ وـاغـفـرـ لـلـمـؤـذـنـينـ»ـ.

وأجابوا عن الرواية بأنه لم يثبت أن معاذاً يكون متطوعاً، بل يحتمل الفرض أيضاً. ولفظ: «وهي له نافلة» الآتي^(١) أجاب عنه الطحاوي بأننا نسلّم أنه لفظ جابر كما سيأتي في محله.

= أكثر من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال. اهـ. ولأنه لو جاز بناء المفترض على صلاة المتتفل لما شرِعَتْ صلاةُ الخوف مع كل طائفة بعضها، وارتكاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف، لأنه عليه السلام كان يمكنه أن يصلى مع كل طائفة جميع صلاته، وتكون الثانية له نافلة، وللطائفة الثانية فريضة. وينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه عليه السلام. اهـ. من «شرح أبي داود» للعيني ١٠٥/٣، و«البذل» ٣٣٦/١.

(قوله: ولفظ هي له نافلة إلخ) قلت: أراد الشيخ الكاندھلوی بقوله هذا أن يحبب عن استدلال الشافعية على مذهبهم بما روى من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بزيادة: «وهي له نافلة»^(٢). يعني أن صلاة معاذ الثانية كانت نفلاً. «عمدة القاري» ٤١٩/٨. وخلاصة الجواب أن الطحاوي قال: هذه الزيادة يجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو، ويجوز أن يكون من قول جابر. فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول، فليس فيه دليل على أن معاذ فعل كذلك، أم لا، لأنهم لم يحكوه عن معاذ، إنما قالوا قوله، على أنه عندهم كذلك، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك. «شرح معاني الآثار» ١/٢٧٤. وفي «شرح أبي داود» للعيني ٣/١٠٦: زعم ابن تيمية أن أحمد ضعف هذه الزيادة، وقال: أخشى أن لا تكون محفوظة. وقال ابن الجوزي: هذه الزيادة لا تصح، ولو صحت، كانت ظناً من جابر. وكذا في «العمدة» ٨/٤١٤.

^(١) الآتي برقم (١١٥١) في الفصل الأول من باب من صلى صلاة مرتبة.

^(٢) رواه الدارقطني ٢/١٤، والشافعی في «مسند» (٢٣٩)، والبيهقی في «المعرفة» ٤/١٥٤. ورویاه بلفظ: «هي له تطوع، ولم مكتوبة العشاء». والطحاوي ١/٢٧٣ بلفظ: «هي له تطوع، ولم فريضة».

وأيضاً لا دليل في الرواية بأن معاذاً كان مستأذناً عنه صلى الله عليه وسلم، مع أنه يحتمل أن يكون في زمان جاز فيه تكرار الصلاة مرتين. فإن قيل: كيف يمكن أن يقال له حينئذ: نافلة؟ يجاب بأنه باعتبار الظاهر، مع أنه صلى الله عليه وسلم أمره «إما أن تصلي معنا أو تؤم قومك». أخرجه أحمد^(١).

(فأتى رسول الله) أي: أتى حزم^(٢) ابن أبي كعب هذا، وفي روايات النساء فيه إشكال باعتبار الفعل وتعيين الصلاة.

(قوله: مع أنه يحتمل أنه كان في زمان إلخ) قلت: روى الطحاوي في «معاني الآثار» ٢٢٠/١ من حديث ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تصلي فريضة مرتين». قال الطحاوي: فالنهي لا يكون إلا بعد الإباحة. فقد كان المسلمون يصلون في بدء الإسلام، في منازلهم، ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التي أدركوها على أنها فريضة فيكونوا قد صلوا فريضة مرتين، حتى نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك. اهـ.

(مع أنه أمره أن تصلي معنا إلخ) قال ابن بطال في «شرح البخاري» ٣٣٩/٢: قوله عليه السلام لمعاذ هذا يدل على أنه كان عند رسول الله يفعل أحد الأمرين: إما الصلاة معه، وإما الصلاة مع قومه، ولم يكن يجمعهما؛ لأنه قال: إما أن تصلي معي، ولا تصلي بقومك، وإنما أن تخف بقومك، أي: ولا تصلي معي، فثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من الرسول لمعاذ في ذلك شيء متقدم.

^(١) «المرقة» ٣/٢٠٩. قلت: والحديث عند أحمد في «المسندة» ٥/٧٤ بلفظ: «إما أن تصلي معى وإنما أن تخف على قومك» الحديث.

^(٢) هنا هو الصواب، وقيل فيه: حرام - بمعنى - كما في «عمدة القاري» و«الإصابة» و«الاستيعاب»، ووقع في المخطوطة: «حرام» بزيادة الألف بعد الراء الممحونة، وكذا في «المرقة» ٢/١٨٥ وهو خطأ. [رضوان الله البنarsi].

٨٣٥) (صلاته بعد) أي: بعد الفجر من بقية الصلوات، واختاره ابن القيم وبسطه في «الهدي»، أو بعد ذلك الزمان. قاله القاري. قلت: أو بعد القراءة، أي: مع أن يقرأها تكون تخفيفاً.

(قوله: في روايات النسائي فيه إشكال إلخ) قلت: روى النسائي (٩٨٤) عن مخارب بن دثار عن جابر قال: مرّ رجل من الأنصار بناضحين على معاذ وهو يصلّي المغرب فافتتح بـ«سورة البقرة» فصلّى الرجل ثم ذهب، فبلغ ذلك النبي صلّى الله عليه وسلم، الحديث.

ففي هذه الرواية أن تلك الصلاة كانت صلاة المغرب، فتعارض الروايات. قال الحافظ في «الفتح» (٧٠١): قوله: «فصلى العشاء» كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق مخارب: «صلى بأصحابه المغرب» وكذا لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير، فإن حمل على تعدد القصة أو على أن المراد بالغرب العشاء مجازاً تم، وإنما في «الصحيح» أصح. اهـ. وتعقب عليه العيني في «العمدة» ٤١٣/٨: فقال: قلت: رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح، فمن أين يأتي الأصححة في رواية العشاء؟ اهـ.

قلت: قال الإمام السندي في حاشية النسائي: صلاة العشاء هي أنساب بسوق هذه القصة، والحمل على تعدد الواقعه بعيد. والله تعالى أعلم.

(قوله: اختياره ابن القيم) قلت: قال ابن القيم الحوزية في «زاد المعاد» ٢٠٣/١ (قوله: كانت صلاته بعد تخفيفاً المراد بقوله: «بعد» أي: بعد الفجر، أي: إنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفاً. ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ «والمرسلات عرفاً» فقالت: يا بني! لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب، فهذا في آخر الأمر، وأيضاً فإن قوله: «و كانت صلاتها بعد» غاية قد حذف ما هي مضافة إليه فلا يجوز إضمار ما لا يدل =

[٨٣٦] (والليل إذا عسعس) أي: هذه الآيات، أو هذه السورة. ويؤيد الثاني رواية عمرو بن حرث هذا عند النسائي بلفظ: «إذا الشمس كورت»^(١).
 (الصبح بمكة) أي: في فتح مكة، كما جاء في رواية «النسائي»^(٢).
 (ذكر موسى) وهو «ئمَّ أرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ» المؤمنون: ٤٥.
 (أو ذكر عيسى) وهو قوله: «وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرِيمَ وَأَمَّةً آيَةً» الآية المؤمنون: ٥٠.

[٨٣٩] (سورة الجمعة إلخ) اختارهما عليه الصلاة والسلام لما أن الجمعة تجمع المنافقين وغيرهم. وكذا في فجر الجمعة لما أن فيهما ذكر القيامة وهي تكون في الجمعة، وتسيّخ فيها البهائم، فالناس أولى. «حجّة الله».

= عليه السياق وترك إضمار ما يقتضيه السياق، والسياق إنما يقتضي أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيضاً ولا يقتضي أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيضاً، هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المراد لم يخف على خلفائه الراشدين فيتمسكون بالنسخ ويذَّعُون الناسخ.

(قوله: اختارهما إلخ) قال البنarsi: قال الشيخ الدھلوی في «حجّة الله البالغة» ١/٤٣٣: قد اختار رسول الله صلی الله علیه وسلم بعضَ السور في بعضَ الصلوات لفوائد من غير حتم، ولا طلب مؤكدة؛ فمن اتبع فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. كما اختار في الجمعة «سورة الجمعة، والمنافقين»، للمناسبة والتحذير، فإن الجمعة تجمع من المنافقين وأشباههم من لا يجمعه غير الجمعة. وفي الفجر يوم الجمعة: «ألم تنزل»، و«هل أنت»، =

^(١) رواه النسائي في «الختني» (٩٥١) في باب القراءة في الصبح بـ «إذا الشمس كورت».

^(٢) رواه النسائي (١٠٠٧) في باب قراءة بعض السورة. وفيه: «حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم يوم الفتح فصلى» إلخ.

٨٤١) (سأل أبا واقد إلخ) لعل وجه السؤال التقرر أو التمكين في ذهن السامع.

٨٤٤) (ببسم الله الرحمن الرحيم) اختلف في التسمية هل هو جزء الفاتحة أم لا ؟ ذهب إلى الأول أحمد، والشافعي. وإلى الثاني مالك، والإمام^(١). اختلف في الجهر أيضاً؛ فقال الشافعي: يجهر. وقال أبو حنيفة، وأحمد: لا. وقال مالك: يستحب تركها. «الميزان». ولا يقال: إن مدار الجهرية على الجزئية. «عرف».

= تذكيراً للساعة وما فيها. وال الجمعة تكون البهائم فيها مسيحة أن تكون الساعة، فكذلك ينبغي لبني آدم أن يكونوا فزعين بها. اهـ.

(إلى الثاني مالك، والإمام) قلت: عند مالك ليست التسمية من القرآن أيضاً، إلا في سورة النمل كما في «الإنصاف» لابن عبد البر ٣/١، و«المتقى» للباجي ١٨٦/١. وعند أبي حنيفة: من القرآن. وروي عن أحمد أيضاً: أنها ليست من الفاتحة، قال ابن قدامة: هو المنصور عند أصحابه.

(مالك: يستحب تركها) قلت: وفي «المدونة الكبرى» ١٦٢/١ عن مالك: لا يقرأ في الصلاة «بسم الله الرحمن الرحيم» في المكتوبة لا سرّاً في نفسه ولا جهراً. قال: وهي السنة وعليها أدركت الناس. قال: وفي النافلة: إن أحبَ فعل، وإن أحبَ ترك، ذلك واسع. (ولا يقال: إن مدار إلخ) قال الكشميري في «العرف» ١/٦٢: زعم البعض أن مدار الجهر وتركه جزئية الفاتحة وعدمها، أقول: إنه خطأ، فإن بعض القائلين بالجزئية قائلون بالإسرار.

^(١) «البدائع» ٢/٢٨٩، «المجموع» ٣/٣٤، و«المغني» ١/٥٥٥، و«الشرح الكبير» ١/٥١٩.

والحديث استدل به الشافعية، ولا يتم مع أن الترمذى ضعفه. فلا حاجة إلى الجواب. ودليل الحنفية تقدم من رواية عدم الجهر التي في «مسلم»،^(١) مع أن الحديث متكلّم فيه كما ترى، لكن الدارقطنى، والحاكم صححاه.

وفي «العرف»: أن الدارقطنى صنف فيها رسالةً، واستحلّفه مالكىٰ هل أتيتَ فيها بحديث صحيح؟ قال: لا.^(٢)

ويؤيد الحنفية حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذى، وحسنه^(٣). ولو سُلِّمَ الجهرُ فأوْلَئِكَ الحنفية على التعليم كما في «الهداية»، وكذا في «الأثار» عن عمر رضي الله عنه^(٤).

(قوله: وكذا في الآثار عن عمر) قلت: وهو ما رواه الإمام محمد في «الأثار» ٩٦١ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ناساً من أهل البصرة أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأته إلا ليسأله عن افتتاح الصلاة، قال: فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافتتح الصلاة، وهم خلفه، ثم جهر، فقال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».

قال محمد: إنما جهر بذلك عمر رضي الله عنه ليعلّمهم ما سأله عنه.

^(١) تقدم تخرّيجه تحت رقم الحديث (٨٢٤).

^(٢) قاله الكشميري في «العرف الشذوذ» ٦٢/١ نقاً عن ابن تيمية. وحكاه أيضاً الإمام شمس الدين، محمد ابن عبد الحادي الخبلي في «تفقيق التحقيق»، ١٩٢/٢ عن بعض مشايخه.

^(٣) قلت: روى الترمذى في الصلاة (٤٢) عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أيها محدث، إياك والحديث،... قال: وقد صلّيت مع النبي صلّى الله عليه وسلام ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، إخ. وقال الترمذى: حديث حسن.

^(٤) «العرف الشذوذ» ٦٤/١.

(٨٤٥) (مدّ بها صوته) هذا هو الاختلاف الثاني في آمين؛ قال الإمام: لا يجهر به. وهذا مستدل الشافعي، وفي بعض الروايات: «رفع بها صوتها».

وأجاب عنه الحنفية بالاضطراب: قال في بعض الروايات: «وأنجفي بها صوتها». وبعدم سماع علقة عن أبيه عند البخاري. كذلك في «فتح القدير»^(١). قلت: مع أن وائلاً قال: «لا أراه إلا ليعلمنا»، صرخ به في

(هذا هو الاختلاف الثاني في آمين) قال العبد الضعيف غفر له: وفي الجهر بآمين والإسرار بها يختلف حكم الإمام عن حكم المأمور كما في «أوجز المسالك» للمؤلف ٢٥٠/١، فاما الإمام فاختلفوا في الجهر بعد اتفاقهم على أنه لا يجهر في السرية، فعند الحنفية، والمالكية لا يجهر في الجهرية أيضاً، وقال الشافعي، وأحمد: يجهر بها. وأما المأمور فلا يجهر، بل يسر بها، قاله الحنفية والمالكية، وهو القول الجديد للشافعي، كما في «الأم» ١٣١/١ نصه: لا أحب أن يجحروا بها فإن فعلوا فلا شيء عليهم. وقال هو في القديم، وأحمد: يجهر بها في الجهرية.

(قوله: صرخ به في ..) في المخطوطة هنا بياض. قلت: وقد صرخ بما ذكر الدولابي في «الكتني والأسماء» (٧٩١) فروى حديث وائل عن أبي سكن حجر بن عنبس الثقفي قال: سمعت وائل بن حجر الخضرمي يقول: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلاة حتى رأيت خدّه من هذا الجانب ومن هذا الجانب، وقرأ: «غَيْرُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فقال: «آمين» يمد بها صوته ما أراه إلا يعلمنا».

^(١) «فتح القدير» لابن الهمام ١/٢٩٥. ورواية: «أنجفي ما صوته» رواها أحمد في «مسند» ٤/٣٦٦، والطبراني في «الكبير» ١٥/٤٢٠.

ولذا استدل صاحب «الهداية» بقول ابن مسعود: «أربع مخفيفهن الإمام»^(١). ويمكن أن يحمل على التعليم القراءة بعض الآيات جهراً، مع أن قوله: «مدّ» يحتمل مد الألف في أوله.

٨٤٧) (بسورة الأعراف) لبيان الجواز.

٨٤٨) (كيف رأيت) أي: من جلالتهما حيث أقيمتا مقام الطويلتين. والأوجه أن يقال: إنه لما قرأها عليه الصلاة والسلام متوجهاً إليه، كُثِفَ له حقائق أسرارهما.

٨٥٣) (من فلان)^(٢) لا يصح فيه عمر بن عبد العزيز بخلاف ما سيأتي من روایة أنس، لأن أبا هريرة توفي سنة سبع وخمسين، وعمر هذا ولد سنة إحدى وستين.

٨٥٤) (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)^(٣) هذا هو الاختلاف الرابع في القراءة؛ قال الشافعي بوجوبها في الجهرية وفي السرية أيضاً على الأرجح.

(قوله: من فلان) وفي «المرقاة» ٥٣٢/٢: قيل: هو عمرو بن سلمة بن نفيع، وقيل: عمر بن عبد العزيز. ولكنه ليس ب صحيح كما رده المؤلف، وكذا رده التوربشي أيضاً.

^(١) قلت: ذكر في «الهداية» منها التعوذ، والتسمية، وأمين. وفي «فتح القدير» ٦٠/٦: الرابع: التحميد. اهـ. قلت: ولم أهتد إلى قول ابن مسعود بهذا النطق، نعم. معناه روى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٣٦/٢ عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذه، وربنا لك الحمد. وليس فيه ذكر أمن. وأيضاً روى في نفس المصدر عن إبراهيم قال: أربع لا يجهرون من الإمام؛ فذكر ما في حديث ابن مسعود مع زيادة أمن. وفي أخرى عنه: حمس مخفيفهن الإمام. الأربع ما ذكر، والخامس: سبحانك اللهم وبحمدك. [رضوان الله النعماني البنarsi عفى عنه].

^(٢) أتبثه من «المشكاة»، ووقع في المخطوطة بدلـه: «من هذا الفقى»، وهو خطأ هنا. بل هو في روایة أنس الآتية في الفصل الثالث من باب الرکوع برقم: (٨٨٣)، وهناك المراد بالفقى: عمر بن عبد العزيز.

^(٣) أتبثه من «المشكاة»، ووقع في المخطوطة بدلـه: «إلا بأم القرآن».

وقال مالك: لا تجب بحال بل تكره في الجهرية. وقال أحمد: لا تسن في الجهرية، ويستحب في السرية. كذا في «الميزان»، و«الليل». وإليه مال الشيخ في «حجۃ اللہ». أما في المرقاة^(١) فعدَّ أحمد مع الشافعی، وكذا يظهر من كلام «المغني».

= (قال الشافعی بوجوبها إلخ) قلت: وقد اختلفت الأقوال في مذهب الشافعی؛ فما ذكره الشيخ من مذهبہ صححه البیهقی، والنووی في «المجموع»، ٣٦٥/٣. والقول الآخر أنه يقرأ فيما يسر الإمام، لا فيما يجهز، كذا قال المزنی في «مختصره»، ١٥/١. وكذا يظهر الفرق بين الجهرية والسرية من كلام الشافعی؛ حيث قال في «الأم»، ١٠٧/١: واجب على من صلى متفرداً أو إماماً أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها، وأوجب أن يقرأ معها شيئاً آية أو أكثر، وسأذکر المأمور إن شاء الله تعالى.

ثم قال في موضع آخر منه ١٦٦/٧: نحن نقول: كل صلاة صلیت خلف الإمام والإمام يقرأ قراءة لا يسمع فيها قرأ فيها أه. فعلم منه أنه ليس بمقابل بقراءة المقتدي فيما يسمع أي: يجهز. وفي «المجموع»: قال الشافعی في القديم لا تجب في الجهرية، ونقله أبو حامد عن القديم والإماء، قال النووی: ومعلوم أن الإماماء من الجديد. وحكى الرافعی وجهاً أنها لا تجب عليه في السرية. وهو شاذ ضعيف.

(قوله: وإليه مال الشيخ) قال الشيخ الدھلوي في «حجۃ اللہ البالغة»، ٤٣١/١: وإن كان مأموراً وجب عليه الإنصات والاستماع، فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند الإسكنة، وإن خافت فله الخيرة، وهذا أولى الأقوال عندي، وبه يجمع بين أحاديث الباب.

= (كذا يظهر من كلام المغني) قلت: نعم كذا يظهر من كلامه في فصل وجوب

والحادي ث أصرح دليل للشافعية، وأما ما استدلوا به من غير هذا كعموم «لا صلاة» فلا يتم التقريب، فإن المقتدي خارج عنه كمدرك الركوع.
ثم مال إلى التفريق بين الجهرية والسرية من الحنفية القاري^(١).
ثم مستدل الحنفية تقدم من أمر الإسكات، وهكذا في الآية^(٢)، وهي نازلة في الصلاة. وحديث الإمام أبو حنيفة أعن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله: «من كان له إمام» الحديث، بسطه التيموي، وابن الهمام، والعيني في «شرح البخاري». واهوا مروي عن جابر، وأبن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عباس، وأنس^(٣).

= الفاتحة في كل الركعات إلخ، ٥٦٠/١، وفي فصل سكتة الإمام ٥٦٧/١. ولكن صرح في فصل القراءة خلف الإمام ٦٤٠/١ أن القراءة غير واجبة على المأمور فيما جهر به الإمام ولا فيما أسر به، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وبذلك قال مالك، وأبو حنيفة. وفي «الرؤض الرابع» ٩٢/١: ويستحب للمأمور أن يقرأ في إسرار إمامه، أي: فيما لا يجهر فيه الإمام، وفي سكوته أي: سكتات الإمام، وفيما إذا سمعه لبعد عنه. وكذا نقل في «الأوجز» عن «نيل المأرب» أيضاً. وأما مذهب مالك فذكر ابن رشد في «البداية» ١٥٤/١ أن المأمور يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه، واستحسن مالك، ولا يقرأ معه فيما جهر به. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يقرأ معه أصلاً لا في الجهرية، ولا في السرية.

^(١) حيث قال في «الرقابة» ٥٣٤/٢: وهو - التفرق - أظهر في الجمع بين الروايات الحديثية.

^(٢) وهي قوله تعالى: «إِذَا قرئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤].

^(٣) حديث جابر رواه الدارقطني في «سننه» ١٠٧/٢، وابن ماجه في الصلاة ٦١/١ باب إذا قرأ فأنصتوا. وأحمد ٣٣٩/٣. وحديث ابن عمر رواه الدارقطني ١١٣/٢. وحديث أبي سعيد رواه الطبراني في «الأوسط» ٣٠٨/٧. ٧٥٧٩: ٣٠٨/٧. وحديث أبي هريرة عند الدارقطني ٢٢٥/٢. وحديث ابن عباس أيضاً عنده ١٢٢/٢ لكن بلفظ: «تفكيك قراءة الإمام حافت أو جهراً». وأما حديث أنس فاورده ابن حبان في كتاب «المجموعين» ٢٠٢/٢، وعنه العيني في «العلمة» ٩/١٣٤. [رضوان الله البنarsi].

= (تقدم من أمر الإسكات) قلت: وهو حديث: «إذا قرأ فأنصتوا» تقدم برقم (٨٢٧) عن أبي هريرة وقتادة. وسيأتي بعد حديثين برقم (٨٥٧)، وهذا مروي عن أبي موسى أيضاً، وقد أسلفت الكلام مفصلاً فيما أورد عليه، ودفعه وإثبات صحته تحت الرقم: (٨٢٧).

(وهي نازلة في الصلاة) قلت: وقد اختلف في سبب نزول الآية كما يُبيّن في كتب التفسير، فذهب جماعة إلى أنها في القراءة في الصلاة، وقال قوم: نزلت في ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام، وقيل: في الخطبة، أمروا بالإإنصات لخطبة الإمام. وقيل غير ذلك. قال البغوي: الأول أول أولاها. والبسط في «تفسير البغوي» ٣١٩/٣. و«تفسير الطبرى» ٣٤٥/١٣. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤١١/١: وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، لا يختلفون أن هذا الخطاب نزل في هذا المعنى دون غيره، ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر لأن السر لا يستمع إليه. وقد بسطه في «التمهيد» ٢٨/١١ أيضاً فانظره. قال الشيخ المؤلف في «الأوجز» ٢٤٨/١ بعد ما ذكر كلام ابن عبد البر: إلا أن عموم قوله: «وإذا قرئ القرآن» يأبى آخر كلام ابن عبد البر، ولو كان كما قال ما احتاج إلى زيادة قوله: «وأنصتوا»، فلا شك في أن السر لا يسمع لكن الأمر بالإإنصات يعم السر أيضاً. انتهى.

(قوله: حديث الإمام عن أبي موسى بن أبي عائشة إلخ) قلت: هذا الحديث أورده النيموي في «آثار السنن» وعزاه لأحمد بن منيع والإمام محمد في «الموطأ»، والطحاوي والدارقطني، وقال: إسناده صحيح. ثم علق عليه بقوله: فإن قلت: أعله الدارقطني بأنه لم ينسده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمار، وهما ضعيفان، ثم قال: في موضع آخر: وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك، =

وأجابوا عن الرواية بضعفها صرخ به الشوق. و يؤيده عدم تخریج البخاري إیاه مع أنه ذکره في «جزء القراءة»^(١).

= وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

قلت: كلام الدارقطني هذا غلط صريح لأن ما زعمه من أن الحفاظ لم يستندوه عن جابر غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة: مدفوع بما رواه الحافظ أحمد بن منيع في «مسنده»: أخبرنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، اهـ. رجاله كلهم ثقات، فثبتت متابعة الإمام أبي حنيفة باثنين: أحدهما سفيان، وثانيهما شريك، والثقة يسند الحديث تارةً ويرسله أخرى، وهذا الحديث طرق أخرى عند الدارقطني وغيره، يشد بعضه بعضاً وإن ضعفت.

وأما قوله: هما ضعيفان، فالحسن بن عمارة كذلك، لكن جرمه في حق الإمام أبي حنيفة باطل جداً، وكذلك لا يصح تضييف ابن عدي على ما نقله الذهبي في «الميزان»، لأن الإمام أبو حنيفة وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين وابن المديني، وأثنى عليه جماعة من الأئمة. ثم بسط النيموي الكلام في إثبات توثيقه وإمامته. «آثار السنن» مع «التعليق الحسن»، ص ١٧٧ - ١٨٠. وبسط الكلام على هذا الحديث في «فتح القدير»، ٣٣٨/١.

(قوله: صرخ به الشوق) قلت: قال النيموي في «آثار السنن»، ص ١٥٩: فيه مكحول وهو يدلّس، رواه معنعاً وقد اضطرب في إسناده، ومع قد تفرد بذكر محمد بن الريبع عن عبادة في طريق مكحول: محمد بن إسحاق وهو لا يحتاج بما انفرد به، فالحديث معلول بثلاثة وجوه. وبسط الكلام في «التعليق الحسن» مع «آثار السنن»، ص ١٥٩ - ١٦١.

^(١) رواه في «جزء القراءة» (برقم: ٢٥١).

وأجيب عنه في «البذل» بأن الاستثناء عن النهي إباحة، فعارض بالمنع فترجح.

وأجاب عنه دع^(١) بأن في بعض روایاته لفظ: «فصاعداً» كما تقدم في الأول، وصرح الترمذی بأن كلا روایتي عبادة واحدة، مع أن لفظ «هل قرأ معي أحد منكم» يدل على أن الشائع عدم القراءة. اهـ.

واختار ابن الهمام أن مستدلينا «من كان له إمام إلخ»، وما يخالفه مخصوص بغير المقتدى لمدرک الرکوع. وكذا أجاب الطحاوی بأن قصة المدرک تدل على أنها ليست بفرض، وإلا فكيف يصح الرکعة مع أنه لا يصح بدون التحریمة^(٢). واختار الأستاذ رحمه الله^(٣) بأنها محمولة على أول الزمان ثم ترك السورة وبقي الفاتحة، ثم نسخ الكل في الجھریة كما في روایة أبي هریرة، ثم في الكل كما في روایات الاقتداء. وبه قرر في «هدایة المعتمدی»^(٤).

(أجيب عنه في البذر إلخ) قلت: قال في «بذل الجھود» ٥١/٢: الذي يظهر من البرروایات أنهم كانوا يقرؤن سراً بالھمس، وينخرج منهم صوت الھمس فحصل به المنازعۃ في قراء رسول الله صلی الله علیه وسلم فنهیاهم عن القراءة إلا بفاتحة الكتاب، والاستثناء بعد النهي يفيد الإباحة فأباح لهم قراءة الفاتحة ... ثم لما كان لا يخلو قراءة الفاتحة أيضاً عن شيء من المنازعۃ، نهاهم عنها أيضاً وقال: «إذا قرأ فأنصتوا»، فبهذا توافق الروایات. اهـ.

^(١) لم أهتم إلى مراد الشيخ المؤلف لهذا الرمز. (رضوان الله البنارسي).

^(٢) «فتح القدير» ١٥٦/٢. و«شرح معان الآثار» في باب القراءة خلف الإمام ١٥٩/١.

^(٣) عن بالأستاذ: والده الماجد المحدث الكبير الشيخ محمد بنجیی الكاندھلی رحمه الله، قرأ عليه «مشکاة المصایب».

^(٤) «هدایة المعتمدی» في قراءة المقتدى» وهو من تألیفات فقیہ النفس الإمام الربانی الشیخ رشید احمد الکنکوھی قنس الله سره، وهو مطبوع من آکادمیة شیخ المفتاح التابعة لدار العلوم دیوبند، الهند.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد من القراءة في حديث عبادة أيضاً هو القراءة في النفس كما أمره أبو هريرة، ويفيد حديث أنس بلفظ: «فلا تفعلوا، وليقرا أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» اهـ. أخرجه البيهقي وأعلمه، وتبعه الشوك، لكن ابن حبان زعمه محفوظاً كما في «الآثار». ووجه الأمر به كونه عين الخشوع.

ثم رأيت دع قال: قال مالك: اقرأ بها في نفسك، معناه: التدبر.
ويؤيد ترك القراءة مذاهب الصحابة^(١)، حتى نقل صاحب «المداية» الإجماع عليه.

٨٥٨) (فعلمني إخـ) قال مالك، والإمام: من لا يحسن القراءة يقوم بقدر القراءة. وقال الشافعي: يكبر ويهلل سبعاً. «ميزان»، وبه قال أحمد. «المغني»^(١).

(قوله: لكن ابن حبان زعمه محفوظاً) قلت: حديث أنس المذكور رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٨٤٤ و ١٨٥٢) من طريق عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، فذكر الحديث. ثم قال ابن حبان: سمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان جميعاً محفوظان. اهـ. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٦/٢: وقد روى عن أبي قلابة عن أنس، وليس بمحفوظ. اهـ. وأقره عليه النيموي في «آثار السنن» وتعليقه عليه ص ١٦٨.

^(١) وكذلك منصب التابعين، وانظر لكليهما «آثار السنن» ص ١٨٠ - ١٨٢.

^(٢) ٥٦٢/١ في فصل: لا تجزئ، قراءة الفاتحة بغير العربية.

والحديث تكلم فيه.

ثم هذا محمول على بيان الورد، أو على الإجزاء الفوري. «قاري». وفيه الدعاء بلفظ: «يرزقني»، ومنع الفقهاء عنه، فتأمل!

(وقبضهما) أي: عَدَّهُمَا بِقْبَضٍ كُلَّ أَنْمَلَةٍ عِنْدَ كُلْمَةٍ وَهِيَ تِسْعٌ. أَوْ لِإِظْهَارِ شَدَّةِ الْأَهْتِمَامِ بِهَا.

(قوله: الحديث تكلم فيه) قلت: ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام»، ٣٨٣/١. وقال في «المجموع»، ٣٧٦/٣: رواه أبو داود والنسائي، ولكنه من روایة إبراهيم السكسي و هو ضعيف. اهـ. قال الحافظ في «التلخيص»، ١/٥٨٠: فيه إبراهيم السكسي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه، و ضعفه النسائي وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحججة. وقال ابن عدي لم أجده له حديثاً منكر المتن. انتهى. ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وأبن حبان في «صحيحه»، أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ولكن في إسناده: الفضل بن موفق، ضعفه أبو حاتم.

(قوله: منع الفقهاء عنه) قلت: قال صاحب «الهدایة»: ودعا - أي: في الصلاة - بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة، ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس تحرزاً عن الفساد، وهذا يأتي بالتأثير المحفوظ، وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله: اللهم زوجني فلانةً يشبه كلامهم. وما يستحيل كقوله: اللهم اغفر لي، ليس من كلامهم.

قال الإمام محمد البارقي في «العناية شرح الهدایة»، ٢١/٢: وانختلف في قوله: اللهم ارزقني، فمنهم من يقول: لا بأس به؛ لأن الرازق هو الله، اـ قلت: وقرره ابن نجيم في «البحر»، ٣٥١/١ عن «غاية البيان» وفخر الإسلام^(١) ومنهم من يقول: تفسد به الصلاة، =

^(١) ما بين المعکوفین إدراج مني بين كلام البارقي. [رضوان الله التعمان البنارسي].

(٨٥٩) قال سبحان ربى الأعلى) حمله الحنفية والمالكية على النوافل، أو غير الصلاة. وأجازه الشافعية. (ق). والدليل
 (٨٦١) عن جابر إلخ^(١) إيراده تبعاً لما سبقاه، أما الأولان فللعموم في الصلاة وخارجها. (ق).

= واختاره صاحب «الهدایة»، وفي بعض نسخ «الهدایة»: هو الصحيح. اهـ. قال الإمام محمد في «المبسوط» ٢٠٣/١: هذا لا يقطع الصلاة. وكذا في «حاشية الشامي» ١/٥٢٤.

(٨٥٨) قوله: انتهت رواية النسائي) قال الشيخ في «شذرات المشكاة»: قلت: وفيه زيادة: «العلي العظيم» بعد قوله: «إلا بالله»، وأيضاً في «المشكاة» بعد قوله: «بيديه» لفظ: «وقبضهما»، وهو لا يوجد في «أبي داود» ولا «النسائي»، فليقتض من قائله، وعلى رأي ابن حجر أحد الرواية كما نقله القاري. ثم رواية «المصايح» انتهت إلى قوله: «وارزقني». اهـ.

قال العبد الضعيف: زيادة: «العلي العظيم» في نسخة النسائي الهندية فقط ١/٤٦، وليس في النسخة المصرية (٩٢٤)، ولا في «جامع الأصول» (٢٤١٩)، وليس هو في «ال السنن الكبرى» (٩٩٨) أيضاً. قوله: «وقبضهما» موجود أيضاً في «جامع الأصول».

(قوله: والدليل ...) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: لم أقف على ما يدل على مذهب الحنفية، إلا أن حديث ابن عباس هذا لا يخالف مذهبهم لأنه حال عن ذكر الصلاة، ولذا أورده على الخطيب التبريزى في إيراده في هذا الباب، فالشافعية يكونون محتاجين إلى دليل لحملهم الحديث على الصلاة، وإلا فالحديث يكون حجة عليهم.

(قوله: إيراده تبعاً إلخ) قلت: قال علي القاري ٢/٤١٥: قيل: ومن الغريب إيراده وما قبله من الحديثين في هذا الباب لعدم ظهور المناسبة. قلت: لعل الأولين - أي: حدثي =

^(١) زيادة مني.

٨٦٢) (كلاً تيهم بالغ) تأكيد لدفع توهם التبعيض كما يدل عليه «أَنْسِي». (قاري). والأولى أن يقال: إن المراد ههنا التكرير، وفي قصة أبي بكر التبعيض بالذوق لا الدليل. ولا مانع من أن يراد هناك التبعيض.

٨٦٥) (حين يطلع الفجر) استحبه الطحاوي أيضاً بأن يبدأ في الغسل ويختتم في الإسفار. وإلا فيحمل على مذهب عمر رضي الله تعالى عنه^(١).

= ابن عباس، وأبي هريرة – لاحتمالهما داخل الصلاة وخارجها، وذكر الأخير تبعاً لهما، واطرداً في حكمهما. والله أعلم. اهـ.



^(١) قلت: أو محمول على الجواز لا على المختار، ولا خلاف في الجواز كما في «المرقة» ٤٣/٢.

باب الركوع

قيل: إنه خاص بهذه الأمة، ولم يكن في عبادة السابقين الركوع. وعدم تكراره دون السجود تعبّد^(١)، أو لأنّه وسيلة. «ق». (٣٧٥)

(٨٦٩) (ما خلا القيام إلخ) بالنصب فيهما لا غير. «قاري».

(قربياً من السواء) أي: من التساوي والتماثل.

(٨٧٠) (قد أوهם) على صيغة المعلوم، أي: ترك وأسقط، أو على زنة المجهول، أي: أوقع عليه الغلط.

(٨٧١) (يتأول إلخ) أي: «إذا جاء نصر الله» السورة^(٢).

وأخذ الحنفية بالرواية الآتية عن الترمذى وأبي داود وابن ماجه في الفصل الثاني بلفظ: «إذا رکع أحدكم فليقل ..» الحديث^(٣)، كذا في «الهدایة» و«التخریج» بلفظ الأمر^(٤).

(٨٧٢) (والروح) ما به قيام كل شيء، أو جبرئيل، أو صِنْفٌ من الملائكة، أو ملك من أعظم الملائكة خلقاً، أو حاجب الله تعالى يوم القيمة.

(٨٧٣) (إنني نهيت) نهي تنزية كما عليه أكثر العلماء، أو تحريم كما هو الظاهر. ومن الحِكْمَ فيه أنهمَا حالتَي الدُّلُّ فلا تناسبان القرآن.

(١) قلت: ظهره القاري في «المرقة» ٥٤٤/٢.

(٢) أي: يعمل ما أمر في تلك السورة.

(٣) قلت: الحديث عند أبي داود في الصلاة (٨٨٦)، وابن ماجه في الصلاة (٨٩٠) بلفظ: «فليقل» بصيغة الأمر، وعند الترمذى في الصلاة (٢٦١) بلفظ: «فقال»، وكذا في المشكاة برقم (٨٨٠).

(٤) «الهدایة» ١/٥٠، ولعل المراد بالتخریج: «نصب الرایة» للزبیلی، وهو ذکر الحديث فيه ٣٧٥/١، وبين اختلاف الترمذى وأبي داود وابن ماجه كما بيته.

(فاجتهدوا) حقيقة فجائز، أو حكماً فهو الأولى.

(فَقَمِنْ) تركيه هكذا

٨٧٦) (أحق ما قال إخ) مبتدأ، قوله: «اللَّهُمَّ» خبره، و«كُلُّنَا» معتضة. ويحتمل أن يكون الخبر مبتدأ محنوف، أي: أنت أحق ما قاله العبد فيك.

(ذا الجد) بالفتح، بمعنى: العظمة أو الحظ أو الغنى أو النسب. وبالكسر: الجهد. ويحتمل أن يكون «لا ينفع» عطف على ما قبله، أي: لا ينفع عطاوه، و«ذا الجد» منادى بحذف النداء، أي: يا ذا الجد منك الجد، أي: الحظ والغنى وغيره^(١).

٨٧٧) (يتذرونها) أي: يسرع كل واحد ليكتبها قبل الآخر، أو ليلعموا من يكتبها أولاً.

(قوله: أو حكماً) قال القاري ٥٤٩/٢: أو حكماً كما في «سبحان ربِّي الأعلى».

(قوله: تركيه هكذا ..) في المخطوطة هنا بياض. قلت: قال أبو الفرج ابن الجوزي في «كشف المشكل» ٥٩٣/١: «قَمَنْ» مفتوحة الميم، والممعن: جدير وحقيقة وحربي. قال أبو عبيد: يقال: «قَمَنْ» ولا يبني ولا يجمع ولا يؤنث لأنَّه مصدر سمي به، فإذا قلت: «قَمَنْ» بكسر الميم ثبت وجمعت وأشت لأنَّه اسم. ويقال: «قَمِينْ» أيضاً بمعنى: «قَمَنْ». اهـ.

^(١) مستفاد من «المرقاة» ٥٥٢/٢.

ثم الظاهر أن هذا غير ما تقدم من حديث أنس^(١). وابتدار الملائكة لا يدل على مشروعية السبق والحفظ لرواية حميد عن أبي داود بزيادة المنع فيه. «بذل».^(٢) قلت: ليس في رواية حميد زيادة المنع عنه، بل المنع عن الإسراع.

[٨٧٨] (حتى يقيم) أي: يسوي، والمراد الطمأنينة. وهو فرض عند الشافعي، وأحمد، ومالك، وأبي يوسف، دون الطرفين فسنة عندهما، لكن الراجح عند الحنفية الوجوب.

(قلت: ليس في رواية حميد زيادة إلخ) قلت: وفي «أبي داود» في الصلاة (٧٦٣) بعد هذه الرواية: زاد حميد فيه: «وإذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما أدركه وليقض ما سبقة». اهـ. فهذا يدل على المنع عن الإسراع كما قاله الشيخ المؤلف رحمه الله بقوله: قلت: ليس في رواية حميد إلخ.

(وهو فرض عند الشافعي إلخ) قلت: ذكره في «المجموع» ٤١٠/٣، وفي «المغني» ٥٧٧/١ بلفظ الوجوب. وفي «الشرح الكبير» للدردير ٢٤١/١ عدّه من فرائض الصلاة على الأصح، قال: وأكثر العلماء على نفي وجوبه. و«البداية» ١٣٥/١: اختلف أصحاب مالك هل ظاهر منهبه يتقتضي أن يكون سنة أو واجباً، إذ لم ينقل عنه نص في ذلك.

(قوله: وأبي يوسف دون الطرفين إلخ) قلت: كذا في «البدائع» للكأساني ١٤٣/٢، و«البحر» لابن نجيم ٣١٦/١، قال: والذي نقله الجم الغفير أنه واجب عند أبي حنيفة و محمد. فرض عند أبي يوسف. كذا ذكره الكرخي وهو الصحيح كما في «البدائع». والطمأنينة سنة عندهما في القومة والجلسة، فرض عند أبي يوسف. والتعديل في الركوع والسجود واجب. وكذا يظهر من «البدائع» ١٤٤/١. فلا تفسد الصلاة بتركه بل يسجد للسهو. =

^(١) تقدم في آخر الفصل الأول من باب ما يقرأ بعد التكبير برقم (٨١٤).

^(٢) «بذل المجهود» ٢٩/٢.

٨٨٢] (الجبروت والملكوت) فعلوت من الجبر وهو القهر والملك.
والمراد الظاهر والباطن.

٨٨٣] (قال قال فحضرنا) ضمائره عندي أن الأول إلى تلميذ ابن جبير، والثاني إلى ابن جبير. «شنرات المشكاة».

(عشر تسبيحات) لعله كان إحدى عشر للوتر، فالحزر يكون بالعشر عادة فما قربه.

٨٨٤] (عقوبة) أي: ستنزل، أو أخروية، أو التنوين للتعظيم.

= حديث الباب مستدل الجمهور. ولكن أجاب عنه القاري ٥٤٥ بـأن الفرضية لا يثبت به، إذ الفرض ما ثبت بدليل قطعي، فهو واجب لأنـه ثبت بالدليل الظني.

(الجبروت) وفي «شرح أبي داود» للعيني ٤:٨٠: يقال: إن زيادة الواو والتاء لأجل المبالغة في التعظيم. والكرياء عبارة عن كمال الذات، وكمال الوجود، ولا يوصف بها إلا الله.

(قوله: ضمائره عندي إلخ) قلت: قال المؤلف في «شنرات المشكاة» (مخطوط)
ص ٢٢: قال أي: ابن جبير، قال أي: أنس فحضرنا ركوعه، أي: رکوع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو رکوع عمر، كما قاله القاري. ولكن الظاهر على ما يخطر في البال أن فاعل «قال» الأول: تلميذ ابن جبير، وفاعل الثاني ابن جبير، فالمعنـى: قال الراوي: قال ابن جبير: بعد تصويب أنس صلاة عمر وتشبيهه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حضرنا رکوع عمر فوجدنا هكذا». وأما الحاضر يكون أنس بعيد جداً، كيف وهو صحابي - يحضر صلاة تابعي. وأيضاً إن كان ضمير المحرر راجعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو أحد احتماليـه فأيضاً بعيد، لأنـه لا فائدة في تفريع فحضرنا بعد. والله أعلم.

باب السجود وفضله

لعل المصنف أراد بالفعل إثبات مذهب الشافعية من ثبوت السجدة المضحة، ولعله استدل عليه بروايات كثرة السجود.

وتكرار السجود تعبد وهو الأوجه، ووجهه بأنه إشارة إلى «منها خلقناكم وفيها نعيدهم» (اطه: ٥٥)، وقيل: لما أمرت الملائكة سجدوا، فرأوا أن اللعين لم يسجد، فسجدوا مرة أخرى شكرًا للتوفيق على السجود الأول.
«حاشية»^(١).

اختلف في أعضائه، فقال الإمام: الفرض الجبهة، أو الأنف. وقالا:
كلاهما، وإليه صح رجوع الإمام كما في «الشامي»^(٢)، فلا حاجة إلى الجواب عن الأنف.

(قوله: الفرض الجبهة أو الأنف) قلت: قال أبو بكر الكأساني في «البدائع» ٤٤: غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة، ولو وضع الأنف وحده يجوز مع الكراهة.

(قوله: كلاهما) قال في «البدائع»: وعند أبي يوسف ومحمد: هو الجبهة على التعين، حتى لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه، وأجمعوا على أنه لو وضع الأنف وحده في حال العذر يجزيه، ولا يخالف في أن المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار. اهـ. وقال ابن نجيم في «البحر» ٣٣٥/١: يجوز بالجبهة وحدتها اتفاقاً على ما عليه الجم الغفير من أهل المذهب. وما قيل: من أنه لا يتأدى الفرض عندهما إلا بوضعهما =

^(١) أي: حاشية المشكاة الهندية ص ٨٢.

^(٢) «حاشية الشامي» ٤٩٨/١، قال: وعلى الفتوى.

وأن لا بد من الجواب عنه رضي الله عنه، فيمكن أن يجابت بما أوردته^(١) في «النيل» من روایة «مسلم» وغيره أنه عليه السلام قال: «أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى الأنف إلخ، وأخرجه النسائي.

والمراد بالوجه بعضه وهو الجبهة والأنف، لا الخد والذقن للإجماع^(٢).

وقد قيل: إن وضع جبهة يجوز بالإجماع، لكن يكره بلا عذر، وإن وضع أنفه يجوز عند الإمام، ويكره بلا عذر. وقالوا: لا يجوز بدون العذر.

واليدان والركبتان سنتان لروایة: «مثل العاصص كمثل المكفوف»^(٣).

والقدمان فرضان في روایة القدوسي كذا في «الهدایة»^(٤).

وقال الشافعی بوجوب الجبهة، وفي باقی قولان: أظهرهما الوجوب،

وهو إحدى الروایتين عن أحمد^(٥). قال في «البذل»^(٦): وهو قول زفر.

= فخلاف المشهور عنهما، وإنما محل الاختلاف في الاقتصار على الأنف فعنده يجوز مطلقاً وعندهما لا يجوز إلا من عذر بالجبهة كما صرّح به صاحب «الهدایة».



^(١) وفي المخطوطة: «أخرجه النيل». والحديث في «ليل الأوطار» ٢٨٧/٢. ورواہ البخاري في الأذان ١١٢/١ السجود على الأنف. ومسلم في الصلاة ١٩٣/١ أعضاء السجود إلخ، والنمساني في الصلاة ١٢٣/١ السجود على اليدين، كلهم عن ابن عباس.

^(٢) «بذل المجهود» ٢/٨٥.

^(٣) قلت: روى مسلم في «صحیحه» (١١٢٩) في باب أعضاء السجود: عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلّي ورأسه معقوص من وراءه فقام فجعله فلما انصرفة أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلّي وهو مكتوف».

^(٤) ٥٠/١.

^(٥) انظر «المجموع» ٤٢٤/٣، و«المغني» ١/٥٨٩، و«الشرح الكبير» ١/٥٥٥.

^(٦) «بذل المجهود» ٢/٨٥.

(٨٩٠) (ولسلم بمعناه) وفي المصرية: «ولسلم بمعناه»،^(١) وفي النسخة القديمة الكلكتية: «ولسلم معناه»، وهو الظاهر.

(٨٩١) (مالك ابن بحينة) بتتوين مالك وإثبات الألف بينهما، لأنه والده، وهي أمه.

(بياض إبطيه) هل يدل على عدم الشعر ؟ محل تأمل. نعم لم يكن لإبطيه رائحة كريهة.

(مالك ابن بحينة) قال النووي في «شرح مسلم» ٢٤٦/٢: الصواب فيه أن ينون مالك، ويكتب «ابن» بالألف، لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله، لأن عبد الله اسم أبيه مالك، واسم أمه: بحينة، فـ«بحينة» امرأة مالك وأم عبد الله بن مالك.

(قوله: هل يدل على عدم الشعر إلخ) قلت: قال القرطبي كما في «الخصائص» للسيوطى ١٠٩/١: لا شعر فيه أي: في إبطيه. اهـ. وقال الحافظ العراقي في «طرح الترثيـب» ٢/٤٤: ذكر بعض الشافعية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر تحت إبطه لحديث أنس المتفق عليه: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه». و لحديث عبد الله هذا. وقال الشيخ جمال الدين الإسنوـي: إن بياض الإبط كان من خواصه فورد التعبير بذلك في حقه فأطلق على غيره ذهولاً، قال: وأما إبط غيره فأسود لما فيه من الشعر انتهى. ولكن تعقبه العراقي بقوله: وما ادعاه من كون هذا من الخصائص، فيه نظر، إذ لم يثبت ذلك بوجه من الوجوه، بل لم يرد ذلك في شيء من الكتب المعتمدة. والخصائص لا ثبت بالاحتمال، ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه أن لا يكون له شعر، فإن الشعر إذا نتف بقى المكان أبيض وإن بقى فيه آثار الشعر؛ ولذلك ورد في =

^(١) قلت: وكذا في النسخة المندبة المطبوع في أصح المطابع بدلهـ.

٨٩٣) (وهو في المسجد) أي: مسجد البيت، أو المسجد النبوي. وفي

بعض الروايات: «السجدة»، فالمراد به المصدر الميمي، وهو الأولى.

٨٩٤) (أقرب إلَّا) مبتدأ محنوف الخبر لسد الحال مسلمه.

ثم الدعاء يطلق على التهليل وغيره كله كما سيأتي في التشهد.

٨٩٦) (أو غير ذلك) بالسكون والنصب، ونصب الغير أو رفعه.

(فأعني على نفسك) أجاد الشيخ في «حجۃ الله»^(١) في معناه فقال:

السجود غایة التعظيم فهو كمال المراج، ومن مكن من نفسه للغاشية الإلهية فقد أعنان مفيض الخير. اهـ.

= حديث عبد الله بن أقوم الخزاعي: «كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد» أخرجه الترمذى وحسنه، والعفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها. وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المكان أعفر وإلا فلو كان خاليا من نبات الشعر جملة لم يكن أعفر. نعم الذي نعتقد فيه صلی الله عليه وسلم أنه لم يكن لإبطيه رائحة كريهة بل كان نظيفاً طيب الرائحة كما ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس: «ما شمت عنيراً قط ولا مسکاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله صلی الله عليه وسلم». اهـ من «طرح التثريب».

وقال القاري في «جمع الوسائل»: قيل: لم يكن تحت إبطيه شعر، وهو ضعيف لما صحّ أنه عليه السلام كان يتنفس شعر إبطيه، ولعل النفي منصب على كثرة شعره.

(أو غير) قلت: وفي «حاشية المشكاة»: يروى بسكون الواو وبفتحها، وعلى التقديرين فـ«غير» إما مرفوع أو منصوب، والتقدير على الأول: فمسؤولك هذا أو غير ذلك. وعلى الثاني: أتسأل هذا، وغير ذلك أنساب بحالك.

^(١) «حجۃ الله البالغة» ٤٣٦/١.

(كثرة السجود) لا دليل فيه لمن قال بأفضلية كثرة السجود بمقابلة طول القيام^(١)، بل المراد كثرة الصلاة في نفسه^(٢).

٨٩٧] (فسكت) للسهو أو التفكير، أو ليستبين رغبته.

٨٩٨] (إذا سجد إلخ) به قال الإمام، والشافعي.

(وإذا نهض رفع) به قال الإمام، دون الشافعي. «مرقاة».

(قوله: به قال الإمام والشافعي) أي: قالا بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود. قلت: وهو روایة عن أَحْمَدَ، قال ابن قدامة: هذا المستحب في مشهور المذهب. وقال مالك، وأَحْمَدَ في أخرى: يضع يديه قبل ركبتيه. كذا في «المغني» ٥٨٩/١، و«حاشية البذل» ٦٣/٢ عن ابن رسلان، و«نيل الأوطار» ٢٨١/٢. اهـ.

ولكن ابن رشد الحفيظ ذكر في «البداية» ١٣٨/١ مذهب مالك وضع الركبتين قبل اليدين كمذهب الأحناف والشوافع.

وما ذُكر من مذهب الشافعي فهو كذلك في «الأم» ١٣٦/١، و«المجموع» ٤٢١/٣. ولكن الكأساني حكى في «البدائع» مذهب الشافعي، ومالك معاً خلاف الحنفية، أي: وضع اليدين قبل الركبتين.

(قوله: إذا نهض إلخ) اختلفوا في كيفية النهوض إلى القيام فعند الحنفية والمالكية والختابية ينهض على صدور قدميه، ولا يجلس قبل النهوض. وعند الشافعية يجلس بعد الرفع من السجدة الثانية ثم يقوم معتمداً على يديه^(٣).

^(١) تقدم الكلام عليه في كلام المؤلف مع التعليق عليه من العبد الضعيف غفرله تحت حديث عمرو بن عيسى برقم (٤٦).

^(٢) كما في «المفہوم» للقرطبي ٥/٢٤، و«الدیباچ» للسوطي ٢/١٧٩.

^(٣) «البداية»، و«البدائع» ٢/٣١٨، و«المغني» ١/٦٠٢، و«الشرح الكبير» ١/٥٦٧. و«التمهید» لابن عبد البر ١٩/٢٥٤، و«شرح أبي داود» للعيني ٤/٢٨. و«المجموع» ٣/٤٤٢، ٤٤٤.

قال النووي: الجزء الثاني لا يصح لرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد يديه على الأرض، والروايات المصرحة بخلافه من القيام على صدور قدميه، وعدم الاعتماد ضعيفة.

(قوله: والروايات المصرحة بخلافه إلخ) قلت: رويت هذه الروايات من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وائل بن حجر، وابن مسعود موقوفاً، وعن عطية العوفي^(١). ضعفها كلّها النووي في «شرح المذهب» ٤٤٥/٣، فقال: أحاديثهم كلّها ليس فيها شيء صحيح، إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود، ترك السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول غيره. فأما حديث علي رضي الله تعالى عنه فضعفه ضعفه البهقي، وأحمد، وابن معين وغيرهم. وحديث أبي هريرة ضعفه الترمذى والبهقى وغيرهما، وحديث ابن عمر أيضاً ضعيف من وجهين لجهالة محمد بن عبد الملك الغزالى، وللمخالفة لرواية الثقات، لأنَّ أَحْمَدَ رَفِيقَ الْغَزَالِيِّ فِي الرِّوَايَةِ هَذِهِ الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرِّزَاقِ، وَقَالَ فِيهِ: «نَهَىٰ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِيهِ» ورواه آخرون خلاف ما رواه الغزالى، وقد ذكر أبو داود ذلك كله. وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن ما خالف الثقات كان حديثه شاذًا مردودًا. وحديث وائل أيضاً ضعيف لأنَّه من رواية ابنه عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وهو لم يسمع منه باتفاق الحفاظ. وأما حكاية عطية فمردودة لأنَّ عطية ضعيف. اهـ

(١) روى الترمذى (٢٨٨) عن أبي هريرة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه». وروى أبو داود (٩٩٤) عن ابن عمر مرفوعاً: «لمي أن يعتمد الرجل على يديه إذا نمض في الصلاة». وروى أيضاً (٨٣٩) عن عاصم بن كلبي عن أبيه مرفوعاً: «إذا نمض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه». وروى البهقى في «الكتاب» ١٢٥/٢ عن عطية العوفي قال: «رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة». وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد: «أنه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة»، وصححه. وروى ابن أبي شيبة في «المصنفة» ٣٩٤/١ عن عمر، وعلي، وائل، وابن مسعود، وابن الزبير وغيرهم من الصحابة، وعن ابن أبي ليلى أفهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

٨٩٩١) (فلا يبرك) قال به مالك والأوزاعي.
وأشكل على الرواية بأن في جزئيه تعارضًا.

قلت: ولكن القاري أجاب بأنه لا شك أن الرواية إذا كثرت تنتقل من الضعف إلى القوّة، كيف وقد حسن الترمذى الذي في الأصل، وصححه الحاكم وابن حبان ٥/٣٧، ولا شك أنهم أجلُّ من النبوى. كما في «المرقاة» ٢/٦٩.

وقال البيهقى بعد إيراد حديث أبي هريرة: حديث مالك بن الحويرث أصح. فتعقبه ابن التركمانى في «الجوهر النقي» ٢/١٢٥: بأن ظاهر قوله يتضمن صحة حديث أبي هريرة أيضًا، وتضعيفه لرواته يأتي ذلك.

قلت: حديث ابن الحويرث مستدل الشافعى، وردَّ فيه: «وكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، ثم اعتمد على الأرض» رواه البخارى. وحمله الحنفية على العذر. وما قال النبوى في ابن مسعود أنه ترك السنة، قال ابن التركمانى: نحن لا نسلم أن ما فعله ابن مسعود مخالف للسنة بل هو موافق لها.

(قوله: في جزئيه تعارضًا) قال الشيخ فخر الحسن الكنكوهى في «حاشية ابن ماجه» ١/٦٣: لا يخفي أن أول هنالك الحديث يخالف آخره لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برر برك البعير، فإن البعير يضع يديه أولاً، وأوله المنهى عنه. وما قيل في توفيقه: إن الركبة من الإنسان في الرجلين. ومن ذوات الأربع في اليدين، فرده صاحب «القاموس» وقال: هذا وهم وغلط ومخالف لأنّمة اللّغة. وقال القاري: والذى يظهر لي - والله أعلم - أن هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواية، وأنه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه. «مرقاة المفاتيح» ٢/٥٧٠، و«حاشية ابن ماجه» ص ٦٣.

١٩٠١) (بين السجدتين) فرض عند أحمد. محمول على **النوافل** عندنا.

١٩٠٢) (وَأَن يُوطِن إِلَيْهِ) لا يقال: إنه في معنى البروك، لأنه لم يبق للمكان في المسجد معنىًّا، بل الغرض التعين. ووجهه أنه يؤدي إلى الشهرة، أو الاعتياد، أو الرياء. «قاري». أو المنازعة.

١٩٠٤) (بين خشوعها) أي: ركوعها، وهذا بيانٌ «لا يقيم صلبه». وعبر الركوع بالخشوع لأنَّه من هيئة الخاشع. والقرينة رواية الطبراني بلفظ: «**بين ركوعها**»^(١).

(فرض عند أحمد) قال الشيخ الموفق في «المغني» ٦٠٠/١: المستحب عند أحمد أن يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي رب اغفر لي» يكرر ذلك مراراً والواجب منه مرة. وعند الشافعي ومالك مستحب^(٢). وأما عند الحنفية فقال العلامة اللكتوي في «السعایة» ٢٠٨/٢: اتفقت كلمات أصحابنا على أنه ليس بين السجدتين ذكر مسنون كما في «مختارات النوازل»، و«خزانة المفتين»، و«الجوهرة النيرة» و«تنوير الأ بصار» وغيرها. وقال ابن نجيم في «البحر» ٣٤٠/١: وهو المذهب عندنا، وما ورد من الدعاء محمول على التهجد. وقال القاري ٥٧١/٢: محمول على التطوع عندنا.



^(١) روى الطبراني في «الكبير» ١٦٣/١٢ عن أبي مسعود رفعه: «لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسبحود». وفي رواية عنده في أوله: «لا يرجى»، وفي أخرى: «لا تقبل». وفي أخرى في آخره: «للركوع والسبحود».

^(٢) كما في «الجموع» ٤٣٦/٣، و«الشرح الكبير» للدردير الملاكي ١/٢٥٢.

باب التشهد

١٩٠٦ (وأشار إلى) تقدم ما يتعلق به، فتأمل^(١).

١٩٠٧ (ويлем كفه اليسرى) أي: يجعل الركبة كاللقيمة. هل يخالف حديث البسط؟ قال القاري: هو كمال السنة، وهذا أصل السنة، ويرجح بـ«الهدایة» حديث البسط. وفي «الشامی»: ولا يأخذ الركبة على الأصح لستوجه إلى القبلة، خلافاً للطحاوی. والنفي للأفضلية^(٢).

١٩٠٨ (السلام على فلان) أي: على ملك من الملائكة، أو نبی من الأنبياء.

(قوله: هل يخالف البسط؟) قال ابن حجر: لا ينافي هذا ما مر في حديث ابن عمر من أن السنة وضع بطن كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه، لأن ذلك لبيان كمال السنة، وهذا لبيان أصل السنة. قال القاري: فمن قال من أصحابنا: ينبغي تركه لأنه يخل بتوجيهها للقبلة، فقد غفل عن هذه الرواية. ويفيد قوله في «شرح مسلم» ٢١٦/١: أجمعوا على استحباب وضعها عند الركبة أو عليها. كما في «المرقاة» ٥٧٦/٢.

(يرجح بالهدایة) حيث قال ٥١/١: ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد، يروى ذلك في حديث وائل بن حجر، وأن فيه توجيه أصابع يديه إلى القبلة.

(خلافاً للطحاوی) حيث ذكر أنه يضع يديه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه كحالة الرکوع. كما حکاه في «البحر» ٣٤٢/١، ورده، ورجع الكيفية الأولى أي: وضع اليدين على الفخذين باسطاً عليهمما.

^(١) تقدم في كلام المؤلف مع التعليق عليه من العبد المخاطب، في باب صفة الصلاة تحت حديث أبي حميد الساعدي برقم (٨٠١).

^(٢) «حاشية الشامی» ٥٠٨/١، نقله عن «البحر الرائق» ٣٤٢/١.

(هو السلام) أي: مُعْطِيه.

(فليقل التحيات إلخ) فيه اختلافان، والحديث فيهما دليل الحنفية.
الأول أن التشهد ماذا حكمه؟ فعند الحنفية واجبان على الأرجح^(١)،
كما في سجود «الهدایة»، وإن ظهر من كلامه في صفة الصلاة سنیة الأول.
قال النووي: الجمھور على أنهما سنتان، وفي إحدى روایتی مالک:
وجوب الآخرة. «بذل». وعند أحمد واجب كما في «المیزان»، ويخالفه ما قال
في «النیل». والحاصل أن فيه في مذاہبھم اضطراب. وعندھما سنة في الأولى
على ما يظهر من «المیزان»^(٢). والحديث بصيغة الأمر دليل الحنفية.

والثاني في التخيیر بين التشهدات؛ فأخذ مالک بتشهد عمر رضي الله عنه
يلفظ: «التحيات لله الزاکیات لله إلخ». (ق). والشافعی وبعض أصحاب مالک
بتشهد ابن عباس. والإمام ابْنُ حنیفَةَ، وأحمد بتشهد ابن مسعود، لوجهه:
منها كونه مأموراً ومعلماً، وذكر بعضها في «الهدایة».

(كما في سجود الهدایة) قال صاحب الهدایة في سجود السهو ١/٧٤: ثم ذكر
التشهد يتحمل القاعدة الأولى والثانية القراءة فيهما وكل ذلك واجب.
وعدّ في باب صفة الصلاة ١/٤٦: من الواجبات قراءة التشهد في القاعدة الأخيرة.
(فأخذ مالک إلخ) قال ابن القاسم في «المدونة الكبرى» ١/٢٢٦: كان مالک =

^(١) وانظر «البحر الرائق» ١/٣١٨.

^(٢) قد أسلفت في تعليقي الكلام على مناھب الأئمة في حكم التشهدين، في أول صفة الصلاة، تحت حديث عائشة: «في كل ركعتين التحية» برقم (٧٩١)، فعدّ إليه. وقد بسطه أيضاً أخونا العطوف الشیخ خورشید احمد الاعظمی في تعليقه على كتاب المؤلف «جزء الاختلاف في صفة الصلاة» ص ٢٠٩-٢١٠ و ٢٣٦. [رضوان الله البنارسي].

= يستحب تشهد عمر بن الخطاب^(١) اهـ. وقال الشافعي في «الأم» ١٤٠/١ بعد أن روى
تشهد ابن عباس^(٢): وبهذا نقول، وقد رأينا في التشهد أحاديث مختلفة كلها، فكان هذا
أحبها إلى لأنها أكملها. وكذا في «المجموع» ٤٥٧/٣. وبه قال بعض أصحاب مالك كما
في «شرح مسلم» ١٧٣/١، و«النيل» ٣١٢/٢.

(قوله: والإمام، وأحمد) وقال في «الهدایة»: والأخذ بهذا - تشهد ابن مسعود - أولى.
وكذا في «البحر» ١/٣٤٤. وقال ابن قدامة في «المغني» ١/٦٠٨: هذا التشهد هو المختار عند
إمامنا وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين قاله الترمذى. وبه
يقول الثورى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى وكثير من أهل المشرق. وبه قال جمهور
الفقهاء والمحدثين، واختاره جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر كما في «الأوْجَز» ١/٢٦٨.

(قوله: لوجوه) قال في «البحر الرائق» ١/٣٤٤: رجع مشايخنا تشهد ابن مسعود
بوجوه عشرة، أحسنها أن حدثه اتفق عليه الأئمة الستة في كتبهم لفظاً ومعنىً. واتفق
المحدثون على أنه أصح أحاديث التشهد بخلاف غيره، حتى قال الترمذى إن أكثر أهل العلم
عليه من الصحابة والتابعين. ومن عمل به أبو بكر الصديق رضي الله عنه. اهـ.

وقد أطرب في الأوْجَز الكلام في وجوه ترجيح تشهد ابن مسعود، فذكراثنا عشر
وجهاً. فراجعه إن شئت ١/٢٦٨-٢٦٩.

^(١) قلت: رواه في «الموطأ» في التشهد في الصلاة (٢٠٣) عن عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر يقول: قوله: «التحيات لله،
الراكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أیها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا
إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله». ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٢٩٣، والبيهقي في «الكتبى» ٢/٤٤.

^(٢) رواه مسلم في الصلاة (٩٢٩) التشهد في الصلاة: عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أیها النبی
ورحمة الله وبرکاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

ثم هذا الاختلاف في الأولوية، والكل جائز عندنا كما في «الشامي»، إلا ما قال أصحاباً «البحر» بوجوب تشهد ابن مسعود.

وهو أصح ما في الباب بإقرار المحدثين حتى قيل: إنه روي بستين طرقاً.

(قوله: إلا ما قال صاحب البحر إلخ) قلت: قال ابن نجيم في «البحر الرائق» ٣٤٤: وقع لبعض الشارحين أنه قال: والأخذ بتشهاد ابن مسعود أولى، فيفيد أن الخلاف في الأولوية حتى لو تشهد بغيره كان آتياً بالواجب، والظاهر خلافه لأنهم جعلوا التشهد واجباً وعینوه في تشهد ابن مسعود فكان واجباً، وهذا قال في «السراج الوهاج»: ويكره أن يزيد في التشهد حرفأ أو يبتدىء بحرف قبل حرف. قال أبو حنيفة: ولو نقص من تشهدة أو زاد فيه كان مكروهاً لأن أذكار الصلاة مخصوصة فلا يزاد عليها. اهـ.

ولكن قال الشامي في «حاشيته» ٥١٠/١: الظاهر أن الخلاف في الأولوية، ومعنى قوله: التشهد واجب، أي: التشهد المروي على الاختلاف لا واحد بعينه.

(أصح بإقرار المحدثين) قال الترمذى: هو أصح حديث في التشهد. وقال البزار - كما في «تلخيص الحبير» ٦٣٥/١ -: أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود روى عنه من نيف وعشرين طريقاً، ولا نعلم رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق. وقال ابن بحبيذ الذهلي: هذا أصح ما روي في التشهد. اهـ. وكذا قال البغوى في «شرح السنة» ١٨٣/٣: عن أهل المعرفة بالحديث. وقال النووي في «المجموع» ٤٥٧/٣: هذا أشدتها صحةً باتفاق المحدثين. وكذا في «شرح مسلم» ١٧٣/١. وقال الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٦٩/٢٢: هذا أصحها وأشهرها. وذكر الطبراني في «الكبير» ٣٥٥/٨ عن بريدة قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود. =

ثم قيل: إنه محادثة ليلة الإسراء. «عرف»^(١). وقال: إن ابن مسعود قال بالخطاب في حياته، وبالغية بعده عليه السلام. وجُلّ الصحابة على خلافه بالخطاب في كلا الحالين، وفي «السان العربي»: أن ألفاظ الخطاب لاستحضار القصة. وكذا قال القاري: وبه يظهر وجه الخطاب، وأنه على حكاية معراجه. اهـ. لكن يشكل عليه ما في «الشامي» أنه يقصد به الإنماء، لا الإخبار.^(٢) اهـ.

٩١١) قوله: وحد^(٣) مرفقه إلخ) أصل الحد المنع، فقيل: معناه فصل بين مرفقه وبنبه، ومنع أن يتتصقا. وقيل: رفع مرفقه عن فخذه كأنه رأس

= (قوله: روی بستین طرقاً) قلت: قاله الكشميري عن البزار كما في «العرف الشندي»، ٣١٨/١. ولكن الحافظان العيني، وابن حجر نقلوا عن البزار أنه قال: روی عن ابن مسعود من نيف وعشرين طریقاً. فلعل ما قال الكشميري رحمة الله لهم منه. («العمدة»، ٣٧٥/٩، والتلخيص، ٦٣٥/١).

(قوله: يشكل عليه ما في الشامي إلخ) قلت: قال ابن نجيم في «البحر الرائق»، ٣٤٣/١: إنما ذكرنا بعض معاني التشهد لما أن المصلي يقصد بهذه الألفاظ معانيها مراده له على وجه الإنماء منه كما صرحت به في «المجتبى». وعلى هذا فالضمير في قوله: «السلام علينا» عائد إلى الحاضرين من الإمام والمأمور والملائكة، واستحسن في «الغاية». وبهذا يضعف ما ذكره في «السراج الوهاج» أن قوله: السلام عليك أيها النبي حكاية سلام الله عليه، لا ابتداء سلام من المصلي عليه.

^(١) بسطه الشيخ في «الأوخر»، ٢٦٥/١ عن تحفة «الحبيب» للبحيري للبحيري ١٨٥/٢. وذكره أيضاً السهيلي في «الروض الأنف» ٢/٣٥٤.

^(٢) «برقة المفاتيح»، ٥٧٩/٢. و«حاشية الشامي»، ٥١٠/١، وهو من كلام صاحب «تبيير الأ بصار».

^(٣) قلت: وهو موافق لما في النسخة المصرية للمشككاة، وسن أبي داود وغيره. وتعرف في النسخة الهندية للمشككاة إلى «مذ». اهـ.

وتـد. وـقـيل: «ـحدـ» مـضـافـ إـلـىـ «ـالـمـرـفـقـ»، مـفـعـولـ لـ«ـوـضـعـ»، وـالـمـعـنـىـ: وـضـعـ حـدـ مـرـفـقـهـ الـيـمـنـيـ، لـرـوـاـيـةـ: «ـوـجـعـ مـرـفـقـهـ الـيـمـنـيـ عـلـىـ فـخـذـهـ الـيـمـنـيـ»ـ. وـقـيلـ: وـأـحـدـ مـنـ التـوـحـيدـ، أـيـ: فـصـلـ، وـأـفـرـدـ.

(يـحـركـهاـ) ظـاهـرـهـ يـوـافـقـ مـذـهـبـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. وـلـنـاـ مـاـ سـيـأـتـيـ منـ عـدـمـ التـحـرـيـكـ^(١). قـلتـ: وـحـمـلـهـ النـسـائـيـ عـلـىـ الإـشـارـةـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ تـرـجـمـةـ كـتـابـهـ. وـرـجـعـ القـارـيـ رـوـاـيـةـ عـدـمـ التـحـرـيـكـ سـنـدـاـ.

قـلتـ: أـوـ يـؤـولـ بـمـاـ قـالـهـ الشـامـيـ بـحـثـاـ أـنـ الـأـوـلـيـ أـنـ يـرـفـعـ عـنـ النـفـيـ، وـيـضـعـ عـنـ الـإـثـبـاتـ^(٢).

(قـولـهـ: ظـاهـرـهـ يـوـافـقـ مـذـهـبـ مـالـكـ) قـالـ المـؤـلـفـ فـيـ «ـالـأـوـجـزـ»ـ ٢٥٧ـ/ـ١ـ: لـاـ يـحـركـ الـإـصـعـ عـنـدـنـاـ الـخـنـفـيـ، وـالـخـنـابـلـةـ، وـهـوـ الـمـفـتـىـ بـهـ عـنـدـ الشـافـعـيـ، وـبـهـ قـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ الـمـالـكـيـ. وـالـمـشـهـورـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ التـحـرـيـكـ. وـرـوـيـ عـنـ مـالـكـ أـنـهـ يـوـاظـبـ عـلـىـ تـحـرـيـكـهـاـ. اـنـتـهـىـ.

قـلتـ: وـفـيـ «ـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ»ـ لـلـدـرـدـيرـ ٤٠٢ـ/ـ١ـ: نـدـبـ تـحـرـيـكـ السـبـابـةـ يـمـينـاـ وـشـمـالـاـ دـائـمـاـ فـيـ جـمـيـعـ التـشـهـدـ. اـهـ.

(قـولـهـ: كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ تـرـجـمـةـ كـتـابـهـ) قـلتـ: تـرـجـمـ عـلـيـهـ النـسـائـيـ: «ـقـبـضـ الشـتـتـيـنـ مـنـ أـصـابـعـ الـيـدـ الـيـمـنـيـ وـعـقـدـ الـوـسـطـيـ وـالـإـبـهـامـ مـنـهـاـ». «ـالـجـنـبـيـ»ـ ١٤٢ـ/ـ١ـ، وـفـيـ «ـالـكـبـرـيـ»ـ ٦٢ـ/ـ٢ـ.

(رـجـعـ القـارـيـ رـوـاـيـةـ عـدـمـ إـلـخـ) قـلتـ: قـالـ القـارـيـ فـيـ «ـالـمـرـقاـةـ»ـ ٥٨٣ـ/ـ٢ـ: قـالـ الـنـوـويـ: إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ نـقـلـهـ مـيرـكـ، وـهـوـ يـفـيـدـ التـرجـيـحـ عـنـدـ التـعـارـضـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ - يـعـنيـ حـدـيـثـ التـحـرـيـكـ -، فـإـنـهـ مـسـكـوـتـ عـنـهـ. اـنـتـهـىـ.

^(١) يعني حديث عبدالله بن الزبير الآتي، فيه: «إذا دعا لا يحركها».

^(٢) «حاشية الشامي» ١/٥٩.

[٩١٢] (لا يجاوز بصره إلخ) أي: لا ينظر إلى السماء عند التشهد كما هو عادة البعض.

قال ابن حجر: حديث: «تحريك الأصابع في الصلاة مذمرة للشيطان»^(١) ضعيف. «قاري».

[٩١٣] (بإصبعيه) الظاهر أنهم المسبحتان.

[٩١٤] (إذا نهض) أي: قام بلا اعتماد على الأرض، به قال الإمام. وقيل: هو أن يضع اليدين ويرفع الركبتين عند القيام. وقيل: يضع يده على الأرض في التشهد. وحمل عليه الشافعية. ورجحه في معانيه. والعجب لأنه لم يبق للفظ «إذا قام» معنىً.

[٩١٥] (في الركعتين الأوليين) أي: فيما بعدهما، والمراد التشهد الأول، أي: تخفيفه، وسرعة القيام إلى الثالث، أي: يقوم إلى الثالث مسرعاً كمن هو قاعد على الحجارة المحماة بالنار. وأخذ منه أيضاً أنه لا يسن فيه غير التشهد. وقيل: المراد منه الركعة الأولى والثالثة فهما الأوليان من كل ركعتين بأن الثالثة هي الأولى من الشفع الثاني، فالمراد نفي جلسة الاستراحة. وضعف الشوافع هذا التأويل.

(قوله: ضعف الشوافع إلخ) قلت: أوله التوربشي بما ذكر كما في «شرح الطبيسي» ٤٢٧/٢. ولكن ضعفه الطبيسي وأيضاً قال: تأويل هذا الحديث بما ذكر يقدح =

^(١) رواه البهقي في «الكتاب» ١٣٢/٢ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحريك الإصبع في الصلاة مذمرة للشيطان». وضعفه لتفرد الواقندي. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٥٠/٢ عن مجاهد قال: «تحريك الرجل إصبعه في الصلاة مقعمة للشيطان».

[٩١٧] (السبابة) من السب وهو الشتم، أو القطع كأنه يقطع طمع الشيطان.

[٩١٨] (من السنة) عند الكل، ولا يجب السجدة بجهره عندنا. فتأمل. «عرف»^(١).

= في إيراد هذا الحديث في باب التشهد. ولكن العلامة القاري ظهرَ هذا التأويل، وقال: ويدفع الضعف بما قوينا (وهو قوله: و يؤيد هذا المعنى حيث قال: في الركعتين دون بعدهما)، وهو عذر فيما أولناه كما قدمناه. وأما الإيراد فلا يدفع الإيراد. والله أعلم بالمراد. اهـ.



^(١) «العرف الشذى» ٧٠/١. وقال العيني في «شرح أبي داود» ٤/٢٧١: هذا أحد العلماء، أن المصلحي يخفى التشهد، وأنه دعاء، والأصل في الدعاء الإنفاس.

باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

اختلف العلماء في أن الأمر في الآية^(١) للندب أو الوجوب. ثم في أن الصلاة عليه فرض كفاية أو عين. ثم هل يتكرر بتكرر الإسم والذكر أم لا؟، وهل تتدخل في المجلس أم لا؟. وفرضها الشافعية في القاعدة الأخيرة، ونذهبها الجمhour. والتفاصيل في «القول البديع في الصلاة على الشفيع». «مرقاة»^(٢). قال القاضي عياض: تفرد فيه الشافعية. وقال النووي: لا، بل معه آخرون.

(قوله: أن الأمر في الآية للندب أو للوجوب) قال الإمام محمود بن عبد الله الأكوسى في «روح المعانى» ٢٥٧/١١: الأمر في الآية عند الأكثرين للوجوب، بل ذكر بعضهم إجماع الأئمة والعلماء عليه، ودعوى محمد بن جرير الطبرى أنه للندب بالإجماع مردودة أو مؤولة بالحمل على ما زاد على مرة واحدة في العمر.

(قوله: ثم في أن الصلاة فرض عين إلخ) قلت: قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٥٣/٢: أجمع العلماء على أن الصلاة على النبي فرض على كل مؤمن لقوله عز وجل: «يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً».

ثم اختلفوا في كيفية ذلك وموضعه، فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة إلى أن الصلاة على النبي فرض في الجملة بعد الإيمان، ولا يتعين في الصلاة ولا في وقت من الأوقات. ومن قول بعضهم أن من صلى على النبي مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه، وبقي متذوباً إليه من عمره بمقدار ما يمكنه.

^(١) وهي قوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا صلوا عليهم وسلموا تسليماً» [الأحزاب: ٥٦].

^(٢) «مرقاة المفاتيح» ٣/٣.

(قوله: هل يتكرر بتكرر الاسم) قال في «روح المعاني» ٢٥٨/١١: اختلفوا هل يتكرر الوجوب بتكرر ذكره صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد؟، وفي بعض شروح «المداية» يكفي مرةً على الصحيح. وقال صاحب «المحتوى»: يتكرر، وفي تكرر ذكر الله تعالى لا يتكرر، وفرق هو وغيره بينهما بما فيه نظر، ويمكن الفرق بأن حقوق الله تعالى مبنية على المساحة والتوسيعة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة والتضييق ما أمكن.

وفي «تفسير القرطبي» ٢٣٣/١٤: وقد اختلفوا في حال وجوهها، فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره. وفي الحديث: «من ذُكِرْتُ عنده فلم يصل علَيْ فدخل النار فأبعده الله». ومنهم من قال: تجب في كل مجلس مرةً وإن تكرر ذكره، كما قال في آية السجدة وتشميست العاطس. وكذلك في كل دعاء في أوله وأخره، ومنهم من أوجبها في العمر. وكذلك قال في إظهار الشهادتين. والذي يقتضيه الاحتياط: الصلاة عند كل ذكر، لما ورد من الاخبار في ذلك.

(قوله: فرضها الشافعية في القعدة الأخيرة) قال النووي في «المجموع» ٤٦٧/٣: إن مذهبنا أن الصلاة على النبي في التشهد الأخير فرض، وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابنه، وابن مسعود وأبي مسعود البدرى رضي الله تعالى عنهم، والشعبي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد (وهو صحيح المذهب عند الحنابلة كما في «المغني» ٦١٤/١). وقال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء هي مستحبة لا واجبة، وهو رواية عن أحمد، وهو قول ابن المنذر من الشافعية.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٥٤/٢: وحاجتهم حديث ابن مسعود أن رسول الله أخذ بيده فعلمه التشهد إلى «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وقال له: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة فإن شئت أن تقوم وإن شئت أن تجدد».

=

وقال ابن الهمام: الصلاة فرض، وواجب، ومستحب، ومكرورة، وحرام. والصلاحة عليه الصلاة والسلام لا لنفعه بل لنفعنا. «دع».

= وحجة الشافعى أن الله عز وجل أمرنا بالصلاحة على النبي وأن نسلم عليه تسلیماً، ثم جاء الأمر منه عليه السلام بالتشهد فعلمهم فيه كيف يسلمون عليه تسلیماً بقوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، وكان يعلم أصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن وقال لهم: إنه يقال في الصلاة لا في غيرها، وقالوا له: قد علمنا السلام عليك في التشهد يعنيون فكيف الصلاة عليك فعلمهم الصلاة عليه وقال لهم: السلام كما قد علمتم، فذهبم على أن ذلك قرين التشهد في الصلاة. وقد وجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميعاً في صلاتها فلا يجوز أن يفرق بينها ولا تتم الصلاة إلا بهما.

قال ابن عبد البر: الأصل أن الفرائض لا ثبت إلا بدليل لا معارض له أو بإجماع لا مخالف فيه، وذلك معدوم من هذه المسألة، إلا أنني رأيت الفقهاء وأصحابهم إذا قام لأحدهم دليلاً من كتاب أو سنة أو جبوا به واستقصوا في موضع الخلاف، وحجة أصحاب الشافعى فيها ضعيف، ولستُ أوجِّبُ الصلاة على النبي فرضاً في كل صلاة، ولكن لا أحد تركها. وبالله التوفيق.

(٩١٩) (ابن أبي ليلى) قال الشيخ المؤلف في «شذرات المشكاة» (مخطوط): (قال في المرقاة ٣/٣: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صحابي مشهور شهد أحداً وما بعدها. لم يتحقق له وجه، وما وجد في «التهذيب» فهو غلط، بل هو تابعي قطعاً كما في «التقريب» و«التهذيب»،^(١) اللهم إلا أن يوجه بأنه بيان أبي ليلى والد عبد الرحمن، قال في «التهذيب» في بيانه: قال ابن عبد البر: شهد أحداً وما بعدها^(٢)).

^(١) «التهذيب» ٦/٢٣٤، و«التقريب التهذيب» (٣٩٩٣) قال: ثقة من الثانية.

^(٢) «التهذيب» ١٢/١٩٣.

١٩١٩) (أهل البيت) بالنصب على المدح، أو منادى. وبالجر عطف بيان، لا ما قاله ابن حجر من كونه بدلاً حيث لا يجوز بالمحور. والمراد الامتنال للآية.

٤) (على آل محمد) قيل: من حرمت عليه الصدقة. وقيل: كل تقىٌ. وقيل: جميع أمة الإجابة، أو الأزواج. وقيل: مؤمنوا ببني هاشم والمطلب عند الشافعى. وقيل: أولاد فاطمة رضي الله عنها. وقيل: كل مسلم عند مالك رضي الله عنه.

(كما صلิต) في التشبيه إشكال مشهور من أن المشبه دون المشبه به؟ وأجيب بأنه قبل أن يعلم أنه أفضل منه. وبأنه قال تواضعاً، وبأن التشبيه في الأصل لا في القدر، وبأن الكاف للتعليل، وبأن التشبيه لآل محمد، وبأنه مشهور. وبأن التشبيه قد يكون بمثله وبدونه. «مرقاة»، و«الشامي»، وبسط أيضاً وجه التخصيص بإبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(قوله: لا ما قاله ابن حجر إلخ) قال القاري في «المرقاة» ٣/٣: أما قول ابن حجر: وبالجر على أنه بدل من ضمير «عليكم»، ففيه أنه لا يدل ظاهر من ضمر بدل الكل إلا من الغائب مثل: ضربته زيداً.

(قيل: كل مسلم) واختاره الزهرى وآخرون، وهو قول الثورى وغيره. ورجحه النوى في «شرح مسلم»، وقيده القاضى حسين بالأတقائى. قاله في «المرقاة» ٤/٤.

(قوله: بأنه مشهور) قلت: ونص المرقاة: أن التشبيه من باب إلحاد ما لم يشتهر بما اشتهر.

(٩٢٠) كما صلية على آل إبراهيم) قيل: لفظ «آل» مقحم كما في «أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»^(١)، والله لم تكن حسن الصوت. وقيل ...

= (بسط وجه التخصيص إلخ) قلت: وفي «حاشية الشامي»، ٥١٤/١: لمَ خُصَّ التشبيه بإبراهيم دون غيره من الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام؟ فأجاب بثلاثة أجوبة: الأول أنه سلم علينا ليلة المعراج حيث قال: «أبلغ أمتك مني السلام». والثاني أنه سماانا المسلمين كما أخبرنا عنه تعالى بقوله: «هو سماكم المسلمين من قبل» [الحج: ٧٨] أي: بقوله: «ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك» [البقرة: ١٢٨]، والثالث من ذريته. وذرية إسماعيل عليهما السلام، فقصدنا إظهار فضله مجازاً على هذين الفعلين منه. والثالث: أن المطلوب صلاة يتخد الله تعالى بها نبينا خليلاً كما اتخذ إبراهيم عليه السلام خليلاً، وقد استجاب الله تعالى دعاء عباده، فاتخذه الله تعالى خليلاً أيضاً، ففي حديث «الصحيحين»: «ولكن صاحبكم خليل الرحمن». وأجيب بأجوبة آخر منها أن ذلك لأبوته، والتشبيه في الفضائل بالآباء مرغوب فيه، ولرقة شأنه في الرسل وكونه أفضل بقية الأنبياء على الراجع، ولو اتفقنا إياه في معالم الملة المشار إليه بقوله تعالى: «ملة أياكم إبراهيم»، ولدوم ذكره الجميل المشار إليه بقوله تعالى: «وأجعل لي لساناً صدق في الآخرين» [الشعراء: ٨٤]، وللأمر بالاقتداء به في قوله تعالى: «أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً» [النحل: ١٢٣].

(قوله: وقيل ...) وفي المخطوطة بعده بياض، ولعله أراد أن يكتب ما في «المرقاة» ٣/٧ وقيل: يمكن أن يقال: إن السؤال كان عن الصلاة على الأهل فيكون التقدير: كيف نصلى عليك، أي: على أهلك، فعلى هذا يكون ذكر محمد تمهدًا لذكر الأهل تشريفاً لهم وتكريماً.

^(١) رواه مسلم في فضائل القرآن (١٨٨٨)، والبخاري في فضائل القرآن (٤٨٥٠) عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى: «لو رأيتنى وأنا أستمع لقراءاتك البارحة لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»، واللفظ مسلم.

١٩٢١ (من صلی علیٰ إخْ) أشكل عليه بأن المقصود: «من جاء بالحسنة» الآية. والجواب بأن الفرق في الكيفية، أو بأن المذكور في الآية مطلق العشر، وه هنا كونه من عطائه تعالى بنفسه.

١٩٢٤ (يبلغوني) أي: من الإبلاغ، أو التبليغ. وقيل: من المجرد بحذف إحدى النونين، أو بالإدغام. «قاري».

١٩٢٥ (رد الله علیٰ روحی) كناية عن النطق، أو المراد من حالة الاستغراف إلى الله تعالى. وقيل: المراد من رد الروح إعلامه عليه السلام. وبسط الكلام عليه صاحب «العون» نقاً عن السيوطي وغيره، وصنف السيوطي فيه رسالة^(٢).

(بسط الكلام صاحب «العون») قلت: قال الشيخ العظيم آبادي في «عون المعبد» ٢٧: قال السيوطي: وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث «الأنبياء أحياء وفي قبورهم يصلون»، وسائل الأحاديث الدالة في حياة الأنبياء، فإن ظاهر الأول مفارقة الروح في بعض الأوقات. وذكر في الجواب عن هذا في رسالة «انتباه الأذكياء» خمسة عشر وجهاً: أقواها أن قوله: «رد الله روحی» جملة حالية، وجملة الحال إذا صدرت بفعل ماض قُدِرَت في «قد»، فيقدر هنا «قد»، والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد، و«حتى» ليست للتعليل، بل مجرد العطف بمعنى الواو، فصار التقدير: ما من أحد يسلم على إلا قد رد الله علیٰ روحی قبل ذلك وأرد عليه. وإنما جاء الإشكال من أن جملة «رد الله علیٰ روحی» بمعنى حال أو استقبال، وظن «حتى» تعليلية، ولا يصح كل ذلك. و يؤيده من حيث المعنى أن الرد لو أخذ بمعنى حال أو استقبال، للزم تكرره عند تكرر المسلمين =

^(٢) اسمها: «انتباه الأذكياء بحياة الأنبياء».

= وتكسر الرد يستلزم تكرر المفارقة، وتكرر المفارقة يلزم عليه محدورات: منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج روحه وعوده أو نوع ما من مخالفة تكرر إن لم يتألم، ومنها مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم إذ لم يثبت لأحدهم أنه يتكرر له مفارقة روحه وعوده بالبرزخ، وهو صلى الله عليه وسلم أولى بالاستمرار الذي هو أعلى رتبة. ومنها مخالفة القرآن إذ دل أنه ليس إلا موتاناً وحياتان، وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل. ومنها مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء، وما خالف القرآن والسنة المتواترة وجب تأويله.

وقال أيضاً: ليس المراد بردتها عودها بعد مفارقة بدنها، وإنما النبي صلى الله عليه وسلم بالبرزخ مشغول بأحوال الملائكة مستغرق في مشاهدته تعالى كما هو في الدنيا بحالة الولي، فعبر عن إفاقته من تلك الحالة برد الروح.

وقال الشيخ تاج الدين الفاكهاني: فإن قلت: قوله «إلا رد الله علي روحي» لا يلشم مع كونه حياً دائماً، بل يلزم منه أن تتعدد حياته ومماته؟ فالجواب أن يقال: معنى الروح هنا النطق مجازاً، فكأنه قال: إلا رد الله علي نطقه وهو حي دائماً، لكن لا يلزم من حياته نطقه، فيرد عليه نطقه عند سلام كل أحد. وما يتحقق ذلك أن عود الروح لا يكون إلا مرتين قوله تعالى: **﴿هُرَبَّنَا أَمْتَنَا اثْنَيْنِ وَأَحْيَتْنَا اثْنَيْنِ﴾**.

وقال الخفاجي: الذي يظهر في تفسير الحديث من غير تكلف أن الأنبياء والشهداء أحياء، وحياة الأنبياء أقوى، وإذا لم يسلط عليهم الأرض فهم كالنائمين. والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى يتبهى كما قال الله تعالى: **﴿وَالَّتِي لَمْ تَمْتَ في مِنَامِهَا﴾** الآية، فالمراد بالرد الإرسال الذي في الآية، وحيثئذ فمعناه: أنه إذا سمع الصلاة والسلام بواسطة أو بدونها تيقظ وردة، لا أن روحه تقضي قبض الممات ثم ينفع وتعاد كموت الدنيا وحياتها، لأن روحه مجرد نورانية. وهذا لمن زاره، ومن بعده تبلغه الملائكة سلامه. فلا إشكال أصلاً. انتهى. قال صاحب **«غاية المقصود»**: هذا أي: تقرير الخفاجي من أحسن التقارير. (ملخص ما في العون).

١٩٢٦) (لا تجعلوا ييوتكم قبوراً) أي: كالقبور الخالية عن ذكر الله، أو المقابر المنهي عنها عن الصلاة. أو لا تدفنوا فيها موتاكم، أو لا تجعلوا قيامكم في المقابر.

(عيداً) أي: مظهر عيد فإنه يوم هو وسرور، أي: لا تحضروا حضرة الأعياد من الزينة وغيرها. أو لا تجعلوا كالعيد يُحضر في العام مرة أو مرتين، بل تحضروا أكثر الأيام. وقيل: اسم من الاعتياد، أي: لا تجعلوه [عادة^(١)] فيسوء الأدب، فلذا عقبه بقوله: «وصلوا على إِن صلاتكم تبلغني أ حيث ما كنتم».

١٩٢٨) (فقال إنه جاءني) قبل السؤال، بل بعده كما جاء في بعض الطرق.

١٩٢٩) (إني أكثر) أي: أريد أن أكثر.

(من صلاتي) أي: من أوقات صلاتي.

١٩٣٠) (عجلت) الفرق بينه وبين المسارعة أن الأول في الشر، والثاني في الخير غالباً. والكنية التعجيل بالدعاء قبل الوسيلة.

(قوله: كما جاء في بعض الطرق) قلت: رواه أحمد في «مسنده» ٤/٢٩ عن أبي طلحة الأنباري قال: «أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً طيب النفس، يُرى في وجهه البشر، قالوا: يا رسول الله! أصبحت اليوم طيب النفس يرى في وجهك البشر، قال: أجل! أتاني آت من ربّي عزّ و جلّ، فقال.. الحديث.

^(١) وفي المخطوطة بدله: «عادها».

(فقعدت) أي: للدعاء وهو الظاهر، أو في آخر الصلاة.

١٩٣١) (تعطه) الهاء للضمير، أو الوقف. والتكرير للتأكيد، أو للدنيا والآخرة.

١٩٣٢) (بالكِيال) هو الميزان الكبير، و«الأُوفى» تأكيد له، وهو كنایة عن الكثرة فإن الأشياء القليلة توزن في الميزان.

(إذا صلى) شرط، جزاءه: «فليقل»، أو ظرف لـ«فليقل» على مذهب من جَوَّزَ ذلك.

(الأُمّيُّ) في النسبة أقوال.

١٩٣٥) (سبعين) ليس للتعيين. وقيل: مخصوص بيوم الجمعة كما ورد أن الأعمال في الجمعة بسبعين ضعفاً. ولذا يكون الحج الأكبر عن سبعين حجةً.

(قوله: في النسبة أقوال) قلت: قيل: منسوب إلى الأم وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، كأنه على أصل ولادة أمه بالنسبة إلى الكتابة. أو منسوب إلى أمه لأنها يمثل حالها إذ الغالب من حال النساء عدم الكتابة، وقيل: منسوب إلى أم القرى وهي مكة لأنها وسط الدنيا والعوالم كلها حوليها كالأولاد حوالي الأم. وقيل: منسوب إلى الأمة التي لا تقرأ ولا تكتب في الأكثر، وقيل: إلى جميع الأمة لكثره اهتمامه بأمرها، وقيل: إلى أم الكتاب وهي الفاتحة، وقيل: إلى الأمة وهي العامة لأنه بعث إلى كافة الخلق. كما في «المرقاة» ٣/٦، وبعضها في «شرح أبي داود» للعيني ٤/٢٦٧.

١٩٣٦) (وقال اللَّهُمَّ) تفسير للصلوة فإنها التعظيم، أو بيان لما بعد الصلاة.

١٩٣٧) (نَخْلًا) أي: بستان نخل. «مرقاة». قلت: ويحتمل أن يكون المراد منزلًا من منازلبني شعلة على مرحلتين من المدينة. «معجم»^(١). وإطالة السجود كان لشكر البشاره.

١٩٣٨) (الدُّعَاء موقوف إلخ) الحديث موقوف لفظاً، مرفوع حكماً.

باب الدعاء في التشهد

١٩٣٩) (المسيح) من ممسوحة العين، أو ممسوح عن كل خير، أي: مبعد، أو من المساحة، أي: يقدر الأرض.

١٩٤٨) (ومن صلى) عطف تحت «ثبت». فـ«ما شاء الله» متعلق بـ«ثبت».

١٩٥٦) (بعد التشهد) أي: أحياناً، قيل: هو مدح كلامه تعالى ورسوله، ففي معنى الدعاء.

(قوله: ففي معنى الدعاء) قلت: أراد الشيخ بهذا الكلام أن يدفع ما قيل: هو مشكل على من يرى بطلان الصلاة بالنطق بغير الذكر والدعاء، لأننا نقول بالمعنى لا باللفظ، ولذا لو قيل لأحد في الصلاة: مات فلان، فقال: «إنا لله وإننا إليه راجعون» بطلت صلاته، لأنه في المعنى جواب لكلام القائل مع كونه لفظ القرآن.

^(١) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» ٥/٢٧٦: نَخْلٌ - بالفتح ثم السكون، اسم جنس النخلة - متول من منازلبني شعلة من المدينة على مرحلتين.

[٩٥٧] (تلقاء وجهه) أي: يبتداً بها مستقبل القبلة ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً ثم إلى اليسار شيئاً. والحديث مستدل من ذهب إلى تسليمة واحدة، وضَعْفَهُ [في] «المغني».

(قوله: من ذهب إلى تسليمة واحدة) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠٦/١١: الذي تحصل من مذهب مالك رحمه الله أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلاً، والمصلحي وحده - المنفرد - يسلم اثنين، والمأمور يسلم ثلاثة إن كان عن يساره أحد، يسلم تسليمة عن يمينه وأخرى عن يساره، ثم يرد على الإمام. وعند الأئمة الثلاثة وغيرهم يسلم تسليمتين. ومثله في «الاستذكار» ٤٣١/١.

وضَعْفَ حديث عائشة هذا ابن قدامة في «المغني» ٦٢٣/١. وأيضاً قال: ويجوز أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين ليُبَيِّنَ الحائل المسنون.



باب الذكر بعد الصلاة

١٩٥٩) (أعرف انقضاء) لصغره رضي الله عنه لم يكن يقربه عليه السلام.

ثم المراد: التكبير بعد الصلاة مرةً، وكانوا يقولون، أو تكبيرات الانتقال، أو تكبيرات التشريق في منى. (حاشية).

١٩٦٠) (لم يقعد إلا مقدار إلخ) اختلفت الحنفية في أن الأدعية يأتيها بعد الرواتب أو قبلها: مال إلى الأول ابن الهمام^(١)، وعمل مشايخنا على الثاني، وهذا الحديث يخالفهم، فأجاب عنه في «حجۃ اللہ» بأنه لا يقعد هيئة الصلاة إلا مقدار هذا، وعند البواقي ينصرف، أو كان أحياناً يترك الأذكار^(٢).

١٩٦٣) (مخلصين) حال من محنوف يدل عليه «عبد»، أي: نقول: «لا إله إلَّا

(قوله: ثم المراد التكبير بعد الصلاة إلخ) قلت: قال المحسني نقاً عن «اللمعات»: قيل: المراد التكبير الذي ورد مع التسبيح والتحميد كبر ثلاثة وثلاثين أو عشراً، وقيل: كانوا يقولون اللہ أكبر مرة أو ثلاثة بعد الصلاة.

(حال من محنوف) أي: نقول: لا إله إلَّا اللہ حال كوننا مخلصين، قاله الطيبي. ولكن قال ابن حجر: فيه تكلف، والأولى جعله حالاً من فاعل «عبد» المذكور. قال القاري: وفيه بعد. كذا في «مرقة المفاتيح»، ٣٦/٣.

^(١) قد بسطه ابن الهمام في «فتح القدير»، ٢/٣٨٧-٣٩٠.

^(٢) «حجۃ اللہ البالغة»، ١/٤٣٩. وقال أيضاً: والأولى أن يأتي بالأذكار قبل الرواتب.

- ١٩٦٦ (معقبات) إما لأنه يعقب بعضهم بعضاً
 ١٩٧٢ (الأزرق) بالزاي فالراء كذا في النسخ، وهو الصواب، وليس في الرواية أحد اسمه الأورق بالواو.
 ١٩٧٤ (أعود إلخ) ذكره لبيان استحضار القصة أو الدلالة على التأثر، فإن المنبر صُنِعَ سنة سبع، أو ثمان^(١). اهـ.
 (الموت) أي: على الشقاوة فلا إشكال، أو المعنى الظاهري فالمعنى بشرائطها.
 (دار جاره) أي: الملائق بيته، فلا تكرار بمن حوله.
 ١٩٧٥ (يدركه) أي: يبطل عمله.
-
- = قلت: قال الإمام العيني في «شرح أبي داود» ٤١٨/٥: «مخلصين» نصب على الحال، والعامل مخدوف تقديره: تهللُ وتوحدُ مخلصين له الدين، والمراد من الدين: التوحيد.
 (معقبات) في المخطوطة بعد ذلك يياض طويل. قال القاري: أي: كلمات يأتي بعضها عقب بعض، وقيل: كلمات يعقبن الثواب، قيل: سميت بها لأنهن يعقبن الصلاة، وقيل: لأنها عادت مرةً بعد أخرى، وقيل: إنها ناسخات للذنوب. كذا في «المرقاة» ٤١/٣.
 وفي «حاشية المشكاة»: المعقب - بكسر القاف وتشديدها - من كل شيء جاء عقيب ما قبله، وقال الشيخ الدھلوی: سمعت من بعض المشايخ أنها سُمِّيَتْ معقبات لأن كل واحد يصلح أن يعقب الآخر، كما جاء في الحديث: «لا يضرك بأيتها ابتدأت»^(٢). اهـ.

^(١) قلت: وعند الحافظ فيما نظر، وللبيط راجع «فتح الباري» باب التأذين عند الخطبة.

^(٢) رواه الروياني في «مسنده» ١/٢٦٤ عن سمرة بن جندب رفعه: «أحب الكلام إلى الله أربع، لا يضرك بأيتها ابتدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». ورواه النسائي في «الكبرى» ٩/٣١٠ عن أبي هريرة، وفيه: «لا تبالي بأيتها ابتدأت».

باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه (ما لا يجوز) يعم المكروه والمفسد.

أفسد الحنفية الصلاة بالعمل الكثير أيضاً، وهو المختلف فيه على أقوال: فقيل: ما يفعل ثلثاً فكثير، وقيل: ما يفعل باليدين عادة وإن فعله بوحدة فكثير، وقيل: ما رُؤيَ به الفاعل خارج الصلاة، وقيل: على رأي المبتلى به^(١).

١٩٧٨) (لا يصلح فيها شيء إلَّا) قال الحنفية: الكلام في الصلاة مُبطلها مطلقاً، وقال الشافعية: لا يبطلها كلام الناسي أو الجاهل. وزاد الأوزاعي: إذا تكلم عامداً لإصلاح الصلاة لم تبطل.

(قوله: الكلام في الصلاة) اتفقوا على أن الكلام في الصلاة إن كان عمداً فبطل الصلاة، إلا أن الأوزاعي قال: إن كان لمصلحة الصلاة بأن يقوم الإمام إلى الخامسة فيقول: قد ضليت أربعاً، فلا تبطل. وهو قول ضعيف يرده السنن والأصول.

ثم قال مالك وأصحابه: إذا تكلم على ظن أنه أتم الصلاة لم يفسد، عامداً كان الكلام أو ساهياً. وقال الشافعي وأصحابه وبعض المالكية: إن المصلي إذا تكلم ساهياً أو تكلم وهو يظن أنه أكمل صلاته لا يفسد، وإن تعمد عالماً بأنه لم يُتمَّها يفسد وإن كان لإصلاحها. وذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم: إلى أن الكلام في الصلاة مُفسد على كل حال سهواً كان أو عمداً، لصلاح الصلاة أو لا، على ظن الإنعام أو لا. قاله الشيخ العلامة عبد الحفيظ اللكنوبي في «التعليق المُمَجَّد» ٢٢٠/١ عن ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٥٠/١.

^(١) القول الأول في «مرادي الفلاح» ص ١٥٠، والباقي في «فتح القدير» ٤٠٣/١

والحديث دليل الحنفية، ولا يورد عليه بعدم أمر الإعادة، لأن الفساد فيه مما لا بد منه للتكلّم عمداً.

(في صدورهم) أي: وَهُمْ نشأ من نفوسهم.

(فلا يصدّنهم) أي: لا يمنع هذا التطير عن إنجاح مقاصدهم.

(نبيٌّ) قيل: إدريس، وقيل: دانيال عليهما السلام^(١).

(ينحط إلخ) لعله عليه السلام اختار هذا الأسلوب في الجواب لأن الخطأ كان فعل النبي، فإن أبطله مطلقاً كان ردًا على فعل النبي، فعِيرَ الأسلوب، والغرض المنع لأن عدم توافق النبي للجهالة غير معلوم.

(بلفظة كذا) أي: علامه للتصحيح.

١٩٧٩١ (فلم يرد) أي: في الصلاة، بل بعدها كما في رواية.

١٩٨٠١ (فواحدة) أو مرتين كما في «شرح المنية» للروایتين فيهما.

(قوله: بلفظة كذا) قال القاري: أي: كذا في الرواية لفظ «لكني» مسطور دفعاً لوجه أنه ليس في الحديث بمذكور، والحاصل أن «لكني» ثابت في الأصول، لكنه ساقط في «المصايح».

(قوله: أو مرتين كما في شرح المنية) قلت: وفي «شرح المنية» المسمى بـ«غنية المتملي»، ص ٣٥٠ بعد ذلك: (وفي أظهر الرواتين) أنه (يسويه مرة) لا يزيد عليها، لما أخرج عبد الرزاق^(٢) عن أبي ذر أنه سأله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال: «واحدة أو داع». ولرواية معicيب هذه. وأنه من جملة العبث إلا للغدر المذكور، والمرة كافية في ذلك.

^(١) قلت: أو خالد بن سنان كما في «فيض القدير» للمناوي ٤/٧١٢.

^(٢) رواه في المصنف ٢/٣٩.

[٩٨١] (الخصر) قيل: هو الاتكاء على المخصرة وهي عصا في الصلاة وهو مكره بلا عذر^(١). وقيل: أن لا يقرأ سورةً تامةً، ولا يصح، لأن تركه خلاف الأولى لا المكره، وقيل: وضع اليد على الخاصرة وهو المؤيد بالروايات.

والحديث من أفراد البخاري.

[٩٨٢] (عن الالتفات) أي: بطرف الوجه لا بالعين ولا بالصدر. والأخير يبطلها إجماعاً.

[٩٨٤] (وضعها) قيل: قبل ورود: «إن في الصلاة شغلاً، ورُدَّ بأن قصتها بعده. وقيل: لبيان الجواز مع الكراهة، وقيل: نسبة الرفع والوضع إليه عليه الصلاة والسلام مجاز. بسطه الشامي^(٢).

(من أفراد البخاري) أي: لفظاً، وإلا فروى معناه مسلم في المساجد (١٢٤٦) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «نهى أن يصلِّي الرجل مختصراً». فإسناد الخطيب التبريزي الحديث إليهما صحيح.

(قوله: لا بالعين) قال القاري: أما الالتفات بطرف العين فلا بأس به وإن كان خلاف الأولى. وبطرف الوجه مكره. «المرقاة» ٥٩/٣. وكذا في «غنية المتملي» للحلبي ص ٣٥١، وقيد الالتفات بطرف العين بدون تحويل الوجه.

^(١) كذا في «غنية المتملي» ص ٣٥٠.

^(٢) «حاشية الشامي» ٦٥٣/١. والقول الأعجم ليس فيه، بل في «المرقاة» ٦١/٣ عن الخطابي.

٩٨٧] (فأخذته) فمعنى قوله: **﴿إِنَّهُ يَرَكُمْ هُوَ وَقَيْلُهُ مِنْ حَيْثُ﴾**

(الأعراف: ٢٧) الآية، باعتبار العموم، أو لا ترون صورهم الأصلية.

٩٩١] (عوضُ بلالٍ صهيبٌ) لا مانع من أنه سأل كليهما،

والحديث يحتمل قبل النسخ، وبعده.

وفي المخطوطة بعد هذا الحديث بياض طويل * .

(قوله: والحديث يحتمل قبل النسخ إلخ) قلت: وفي «الغنية» للحلبي ص ٣٥١:

ويكره (أن يرد المصلحي السلام) بالإشارة (بيده) أو رأسه. اهـ.

قال القاري ٦٦/٣ بعد ما حكى كلام «الغنية»: تعين حمل الحديث على ما قبل

نسخ الكلام فإن الإشارة في معناه.

* ٩٩٢] (فقلت: الحمد لله حمداً إلخ) الحديث يدل على جواز الحمد للعاطس في

الصلاوة، على الصحيح بخلاف رواية البطلان فإنها شاذة. لكن الأولى أن يحمد في نفسه أو

يسكت خروجاً من الخلاف على ما في «شرح المنية»، ويمكن أن يحمل الحديث على ما قبل

نسخ الكلام في الصلاة. كما في «المرقاة» ٦٧/٣.

٩٩٤] (فلا يشبكن إلخ) قال الخطابي في «معالم السنن» ١٦١/١: تشبيك اليد هو

إدخال الأصابع بعضها في بعض والاستباق بها. وقد يفعله بعض الناس عبثاً، وبعضهم

ليفرقع أصابعه عندما يجده من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتني

بيديه يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم، فيكون ذلك سبباً لانتفاض طهره؛ فقيل:

من تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة لا تشبك بين أصابعك، لأن جميع ما ذكرناه من هذه

الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلحي. اهـ.

وقال الحلبي في «شرح المنية» ص ٣٤٩: يكره أن يشبك بين أصابعه.

١١٠٠ (ولجوفه أزيز) فيه دليل على أن بكاء الخشوع لا يُفسد الصلاة. قال ابن حجر: فيه نظر لأن الصوت عن الصدر والجوف، والمختلف فيه هو صوت اللسان. اهـ.

١١٠٣ (راحة أهل النار) أي: أهل جهنم إذا تعبوا من طول القيام طلبوا الراحة من هذا. فيستريحون بهذا وإن لم يجدون الراحة، فلا يخالف: «لا يفتر عنهم» (الزخرف: ٧٥)، أو المراد بأهل النار أي: مالاً، وهم اليهود والنصارى، أي: يستريحون بهذا في صلاتهم وغيرها.

١١٠٤ (اقتلوا الأسودين) أي: ولو في الصلاة أي: بجوز. وهل تفسد؟ فإن صار الفعل كثيراً تفسد على الأصح، وإلا فلا.

= (فإنه في الصلاة) أي: في حكم الصلاة، لأن ما قرب إلى الشيء يأخذ حكمه. قاله العيني في شرح أبي داود ٤٦/٣.

١٩٩٧ (فإن كان لا بد ففي التطوع) فإن مبني الفرضية على العزيمة، ومبني التطوع على المساعدة، ألا ترى أنه بجوز قاعداً مع القدرة على القيام. والأظهر أن الحاصل من الحديث هو أن الكراهة في النفل دون الكراهة في الفرض. كما في «المرقاة» ٣/٧٠.

(قوله: والمختلف فيه صوت اللسان) ونص ابن حجر - كما في «المرقاة» ٣/٧٢ -: والمختلف في إبطاله إنما هو البكاء المشتمل على الحرف، والأصح عندنا أنه يبطل وإن كان للآخرة إن ظهر منه حرفان. هذا إن لم يغلبه وإن الأصح أنه يبطل كثيره وقليله. اهـ.

وفي «عنيفة المتملي»، ص ٤٣٦: إذا بكى فيها وحصل منه صوت مسموع، فإن كان من ذكر الجنة أو النار أو نحو ذلك لم يقطعها لأنها بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو، وإن كان من ونوع أو مصيبة يقطعها لأنه بمنزلة الشكایة.

ثم قتل كل حية، قيل: الأولى أن لا يقتل البيضاء للضرر لا للمعايدة،
كذا في «الشامي»^(١).

١١٠٥ (إن الباب في القبلة) الغرض منه أن التوجّه إلى القبلة كان باقياً. والمشي لا دليل فيه على كثرته مع أن المسألة أنه إذا مشى لكن قام بعد كل خطوتين قدر أداء ركن لا تفسد. نعم كون الباب في القبلة مشكل في مقصورة عائشة لما كانت هناك مقصورة حفصة رضي الله تعالى عنهم، إلا أن يراد به خوخة بين بيتهما. «بذل».

(قوله: إلا يراد به خوخة إلخ) قال الشيخ خليل أحمد السهارنفور في «البذل» ٩٤/٢: وهنـا إشكال آخر صعب الجواب وهو أن كون الباب في القبلة لا يكاد يصح فإنه قد صرـح المؤرخون وثبت من الأحاديث الصحاح أن حجرة عائشة كانت في شرقـي المسجد وكان بـاب حجرتها شارعـة إلى المسجد، قال في «نـزهـة النـاظـرـين» في ذكر حجرة عائشة: وبـاب بيـتها كان في المـغـربـ، وـقـيلـ: فـي الشـامـ، وـقـيلـ: كانـ لـه بـابـانـ: بـابـ في المـغـربـ وـبـابـ في الشـامـ. وـقـالـ في «خـلاصـة الـوـفـاءـ»: وـكانـ بـابـ عـائـشـةـ يـواـجـهـ الشـامـ، وـقـالـ في «وـفـاءـ الـوـفـاءـ»: وـقـفتـ عـنـدـ بـابـ عـائـشـةـ إـذـاـ هوـ مـسـتـقـبـلـ المـغـربـ وـهـوـ صـرـيحـ فيـ أـنـ الـبـابـ كـانـ جـهـةـ المـغـربـ.

قال: ثم رأيت في «وفاء الوفاء»: وكان بـيتـ حـفـصـةـ بـنـتـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ مـلـاـصـقاـ لـبـيـتـ عـائـشـةـ مـنـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ، وـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ حـمـيدـ وـعـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـأـبـيـ سـبـرـةـ وـغـيـرـهـمـ أـنـهـ كـانـ بـيـنـ بـيـتـ حـفـصـةـ وـبـيـنـ مـنـزـلـ عـائـشـةـ الـذـيـ فـيـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ طـرـيقـ، وـكـانـتـ يـتـهـادـيـانـ الـكـلـامـ وـهـمـاـ فـيـ مـنـزـلـيـهـمـاـ مـنـ قـرـبـ ماـ بـيـنـهـمـاـ، فـهـذـاـ الـكـلـامـ يـدـلـ =

١١٠٦ (فلينصرف ولি�توضأ) هل بالتشليث أو باكتفاء الفرض، لم أره مصرياً. وقول الشامي^(٢): «أو فعلا له منه بد» يدل على الثاني. قال صاحب «الفتح الرحماني» إطلاقهم الوضوء في ظاهر الرواية بدون القيد يؤيد الأول.

(وليعد الصلاة) به قال أحمد في رواية، والشافعي في الجديد. وقال مالك، والإمام بجواز البناء.

ويمكن أن يحاب عنهما عن الحديث بأنه محمول على العمد، أو على الأولى.

١١٠٧ (فليأخذ بأنفه) أمر ندب ليخيل أنه مرجوف، وإن لم يستطع معه أيضاً فليصل مع الحدث، ويسلام على اليدين، به قال الفقهاء، لأن السجدة بالحدث قيل: كفر. «دع».

١١٠٨ (فقد جازت إلخ) به قال الحنفية خلافاً للشافعي رحمه الله.

= على أنه كان بين منزليهما طريق، فلا بد أن يكون في الجدار المشتركة بينهما باب، فلعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في منزل عائشة وكان هذا الباب مسكوناً، فجاءت عائشة من هذا الباب، وهذا هو الجواب عن هذا الإشكال. والله تعالى أعلم. اهـ.

(قوله: به قال أحمد في رواية) قلت: والرواية الأخرى عنه مثل الحنفية: البناء. وعنه رواية ثلاثة أيضاً وهو أنه يستأنف إن كان الحدث من السبيلين، وإن كان من غيرهما بني، لأن حكم نجاسة السبيلين أغلاظ. كما في «المغني» ١/٧٨٠، و«الشرح الكبير» ١/٤٩٩.

^(٢) حاشية الشامي ١/٦٠٠.

(١٠٩) (فلما كبر انصرف) استدل به الشافعية على أن صلاة المأمور لا تفسد بفساد صلاة الإمام. قلت: ولعله أيضاً على أن نسيان الحدث لا يفسدها.

ولا دليل في الرواية على أن الصحابة كبروا أم لا؟ ولا على أن النبي صلى الله عليه وسلم استائف أم لا؟ بل ولا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر أيضاً أم لا؟ فإن رواية البخاري بلفظ: «فانتظرنا أن يكبر، انصرف» كأنه مصريح لأن الانصراف كان قبل التكبير. والمطابقة بالترجمة لعلها على مذهب المصنف لأنهم يحملونها على ما بعد التكبير.

(١١٠) (قبضةً) مفعول مطلق لقوله «أخذ» معنى و«من الحصى» نعت له، أو متعلق لـ«أخذ».

(١١١) (ثم أردت أن آخذ) إن كان القصة غير الأولى فلا اشتباه، وإن كان هو ذاك، فمعنى قوله: «أخذت» قبضته، ومعنى قوله «أردت أن آخذ» أي: أردت ربطة. «قاري»^(١).

(إن كان القصة غير الأولى) وظهره القاري في «المرقاة» ٣/٨١.

(قوله: وإن كان هو ذاك إلخ) تقدم حديث أبي هريرة برقم: (٩٨٧) فيه: «فأمكنتني الله منه فأخذته» الحديث، ويترشح منه أنه عليه الصلاة والسلام تذكر دعوة سليمان بعد أخذه، وفي حديث أبي الدرداء هذا: «أردت أن آخذ». ويظهر منه أنه تذكر قبل الأخذ، فيتفاينان. فدفع الشيخ الكاندھلوی هذ التنافي وجمع بينهما بما ذكر من الكلام.

^(١) مرقاة المفاتيح ٣/٦٣-٦٤.

ثم الحديث دليل على أن إبليس من الجن.
 (١٠١٣) (وليشر بيده) بأنه في الصلاة أو بالسلام، ولعل سلام ابن عمر لا اختيار، أو لعله أنه لا بأس به، أو لم يعلم كونه في الصلاة^(١).

باب السهو

هو ضد العمد سواء كان نسياناً أو خطأً. وقيل: سجود.
 (١٠١٤) (الشيطان) الجنس أو المسلط على صلاة كل رجل من جنسه. أو إبليس ومجيئه بأعوانه.
 (فإذا وجد ذلك) أي: التردد، وحمله في «البذل» على الإبطاء بالتفكير.
 وظاهر ما في «حاشية المشكاة» يؤيد الأول.

(وقيل: سجود) قال القاري: أو المراد: سجود السهو، وهو واجب عندنا بترك واجب.

(الشيطان) اسمه خنزب كما في «مسلم»^(٢) وهو غير شيطان الآدمي، ذكره في «حاشية البذل» ١٥١/٢ عن ابن رسلان.

(قوله: حمله في البذل) قال الشيخ السهارنفور في «البذل» ١٥١/٢: هذا عندنا محمول على ما إذا شك في صلاته فتفكر فأبطأ في التفكير حتى تأخر الركن.

^(١) وقد أطال الكلام على هذا الحديث الشيخ المؤلف في كتابه العظيم «أوجز المسالك» ١٨٥/٢ - ١٨٨، وأحاديث فراجعه.

^(٢) مسلم في الصلاة (٥٨٦٨) التعود من شيطان الوسوسة.

(فليسجد) مسنون عند الشافعي^(١)، وواجب عند أحمد، والإمام على المشهور، وقيل: مسنون. وعند مالك واجب في النقصان دون الزيادة.

١٠١٥ (ولين على ما استيقن) به قال الشافعي^(٢). والحنفية فصلوا جمعاً بين الروايات. والمسئلة مشهورة.

(قوله: والإمام على المشهور) قال في «المهادىة»: هو الصحيح. وفي «البدائع» ٤٧/١: قد ذكر الكرخي أن سجود السهو واجب، وكذا نص محمد في الأصل، فقال: إذا سها الإمام وجب على المؤمن أن يسجد. وقال بعض أصحابنا: إنه سنة. قال الكأساني: وال الصحيح أنه واجب.

(قوله: وعند مالك) قال أبو الوليد ابن رشد في «المهادىة» ١٩١/١: فرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال، وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة والنقصان فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب وهو عنده من شروط صحة الصلاة، هذا في المشهور. وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب وسجود الزيادة مندوب.

(قوله: والحنفية فصلوا) حيث قالوا: إذا شك في صلاة ولم يدر كم صلى ثلاثة أم أربعاً؟ وهذا أول ما عرض له استئناف الصلاة، وفي تفصيل الأول قيل: أول ما شك في هذه الصلاة، وقيل: في سنته، وقيل: بعد بلوغه، وقيل: في عمره وعليه الأكثر. وإن وقع له الشك مراراً يتحرى، فإن وقع تحريره على أنه صلى مثلاً ركعة من ثنائية يضيف إليها أخرى، ويسجد للسهو، وإن وقع تحريره على أنه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو. وإن لم يقع تحريره على شيء أخذها بالأقل لأنه المتيقن. كذا في «غنية التملي» شرح منية المصلى، ص ٧٠٤ عن «الفتاوى الحاخانية». وكذا في «البدائع» ١٥٣/٢.

^(١) كما في «شرح المذهب» ٤/١٥١، وعن أحمد رواية أخرى أنه غير واجب كما في «الشرح الكبير» ٦٩٧/١.

^(٢) كما في «الأم» ١٥٤/١، و«المجموع» ٤/١٠٦.

= (جمعاً بين الروايات) قلت: روى البخاري في الصلاة (٤٠١)، ومسلم في الصلاة (١٣٠٢)، عن ابن مسعود رفعه: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدين»، وفيه قصة. فهذا الحديث حمله الحنفية على ما إذا وقع الشك مراراً.

وروى مسلم (١٣٠٠) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِّ كم صلى ثلثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك ولين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإنْ كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإنْ كان صلى إثنتين لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان». وروى الترمذى (٣٩٨) عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدةً صلى أو اثنتين؟ فلين على واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثة؟ فلين على ثنتين فإن لم يدر ثلاثة صلى أو أربعاً؟ فلين على ثلاثة ويسجد سجدين قبل أن يسلم»، وصححه. هذان الحديثان محمولان على ما إذا تحرى ولم يقع التحرى على شيء، فعمل بالأقل وهو المتيقن.

وذكر صاحب «الهداية» قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى، فليستقبل الصلاة». ولكن قال الزيلعى في «النصب» ١٧٣/٢: غريب. وقال الحافظ في «الدرایة»: لم أجده مرفوعاً. وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٨/٢ عن ابن عمر في الذي لا يدرى صلى ثلثاً أو أربعاً؟ قال: «يعيد حتى يحفظ». وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير، وشريح، وابن الحنفية. فهذا الحديث محمول على ما إذا وقع الشك أول مرة في عمره. وكذا في «البحر الرائق» ١١٧/٢.

(قبل أن يسلم) عند الإمام بعد السلام، وعند الشافعي قبله^(١)، وعند مالك وأحمد في رواية: الدال بالدال والقاف بالقاف. «عرف».

والروايات متعارضة. والكل عندها جائز، والخلاف في المختار. قلت:

الأولى أن يجمع بأن المراد بقبل السلامقطع، وببعد السلام سلام السهو.

(قوله: وعند مالك وأحمد إلخ) قال في «بداية المجتهد» ١٩٢/١: وفرقت المالكية فقالت: إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام وإن كان لزيادة كان بعد السلام. وكذا في «المدونة الكبرى» ١/٢٢٠ عن سحنون. وكذا عن أحمد في رواية كما في «المغني» قال الكشميري في «العرف الشذى» ١/٩٠: وتعبيره الدال في الدال والقاف في القاف. وعن أحمد أن السجود كله قبل السلام إلا في موضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهو إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام فبني على غالبه ظنه، وما عداهما يسجد له قبل السلام، نص على هذا في رواية الأثرم. قاله في «المغني» ١/٧٠٩.

(قوله: والروايات متعارضة) قلت: منها حديث أبي سعيد عند مسلم، وحديث عبد الرحمن بن عوف عند الترمذى فيما تقدما، وفيهما: «يسجد سجدين قبل أن يسلم». ومنها حديث ابن بحينة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولتين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم». رواه البخارى (٨٢٩)، ومسلم (١٢٩٨).

وروى مسلم (١٣١٤) وغيره عن عبد الله «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة سجدي السهو بعد السلام والكلام». وكذا في «سنن الترمذى» ٣٩٣، وصححه.

وعند الترمذى (٣٩٤) عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما =

^(١) «المدية» ١/٧٤، و«البدائع» ٢/١٧٧. و«الأم» للشافعى ١/١٥٤، و«المجموع» ٤/١٥٣.

= بعد السلام». والنمسائي في الافتتاح (١٢٣٣) عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليدين سجدين بعد السلام». وعند أبي داود في الصلاة (١٠٤٠) عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لكل سهو سجدةتان بعد ما يسلم».

قال القاري في «المرقاة» ٨٣/٣: الحديثان متفق عليهما، والثاني وافقهما الأربعة، فالعمل بالأصح والأكثر أولى. وقال العيني في «العمدة» ٧٢/١٢: أما الجواب عن أحاديثهم فنقول: أما حديث ابن بحينة فهو يخبر عن فعله | قلت: وكذا حديث أبي سعيد |، وفي أحاديثنا ما يخبر عن قوله، فالعمل بقوله أولى. على أنه قد تعارض فعلاه لأن في أحاديثهم أنه سجد للسهو قبل السلام وفي أحاديثنا سجد بعد السلام؛ ففي مثل هذا، المصير إلى قوله أولى. وقد يقال: إن سجوده بعد السلام إنما كان لبيان الجواز قبل السلام لا لبيان المسنون.

(١١٠١٦) (صلى الظهر خمساً) قال الشيخ في «شذرات المشكاة» (مخطوط): قال علي القاري: قال ابن حجر: هذه الرواية أصح من رواية: فزاد أو نقص على الشك. اهـ. وفيه تأمل، فإني تتبع كلام الحافظ في «الفتح» فلم أجده فيه ما نسب إليه الشيخ^(١)، نعم قال الحافظ في «الفتح» (٤٠١): المراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو هل كان للزيادة أو النقصان، لكن رواية الحكم عن إبراهيم بلفظ: «صلى خمساً» وهو الجزم بالزيادة فلعله إذا حدثَ منصوراً شك، وجزم إذا حدثَ حكمًا، وقد تابع الحكم على ذلك حماد وطلحة، وعين في رواية الحكم وحماد أنها الظهر، وفي رواية الطبراني من رواية طلحة عن إبراهيم أنها العصر وما في «الصحيح» أصح. انتهى مختصاراً. فإن كان مأخذ كلام القاري =

^(١) قلت: لعل المراد منه ابن حجر الميتمي المكي فإن من عادة القاري في «المرقاة» أنه ينقل كثيراً عنه، ويدركه ابن حجر، وهذه أيضاً شرح على المشكاة، وحيث ينقل عن ابن حجر صاحب «الفتح»، فيزيد معه نسبة العسقلاني. [رضوان الله].

١١٧١) (إحدى صلاتي العشيّ) الروايات مختلفة، وأكثرها للعصر وقيل: بالتعدد، ولا يصح ما قيل: العشاء.

= هو هذه العبارة فهي لا تدل على صحة رواية اليقين، بل الحكم فيها على أن رواية طلحة التي في «الصحيح» أصح من رواية الطبراني، نعم يمكن أن يستتبط من قوله: «تابع» أرجحيته رواية الجزم، وإن كان المأخذ هو غيرها فليتبع، نعم قال العيني في «العمدة» ٦/٣٦٦: والمقصود أن إبراهيم شك في الزيادة والنقصان وال الصحيح كما قال الحميدي: إنه زاد. اهـ.

(قوله: الروايات مختلفة) قلت: وفي رواية: «الظهر أو العصر» رواه البخاري، والنسائي، وأحمد، وابن خزيمة^(١)، وغيرهم. وفي أخرى: «إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر» رواه مسلم، وأبو داود. وفي أخرى: «إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر» رواه مالك^(٢). وفي رواية: «الظهر» رواه البخاري، وأحمد، وابن حبان^(٣). وفي صحيح ابن خزيمة ٨٦٠: «إحدى صلاتي العشي وأكبر ظني إنها الظهر». وفي رواية عند مسلم، ومالك، والنسائي في المصادر السابقة، وأحمد ٩٩٢٧، وابن خزيمة ١٠٣٧: «صلاة العصر». وفي أخرى عند أحمد ٦٦٧٥٣: «إحدى صلاتي النهار وهي العصر».

ذهب ابن عبد البر والقاضي عياض، والحافظ ابن حجر إلى توحيد القصة. وقال التوروي عن الحقيقين: هما قضيتان. وإليه مال ابن خزيمة وابن حبان، والزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٢٨١، وردَّ على الحافظ في ترجيح التوحد. وقال الشيخ المؤلف رحمه الله في «الأوجز» ١/٢٩٠: التعدد هو الأوجه عندي. اهـ. وللبسط في ذلك راجعه.

^(١) البخاري في السهو ١٢٢٧، والنسائي في الافتتاح ١٢٣٠، و«مسند أحمد» ٧٨٠٧، و«صحيح ابن خزيمة» ٤٢٠.

^(٢) مسلم في الصلاة ١٣١٦، وأبوداود في الصلاة ١٠١٠، وفيه: «أو» بدل: «إما». ومالك في «الموطأ» ٢١٢.

^(٣) البخاري في الأدب ٦٠٥١، و«مسند أحمد» ٩٤٥٨، وابن حبان في «صحبيه» ٥٦٥.

(كانه غضبان) كان أثر تقصير الصلاة فيه عليه السلام.

(ووضع يده إلخ) تصويره مشكل جداً. وحمله بعض الأساتذة أنه وضع أولاً اليمنى على اليسرى، ثم بعد ذلك خد乎 الأيمن على اليسرى، وبهذا اللفظ أخرجه البخاري في المساجد^(١)، وسكت عنه الحافظ.

(ذو اليدين) هو ذو الشماليين واحد عند الحنفية، وبه قال الزهرى. وفصله في «البذل»، و«آثار السنن». وحملوا الروايات على قبل نسخ الكلام. ولكن رده صاحب «التلويع».

= (ولا يصح ما قيل العشاء) قال القاري: العشي من حين تزول الشمس إلى أن تغيب. فقول من قال: إما المغرب وإما العشاء، غير صحيح روایة ودرایة. ٨٧/٣

(قوله: فصله في البذر) قلت: بسط العلامة السهارنفورى في «البذل» ١٣٨/٢ - ٤٠ عن «آثار السنن» للنحوي، وأثبتت بوجوه أن ذا اليدين هو ذو الشماليين الذي استشهد بيدر، وأن أبو هريرة لم يكن حاضراً في قصة السهو.

(قوله: رده صاحب التلويع) قال في «شرح التلويع على التوضيح» ٢٩/٢: القول بأن ذلك كان قبل تحريم الكلام في الصلاة تأويل فاسد، لأن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة، وحدوث هذا الأمر إنما كان بالمدينة، لأن راویه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، وقد رواه عمران بن الحصين وهجرته متأخرة. اهـ.

قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأن كون الراوی متأخر الإسلام، أو متأخر الهجرة لا يستلزم تأخير مرویه، فيجوز أن يكون سمعه من صحابي آخر متقدم الإسلام ثم أرسله عنه، والصحابة كلهم عدول. والله تعالى أعلم.

^(١) باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨٢) بلفظ المشكاة.

والشافعية غايروها بينهما وقالوا: هذه القصة بعد نسخ الكلام، فاستدلوا بها على جواز كلام الجاهل. وتأيد بروايات أبي هريرة، وشهوده قصة السهو كما في «مسلم»، وقالوا بوهم الزهرى^(١).

والعجب أن الشامي قال: لم أر عنه جواباً شافياً. وأجاب عنه الحنفية بأن أبو هريرة لم يكن فيه كما صرحت به ابن عمر، أخرجه الطحاوي. مع أن قول الصحابة بعد قوله عليه السلام: «لم أنس ولم تقتصر»، لم يكن كلام الجاهل، بل كان كلام العاًمد. إلا أن يقال: إنه كان في إجابة

(قوله: قال الشامي إلخ) قلت: لم يقل الشامي من نفسه بل حكاه عن ابن نجيم المصري وهو قاله في «البحر» ٣/٢ بعد ما ردّ ما أجيبي عن ترديد صاحب «التلويع»: فقال أجيبي بجواز أن يرويه أبو هريرة عن غيره ولم يكن حاضراً غير صحيح لما في مسلم عنه «ينما أنا أصلني مع رسول الله» وساق الواقعة، قال: وهو صريح في حضوره، ولم أر عنه جواباً شافياً. اهـ.

قلت: قد أجاب العلامة الشوق النيموي عن رواية مسلم هذه بأنه ليس بمحفوظ، تفرد به يحيى بن أبي كثير وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة، ولعله فهم من قول أبي هريرة: «صلى بنا» أنه كان حاضراً، فروي هذا الحديث بالمعنى على ما زعم. كذا في «بذل المجهود» ١٣٨/٢.

ويدل على عدم حضوره ما رواه الطحاوي في «معاني الآثار» ١/٢٩٥ عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليدين فقال: «كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين».

^(١) راجع إلى «شرح مسلم» للنووي ١/٢١٤، و«فتح الباري» ٣/٩٧:٩٧، وطالعهما. وقد أجاب عنه العلامة خليل أحمد السهارنوري في «بذل المجهود» ٢/١٣٧-١٤٠.

النبي صلى الله عليه وسلم، وإنجاته لا تنقض الصلاة عند الأكثـر، وبحث فيه الزرقاني عن المـحافظ.

وأيضاً ذوالـيدين وذـو الشـمالـين واحدـاً كما تـؤـيـدـه روـاـيـات مـسـلمـ والنـسـائـيـ، ووـهمـ الزـهـريـ لا يـصـحـ لـتـابـعـتـهـ عمرـانـ بنـ أـبـيـ أـنـسـ عـنـ الطـحاـويـ والنـسـائـيـ^(١). وـتـؤـيـدـ الحـنـفـيـةـ ماـ وـقـعـ لـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ السـهـوـ وـالـاسـتـيـنـافـ بـمـحـضـرـةـ جـلـلـ منـ الصـحـابـةـ، أـخـرـجـهـ الطـحاـويـ مـرـسـلـاًـ، وـأـيـضاًـ ماـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـ هـذـهـ مـنـ ذـكـرـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ قـبـلـ الـبـنـاءـ، ذـكـرـهـ الطـحاـويـ.

(قوله بـحـثـ فيـهـ الزـرقـانـيـ عـنـ المـحـافظـ) قالـ الزـرقـانـيـ فيـ «ـشـرـحـ المـوطـأـ» ٢٥٢/١ عنـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ، وـالـقـاضـيـ عـبـدـ الـوـهـابـ، وـأـبـوـ الـولـيدـ: إـنـ إـجـاـبـتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـهـاـ الصـلـاـةـ - فـرـضـ يـعـصـيـ الـمـرـءـ بـتـرـكـهـ، وـأـنـ حـكـمـ مـخـتـصـ بـهـ. وـصـرـحـ جـمـاعـةـ بـأـنـ الصـلـاـةـ لـاـ تـفـسـدـ بـذـلـكـ، وـهـوـ الـمـعـتـمـدـ عـنـ الشـافـعـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ. وـبـحـثـ فـيـهـ الـحـافـظـ لـاـحتـمـالـ أـنـ إـجـاـبـتـهـ وـاجـبـةـ مـطـلـقاًـ، سـوـاءـ كـانـ الـمـخـاطـبـ مـصـلـيـاًـ أـوـ غـيـرـ مـصـلـيـ، أـمـاـ كـوـنـهـ يـخـرـجـ بـالـإـجـاـبـةـ مـنـ الصـلـاـةـ أـوـ لـاـ يـخـرـجـ، فـلـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـاـ يـسـتـلـزـمـهـ، فـيـحـتـمـلـ أـنـ تـجـبـ الـإـجـاـبـةـ وـلـوـ خـرـجـ الـجـيـبـ مـنـ الصـلـاـةـ، وـإـلـىـ ذـلـكـ جـنـحـ بـعـضـهـمـ. وـهـلـ يـخـتـصـ هـذـاـ حـكـمـ بـالـنـدـاءـ أـوـ يـشـمـلـ مـاـ هـوـ أـعـمـ حـتـىـ تـجـبـ إـجـاـبـتـهـ إـذـاـ سـأـلـ؟ـ فـيـهـ بـحـثـ، وـقـدـ جـزـمـ اـبـنـ حـبـانـ بـأـنـ إـجـاـبـةـ الصـحـابـةـ فـيـ قـصـةـ ذـيـ الـيـدـيـنـ كـانـ كـذـلـكـ. اـهـ. وـانـظـرـ أـيـضاًـ «ـفـتـحـ الـبـارـيـ» ١٥٨/٨.

^(١) النـسـائـيـ فـيـ الـاقـتـاحـ (١٢٢٨)، وـالـطـحاـويـ فـيـ بـابـ الـكـلـامـ فـيـ الصـلـاـةـ لـاـ يـجـدـتـ فـيـهـ إـلـيـخـ ٢٩٢/١، مـنـ طـرـيقـ عـمـرـانـ بنـ أـبـيـ أـنـسـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـيـ يـوـمـاًـ فـسـلـمـ فـيـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ اـنـصـرـفـ فـأـدـرـ كـهـ ذـوـ الشـمـالـينـ فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ! أـنـقـصـتـ الصـلـاـةـ أـمـ نـسـيـتـ؟ـ فـقـالـ: لـمـ تـنـقـصـ الصـلـاـةـ وـلـمـ أـنـسـ، قـالـ: يـلـيـاـ وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: أـصـدـقـ ذـوـ الـيـدـيـنـ؟ـ قـالـوـاـ: نـعـمـ! فـصـلـيـ بـالـنـاسـ رـكـعـتـيـنـ، اـهـ. قـلـتـ: وـلـمـ أـهـنـدـ عـنـدـ مـسـلمـ إـلـىـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ ذـاـ الـيـدـيـنـ وـذـوـ الشـمـالـينـ وـاـحـدـ. [ـرـضـوـانـ اللـهـ التـعـمـانـ الـبـارـسـيـ].

وأيضاً ما وقع فيه من كثرة المشي، وترك استقبال القبلة كما في بعض الروايات^(١).

١٠٢٠ (قبل أن يستوي إلخ) به قال الشافعي، وهو ظاهر الرواية واختاره ابن الهمام. «قاري». وقال مالك: لا يرجع بعد أن فارقت [آليتاه]^(٢) الأرض. وقال أحمد: مخير قبل القراءة، والأولى أن لا يرجع بعد الاتصال. وقال النخعي: يرجع ما لم يشرع. والحسن: ما لم يركع.

(قوله: به قال الشافعي) كذا في «المجموع» ٤/١٣٤، وفي وجوب سجدة السهو للشافعية قولان: أصحهما لا يسجد.

(وهو ظاهر الرواية) قال في «الدر المختار شرح تنوير الأ بصار» ٢/٨٣: (سها عن القعود الأول من الفرض) ولو عملياً، أما النفل فيعود ما لم يقييد بالسجدة (ثم تذكره عاد إليه) وتشهد ولا سهو عليه في الأصح (ما لم يستقم قائماً) في ظاهر المذهب وهو الأصح، (وإلا) أي: وإن استقام قائماً (لا) يعود لاشتغاله بفرض القيام (وسجد للسهو) لترك الواجب. اهـ. قال الشامي في «رد المختار» ٢/٨٤: قوله (في ظاهر المذهب إلخ) مقابلة ما في «المهداية» إن كان إلى القعود أقرب عاد ولا سهو عليه في الأصح، ولو إلى القيام أقرب فلا وعليه السهو، وهو مرويٌّ عن أبي يوسف، واختاره مشايخ بخارى وأصحاب المتون كـ«الكتن» وغيره. اهـ.



^(١) وانظر لبساط ما ذكره الشيخ جملأ «شرح معاني الآثار» ١/٢٩٤.

^(٢) وفي المخطوطة: «آليته».

باب سجود | القرآن (١)

أجمعت الأمة على أن لها ما يشترط للصلوة، وحكي عن ابن المسمى أن
الخاتم تؤمي^(٢).

ثم هو واجب عند الإمام، وعند الثلاثة سنة، لرواية البخاري موقوفاً
«ومن لم يسجد فلا إثم عليه»^(٣). والجواب مع الوقف احتمال الاجتهاد،
والحمل على الفور.

(قوله: واجب عن الإمام) كما في «المهدية» وغيره من فروع الحنفية، ودليل
الوجوب قوله تعالى: «وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون» إن الله تعالى ذم أقواماً بترك
السجود، وإنما يستحق الذم بترك الواجب. ومن الأحاديث ما روى مسلم (٢٥٤) وغيره
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا تلا ابن آدم آية
السجدة فسجد اعتزل الشيطان يكفي ويقول: أمِّرْ ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة،
وأميرتُ بالسجود فلم أسجد فلي النار»، والأصل أن الحكيم متى حكم عن غير الحكيم أمراً
ولم يعقبه بالنکير يدل ذلك على أنه صواب، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم
مأموراً بالسجود ومطلق الأمر للوجوب. كذا في «بدائع الصنائع» ٢٠٢/٢.
وعند الشافعي وأحمد: سنة مؤكدة كما في «المجموع» ٤/٥٨، و«المغني» ١/٦٨٧.

^(١) هذا موافق لما في النسخة المهدية، و«المرقة»، و«المرعاة» للمباركفورى. وفي خطوطه الشيخ بدله: «الثلاثة».

^(٢) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/١٤ عن ابن المسمى قال: تؤمي برأسها، وتقول: «اللهم لك سجدت». [رضوان الله].

^(٣) قلت: أخرج البخاري (١٠٧٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس! إنا نحرّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه». قال البخاري: وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء».

ثم يجب على التالي والسامع وإن لم يقصد السماعَ عندنا، وعندهم على المستمع. والدليل ما ذكره في «الهداية» بعموم «على من سمعها». ولهم الآثار الأخرى.

= وعند مالك سنة غير مؤكدة أو مندوب كما في «الشرح الكبير» للدردير ٦٨٧/١ وحاجتهم ما ذكره الشيخ عن البخاري موقوفاً. وقد أجاب عنه بأنه موقوف على عمر، أو اجتهاد منه، أو محظوظ على أنه لم يسجد على الفور ليبين أنه لا يأثم بتأخيره.

واستدلوا أيضاً بما سيأتي من حديث زيد بن ثابت أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم «والنجم» فلم يسجد فيها. قال ابن الهمام في «فتح القدير» ١٣/٢: لا يفيد نفي الوجوب، إذ هو واقعة حال، فيجوز كونه للقراءة في وقت مكروه، أو على غير وضوء، أو لبيان أنه غير واجب على الفور. وهذا الأخير على التعين محمل حديث عمر.

(قوله: والدليل ما ذكره في الهداية) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها»، قال صاحب «الهداية» ١/٧٩: وهي كلمة إيجاب وهو غير مقيد بالقصد.

قلت: ما ذكر في «الهداية»، قال فيه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/١٧٨: حديث غريب، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عمر أنه قال: «السجدة على من سمعها». وفي «صحيح البخاري»: وقال عثمان: «إنما السجود على من استمع». وهذا التعليق أسنده عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عثمان إلخ بقصة فيه.

(قوله: ولهم الآثار الأخرى) قلت: منها ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/٢ عن عثمان، وابن عباس رضي الله عنهما قالا: «إنما السجدة على من جلس لها». وذكر النووي في «المجموع» ٤/٥٨ عن عثمان وعمران بن حصين: «السجدة على من استمع».

ثم السجود عند أحمد خمسة عشر لسجدي **«الحج»**. وعن الشافعى وأئمأ أربعة عشر على الاختلاف في **«الحج»** و**«ص»**. وعن مالك إحدى عشر لعدم رؤيته في المفصل كما سيأتي.

[١٠٢٣] (سجد بالنجم) أي: في سورتها عند آيتها. دليل الجمهور خلافاً لمالك.

(قوله: ثم السجود) قلت: والسبعين أربعة عشر موضعاً من القرآن، وتفصيلها هكذا: أربع في النصف الأول في آخر **«الأعراف»**، وفي **«الرعد»**، وفي **«النحل»**، وفي **«بني إسرائيل»**، وعشر في النصف الآخر في **«مريم»**، وفي **«الحج»** في الأولى، وفي **«الفرقان»**، وفي **«النمل»**، وفي **«الم تنزل السجدة»**، وفي **«ص»**، وفي **«حمسة السجدة»**، وفي **«النجم»**، وفي **«إذا السماء انشقت»**، وفي **«اقرأ»**. هذا عندنا الأحناف.

وأما الشافعى فعنده أيضاً أربعة عشر، ولكن يقل بسجدة **«ص»**، بل قال بالسجدتين في **«الحج»**: إحداهما عند **«إن الله يفعل ما يشاء»**، والثانية عند: **«وافعلوا الخير لعلكم تفلحون»** كما في **«المجموع»** ٤/٥٩.

وهو المشهور في مذهب أحمد كما قال في **«المغني»** ١/٦٨٣: المشهور في المذهب أن السجود أربعة عشر. يعني مع سجدي **«الحج»**، وبدون سجدة **«ص»**. اهـ. وما ذكر الشيخ في مذهب أحمد هو رواية أخرى عنه، قال ابن قدامة: ورواية أخرى عن أحمد أنها خمسة عشر. أثبت فيها السجدتين من **«الحج»**، وسجدة **«ص»**.

وعند مالك إحدى عشرة سجدة، وليس في **«النجم»**، و**«إذا السماء انشقت»**، و**«اقرأ»** سجدة. انظر **«بداية المحتهد»** لابن رشد الحفيد المالكي ١/٢٢٣.

(والمشركون) قيل: سجدهم اضطراري لم يقدروا على التخلف، وإليه مال الشيخ في «حجۃ اللہ». وقيل: كان فيه ذكر اللات وغيره من آهاتهم فسجدوا لأصنامهم. والمشهور أن الشيطان حکی في صوته عليه «تلك الغرانيق العلی وأن شفاعتهم لترتجی»، ونقل من جماهیر المفسرين.

قال الطیبی: ما يروی أنهم سجدوا لما مدح النبي أباطيلهم، فقول باطل من مخترعات الزنادقة. اهـ.

وبناءً على القاضی كما ذكره القاری في الفصل الثالث^(١). وأطال الكلام فيه الحافظ في تفسیر سورة «الحج»^(٢).

١٠٢٦ (فلم يسجد فيها) أخذ منه الشافعی الاستنان، ومالك غير المفصل. قال بعضهم: لأن زیداً لم يسجد. وقال الإمام لأنه لم يكن على طهر، أو كان وقت كراهة وإن كان الأداء فيه جائز لكن مع الكراهة. والأوجه أنه ليس على الفور.

(قوله: وإليه مال الشيخ) قال الشيخ في «حجۃ اللہ البالغة» ٤٣/٤: وتأویل هذا الحديث عندي أن في ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً بیناً، فلم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام، فلما رجعوا إلى طبعتهم كفر من كفر، وأسلم من أسلم.

(قوله: ومالك غير المفصل) أي: أخذ مالك من هذا الحديث أن السجود ليست في سور المفصل، وسورة «النجم» من المفصل، فلذا لم يسجد هنا.

^(١) «مرقاۃ المفاتیح» ٣/٩٠.

^(٢) انظر «فتح الباری» ٨/٤٣٩.

١١٠٢٧١ (ليس من عزائم) العزمية في الاصطلاح: الحكم الثابت بالأصلة. واستعمالها في الفرائض أكثر. والحديث مستدل الشافعي. والجواب عن الخفية بأن المعنى ليس من الفرائض بل من الواجبات.

قلت: أو ليس من الأصلات بل لتبعة داود عليه السلام. «دع». وأمر اقتدائه مصرح.

١١٠٢٩١ (خمس عشرة) به قال أحمد. وأجاب عنه ابن الهمام بتضييف عبد الله بن مُنْبِّن^(١).

١١٠٣١ (فضلت سورة الحج) الحديث استدركه الترمذى وأبو داود، ولكن صحيحه الحاكم وأقره عليه الذهبي^(٢). فهو مستدل الشافعى وأحمد. وقال الطحاوى عن ابن عباس: إن الأولى عزمية والثانية تعلیم، فبهذا نأخذ^(٣) اهـ.

(قوله: أمر اقتدائه مصرح) قال الله تعالى: «وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا وَئُوحَا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ دُرْرِيَّتِهِ دَأْوُدَ وَسَلِيمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ».... حتى قال: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدِه» الأنعام: ٨٤ - ٩٠ الآية.

وروى البخاري - كما في «الفتح» ٢٩٤/٨ - عن مجاهد قلت لابن عباس، فقال: نبیکم صلی الله علیه وسلم من أمر أن يقتدى بهم. وقال الحافظ: هو منهم أى: داود من أمر نبیکم أن يقتدى به في قوله تعالى: «فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِه».

^(١) بعيم مضمومة وبنونين. «المرقة» ٣/٢٠١، وكذلك في «فتح القدير» لابن الهمام ٢/١٢.

^(٢) «المستدرك» ١/٣٤٣.

^(٣) «شرح معانى الآثار» ١/٢٤٩.

١١٣١) (ثم قام فركع) قال ابن ملك بدون القراءة. وأجزاً عند الحنفية أيضاً. «بدائع». قال القاري لعله لبيان الجواز مع أن الرواية ليست بمصرحة له. اه.

قلت: بل رؤيتم إيات التنزيل يؤيد القراءة بين الركوع والسجود.
قيل: منع مالك سجود التلاوة في الصلاة. «قاري». وقال محشى «المداية»: يكره عنده في الصلاة كلها، وعندنا في السرية. فتأمل! وقريب منه في آخر تلاوة «الشامي» و«النيل».

(قوله: استدركه الترمذى إلخ) قلت: قال الترمذى في «جامعه» (٥٧٨): ليس بإسناده بذلك القوى. وأما أبو داود (١٤٠٤) فلم يتكلّم فيه بشيء بل سكت عنه. وقال الإمام الكشميري في «العرف» ١٢٩/١: أما ما في أبي داود ففيه قوّة شيء مما في الباب فإن فيه: روى عبدالله بن وهب عن ابن هبعة، وتكون روایة العبادلة عن ابن هبعة أعدل، لكنها لا تبلغ مرتبة الحسن للذات.

(قوله: أجزاً عند الحنفية) قال العبد الضعيف: حاصل ما قال العلامة أبو بكر الكأساني: أن المصلّي إذا قرأ آية السجدة وسجد ثم قام، فإن كانت آية السجدة في وسط السورة فيختتمها، وإن كانت عند ختمها فيقرأ آيات من سورة أخرى، وإن كان بقيت بعدها آياتان أو ثلاث آيات فيقرأ بقية السورة ثم يركع إن شاء، وإن شاء وصل إليها سورة أخرى، هذا هو الأفضل. ولو لم يفعل ذلك، ولكنه رفع رأسه من سجدة التلاوة أجزاء، ولكنه مكروه. انتهى من «بدائع الصنائع» ٢٣٤/٢ ملخصاً بتصرف يسير.

(الرواية ليست بمصرحة) قلت: عبارة القاري هكذا: مع أنه - الحديث - لا نص في عدم قراءته عليه السلام آخر السورة. «المرقاة» ٣/٤١٠.

فالجواب عن الرواية على ما أجابه [في] «البدائع» أنها محمولة على بيان الجواز. ووجه الكراهة اختلاج المقتديين في أنه هل نسي الركوع أو لا؟^(١).

١١٠٣٢ (كبر وسجد) التكبير للسجدة عندنا، وللتحريمة عند الشافعي فيرفع يديه ويكبر للتحريمة ثم يكبر للسجدة عنده^(٢).

١١٠٣٣ (قرأ عام الفتح سجدة) قال القاري: بانضمام آيات، أو لبيان الجواز لكرأة الانفراد بها عندنا. اهـ. قلت: قال في الهدایة: لا بأس بالانفراد، إلا محمداً استحسن الانضمام. فتأمل. وقربـ منه ما قاله الشامي^(٣).

(قوله: منع مالك) قلت: وفي الشرح الكبير للدردير المالكي ٣١٠/١: كره قراءة آية السجدة بفرضية أو خطبة، ولا يكره في نفل لا في سر ولا جهر. وإن قرأها في السرية من الفرض فندب الجهر بآية السجدة، لعلم الناس سبب سجوده فيتبعوه. اهـ بتغيير.

(قوله: لكرأة الانفراد بها) قلت: قال في «البدائع» ٢٤٦/٢: لو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك، لأنها من القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور. اهـ. قال الشامي في «رد المحتار» ١١٨/٢: ظاهره أنه لا يكره لا تحريماً ولا تنزيهاً لأنه جعل قراءة الآية كقراءة السورة، ولا كراهة في قراءة سورة واحدة أصلاً، فكذا الآية الواحدة. اهـ. وقال ابن نجيم في «البحر» ١٣٨/٢: وقيده قاضي خان بأن يكون في غير الصلاة، فظاهر أنه لو كان في الصلاة كره.

(إلا محمداً استحسن) قال في «الهدایة» ١/٨٠: قال محمد رحمه الله: أحب إلى أن يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعاً لوهن التفضيل.

^(١) «بدائع الصنائع» ٢٤٧/٢.

^(٢) «الهدایة» للمرغيني الخنفي. و«المذهب» مع شرحه المجموع للنووي ٦٤/٤.

^(٣) «حاشية الشامي» ١١٨/٢.

(لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ) أي: الموضعية على السرج. قال ابن الهمام: إذا تلا راكباً أو مريضاً ولم يقدر على السجود أجزاء الإيماء. «قاري». قال في «البدائع»: ما وجب على الدابة يجوز عليها بالإيماء، وما لا فلا^(١).

١٠٣٤ (منذ تحول) به قال مالك. والجمهور قالوا برواية أبي هريرة مع تأخر إسلامه، ومساعدته الروايات الآخر.
لا يقال: إن الحديث مخالف لما تقدم^(٢) من روايته سجدة المشركين، لأنها قصة مكة كما هو الظاهر.

(قوله: ومساعدته الروايات الآخر) قلت: روى البيهقي في «الكتاب» ٣٢٣/٢ عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال حدثني رجالان كلاهما خير مني إن لم يكن أظنه قال أبو بكر أو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فلا أدرى من هو؟ إن أحدهما سجد في «إذا السماء انشقت» وفي «اقرأ باسم ربك»، قال: وكان ابن مسعود إذا قرأ «النجم» مع القوم سجد، وإذا قرأها في الصلاة، وكان ابن عمر إذا وصل إليها قرآنًا سجد، وإذا لم يصل إليها قرآنًا رکع، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه إذا قرأها سجد، ثم يقوم فيقرأ بـ«التين والزيتون» أو سورة تشبهها قال: وسجد بها النبي صلى الله عليه وسلم.
وروى أيضًا ٣١٦/٢ عن زر بن حبيش قال: «رأيت عمر بن ياسر قرأ «إذا السماء انشقت» على المنبر فنزل فسجدها».

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/٢ عن غير واحد من الصحابة والتابعين أنهم سجدوا في سور المفصل «النجم»، و«إذا السماء انشقت»، و«اقرأ».

^(١) «المرقة» ١٠٦، و«فتح القدير» ٢/٢٧. و«بدائع الصنائع» ٢/٢٢٧.

^(٢) في أول الباب ١٠٢٣.

والحديث متكلم فيه.

(١١٠٣٨) (ونسجد لها شكرأ) لا ينافي الوجوب، كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: في قيام الليل «أفلا أكون عبداً شكوراً» مع أنه كان واجباً عليه. «قاري» ملخصاً^(١).

(قوله: الحديث متكلم فيه) قال النووي في «شرح مسلم» ٣٥١/٢: هذا الحديث ضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به. اهـ. وضعفه أيضاً البيهقي في «المعرفة» ٢٣٧/٣. والبدر العيني، وعبد الحق الأشبيلي. وقال: الصحيح حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في «إذا السماء انشققت»، وإسلامه متأخر، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة. وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء، وأبو هريرة لم يصبح النبي صلى الله عليه وسلم إلا في المدينة، وقد رأه يسجد في «الانشقاق»، و«القلم». اهـ. كما في «شرح أبي داود» للعيني ٣١٠/٥.



^(١) قاله القاري في «المرقاة» ١١٠/٣.

باب أوقات النهي

بمعنى النهي، أي: الأوقات المنهية.

(لا يتحرى) أي: لا يقصد، أو لا يصلى حينئذٍ ظاناً أنه أحرى. والأول أوجه.

(ولا تخينوا) من «حان» إذا قرب، أو «تخين» إذا انتظر.

(فإنها تطلع إلخ) أي: جانبٍ رأسه فيتصبّ ليكون سجدة عبادة الشمس إليه. أو المراد

(قوله: الأوقات المنهية) قلت: أي: التي نهي عن الصلاة فيها نهي حرمة أو كراهة. قاله الإمام علي القاري في «المرقاة» ٣/١١٠.

(قوله: من «حان» إلخ) قلت: فعلى الأولى معنى «لا تخينوا»: لا يجعلوا ذلك الوقت حيناً للصلاة بصلاتكم فيه. وعلى الثاني معناه: لا تنتظروا بصلاتكم حين طلوع الشمس ولا حين غروبها. قاله القاري في «المرقاة» ٣/١١١.

(قوله: أو المراد ...) في المخطوطة هنا بياض. وقال الشيخ في «الأوجز» ٢/٤٦: وقيل: المراد بقريني الشيطان أحزابه وأتباعه، وقيل: قوته وغليته وانتشار الفساد. اهـ وذكر توجيهات آخر أيضاً.

وقال العيني في «شرح أبي داود» ٢/٢٧٨: يمكن حمل الكلام على حقيقته، ويكون المراد: أنه يُحاذِيَها بقرئيَّه عند غروبها، وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ، فيقارنُها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويُخيّل لنفسه وأعوانه أنهم يسجدون له، فيكون له ولشيعته سلطاً.

١١٠٤٠ (أن ننحر) أي: نصلّي صلاة الجنازة، به قال ابن المبارك وابن الملك. وقال ابن حجر: يكره الدفن وقت كراهة الصلاة ما لم يتحر، وإلا حرم^(١). ونقل السندي على «حاشية النسائي»^(٢) عن أحمد وغيره عدم جواز الدفن في هذه الأوقات.

والذهب في هذه الأوقات الثلاثة أنه تكره الصلاة عندنا مطلقاً ولو قضاءً أو واجباً، إلا إن حضرت الجنازة أو ظلتْ آية السجدة إذ ذاك، فلا كراهة. «شامي»^(٣). وأجاز قضاء الفرائض في هذه الأوقات الشافعىُ ومالك، ووافقه أحمد إلا أنه جوز ركعتي الطواف. «مرقاة». وقال الشافعى بجواز ماله سبب كتحية المسجد وغيره، مستدلاً بعموم: «فليصلها إذا ذكرها»^(٤).

١١٠٤١ (لا صلاة إلخ) قال أهل الظاهر: أحاديث النهي منسوخة. وقال بعضهم بمنع الفرائض أيضاً. وأباح الشافعى ما له سبب معين. والإمام أبو حنيفة التطوعات.

تفصيل الأوقات المنهية والصلاحة فيها :

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ١٠١/١: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها اختلف العلماء فيها في موضوعين: أحدهما في عددها، والثاني في الصلوات التي يتعلّق النهي عن فعلها فيها.

^(١) «المرقاة» ٣/١١٢.

^(٢) النسائي في المواقف ١/٦٥ الساعات التي نهى عن الصلاة فيها.

^(٣) «حاشية الشامي» ١/٣٧٣.

^(٤) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٧)، ومسلم في المساجد (١٥٩٨) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

المسألة الأولى: اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها، وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن لدُنْ تصلٰ صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. واختلفوا في وقتين: في وقت الزوال وفي الصلاة بعد العصر؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها هي أربعة: الطلع والغروب وبعد الصبح وبعد العصر، وأجاز الصلاة عند الزوال. وذهب الشافعى إلى أن هذه الأوقات الخمسة كلها منهي عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة، فإنه أجاز فيه الصلاة. واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر. اهـ.

قلت: وعند الحنابلة أيضاً خمس بلا استثناء يوم الجمعة، كما في «عمدة الفقه» ٢٨١، و«المغني» ٧٨٩/١ كلاماً لابن قدامة، و«الروض المربع» ٨٩/١ لمصور البهوي الحنبلي. وكذا عند الحنفية كما في «المحيط البرهانى» ٣٨٦/١.

والمسألة الثانية في الصلوات التي يتعلّق النهي عن فعلها فيها: فاتفق مالك والشافعى وأحمد على أن قضاء الفوائت يجوز في جميع الأوقات. وأيضاً أباح الشافعى في كل الأوقات التوافل التي لها سبب متقدم كالصلاحة المتذورة ورकعتي الطواف وقضاء السنن الرايبة، وغيرها. ووافقه أحمد في وقتين فقط: بعد الفجر وبعد العصر. ولم يُبح في الثلاثة الباقية. وأباح مالك صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر، وحرم التوافل في كلها سواء لها سبب أم لا، إلا أنه لم ير وقت الزوال من الأوقات المنهية فأباح فيه. والشافعى استثنى منها يوم الجمعة^(١). وأما عندنا الحنفية فالأوقات المنهية على نوعين: الأول ما فيه علة النهي القصور في ذوات الأوقات وهي الأوقات الثلاثة: طلوع الشمس، واستواها، وغروبها. ففيها تمنع الصلاة كلها مطلقاً إلا عصر يومه. قال الإمام برهان الدين في «المحيط البرهانى» ٣٨٦/١:

^(١) انظر «بداية المحدث» لابن رشد ١/٣٠١، و«المغني» ١/٧٨٣، و«عمدة الفقه» لابن قدامة ١/٢٨١، و«الجموع» ٤/١٧٠.

قلت: والفرق بين هذين الوقتين والأوقات الثلاثة السابقة أن المنع في الأول لقصور في الوقت من كونه بين قرنى الشيطان، وهو يكون في الظهيرة أيضاً كما يأتي في أول الفصل الثالث^(١). وهنالك كمال حق الفرض كما في «المهدية» و«البرهان».

= ولا يجوز في هذه الأوقات صلاة جنازة، ولا سجدة تلاؤة ولا سجدة سهو ولا قضاء فرض. ولو قضى فرضاً من قضاء الفائتات في هذه الأوقات لا يعيدها. ولو صلى صلاة الجنائز لا يعيدها، وكذلك لو سجد لتلاؤة في هذه الأوقات لا يعيدها وتسقط عنه. وإذا تلا آية السجدة في هذه الأوقات، فالأفضل أن لا يسجد في هذه الأوقات، ولو سجد جاز ولا يعيدها.

الثاني: ما ليس فيه تقدير وهو بعد العصر والصبح، يكره فيهما التطوع، ولا يكره فيها الفرائض ولا صلاة الجنائز ولا يجوز أداء المندورة في هذين الوقتين، وإن كانت الصلاة المندورة واجبة إلا أنها وجبت بياحب العبد. اهـ. وراجع «الأوْجَز» ٤٢ / ٤١ للمؤلف. وأدلةهم مبسطة في المطولات فراجع إليها للوقوف على الأدلة.

(قوله: كما في المهدية) قال في «المهدية» ٤ / ١: ويكره أن يتغفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب. ولا بأس بأن يصلى في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاؤة ويصلى على الجنائز، لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به، لا لمعنى في الوقت، فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه سجدة التلاؤة. اهـ.

ولم يتوفر لي كتاب «البرهان».

^(١) برقم (٤٨٠).

قلت: يشكل عليه «أبردوا بالصلاوة فإن شدة الحر» الحديث^(١). وقال القاري: إن ما قارب الشيء أعطي حكمه كحريم فرج الماء، ومن حام حول الحمى يوشك إلخ. وربما تهيئاً عبدة الشمس من هذا الوقت.

[١٠٤٢] (مشهودة إلخ) أي: تحضرها وتشهد لمن صلاها. و«مشهودة» تأكيد لـ«محضور». المراد صلاة الشرق والضاحي.

(قال القاري إن ما قارب إلخ) قلت: وفي «المرقاة» ١١٥/٣: قيل: الحكمة في ذلك بعد ورود الأحاديث أن ما قارب الشيء أعطي حكمه كحريم فرج الماء، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وأيضاً فعباد الشمس ربما تهيأوا لتعظيمها من أول ذينك الوقتين فيرصدونها مراقبين لها إلى أن تظهر فيخروا لها ساجداً، فلو أبىح الفعل في ذينك الوقتين لكان فيه أيضاً تشيه بهم أو إيهامه أو التسبب إليه. اهـ.

(قوله: تحضرها وتشهد إلخ) قال القاري في «المرقاة» ١١٤/٣: أي: يحضرها الملائكة ليكتبوا أجرها، ويشهدوا بها لمن صلاها، ويفيد رواية: «مشهودة مكتوبة». وقال الطبيبي في «شرح المشكاة» ١٥/٣: أي: يحضرها أهل الطاعة من سُكّان السماء والأرض. اهـ. وعلى المعنيين فـ«محضور» تفسير «مشهودة»، وتأكيد لها. ويمكن أن يجعل «مشهودة» على المعنى الأول، وـ«محضور» على الثاني. أو الأولى بمعنى الشهادة، والثانية بمعنى الحضور للتبرك. والتأسيس أولى من التأكيد. وفيه بيان لفضيلة صلاة الضاحي. قاله القاري.

^(١) روى البخاري في المواقف (٥٣٨) عن أبي سعيد مرفوعاً: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فرع جهنم». وروى مسلم (١٤٢٦) معناه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وحدث: «من حام حول الحمى إلخ» لم أجده بهذا اللفظ، نعم أخرج البخاري في البيوع (٢٠٥١) في حديث طويل عن النعمان بن بشير مرفوعاً: «... ولل العاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه». ورواه مسلم في البيوع (٤١٧٨).

(حتى يستقل) من الاستقلال بمعنى الارتفاع، أي: يرتفع الظل ولا يقى على الأرض، وهكذا بمكة والمدينة. وقيل: من استقله، إذا رأه قليلاً. وقيل: يقوم مقابله في جهة الشمال، لا مائلاً إلى المغرب أو المشرق. قال ابن حجر: فيه حجة على مالك في الجواز عند الاستواء عنده^(١).

٤٣١ (قال يا ابنة أبي أمية) أي: مخاطباً لها، أو قال للجارية: أقولي^(٢) لها. والحديث يدل على قضاء الرواتب، وهو أرجح قولي الشافعي، وإنحدى قولي أحمد. وقال مالك: لا تقضى. «ميزان»، وكذا الإمام أبو حنيفة إلا في الصبح إلى الزوال.

والجواب عن الرواية بما ذكر الطحاوي بسنده حديث أم سلمة وزاد: «فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! أفقضيهما إذا فاتته؟ قال: لا». ^(٣) اهـ. فصرح بأنه مختص له عليه السلام، ووجهه مشهور من أن التوافل كانت مكتوبةً في حقه.

وأجيب بالتعارض بين المحرم والمبيح.

(بالتعارض بين المحرم والمبيح) أي: حديث أبي سعيد المقدم قبل حديثين «لا صلاة بعد العصر» بعمومه يقتضي التحرير. وهذا الحديث يدل على الإباحة، فتعارضاً، فيرجح روایة أبي سعيد التي تدل على التحرير.

^(١) مستناد من «المرقة» ٣/١١٤-١١٥.

^(٢) وقع في المخطوطة: «قل».

^(٣) «شرح معان الآثار» في باب الركعتين بعد العصر ١/٢١٤. وفيه: «أفقضيهما إذا فاتته» بدل: «أفقضيهما إذا فاتته».

(٤٤١) (يصلى بعد صلاة الصبح إلخ) به قال الشافعی . و قال محمد : يقضي بعد الطلوع . وقال الشیخان : لا يقضیهما لأن الروایة الضعیفة لا تقاوم ممانعة الصحاح . وما قيل : أخذ الأئمة الثلاثة أن الكراهة بأول وقت العصر والصبح ، محل تأمل . «قاری» .

(٤٥١) (وصلی آیة ساعة شاء) استدل به الشافعی على أن الكراهة في غير مکة . وقال الحنفیة بعموم الكراهة في البلاد كلّها ، لعموم الروایات . والجواب عن الروایة بأن المراد منع أهل مکة ، وادسیئة ظاهر في أنه لا يكون عند الكراهة ، فالممنع سياسي . وأجیب أيضاً بالتعارض بين المبيح والمحرم .

(قوله : يقضي بعد الطلوع إلخ) قلت : إنما الخلاف بين الشیخین والإمام محمد فيما إذا فاتتا وحدھما ، فيقول الشیخان أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : لا يقضیهما إلا قبل الطلوع ولا بعده ، لأن السنن شریعت توابع للفرائض ، فلو قضیت في وقت لا أداء فيه للفرائض ، لصارت السنن أصلاً ، وبطلت التبعية فلم تبق سنناً مؤكدة ، لأنها كانت سنة بوصف التبعية .

وقال محمد : قضیتاً بعد الطلوع إلى قبل الزوال ، واحتاج بمحیث ليلة التعریس أنه صلی الله علیه وسلم قضاهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال ، فصار ذلك وقت قضائهما . وأما إذا فاتتا مع الفرض فتضییان إلى قبل الزوال بالاتفاق ، لأن النبي صلی الله علیه وسلم قضاهما مع الفرض ليلة التعریس . انظر «بدائع الصنائع» ٣/٤٠ ، و«الشامی» ٢/٥٧ .

(قوله : وما قيل أخذ الأئمة الثلاثة إلخ) قال القاری ٣/١٢٠ : قال ابن حجر : أما أخذ الأئمة الثلاثة دخول الكراهة بأول وقت الصبح والعصر ، فيعارضه خبر مسلم السابق عن عمرو بن عبّاسة لتصريحه فيه بتقید النهي بما بعد صلاة الصبح والعصر . اهـ .


قلت: ولو سُلِّمَ فالثبوت بالرواية على طريق الظهور، وروایات النهي نص، ولا تعارض بين النص والظاهر.

١٠٤٧ (إلا يوم الجمعة) به قال الشافعي وأبو يوسف رحمهما الله. وقال الطرفان بعموم الكراهة يوم الجمعة وغيرها.

والرواية للمقال في سندها لا تقاوم روایات النهي المشهورة مع أنها مبيحة والآخر حرم. مع أنه يحتمل أن يكون الكراهة في تعجيل الظهر، والمراد بنصف النهار قربه. وقيل: «إلا» بمعنى «ولا». «دع».

١٠٥١ (إلا بمكة إلا بمكة الخ) قال ابن الهمام: معلول بأربعة وجوه. ذكرها القاري.

(قوله: معلول بأربعة وجوه) قلت: وفي «المرقة» ٣/١٢٤: هو معلول بأربعة أمور: انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر فإنه الذي يرويه عنه، وضعف ابن المؤمل، وضعف حميد مولى عفراء، واضطراب سنته. ورواه البيهقي وأدخل قيس بن سعد بين حميد هذا ومجاهد. ورواه سعيد بن مسلم فأسقطه. اهـ. قاله ابن الهمام في «فتح القدير» ١/٢٣٣.



باب الجماعة وفضلها

هي فرض كفاية عند الإمام، وهو الأصح من مذهب الشافعي. وعند مالك وجماعة من أصحاب الإمام سنة. وعند أحمد فرض عين، أثمن بالترك، لكن الصلاة لا تفسد. «ميزان»^(١). قلت: اختلفت الأقوال فيه كما في «الشامي»، ويُفهم منه ترجيح الوجوب. وذهب أصحاب «الهداية» إلى السنّية. وعليه الجمهور. وفصل المذاهب ابنُ الهمام. «دع».

(وهو الأصح من مذهب الشافعي) قال العبد الضعيف: وللشافعية فيها ثلاثة أقوال: الأول أنها فرض كفاية، قال النووي: وهو الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة. والثاني: أنها سنة. والثالث: أنها فرض عين. انظر «المجموع» للنووي ٤/١٨٥ .

(قوله: وعند مالك) قال أبو البركات الدردير في «الشرح الكبير» ١/٣١٩:

الجماعة سنة بفرض غير الجمعة، وفي الجمعة فرض. اهـ.

وقال ابن رشد في «البداية» ١/١٤١: ذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض كفاية. وذهب الظاهري إلى أنها فرض عين على كل مكلف.

(قوله: اختلفت الأقوال فيه إلخ) قلت: وفي «الدر المختار» مع الشامي ١/٥٥٢: (والجماعة سنة مؤكدة للرجال) قال الزاهدي توفيقاً بين القول بالسنّية والقول بالوجوب الآتي: أرادوا بالتأكيد: الوجوب. (وقيل: واجبة، وعليه العامة) أي: عامة مشائخنا وبه جزم في «التحفة» وغيرها. قال في «البحر»: وهو الراجح عند أهل المذهب. (فتسن أو تحب)، =

^(١) لم يتوفر لي كتاب «الميزان»، وانظر لمذهب الثلاثة «بداية المحتهد» ١/١٤١، و«الشرح الكبير» للدردير ١/٣١٩. و«المجموع» ٤/١٨٥. و«المغني» ٢/٣، و«الشرح الكبير» ٢/٢.

(١١٥٢) (بسع وعشرين) وفي الروايات: «بخمس وعشرين»^(١)، والجمع بثلاثة أوجه: بأن يقال: إن مفهوم العدد لا يعتبر، فكل ناقص، المراد به الرائد. أو إخبار الناقص أوثق، ثم ازداد الله بفضله درجتين آخريين.

= شمرته تظهر في الإثم بتركها مرةً. اهـ. وقال ابن الهمام في «فتح القدير» ٣٤٤/١: وحاصل الخلاف في المسألة أنها فرض عين إلا من عنده، وقيل: على الكفاية. وفي «الغاية»: قال عامة مشايخنا: إنها واجبة. وفي «المفيد»: أنها واجبة، وتسويتها سنة لوجوبها بالسنة. وفي «البدائع» ١١٩/٢: يجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج وإذا فاته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين أصحابنا. اهـ.

وقال ابن نجيم في «البحر الرائق» ٣٦٥/١: (الجماعة سنة مؤكدة) أي: قوية تشبه الواجب في القوة، والراجح عند أهل المذهب الوجوب، ونقله في «البدائع» عن عامة مشايخنا، وذكر هو وغيره أن القائل منهم إنها سنة مؤكدة ليس مخالفًا في الحقيقة، بل في العبارة لأن السنة المؤكدة والواجب سواء، خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام. وفي «المحتفي»: والظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب، لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة. اهـ. وهذا كله في الجماعة للصلوات الخمسة.

وأما الجماعة في الجمعة فقال في «البدائع» ٤٥/٣: لا خلاف في أن الجماعة شرط لانعقاد الجمعة حتى لا تعقد الجمعة بدونها. وكذا في «البحر» ١٦١/٢. وفي «الدر المختار» ٥٥٢/١: الجماعة في الجمعة وعيد شرط، وفي التراويح سنة كفاية. وفي وتر رمضان مستحبة على قول، وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكرروحة. انتهى.

(١) رواه مسلم في الصلاة (١٥٠٨) عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصلحها واحدة».

أو التفاوت بتفاوت المصلين. «مرقاة»^(١). وفي «العرف»: وجهين آخرين: منهمما الأول في الجهرية، والثاني في السرية.

(١٠٥٣) (بالصلوة) أي: العشاء كما يقتضيه أخير الحديث وحديث مسلم^(٢). ويحتمل العموم على تعدد القصة، فذكر العشاء ترق.

(أخالف) أي: آتىهم من خلف، أو من «خالفت كذا» إذا قصدت وأنت مول عنه.

(لا يشهدون) أي: يصلون في بيوتهم ليست بهم علة كما في روایة^(٣).

(عرقاً) عظم أخذ منه أكثر اللحم.

و(السميين) يرغب في مضغه لدسومنه.

(الرماتين) بكسر الميم، وفتح: ظلف الشاة. وقيل: بالكسر السهم الصغير. وعلى الأول «حستين» بدل منه، لأن المراد منه العظم الذي يلي البطن. وعلى الثاني بمعنى الجيد.

(وفي العرف وجهين آخرين) قلت: قال العلامة الكشميري في «العرف الشذى» ٥٦/١: والجمع بينهما قيل: بعد حصال فضل الجماعة، فتكون سبعة وعشرين في الجهرية، وخمسة وعشرين في السرية. وقيل بالاختلاف بحسب خلوص النية.

^(١) ١٢٦/٣. وقد ذكر الروي أيضاً هذه الأحوية الثلاثة في «شرح مسلم» ٢٣١/١ وقال: هذه هي الأحوية المعتمدة.

^(٢) وفي آخر حديث مسلم ١٥١٣ عن أبي هريرة: «يعني صلاة العشاء»، وفي حديث برقم ١٥١٤ تصريح بصلة العشاء.

^(٣) أخرج أبو داود في الصلاة ٥٤٩ عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد همت أن أمر فتى في جمعوا حزماً من حطب ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم».

والحديث لا يمكن الاستدلال منه على فرض الكفاية، لأن بعضهم قد صلوا، فكيف التحرير؟ نعم استدل به على فرضية عين أو وجوب. والأول لا يثبت بخبر الواحد، والثاني أ وهو الوجوب بالأولى لأن^(١) روايات الدرجات تدل على أن للفذ درجة، وكيف إذا ترك الواجب؟، مع أنه جاء في الخبر أنه من سن المهدى كما في «الهداية»، وسيأتي بلفظ آخر^(٢).

ولا يستدل به على تكرار الجماعة قائلاً بأنه عليه السلام لا بد أن يصلحها، لأنه لم يبق إذا ل الاحتراق محل، لاحتمال أن يصلوا ثانية. «عرف».

(في الخبر أنه من سن المهدى) قلت: ذكر في «الهداية» قوله عليه الصلاة والسلام: «الجماعة سنة من سن المهدى، لا يختلف عنها إلا منافق». وقال الزيلعبي في «نصب الراية» ٢١/٢: غريب بهذا اللفظ. وأخرج مسلم عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: «لقد رأيتنا وما يختلف عن الصلاة إلا منافق، قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمانا سنن المهدى، وأن من سنن المهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه». انتهى. وأخرج أيضاً عنه، قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن المهدى، وإنهن من سنن المهدى، ولو أنكم صلتم في بيتكم، كما يصلى هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتكم...» الحديث.

(قوله: لا يستدل به على تكرار الجماعة) قال الإمام الكشميري في «العرف»

٥٦: استدل القائلون على عدم كراهة الجماعة الثانية بحديث الباب، فإنه لا بد من =

^(١) ما أثبته بين المعكوفين هو الظاهر والصواب، وفي المخطوطة: «والثانى وهو الحواب للأول بالأولى أن» غير ظاهر.

^(٢) أي: في أول الفصل الثالث برقم (١٠٧٢).

= أن يصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة بعد الرجوع عن الإحرار عليهم، وتمسّك القائلون بالكرابة على الكراهة بحديث الباب، بأنه لو جازت الجماعة الثانية لأمكن لهم قول: إننا نجد الجماعة الثانية. ولكن الصواب أن حديث الباب لا يصح حجة لكلا الأمرين.

مذاهب الأئمة في إقامة الجماعة الثانية في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها:

قال النووي في «المجموع» ٤/٢٢٢: أما إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع. وأما إذا كان له إمام راتب وليس المسجد مطروقاً - على شوارع الطريق - فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية وغير إذنه، وبه قال عثمان البتي، والأوزاعي، ومالك، والليث، والثوري، وأبو حنيفة. وقال أحمد: لا يكره. اهـ.

وروي عن أبي يوسف أنه يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة، فاما إذا كانوا ثلاثة، أو أربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد وصلوا بجماعة لا يكره. وروي عن محمد أنه إنما يكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعي والاجتماع، فاما إذا لم يكن فلا يكره. كما في «البدائع» ٢/١١١. وفي «الشامي» ١/٥٥٢: يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان الصغير، أنه بدعة. وحكي عن أمالي قاضي خان: يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة، إلا إذا صلى بهما فيه أوّلاً غير أهله، أو أهله لكن بمخافته الأذان، ولو كرر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جاز إجتماعاً، كما في مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ويصلّي الناس فيه فوجاً فوجاً، فإن الأفضل أن يصلّي كل فريق بأذان وإقامة على حدة. والمراد بمسجد محلة ما له إمام وجماعة معلومون.

وفي «العرف الشذى» ١/٥٨: عن «رد المحتار» أن علماء المذاهب الأربع أجمعوا على كراهة الجماعة الثانية، ولو بدون تكرار الأذان والإقامة في مكة سنة خمس مائة وإحدى وخمسين. وقد صنف مولانا رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله رسالة في مسألة الباب وأتى =

والجواب عن الرواية بأنه كان في زمانه عليه السلام لا يختلف عنه إلا منافق، كما في رواية مسلم عن أبي الأحوص كما سيأتي في أول الفصل الثالث، فكان علامةً للنفاق.

[١٠٥٤] (هل تسمع النداء) لا بد أن يحمل على التخصيص لعل شأنه، أو الفضل أو السياسة، لرواية «الصحيحين» أنه عليه السلام رخص لعيان بن مالك. وقد جاء استثناء العذر في روايات^(١).

= فيه بحدث: «أنه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وقد صلّى فيه، فذهب إلى بيته وجمع أهله، وصلّى بالجماعة»، ولو كانت الجماعة الثانية جائزه بلا كراهة، لما ترك فضل المسجد البوبي. أخرجه الطبراني في معجميه «الأوسط» و«الكبير»، وقال الحافظ الميسمى: إن رجال السند ثقات محسنة^(٢).

ثم قال: ولعلم أن حكم الكراهة منحصر على داخل المسجد لا خارجه ولو بذراع.

^(١) روى البخاري في مواضع، منها في الأذان (٦٦٧)، ومسلم في الصلاة (١٥٢٨) عن محمد بن الربيع الأنصاري: «أن عياب بن مالك كان يوم قرمه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إنا تكون الظلمة والليل وأنا ضرير البصر، فضل يا رسول الله! في بيتي مكاناً أختنه مصلى، فعاهه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلى؟ فأشار إلى مكان من البيت فضل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم». واللفظ للبخاري.

ومن روایات الرخصة: ما سيأتي برقم (١٠٥٥) عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرجال» متفق عليه. ومنها ما سيأتي في الفصل الثالث (١٠٧٧) عن ابن عباس مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يجيء، فلا صلاة له إلا من عذر». وروى نحره أبو داود في الصلاة ٨١/١ التشديد في ترك الجمعة.

^(٢) روى الطبراني في «المعجم الأوسط» ٥/٣٥، ٥٠/٧٥ عن أبي بكرة «أن رسول الله ﷺ أقبل من تواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلّى بهم»، ولم أجده في «الكبير»، وأرده الحيثمي في «المجمع» ٢/١٧٣ وعزاه لهما، وقال: رجاله ثقات.

قلت: ويمكن أن يستدل به على مذهب الإمام من أن القادر بالغير قادر، فإنه قال: ولِي قائد لَا يلائِمُنِي، كما في رواية «أبي داود» وغيره^(١). فنفي القائد هنا لعله لعدم الملائمة.

[١٠٥٥] (صلوا في الرحال) الحديث رخصة، كما صرَّح به محمد في «موطئه»^(٢)، لحديث مسلم: «ليصل من شاء في رحله»^(٣). وهو من الأعذار المبيحة لترك الجماعة وهي اثنان عشر^(٤) ذكرها صاحب «نور الإيضاح».

(قوله: القادر بالغير قادر) قلت: هذا مذهب الإمام على رواية الحسن عنه، وأما على رواية الأصل فمذهبة أن القادر بالغير ليس بقادر، كما بينه الكأساني في «البدائع» ٤/٣٥٤ في مسألة حج الأعمى، حيث قال: روى الحسن عن أبي حنيفة في الأعمى أن عليه الحج بنفسه، ووجهه أنه يقدر بغيره إن كان لا يقدر بنفسه، والقدرة بالغير كافية لوجوب الحج.

ورواية الأصل عن أبي حنيفة أنه لا حج عليه بنفسه، وإن وجد قائداً، ووجهه أنه لا يقدر على أداء الحج بنفسه، لأنَّه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، فلم يكن قادراً على الأداء بنفسه بل بقدرة غير مختار، والقادر بقدرة غير مختار لا يكون قادراً على الإطلاق؛ لأنَّ فعل المختار يتعلق باختياره، فلم تثبت الاستطاعة على الإطلاق. اهـ.

(١) رواه أبو داود في التشديد في ترك الجماعة (٥٥٢) عن ابن أم مكتوم «أنَّه سأله النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! ابن رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولِي قائد لَا يلائِمُنِي فهل لي رخصة أن أصلِّي في بيتي؟ قال: هل تسمع النساء، قال: نعم! قال: لا أجد لك رخصة». ورواه الحاكم في «المستدرك» ٧٣٦/٣.

(٢) ص ١٢٨ طبعة هندية.

(٣) رواه مسلم في الصلاة في الرحال في المطر (١٦٣٦): عن حابر قال: «خرجنا مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله».

(٤) وفي المخطوطة بدلها: «ثمانية عشرة».

(١٠٥٦) (فابدؤ بالعشاء) قلت: عند التوقيان لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه يأكل لحماً فيؤذن بالصلاحة فيتركه ويرجع بعد الفراغ من الصلاة ويأكل. ولمَّا يأتي في آخر الفصل الثاني: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره». اهـ.

(ذكرها صاحب نور الإيضاح) قال العلامة الشرنبلالي في «نور الإيضاح» ص ٥١: يسقط حضور الجماعة بوحد من ثمانية عشر شيئاً: مطر، وبرد، وخوف، وظلمة، وحبس، وعمى، وفلج، وقطع يد ورجل، وسقام، وإقعاد، ووحل، وزمانة، وشيخوخة، وتكرار فقه بجماعة تفوته، وحضور طعام تتوقفه نفسه، وإرادة سفر، وقيامه بمرض، وشدة ريح ليلاً، لا نهاراً. وإذا انقطع عن الجماعة لعدم من أذارها المبيحة للتخلُّف يحصل له ثوابها. اهـ.

(قوله: قلت عند التوقيان) قال العبد الضعيف: كذا قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣٥٦/٣، ونصه كما يلي: هذا إذا كانت نفسه شديدة التوقيان إلى الطعام، وكان في الوقت سعة. فأما إذا كان متamasكًا في نفسه لا يُزعجه الجوع ولا تنازعه شهوة الطعام، فلا يعجله عن إيفاء حق الصلاة، فيبدأ بالصلاحة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة، فدعى إلى الصلاة، فألقاها، ثم قام فصلى. اهـ. ثم ذكر حديث جابر الآتي في آخر الفصل الثاني (١٠٧١). وقال: وهذا في حق المتamasك في نفسه، أو إذا كان في الوقت ضيق يخاف فوته، فيبدأ بالصلاحة، والله أعلم. اهـ. وقد بسط الكلام في ذلك الحافظ بدر الدين العيني في «العمدة» ٣١٩/٨.

١١٠٥٨١ (فلا صلاة إلخ) استدل به الشافعية على أن بعد إقامة الصبح لا تصلّى السنن، وخالفه الحنفية مع الاتفاق في ترك السنن الآخر^(١). وإن بسط الشامي الكلام في سنة الظهر.

استدل الحنفية بروايات تحريض ركعتي الفجر^(٢). وأجاب الطحاوي عنه أنه أثر موقوف على أبي هريرة، وآثار الصحابة الآخر تخالفها. ويحتمل أن يكون المعنى: صلوا الصلاة التي أقيمت لها لا غيرها، لما جاء: «لا صلاة إلا التي أقيمت لها»^(٣). وقال دع: جاء في رواية: «إلا ركعتي الفجر»، وفي رواية^(٤): «ولا ركعتي الفجر»^(٥).

١١٠٦٢ (لا تمنعوا إلخ) لا بأس في حضورهن المسجد، والمنع سياسي للفتنة، وقد روی عن عائشة: «لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء...» الحديث^(٦).

(قوله: لا بأس في حضورهن) قلت: مذهب المالكية ما في «الشرح الكبير» ٣٣٦/١: جاز خروج متجلأً لا أرب للرجال فيها غالباً لعيد واستسقاء، والفرض أولى. وجاز خروج شابة لمسجد لصلاة الجماعة ولجنازة أهلها وقرباتها بشرط عدم الطيب =

^(١) انظر «المجموع شرح المذهب» للإمام النووي ٤/٥٧، و«المداية» للمرغباني ١/٧١، و« الدر المختار » ٢/٥٦.

^(٢) قلت: منها ما رواه أبو داود (١٢٦٠) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تدعُوهَا وإن طردُتُمُ الظِّيلَ». وروى مسلم (١٧٢١) عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها». [رضوان الله النعمان].

^(٣) انظر «شرح معان الآثار» ١/٢٥٤ - ٢٥٦ باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر.

^(٤) ووقع في المخطوطة بدلـه: «ركعة».

^(٥) كلنا الروايات أخرى جهمـا البهـيـ في «الـكـبرـيـ» ٢/٤٨٣، وـضعـفـهـماـ. [رضوان الله النـعمـانـيـ البـنـارـسـيـ].

^(٦) قلت: روـيـ الإمام مسلمـ فـيـ الصـلـاـةـ (١٠٢٧) عنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ تـقـولـ: «لـوـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ يـعـلـمـ رـأـيـ ماـ أـحـدـثـ السـاءـ لـمـ تـعـهـنـ الـمـسـجـدـ كـمـ مـيـنـعـ نـسـاءـ بـنـ إـسـرـاـئـيلـ». وـروـاهـ الـبـعـارـيـ فـيـ الـأـذـانـ (٨٦٩)، وـفـيهـ: «أـدـرـكـ بـدـلـ (رأـيـ)ـ».

= والزينة، وأن لا تكون مخشية الفتنة، وأن تخرج في خشن ثيابها وأن لا تزاحم الرجال، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم.

قال الدسوقي في حاشيته على «الشرح الكبير» ٣/٢٧٤: (قوله وجاز خروج متجلالة) أي جاز جوازاً مرجحاً بمعنى أنه خلاف الأولى. و(قوله وخروج شابة) أي غير فارهة في الشباب والنجابة، وأما الفارهة فلا تخرج أصلاً. و(قوله لصلة الجماعة) أي غير الجمعة، ولا تخرج لعيد ولا لاستسقاء ولا لجمعة لأنها مظنة الأذدحام. اهـ.

وقال النووي الشافعي في «المجموع» ٤/١٩٨: جماعة النساء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد، وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلوة قال أصحابنا إن كانت شابةً أو كبيرةً تشتته كره لها، وكراه لزوجها ووليهما تمكينها منه، وإن كانت عجوزاً لا تشتتها لم يكره. وقد جاءت أحاديث صحيحة تقتضي هذا التفصيل. ثم ذكر تلك الأحاديث.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٢/٣٦: يباح لهن حضور الجماعة مع الرجال، وصلاتها في بيتها خير لها وأفضل. وقال في «الشرح الكبير» ٢/١٦: وإذا استأنست المرأة إلى المسجد كره منها وبيتها خير لها. وفي «الروض المربع» ١/٩٤: تخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة، وبيتها خير لها ولأب ثم أخ ونحوه منع موليتها من الخروج إن خشي فتنة أو ضرراً.

وأما عند الحنفية فقال في «الهدایة» ١/٥٧: يكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن، لما فيه من خوف الفتنة. ولا بأس للعجز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يحرجن في الصلوات كلها، لأنها لا فتنة لقلة الرغبة إليها فلا يكره كما في العيد، وله أن فرط الشبق حامل فتقة الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطبع مشغولون.

(١٠٧٠) (بالدعاء دونهم) قال دع: ليس معناه إلا القنوت النازلة.
اهـ. فتأملـ.

(١٠٧٢) (قد عُلِمَ نفاقه) إن قيل: كيف بعد العلم بالنفاق ؟ أجيب
بأن المراد بالعلم الظنـ. وقيلـ: كانوا يعاملون بعد العلم معاملة المسلمين لئلا
يقالـ: إنهم يقتلون جماعتهمـ.
ثم ليس المراد أن المخالف منافق بل المخالف متختلفـ.

= وقال الحصকفي في «الدر المختار» ٥٦٦/١: ويكره حضورهن الجمعة ولو الجمعة وبعد
وعوزـ، مطلقاًـ، ولو عجوزاًـ ليلاًـ على المذهب المفتى به لفساد الزمانـ. اهـ.
وقال الشامي ٢٦٢/٤ـ: (قولهـ ولو عجوزاًـ ليلاًـ) بيانـ للإطلاقـ: أيـ شابةـ أو
عجزـ، نهارـاًـ أوـ ليلاًـ، وـ(قولهـ علىـ المذهبـ المفتىـ بهـ)ـ أيـ مذهبـ المتأخرـينـ. اهـ وـ بسطـ
الكلامـ فيـ «أوـجزـ المسـالـكـ»ـ ٣٤٥/٢ـ.

(قولهـ: ليسـ معناهـ إلاـ القنوتـ)ـ قالـ العـبدـ الـبنـاريـ: قالـ شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ فيـ
«مـجمـوعـ الفـتاـوىـ»ـ ١١٨/٢٣ـ: هذاـ الـحـدـيـثـ إنـ صـحـ فـالـمـرـادـ بـهـ الدـعـاءـ الذـيـ يـؤـمـنـ عـلـيـهـ
المـأـمـومـ، كـدـعـاءـ القـنـوتـ، فـإـنـ المـأ~مـومـ إـذـ أ~مـنـ كـانـ دـاعـيـاـ، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـوسـىـ وـهـارـونـ
عـلـيـهـمـ السـلـامـ: (ـقـدـ أـجـيـبـتـ دـعـوـتـكـمـاـ)ـ وـكـانـ أـحـدـهـمـ يـدـعـوـ وـالـآخـرـ يـؤـمـنـ. وـإـذـ كـانـ
المـأ~م~وم~ مـؤ~م~ن~ا~ ع~ل~ى~ د~ع~اء~ الإ~م~ام~ فـيـد~ع~و~ بـصـيـغـة~ الجـمـع~، فـإـنـ المـأ~م~وم~ إـنـمـا~ أ~م~ن~ لـاعـتـقـادـهـ أـنـ الإ~م~ام~
يـدـعـوـ لـهـمـ جـمـيـعـاـ، فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـقـدـ خـانـ الإ~م~ام~ المـأ~م~وم~. اهـ.

ونقلـهـ عنـهـ أـيـضاـ تـلمـيـذـهـ ابنـ الـقـيـمـ الجـوزـيـةـ فيـ «زـادـ المـعـادـ»ـ ٢٥٣/١ـ.

وفيـ «مرـعـاةـ المـفـاتـيحـ»ـ لـلـمـبـارـكـفـورـيـ ٥١٥/٣ـ: قالـ العـزـيزـيـ: هذاـ فيـ دـعـاءـ القـنـوتـ
خـاصـةـ بـخـالـفـ دـعـاءـ الـافـتـاحـ وـالـركـوعـ وـالـسـجـودـ وـالـجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ وـالتـشـهـدـ. اـنتـهىـ.

(إن كان) مخففة.

(هذا المخالف) لعله إشارة إلى مختلف. «مظاهر».

ثم السنن إما زوائد، أو هدى، فمؤكد أو غير مؤكد. «مظاهر».

١٠٧٤ (فلا يخرج) به قال في «الهدایة»، قال: إلا إذا كان يتنظم به أمر جماعة. قال ابن الهمام: مقيد بما إذا لم يصل. قلت: لما سيأتي من النهي عن الصلاة مرتين^(١).

١٠٧٦ (فهو منافق) أي: عاصٍ، أو كالمنافق كذا قال^(١). قلت: أو عملاً.

(قوله: إشارة إلى مختلف) قال الشيخ النوّاب قطب الدين في «مظاهر حق» قدّيم ٣٧٣/١: قوله: هذا المخالف: الظاهر أنه إشارة إلى رجل كان لا يشهد الجماعة.

(ثم السنن إما زائد إلخ) قال الشيخ قطب الدين الدهلوi: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم نوعان: أحدهما ما يفعله بطريق العبادة، يقال له: السنن الهدى. والثاني ما يفعله عادةً، يقال له: السنن الزائدة. ثم السنن الهدى نوعان: مؤكدة وهي ما واظب عليه النبي عليه السلام أو أكده. وغير مؤكدة وهي ما لم يواكب عليه ولم يؤكده. والمراد هنا بالسنن: الهدى السنة المؤكدة. اهـ. معرّباً «مظاهر حق» قدّيم ٣٧٢/١

(به قال في الهدایة) قال في «الهدایة» ١/٧١: من دخل مسجداً قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلّي، إلا إذا كان من يتنظم به أمر جماعة، لأنّه ترك صورةً تكميلًّا معنىًّا.

^(١) «فتح القدير» ١/٤٧٤. وحديث النبي عن الصلاة مرتين أورد في باب «من صلّى صلاة مرتين» برقم (١١٥٧) عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»، وعزاه لأحمد وأبي داود والنسائي.

^(٢) قوله القاري في «المرقاد» ٣/١٤٦.

١١٠٧٩١) إِلَّا أَنْهُمْ يَصْلُونَ إِلَّا) أي: كان هذا الأمر باقياً فتركوها.

أو.....

١١٠٨١) اثنان فما فوقها) أي: لهما حكم الجماعة فلا بد أن يصليا مع الجماعة. أو الاثنين في حكم الجماعة باعتبار القيام خلف الإمام، كما يصف الجماعة خلفه كذلك يصف الاثنين، فلا يقونا مع الإمام كالواحد. وقيل في باب الميراث أي: البستان كالبنات في حق الثنين، أو في ابتداء الإسلام على السفر بأن سفر الاثنين مجوز. «دع». ويشكل على الأخير: «الاثنان شيطاناً ...» الحديث^(١).

(قوله: فتركوها أو ...) في المخطوطة بعد ذلك يياض، قلت: نقل الشيخ محمد يحيى الكاندھلوي والد المؤلف عن شيخه الجليل العلامة رشيد أحمد الكنکوھي رحمهما الله: أن الظاهر أنه أشار بذلك إلى كثرة ما تطرق من التغير في أمر الطاعات والعبادات من الصيام والزكاة، إلا أن الصلاة باقية على صورتها الظاهرة كانت في وقته صلى الله عليه وسلم فأأخذ التغير ينشأ فيها أيضاً. ويحتمل أن يكون مراده أن الصلاة هي التي تظهر فيما يليه للناظر ويعم أمرها كل صغير وكبير، غني وفقير، صباحاً ومساءً. اهـ. وقال الشيخ المؤلف تعليقاً عليه: هذا هو الظاهر من لفظ الحديث وعليه الشرح كلهم. راجع «الامر الدراري» ٢٤٦/١، وفيه فوائد أخرى أيضاً.



^(١) روى ابن حزيمة في «صحيحه» ٤/١٥٢ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الواحد شيطان، والاثنان شيطاناً، والثلاثة ركب». ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢/١١٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال النعوي: على شرط مسلم.

باب تسوية الصف

١١٠٨٥ (كأنما يسوى بها إلخ) قيل: الباء للأكمة، والمعنى: كأنما تسوى الصفوف بالقداح، وعكس للمبالغة، فجعل الصفوف كأنما يسوى بها القداح. وقيل

١١٠٨٧ (من إقامة الصلاة) أي: من إتقامها، في قوله تعالى: «وأقيموا الصلاة»

١١٠٨٨ (ليلني) بدون الياء كما هو ظاهر، ورواية الياء قيل: شاذ، كذا في «المرقاة»، وكذا قال في «هامش المداية»^(١).

(قوله: وقيل: ...) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ١٩٤/٢: والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنها السهام لشدة استواها.

(في قوله تعالى وأقيموا ..) في المخطوطة هنا بياض، وقال القاري بعد ذكر الآية: وهي تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيف في فرائضها وسننها وآدابها. اهـ.

(ليلني) قال التنوسي في «شرح مسلم» ١٨١/١: بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد.

(رواية الياء قيل شاذ) أي «ليلني» وهو في بعض نسخ الترمذى، وكذا في «المصايح»، قال شارحه: الرواية بإثبات الياء، وهو شاذ، لأنه من الولي بمعنى القرب، واللام للأمر فيجب حذف الياء للجزم. كذا في «المرقاة» ١٥٤/٣.

^(١) «هامش المداية» ١/٤١٠٤ من المؤلف رحمه الله.

والمراد بالأول: البلوغ العقلاء، وبالثاني: الصبيان، وبالثالث: إن ثبت كما في الرواية الآتية: الخناثي، وبالرابع: النساء. ولعل الاكتفاء كما في هذه الرواية ندرة الخناثي.

١١٠٨٩١ (وهيشات) الهيش: قال في «القاموس»^(١): التحرك والجمع (أي: الاختلاط مع النساء) والإكثار من الكلام. والمعنى: لا تصوّتوا في المسجد ولا تجتمعوا فيه كالأسوق، أو المعنى: لا تروحوا إلى الأسواق وقوّا أنفسكم من أمورها^(٢).

١١٠٩٠ (من بعدكم) هل الصفوف المتأخرة أو التابعين. وقال مولانا الأنور في تقريره على أبي داود^(٣): إن الطبرى راح إلى حقيقة الاقتداء. (يتأخرون) أي: عن الصفوف الأولى، أو الصلة، أو الفضائل. (حتى يؤخرهم) في دخول الجنة.

١١٠٩٢ (خير صفوف الرجال) الظاهر للتباعد عن النساء، وما قال الفقهاء في الجنائز أن التأخر أفضل، مبني على أن المندوب هناك كثرة الصفوف، فإن ندب إلى الصف الأول يقل الصفوف كما قال به الشامي.

(قوله: كما قال به الشامي) قلت: قال ابن عابدين الشامي في «رد المحتار» ٥٧٠/١: أما فيها - الجنaza - فآخرها - أي أفضل - إظهاراً للتواضع، لأنهم شفعاء فهو =

^(١) «القاموس المحيط» [مادة: ه، ي،].

^(٢) مستفاد من «المراقة» ١٥٥/٣، والمعنى الثاني قاله الطبّي في «شرح المشكاة» ٤٤/٣.

^(٣) وهو مطبوع باسم «أنوار المحمود» من باكستان بترتيب الشيخ محمد صديق التحبيب آبادي. وقال في «فيض الباري» ٢٣٤/٢ ونُسِّبَ إلى الشعبي وابن حجر أيضاً. [رضوان الله البناري].

وذكر الحازنُ وروَدَه في «تفسيره»، وجعله أيضًا سبب نزول آية: «ولقد علِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ» الحجر: ٢٤ الآية، على قول فارجع إلى التفاسير^(١).

١١٠٩٩ (أَيْنَكُمْ مِنَا كُبْ) في الانقياد إذا جذبه أحد لإتمام الصف،

أو يضع أحد يده للمشي وغيره، أو المعنى لزوم السكينة والوقار.

(استروا) تأكيداً، أو الأول إجمالاً والثاني والثالث للأمين والأيسر.

١١٠١١ (وعَلَى الثَّانِي) تلقين واستدعاء إن كان الأول دعاء.

واستفهام إن كان خبراً.

٤ **١١٠١٢** (حَتَّى يُؤْخِرُهُمْ) أي: يجعلهم آخر الأمر في النار، أو يجعلهم

متأخرين في أهل النار، أو يؤخرهم عن الخير و يجعلهم في النار^(٢).

١١٠٥ (فَأَمْرَرَ أَنْ يَعِدُ الصَّلَاةَ) استحباباً أو تشديداً.

= أحرى بقبول شفاعتهم، ولأن المطلوب فيها تعدد الصفوف فلو فُضِّلَ الأول امتنعوا عن التأخر عند قتلهم. اهـ.

(ذكر الحازن وروده إلخ) قال الحازن في «تفسيره» ٣/٥٤: قال البغوي: إن النساء كن يخرجن إلى الجماعة فيقفن خلف الرجال، فربما كان من الرجال من في قلبه ريبة، فيتأخر إلى آخر صف الرجال، ومن النساء من في قلبها ريبة فتتقدم إلى أول صف النساء لتقرب من الرجال، فنزلت هذه الآية: «ولقد علِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ» الآية، فعند ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ صَفَوْفِ الرِّجَالِ أُولُوهَا» الحديث.

^(١) راجع «معالم الترتيل» للإمام البغوي ٤/٣٧٧، و«تفسير القرطبي» ١٠/١٩، و«تفسير ابن كثير» ٤/٥٣٢.

^(٢) «مرقة لمفاتيح» ٣/١٦٢.

قال ابن الهمام: عند أحمد وغيره تبطل بالانفراد خلف الصف لهذا الحديث، واستدل على الجواز بما سيأتي في الفصل الآتي من حديث أبي بكره عن البخاري^(١).

باب الموقف^(٢)

١١٠٦) (فأخذ ييدي إلخ) في الحديث جماعة النفل، وموقف المأمور الواحد. والعمل اليسير. والصلة خلف من لم ينوه الإمامة. وأن التقدم على الإمام لا يجوز لأن الإدارة من بين يديه كان أيسر.

(قوله: عند أحمد إلخ) قلت: ومذهب الأئمة الثلاثة أنها صحيحة مع الكراهة، واستدلوا بحديث أبي بكره الآتي في أول باب الموقف، وحملوا حديث وابصرة هذا على الاستحباب جمعاً بين الأدلة. قاله الإمام النووي في «شرح المذهب» ٤/٢٩٨. وانظر «المغني» لابن قدامة ٢/٤٢.

(قوله: جماعة النفل) قال الإمام الرباني الشيخ رشيد أحمد الكنكوفي في «اللامع» ٢/٩٥: علماً علينا الحنفية لم يُجُوزوا من الجماعة إلا ما ثبت كالكسوف والعبدان، وفي النوافل التي لم ثبت الجماعة فيها لا يجوز التداعي لها والاجتماع فيها، نعم رخص في قيام اثنين أو ثلاثة، وذلك لأنه ثابت كما ورد في صلاته صلى الله عليه وسلم مع أنس وأمه واليتم وغير ذلك، وذلك لأن في رخصة الصلاة بالجماعة لزوم مفاسد - من الرياء وغيره -، فلا يُقدّم عليها إلا لورود نص، مع أن النص مشير إلى خلافه وهو قوله صلى الله عليه =

^(١) (فتح القدير) ١/٣٥٧. وحديث أبي بكره في الفصل الأول من باب الموقف برقم (١١١٠).

^(٢) أي موقف الإمام والمأمور قاله في المرقاة ٣/٦٣. [رضوان الله التعمان].

= وسلم: «أفضل صلاة المرء في بيته»، ويفوت ذلك عند التداعي والاجتماع على إمام معين، ولو في بيت أحد منهم. اهـ. وقال المؤلف في «هامشه»: نقلًا عن العيني: كره أصحابنا وجماعة آخرون التتفل بالجماعة في غير رمضان.

قال في «البحر» ٣٦٦/١: التطوع بالجماعة إذا كان على سبيل التداعي يكره. وأما إذا صلوا بجماعة بغير أذان وإقامة في ناحية المسجد لا يكره. وقال شمس الأئمة الحلواني: إن كان سوى الإمام ثلاثة لا يكره بالاتفاق وفي الأربع اختلف المشايخ، والأصح أنه يكره. اهـ. وقال الدردير المالكي في «الشرح الكبير» ٥١٠/١: ومنه - أي من غير الفرض - ما تكره الجماعة فيه كجمع كثير في نفل. اهـ. وقال الشيخ محمد عاقل في «الفيض السماوي» ١٢٦٨ بعد ما نقل كلام «اللامع» وهامشه: الحصول أنه يجوز عند الشافعية والحنابلة مطلقاً، ويجوز عند المالكية بشرط عدم التشهير.

(موقف المأمور الواحد) قال ملك العلماء في «البدائع» ١٣١/٢: إن كان مع الإمام زجل واحد أو صبي يعقل الصلاة يقف عن يمين الإمام لحديث ابن عباس هذا. وهو المختار. ثم إذا وقف عن يمينه لا يتأخر عن الإمام في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه ينبغي أن تكون أصابعه عند عقب الإمام، وهو الذي وقع عند العوام. وكذا في «الشامي» ٢٦٣/٤. قال النووي في «المجموع» ٢٩٤/٤: بهذا قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، وعن النخعي أن يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع فإن لم يجئ مأمور آخر تقدم فوقف عن يمينه، وهذا المذهبان فاسدان.

(قوله: العمل اليسير) وهو جائز في الصلاة كما في «المغني» ٧٨/٢، و«المجموع» ١٥٦/٣. إلا عند الحنفية مكروه كما في «نور الإيضاح» (ص: ٥٦) وغيره من كتب الفقه.

(قوله: الصلاة خلف من إلخ) وفي «البدائع» ١٥٢/٢: هل يحتاج إلى نية الإمامة؟ =

والحادي ث طوّله الترمذى في «الشمائى».

= أما نية إمامرة الرجال فلا يحتاج إليها ويصح اقتدائهم به بدون نية إمامتهم. وأما نية إمامرة النساء فشرط لصحة اقتدائهن به عند أصحابنا الثلاثة. اهـ. وكذا في «الشامى»، ٣٠٦/٣ و«البحر»، ٢٩٩/١. وعن مالك في الجمعة نية الإمامة شرط لا غير، لأن الجماعة شرط صحتها. كما في «الشرح الكبير» للدردير، ٣٣٨/١. وقال النووي في «المجموع»، ٢٠٣/٤: المشهور من مذهبنا أنه لا يشترط لصحة الجماعة وبه قال مالك وآخرون، وعن أحمد روايتان، وقال أبو حنيفة و أصحابه: إن صلى برجل لم تجب، وإن صلى بامرأة أو نساء وجبت. اهـ.

(قوله: التقدم على الإمام إلخ) قال الإمام برهان الدين في «المحيط البرهانى» ١٣١/٢: المقتدى إذا تقدم على الإمام نفسد صلاة المقتدي.

(الحديث طوله الترمذى) قلت: روى الترمذى في «الشمائى» (ص ١٨) في باب ما جاء في عبادته صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند ميمونة - وهي خالته - قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلق، فتوضا منه فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي، قال عبد الله بن عباس: فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي، ثم أخذ بأذني اليمنى فقتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، - قال معن: ست مرات - ثم أوتر ثم اضطجع، ثم جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح». ورواه أيضاً مالك في «الموطأ»، ٢٦٥).

١١٠٧] (فأخذ يدينا) مرةً باليمن والشمال، أو على التعاقب والحديث يخالف ما جاء في «مسلم» من حديث ابن مسعود أنه «أرَاهُم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام علقمة والأسود على يمينه ويساره»^(١). قال ابن عبد البر: لا يصح رفعه، بل هو موقوف على ابن مسعود^(٢)، وكذا قال النووي في «الخلاصة»، مع أن الرفع موجود في «مسلم»^(٣). وأجاب الحازمي بأنه منسوخ. قال ابن الهمام: لا بُعد في خفاء النسخ على ابن مسعود لأن دأبه صلى الله عليه وسلم كان إماماً للجمع لا الاثنين إلا ندرةً. وأجيب بأنه كان لضيق المكان^(٤).

(كذا قال النووي في الخلاصة) قال في «خلاصة الأحكام» ٧١٧/٢: والثابت في «صحيح مسلم» وغيره: أن ابن مسعود فعل ذلك، ولم يقل: «هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل». والمحتار لو ثبت أن يحمل على فعله مرةً لبيان الجواز. اهـ.
قال الملا علي القاري رحمه الله في «المرفأ» ١٦٥/٣: قيل: إنهما - ابن عبد البر والنوعي - ذهلاً، فإن مسلماً أخرجه من ثلاثة طرق لم يرفعه في الأولين، ورفعه في الثالث، وقال: «هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(قوله: أجاب الحازمي) قلت: قال أبو بكر الحازمي في «الاعتبار» ١٠٦/١: قال بعضهم^(٥): حديث ابن مسعود منسوخ، لأن ابن مسعود إنما تعلم هذه الصلاة من النبي =

^(١) رواه مسلم في الصلاة (١٢٢١) التدب إلى وضع الأيدي إلخ.

^(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعان وألسانيات» ٢٦٧/١.

^(٣) «صحيح مسلم» (١٢٢١).

^(٤) «فتح القيمة» ١/٣٥٦.

^(٥) قلت: المراد به الإمام البيهقي كما حكاه عنه النووي في «خلاصة الأحكام» ٧١٧/٢.

١١١٠ (لا تَعُدْ) نهي من العود، أي: لا تعد إلى التأخير أو إلى الإحرام منفرداً^(١). أو من العدو، أو من الإعادة. وغلط ميرك الآخرين عن الجزري^(٢).

١١١٢١ (حتى أَنْزَلَهُ حَذِيفَةً) أورد عليه أن القصة لحذيفة، والجاذب كان [أبو مسعود^(٣)] كما في رواية همّام عند أبي داود. مع أن رواية «المشاكاة» هذا فيه رجل مجهول، وأوّل بالتعدد. (مرقاة).

= صلى الله عليه وسلم وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام آخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه. اهـ. ثم ذكر الحازمي أحاديث تدل على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الأول. منها: حديث جابر الذي ذكره صاحب «المشاكاة» في هذا الباب. قال: هذا حديث صحيح، وفيه دلالة على أن هذا الحكم هو الآخر؛ لأن جابرًا إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر. قال: ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي ﷺ أيضًا دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعاً، وأن ابن صخر يستعمل الحكم الأول حتى منع منه، وعرف الحكم الثابت الثاني.

(كان لضيق المكان) حكاه النووي عن ابن سيرين كما في «الخلاصة» ٢/٧١٧.

(قوله: أول بالتعدد) قال القاري ٣/٦٩: لا تختلف بينهما لأنهما قضيتان، ولا يُعد أن حذيفة وقع له ذلك قبل واقعته مع عمار، أو بعدها لأن النسيان غالب على الإنسان. والأول أقرب. اهـ.

^(١) «حاشية أبي داود» ١/٩٩، من المولف رحمه الله، ونقله المخشى عن القاري ٣/٦٦ عن «المجموع» للنووي ٤/٢٩٧.

^(٢) انظر «مرقاة المفاتيح» ٣/١٦٧.

^(٣) أثبته من «سنن أبي داود» ١/٨٨، و«البذل» ١/٣٣٣، و«الكبير» للبيهقي ٣/١٠٨، وهو الصواب. ومحرر في المخطوطة، و«المرقاة» ٣/١٦٩ إلى [ابن مسعود]. [رضوان الله العماني البنarsi غير له].

١١٣) (الغابة) بيشة^(١)، أو موضع.

(فلان) قيل: اسمه باقوم.

١١٤) (في حجرته) المراد منه حجرة الخصير في المسجد للاعتكاف كما جاء في رواية «أنه اتَّخَذَ حجَرَةً مِنْ خَصِيرٍ صَلَى فِيهَا لِيَالِي»^(٢). ولا يصح كونها حجرة عائشة. كيف؟ وكانت على يسار المسجد، فكيف يصح اقتداء من في المسجد؟ مع أنه لو كان كذلك لم يتكلف صَلَى الله عليه وسلم في المرض بالتهادي بين رَجُلَيْنَ. بسطه القاري^(٣).

١١٥) (لا يسُؤك الله) أي: لا يسُؤك فعلي، ولما كان هذا الفعل من الله ورسوله على ظنه، نسبة إليه لكمال تسليته، أو المعنى: لا يحزنك الله. (أن نليه) أي: كل الإمام.

(من أضلوا) وهم الأتباع. ولعل المراد بالأمراء بعض الولاة، لأن أُبياً ثُوفِيَ في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه.

(اسمه باقوم) واختلف في اسم النجار، فقيل: باقول، كان رومياً غلاماً لسعيد بن العاص، مات في حياة النبي صَلَى الله عليه وسلم، وقيل: باقوم، وقيل: قبيصه المخزومي، وقيل: ميمون، وقيل: صباح غلام العباس بن عبد المطلب، وقيل: ميناء، وقيل: إبراهيم. كما في «العمدة» ٢٨١/٦، و«شرح أبي داود» ٤١٦/٤ كلاهما للعیني.

^(١) كلمة فارسية معناها بالأردية: جگل. وقال ابن الأثير في «النهاية» ٣٢/١: الغابة: غَيْثَةٌ ذات شجر كثیر، وهي على تسعة أمیال من المدينة. [رضوان الله البنarsi عفا الله عنه].

^(٢) سبأ عن زيد بن ثابت في أول باب «قيام شهر رمضان».

^(٣) «المرفأ» ١٧٠/٣.

باب الإمامة

هي أفضل من الأذان - وإن ورد في فضله كثير أحاديث - لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليها دون الأذان. حتى قال العلماء: لم يثبت أذانه صلى الله عليه وسلم. «دع».

(قوله: هي أفضل من الأذان) قلت: قد وقع الخلاف بين العلماء في أيهما أفضل، الإمامة أو الأذان ؟ فعند الحنفية - كما في «عمدة القاري» ١٠٢/٨ - الإمامة أفضل لأنها وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ. وكذا الخلفاء الراشدين بعده كما في «فتح القدير» ٢٥٥/١. وهو مذهب المالكية أيضاً.

وعند الشافعية على أصح الروايات الأذان أفضل وهو قول أكثر أصحابه. وله رواية مثل مذهب الحنفية أن الإمامة أفضل، وفي رواية أنهما سواء، وفي رواية: إن علم من نفسه القيام بحقوقها وجميع خصالها فهي أفضل وإلا فالاذان. راجع إلى «شرح مسلم» للإمام النووي ١١٣/٢، و«شرح المذهب» ٧٨/٣.

ولأحمد روايتان: الأذان أفضل لما ورد من الأخبار في فضيلته. والثاني: الإمامة أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تولاها بنفسه، وخلفاؤه من بعده، ولا يختارون إلا الأفضل، ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل، واعتبار فضليته دليل على فضيلة منزلته. كذا في «الشرح الكبير» ٣٨٨/١ للحنابلة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» ٣٢١/٥: الأذان أفضل من الإمامة، وهو أصح الروايتين عن أحمد و اختيار أكثر أصحابه. وأما إمامته صلى الله عليه وسلم وإمامته الخلفاء الراشدين فكانت متعلقةً عنده، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحواهم، =

١١١٧ (أقرأهم) أي: أحسنهم قراءةً، قاله ابن الملك، وهو مذهب أبي يوسف رحمه الله. لكن الظاهر في معناه أكثرهم قرآنًا كما ورد^(١). وقال أحمد: أحسنهم قرآنًا بتمامه أقدم على الأفقة. وقال الثالث: الأفقة إذا علِم الواجب من مقدار القراءة فهو أقدم. «ميزان».

= وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل. اهـ. قال ابن قدامة: ومن نصر الرواية الأولى قال: إنما لم يتوله النبي ﷺ وخلفاؤه لضيق وقتهم عنه، ولهذا قال عمر: «لو لا الخلافة لأذنت». وأجاب عنه ابن الهمام في «فتح القدير» ٢٥٥/١: بأن قول عمر رضي الله عنه هذا لا يستلزم تفضيل الأذان عليها، بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها، فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن وهذا مذهبنا، وعليه كان أبو حنيفة كما يعلم من أخباره. اهـ.
قلت: وكثرة الترغيب للأذان لئلا يكسل عنده الناس، وأما الإمامة فهي مرغوب فيها. والله أعلم.

(قوله: قال الثالث) قلت: ذكر ابن رشد في «البداية» ١٤٤/١، وابن قدامة في «المغني» ١٦/٢ مذهب الحنفية مثل مذهب أحمد أن الأقرأ مقدم على الأفقة، ولكن هذا معارض لما ذُكر في كتب الحنفية، فإن المرغيناني في «الهداية» والકأساني في «البدائع» وغيرهما ذكروا مذهب الحنفية مثل ما حكاه المؤلف عن الميزان أن الأفقة مقدم، وهو مذهب المالكية والشافعية.

قال في «الهداية» ٥٥/١: أولى الناس بالإماماة أعلمهم بالسنة، ثم أقرأهم. وقال في «البدائع» ١٢٧/٢: أفضل هؤلاء أعلمهم بالسنة، وأفضلهم ورعاً وأقرؤهم لكتاب الله إلخ.

^(١) روى البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٩/٣ عن عقبة بن عمرو أبي مسعود الأنباري مرفوعاً: «يوم القوم أكثرهم قرآنًا» الحديث. وروى السعاني في الإمامة (٧٨٩) إمامية الغلام قبل أن يحتمل، عن أبي رضي الله تعالى عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليومكم أكثركم قرآنًا». [رضوان الله البناري].

وأجابوا عن الرواية بأن في زمانه عليه الصلاة والسلام كل أقرأ كان أعلم، لتقديم أبي بكر على قراء زمانه سِيّما على أبي، وقال: أقرأكم أبي.^٣ وأشكّل بأن أقرأهم كان عالماً للقراءة، والتقدم في المذهب لعالم السنة دون عالم معاني القرآن، فتأمل.

(فأقدمهم هجرة) جعل الحنفية محله الورع، وهو ظاهر رواية «المهاجر من هاجر». وما قال الطبيسي^(١): يقدم أولاد المهاجرين، لا وجه له.

(ولا يؤمن الرجل إلخ)

١١١٨ (فليؤمهم أحدهم) فيه دليل على جواز إماماة المفضول.

١١١٩ (ليؤذن لكم خياركم) لنظره على العورات.

(قوله: محله الورع) قال ابن الملك: المعتبر اليوم الهجرة المعنوية، وهي الهجرة من المعاصي فيكون الأورع أولى. كذا في «المرقاة» ١٧٤/٣.

(قوله: ولا يؤمن الرجل) وفي المخطوطة هنا بياض. قال النووي في «شرح مسلم» ٢٣٦/١: معناه: أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم، وإن شاء قدّم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء. فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما، لأن ولايته وسلطنته عامة. ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه.

^(١) قلت: لم يقله الطبيسي من نفسه، بل حكاه عن الإمام البغوي مخيّي السنة. «شرح الطبيسي» ٥٧/٣، وراجع «شرح السنة» ٣٩٦/٣

١١٢٠) (وليؤمهم رجل منهم) لعله لم يبلغه حديث الأذان، أو فهم الأذان عادياً.

١١٢١) (وهو أعمى^(١)) قال الشافعي^٢: هو وال بصير سواء. «ميزان». وقال في «الهدایة»: يكره إمامته. قال في «البرهان»: إذ كان أعلم منه موجوداً، وإنما فلا، لاستخلافه عليه الصلاة والسلام ابن أم مكتوم في غزوة تبوك. اهـ. قلت: الظاهر من كتب الفقه أن الكراهة لاحتمال التلوث بالنجاسة، وعدم التوكى عنها وصون الوقت، وإنما فلا.

قال القاري: قيل استخلف مرتين استخلافاً عاماً^(٣)، وقيل: في ثلاث عشرة غزوة. وأشكّل أن علياً رضي الله عنه كان في غزوة تبوك في المدينة^(٤)، فقيل: للمساغل، وقيل: للحرام لخلافة أبي بكر.

(قال الشافعي هو إلخ) قلت: كذا في «المجموع» ٤/٢٨٦. وعند مالك وأحمد أيضاً بحوز إمامية الأعمى كما في «المغني» ٢/٣٠، و«المدونة» ١/١٧٨. إلا أن عند مالك إمامية البصیر أفضلي كما في «الشرح الكبير» للدردير ١/٥٣٠.

وقال العيني في «شرح أبي داود» ٣/١٠٠: يستفاد من الحديث أن إمامية الأعمى جائزة بلا خلاف. ثم إنها هل تكره أم لا؟ فقال الشافعي، ومالك، وأحمد: لا تكره. وقال أصحابنا: تكره، وعللوا بأنه لا يتحقق النجاسة. اهـ.

(قيل في ثلاث عشرة غزوة) قلت: حكم النمراني أنه استخلفه رسول الله ﷺ =

^(١) أثبته من «المشکاة»، وفي المخطوطۃ: «وكان أعمى».

^(٢) روی أبو داود في المراج (٢٩٣٣) الضریر بولی: عن أنس «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين».

^(٣) روی البخاري في المغازي (٤٤١٦) عن سعد بن أبي وقاص: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف علياً، فقال: أختلف في الصبيان والنساء، قال: ألا ترضى أن تكون مني بمثابة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي».

(١١٢٢) (وزوجها عليها ساخط) لسوء خلقها وعادتها، وإنما (الإمام قوم) الإمام الكبرى أو الصغرى. والمراد إذا كان بشيء من الإمام كالفسق وغيره.

(١١٢٣) (محررة) بالتاء صفة نفس، أو جارية، أما الأول فلعلوم الرجل والمرأة. وأما الثاني فضعف المرأة وعجزها بخلاف المحرر لقوته ودفعه بنفسه. (قلت: لشيوخ اعتقاد المرأة). وفي بعض النسخ: «محرره». (ق)^(١).

(١١٢٤) (خلف كل مسلم) قال مالك وأحمد في أشهر روایته: إن الفسق إن كان بتأويل يحب الإعادة في الوقت، وإنما فيبطل مطلقاً. وقال الشافعى، والإمام بجوازها. «ميزان».

(١١٢٥) (يغري) من التفعيل أو الإفعال، أي: يلتصق مثل الغراء وهو الصمع.

(تلوّم) بحذف إحدى التائين.

= على المدينة ثلاثة عشرة مرّة: في غزوة الأباء، وبساط، وذى العسيرة، وخروجه إلى ناحية جهينة في طلب كُرز بن جابر، وفي غزوة السويق، وغضفان، وأحد، وحمراء الأسد، وبحران، وذات الرقاع، وحين سار إلى بدر، ثم رد أبا لبابة واستخلفه عليها، واستخلفه عمر أيضاً في حجة الوداع. وذكر البغوي أنه عليه السلام استخلفه يوم الخندق. كذا في «شرح أبي داود» للإمام العيني ٣/١٠٠.

(قوله: تلوم) قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/٥٦٩: أي: تَتَظَرِّفُ، أراد تَتَلَوَّمَ فحذف =

^(١) «مرقة المفاتيح» ٣/١٨٠، وما بين القوسين إدراج من المؤلف بين كلام القاري.

(فلما كانت وقعة الفتح) في رمضان سنة ثمان من الهجرة. وإن كان أحد الوافدين وأفذاذهم منذ أظهر الله الإسلام، لكن التابع صار بعد الفتح سِيّما سنة تسع، ولذا سُمِّيَ عام الوفود. كذا في «تأريخ الخميس»^(١).

(فلما قدم) كذا في النسخ وكذا في «البخاري»، مما في بعض النسخ من «قدموا»، ليس بوجيه.

(بدر أبي) أي: سبقهم. وهذا الأثر دليل الشافعية في جواز الاقتداء بالمتخلف، وفي الجمعة عنه قولان. والأئمة الثلاثة على عدم جوازه، لأثر ابن مسعود وابن عباس: «لا يؤم الغلام حتى يحتمل». وأجابوا عن الرواية بأن قوله: «كانت على بردة»، وخروج الاست يكفي للجواب. كذا في «الجوهر النقى».

= إحدى التائين تخفيفاً. وهو كثير في كلامهم.

(قوله: كذا في الجوهر النقى) قال ابن التركماني ٩١/٣: الظاهر أن إمامته لقومه لم تبلغ النبي ﷺ، والدليل عليه أنه كان إذا سجد خرجت استه، وهذا غير جائز، وهذا قال الخطاطي: كان أَحْمَد يُضَعِّفُ أَمْرَ عَمْرِو بْنِ سَلْمَةَ، وَقَالَ مَرَّةً: دَعْهُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(قوله: لا يؤم الغلام حتى إلخ) قلت: روى هذا الأثر عبد الرزاق في «المصنف» ٤٨٧/١، والبيهقي في «الكتابي»، ٢٢٥/٣ عن ابن عباس. وأثر ابن مسعود لم أجده في المصادر مع طول البحث، إلا ما قال ابن عبد الهادي في «تفقيق التحقيق»، ٤٨٢/٢، والعيني في «شرح أبي داود»، ٨٦/٣: قد روى الأثر في «ستة» عن ابن مسعود آله قال: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود».

^(١) ص ١٢١، من المولف رحمه الله.

وقال الحافظ في «الفتح»: لا ينبغي أن يحاب بأنه كان من اجتهادهم، لأن الزمان كان زمان نزول الوحي. ثم لم أظفر على ذلك الممر في «الفتح» ولا «العيني».

١١٢٧) (سالم) كان أحداً من القراء الأربع.

(قوله: قال الحافظ) ونصه في «فتح الباري» ٢٣/٨ هكذا: لم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، لأنها شهادة نفي، وأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز. اهـ.

قلت: ولكن قد تعقبه العلامة خليل أحمد السهارنفورى في «البذل» ٣٢٧/١ حيث قال: وما قال الحافظ «ولم ينصف من قال إلخ»، عجيب من مثل الحافظ، فإن الحديث صريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليؤمكم أكثركم قرآنًا، أو أقرأكم»، فاجتهدوا وفهموا الخطاب عاماً، وبهذا ظهر أن جعلهم عمرو بن سلمة إماماً كان باجتهاد منهم، ولم يصرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بإمامته حتى يكون نصاً، ومع هذا، فهذا منع لاستدلال المستدلين من المانعين، وليس هذا شهادة على النفي، فإن المانع لا يحتاج إلى الشهادة. اهـ.

وأجاب العلامة أنور شاه في «فيض الباري» ١١٣/٤ عن هذه الرواية بأن فيه قصوراً، إذ عمره المذكور عند التحقيق كان لأخذ القرآن لا لإمامته. وهكذا يعيته أيضاً كان بعد ما بلغ الحلم. وقد قصر الراوي في التعبير. وأما قوله: «ألا نفطوا عنا استقارئكم» فهو وارد عليكم، علينا، فنحن فيه سواء.

(قوله: من القراء الأربع) قلت: وبقية الأربع: ابن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، كما في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً عند الترمذى (٣٨١٠).

(فيهم عمر) لأنَّه هاجر قبل هجرته عليه الصلاة والسلام في ... ،
 (وأبو سلمة) زوج أم سلمة قبل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(قوله: قبل هجرته عليه السلام في ..) في المخطوطة بعد ذلك يياض. قلت:
 عن البراء بن عازب قال: «... ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين نفراً من أصحاب
 النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قدم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال ابن إسحاق: لما قدم عمرُ بن الخطاب المدينةَ هو ومن لحق به من أهله
 وقومه وأخوه زيد بن الخطاب وعمرو وعبد الله ابنا سراقة بن المعتمر، وخنيس بن
 حذافة السهمي زوج ابنته حفصة، وابن عمِّه سعيد بن زيد، وواقد بن عبد الله
 التميمي، وخولي بن أبي خولي، ومالك بن أبي خولي، وبنو البكير: إياس وخالد
 وعاقل وعامر، وحلفاؤهم من بني سعد بن ليث، فنزلوا على رفاعة بن عبد المنذر بن
 زnier في بني عمرو بن عوف بقباء. قاله الإمام الحافظ عماد الدين ابن كثير في «البداية
 والنهاية» . ٢١١/٣



باب ما على الإمام

(١١٢٩) (ما صليت) مع طول عمره، فإنه ثُوْقٌ سنة إحدى وتسعين (٩١)، وله إمأة وثلاثاً ١٠٣ سنين من العمر. وعدم التطور مع تكثُر قراءته عليه السلام فلكون صلاته يعد تخفيفاً.

(في خفف) قال الخطابي: يُستتبط منه إطالة الركوع للجائي، وقال: يكره وأخاف عليه الشرك. قلت: كم بينهما من الفرق فإن الإمام مأموم بمراعاة المقتدين في التخفيف، وباقتداء أضعفهم وبعد البكاء تحقق كون البعض ذا الحاجة. وكم بينهما من الفرق، نعم الاستدلال عليه برواية: «فرع نعاهم» التي في «أبي داود»^(١).

وأجاب عنه القاري أنه ضعيف، وأيضاً استنباط الصحابي مع أن الكراهة إذا عرف الإمام المنتظر.

(قوله: قال الخطابي) قلت: ونصه في «معالم السنن» ٢٠١/١ هكذا: فيه دليل على أن الإمام - وهو راكع - إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن يتظاهر راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة حاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله بل هو أحق بذلك وأولى. وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركاً، وهو قول محمد بن الحسن. اهـ.
 (وأجاب عنه القاري) ونصه في «المرقاة» ١٨٨/٣ أكثر وضوحاً من هنا، فقال:

^(١) قلت: والحديث عند أبي داود في الصلاة (٨٠٢) القراءة في الظهر: عن عبد الله بن أبي أوفى بهذا النطق: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم».

(١١٣٣) (وإن أخطأوا) قال في «شرح السنة»: فيه أن الإمام إذا صلى بدون الطهارة عاماً أو ساهياً، فلا إعادة على القوم^(١).

وعندنا يجب الإعادة إذا علموا بحال الإمام، لقول علي رضي الله عنه أخرجه محمد في كتابه «الآثار»^(٢)، ورجوع الناس إلى قول علي في قصة صلاة عمر رضي الله عنهمَا أخرجه عبد الرزاق^(٣).

(١١٣٤) (في نفسي شيئاً) من وساوس وقلة تحملِي القرآن والفقه وعدم استطاعة شرائط الإمامة. وقال النووي: أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب على تقدمه الناس^(٤).

= حديث أبي داود: «ما دام يسمع وقع قدم» ضعيف، ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف في إقامة صلاته، أو تحمل الكراهة على ما إذا عرف الحجائي، ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام «كان يطيل الأولى من الظهر كي يدركها»، لكن فيه أن هذا من ظن الصحابي رضي الله عنه، والله أعلم بما أراد به صلی الله عليه وسلم.



^(١) «شرح السنة» ٤٠٥/٣.

^(٢) رواه الإمام محمد في «الآثار» (١٣٣) عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً، قال: «يعد ويعيدون». وهو قول عطاء بن أبي رباح، وابن سيرين. [رضوان الله التعمانى البنارسى].

^(٣) رواه في «المصنف» ٣٥١/٢ عن القاسم عن أبي أمامة قال: صلى عمر بالناس وهو جنب، فأعاد، ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فنزلوا إلى قول علي، قال: قلت: ما نزلوا؟ قال: رجعوا. قال القاسم: وقال بن مسعود مثل قول علي. [رضوان الله التعمانى البنارسى عفا الله عنه].

^(٤) «المرقة» ٣/١٩١، و«شرح سلم» ١/١٨٨.

باب ما على المأمور من المتابعة

(١١٣٦) حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته) قال الطيبي: فيه دليل على أن السنة في المتابعة أن يتخلله في الأفعال. اهـ. ومذهبنا أن المتابعة بطريق المواصلة واجبة. قاله القاري^(١). قلت: ودليل الحنفية

(قوله: مذهبنا أن المتابعة بطريق المواصلة إلخ) قلت: قال ابن عابدين الشامي ٤٧١/١: إن المتابعة ثلاثة أنواع: مقارنة لفعل الإمام مثل أن يقارن إحرامه لإحرام إمامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه. ومعاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة في باقيه. ومتراخيه عنه. فمطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً في الفرض، وواجبًا في الواجب، وسنة في السنة عند عدمعارض أو عدم لزوم المخالفه كما قدمناه. (وهو أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة، فإن عارضها واجب لا ينبغي أن يفوته بل يأتي به، ثم يتتابع، بخلاف ما إذا عارضها سنة فالأصح أنه يتتابع، لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب).

(ودليل الحنفية ...) في المخطوطه بعد ذلك بياض، قلت: المتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنه عند أبي حنيفة رحمه الله - كما في «الشامي» ٤٧١/١ -، لا عندهما. قال الحافظ العيني في «عمدة القاري» ٣٧٥/٨: معنى الحديث أن المأمور يشرع بعد شروع الإمام في الركن وقبل فراغه منه حتى توجد المتابعة، وهو مذهب الصاحبين، واستدلا بحديث عمرو بن سليم عند مسلم: «فكان لا يحيى أحد منا ظهره حتى يستقيم ساجداً»، وب الحديث أنس عند أبي يعلى: «حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود»^(٢).

^(١) نقله عن المظہر، «شرح الطیبی» ٦٩/٣. و«المرفأ» ١٩٣/٣.

^(٢) رواه أبو يعلى ١٢٤ عن أنس قال: «إن كان أحذنا ليقيم صلبه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم حق ينفعك النبي صلى الله عليه وسلم من السجود، أو قال: من الأرض ثم يسجد عند ذلك».

١١٣٩١ (وإذا صلى جالساً إلخ) قال بظاهره أحمد وإسحق، وعند مالك لا يجوز أن يؤم قاعداً. «مرقاة». قلت: ولا يجوز عند محمد كما في «الهداية»^(١). وقال دع: عند محمد ينبغي أن يجلس المأمور، وعند أحمد إن كان الجلوس من ابتداء الصلاة فلا حرج في أن يقوم الناس، وإن كان في أثناء الصلاة فلا بد أن يجلس المقتدون. اهـ. و قريب منه في «الفتح» لابن الهمام، فتأمل فيه وتفتّش.

= قال العيني: ومعنى هذا كله ظاهر في أن المأمور يشرع في الركن بعد شروع الإمام فيه وقبل فراغه منه. اهـ بتغيير. وقال العلامة شبير أحمد العثماني في «فتح الملة» ٨٩/٢: ولعل الإمام يحمله على زمان التبدين. والله أعلم.

(قوله: قال بظاهره أحمد إلخ) كما في «المغني» ٤٨/٢، وكذا حكاه الشيخ المؤلف في «الأوجز» عن العيني. وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام خلف القاعد إلا قائماً. اهـ. قال الشيخ ريحانة الهند: وفي «شرح الهداية»: ويصل إلى القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة وأبي يوسف. والمراد من القاعد الذي يركع ويسجد، أما القاعد المؤمِي فلا يجوز به اقتداء القائم اتفاقاً، وبه قال الشافعي ومالك في رواية. كما في «الأوجز» وفيه بسط في مذاهب الأئمة، فإن شئت الوقوف عليه فراجعه. ١٩/٢ - ٢٠.

(قوله: قريب منه في «الفتح») قال ابن الهمام في «فتح القدير» ١/٣٧٠: واعلم أن مذهب الإمام أحمد أن القاعد إن شرع قائماً ثم جلس صح اقتداء القائمين به، وإن شرع جالساً فلا. اهـ. قلت: وكذا يظهر من «شرح زاد المستقنع»، و«عمدة الطالب» ١/٤٢٠ من كتب الخنبلة.

^(١) ٩١/٢. وانظر «العناية شرح الهداية» للعيني ٥٨/١.

(قال الحميدي) شيخ البخاري، دون صاحب «الجمع بين الصحيحين».

(مرضه القديم) وقع في سنة خمس من الهجرة، أقام خمساً يصلي في بيته.

(ثم صلى جالساً) أي: في مرض موته عليه الصلاة والسلام وإماماة أبي بكر رضي الله عنه. قيل: عليه أن أبا بكر كان إماماً. وهو غلط، والصواب أن الإمام كان عليه السلام كما سيأتي^(١).

(يؤخذ بالآخر) هذا أحد الأوجبة عن الجمهور، وقيل: المراد به الجلوس في التشهد. وقيل: المراد صلاة الخوف. وقيل: محمول على مصلي التتفل اقتداءً. «دع».

(الحميدي) هو: عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي أبو بكر، ثقة حافظ فقيه. مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين وقيل: بعدها. كذا في «التقريب».

(مرضه القديم) وهو انفكاك قدمه صلى الله عليه وسلم. جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه، وفي رواية: جحش شقه الأيمن. وبينه في رواية بأنه كانت قدمه صلى الله عليه وسلم انفككت. بسطه الحافظ في «الفتح» (٦٨٨). قال ابن حبان في «صحيحه» ٤٩٢/٥: وكان سقوطه صلى الله عليه وسلم عن الفرس في شهر ذي الحجة آخر سنة خمس من الهجرة. اهـ. فصلاته في هذا المرض كانت في حجرة عائشة.

^(١) أي: في حديث عائشة الآتي بعد ذلك.

١١٤٠ (تلك الأيام) أي: سبعة عشر صلاة.

(حتى جلس عن يسار إخ) فيه دليل على أن الإمام كان عليه السلام، وصرح الطحاوي أنه كان قعوداً إمام لا قعوداً مأمور. وفي حديث ابن عباس: «أخذ القراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى أبو بكر»^(١).

ويشكل عليه ما ذكر السيوطي في «تنوير الحوالك» في المسح على الخفين تحت إماماً عبد الرحمن بن عوف، فقال: وفي «مسند البزار» من حديث أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما قبض النبي حتى يؤمّه رجل من أمته»^(٢) اهـ. ويمكن أن يجاذب أن هذا تحقق في إماماً عبد الرحمن، وأبي بكر مرتين. فتأمل!

(قوله: صرح الطحاوي) قال العبد الضعيف: قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٧/١: إن عائشة قالت في حديث الأسود عنها: «ففقد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر»، وذلك قعود الإمام لأنَّه لو كان أبو بكر إماماً له، لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقعده عن يمينه. فلما قعد عن يساره وكان أبو بكر عن يمينه، دل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام. وحجَّة أخرى أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في حديثه: «فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى أبو بكر»، ففي ذلك ما يدل أن أبا بكر قطع القراءة، وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم. فذلك دليل أنه كان الإمام، ولو لا ذلك، لم يقرأ.

^(١) «المرفأة» ١٩٧/١. قلت: وحديث ابن عباس رواه البيهقي في «الكتاب» ٣/٨١ بلفظ: «... فاستفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى أبو بكر من القرآن».

^(٢) «تنوير الحوالك» ١/٤٧. قلت: رواه البزار في «مسند» ١/٥٥ و ٢١٣ عن عبد الله بن الزبير عن عمر عن أبي بكر رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما قبضَتِيْ قطُّ حَتَّى يَؤْمِنَ رَجُلٌ مِّنْ أَمْمِيْهِ».

(يُسمِّي أبو بكر الناس) فيه دليل على تكبيرات الأعياد وال الجمعة.

قال القاري: ما في زماننا من تمديد أصوات المكّرين، فلا يبعد أنه مفسد، لأنَّه يشتمل على الهمزة في «الله» أو «أَكْبَر»، و«الباء»، وإن لم يشتمل فلأنَّهم يبالغون في الصياح وهو ملحق بالكلام، لأنَّ ارتفاع البكاء لصبية مفسد، دون ذكر الجنة والنار، لأنَّ التلفظ بالأول مفسد دون الثاني^(١).

وسيأتي شيء من الكلام في حديثها في الفصل الثالث^(٢). وفي «الزرقاني»، وفي «التنوير» للسيوطى^(٣) في هذا تفصيل^(٤).

١١٤١ (رأس حمار) محمول على التجويز في البلادة، لأنَّه ما أدى ما التزم، أو محمول على الحقيقة، فيكون مسخاً خاصاً، والممتنع المسخ العام. وقصة المسخ في «المرقاة».

(قوله: قصة المسخ) قال القاري في «المرقاة» ١٩٩/٣: حُكِيَ عن بعض المحدثين أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها، فقرأ عليه جملة، لكنه كان يجعل بينه وبينه حجاباً ولم ير وجهه، فلما طالت ملازمته له ورأي حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجهاً حماراً، فقال له: احضرْ يا بُنَيْ! أن تسبق على الإمام، فإني لما مر بي الحديث استبعدتُ وقوعه فسبقتُ الإمام فصار وجهي كما ترى. اهـ.

^(١) «المرقاة» ١٩٨/٣ بتعليق.

^(٢) رقم (١١٤٧).

^(٣) قلت: قد بسط الكلام في ذلك الزرقاني في «شرح الموطأ» ١١٦/١، ١١٧-١١٦، والسيوطى في «تنوير الحوالك» ٤٧/١.

^(٤) ما بين المعرفتين أثبته من عندي، ولم يتبين لي ما في المخطوطة هنا.

١١٤٣) (من أدرك إلخ) أي: من أدرك ركوعاً مع الإمام فقد أدرك الصلاة، أي: تلك الركعة، أو أدرك ثواب الجمعة. قال مالك: لا يحصل فضيلة الجمعة سواء في الجمعة أو غيرها إلا بإدراك الركعة. «مرقاة».

أو هو محمول على الجمعة فإن مُدركَ الركعة الثانية يعني عليها الجمعة عند الأئمة الثلاثة و محمد رحمهم الله . و عند الشيوخين يعنيها على القيادة أيضاً كذا في «الهداية». والبحث سيأتي في الجمعة.

قال القاري: و خبر «من أدرك الإمام في الزكوع فليركع معه ول يعد الركعة» لا يصح. وقال التوسي: اتفق أهل الأمصار على ردّه^(١).

١١٤٦) (وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل: صلاة العصر. قال القاري: لم نجد له دليلاً.

(قوله: كذا في الهداية) قلت: قال أبو الحسن المرغيناني في «الهداية» ٨٤/١: ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه و بنى عليها الجمعة. وإن كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما، وقال محمد رحمه الله: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلَّها بنى عليها الظهر.

(قوله: صلاة العصر) قلت: قد وقع التصريح بكونها صلاة الظهر في رواية أحمد في «مسنده» ٨٥/٣ وفيه: قال أبو سعيد: صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهر، الحديث.

^(١) «المرقاة» ٢٠١/٣.

(ألا رجل يتصدق) لا دليل على ما قال الطيبي من أن من صلى مرتّة يجوز له أن يصلّي أخرى تلك الصلاة إماماً كان أو مأموراً^(١). لأن لفظ «يتصدق» تصریح بأن الثاني كان متوفلاً.

ولا على تكرار الجماعة في المسجد، وهو مكروه في غير مسجد على ممرّ الناس إلا عند أحمد، فلا يكره عنده، لأن المكروه هو تكرار جماعة الفرض. بسطه حضرة الشيخ الكنکوهي رحمه الله تعالى في «القطوف الدانية»^(٢).

١١٤٧١ (فصلى أبو بكر) بالناس في مرضه عليه الصلاة والسلام.
 قال ابن الهمام^(٣): ما روى الترمذى عن عائشة قالت: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر». والنسائي عن أنس: «آخر صلاة صلاتها رسول الله عليه وسلم مع القوم خلف أبي بكر»^(٤). فأولاً لا يعارض ما في «الصحيحين»، وثانياً قال البيهقي: لا تعارض، فالصلاحة التي كان فيها إماماً صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، والتي كان فيها مؤتمراً صبح الإثنين. ولا يخالفه ما ثبت عن الزهري عن أنس من حديث إرخاء الستر، فالإرخاء كان في أول الركعة والشركة في الثانية كما في المغازى. فالصلاحة التي صلاتها أبو بكر مأموراً صلاة الظهر خرج فيها بين

^(١) «شرح الطيبي» ٧٥/٣.

^(٢) ص ٦ من الشيخ المولف رحمه الله. قلت: وقد أطنت الكلام فيه فيما علقت في باب الجماعة وفضليها.

^(٣) «فتح القدير» ١/٣٦٩-٣٧٠. وحكاه عنه القاري في «المرقة» ٢٠٥/٣، وعنه المؤلف ملخصاً.

^(٤) حديث عائشة عند الترمذى (٣٦٢)، وحديث أنس عند النسائي في الإمامة (٧٨٥).

العباس وعليٌّ، والتي كان فيها إماماً الصبح وهي التي خرج فيها بالفضل وغلامه. انتهى.

(روى الترمذى عن عائشة إلخ) قلت: قال العلامة الزرقانى في «شرح الموطأ» ١١٦/١ بعد أن ذكر حديثي عائشة وأنس: واستشكلت هذه الأحاديث بما في «الصحيح» عن عائشة: «لما مرض النبي مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة أذن - أي النبي ﷺ - فقال: مروا أبا بكر فليصل الناس فخرج أبو بكر يصلى، فوجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأنى أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه أن مكانك، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه. فقيل للأعمش فكان يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس بصلاته أي بكر؟ فقال: نعم! »^(١).

وفيه أن النبي ﷺ كان الإمام وأبو بكر كان مأموماً ويسمع الناس تكبيرة. وجمع ابن حبان بأنه صلى في مرضه صلاتين في المسجد جماعةً كان في إحداهما مأموماً وفي الأخرى إماماً، بدليل أن في خبر عبيد الله عن عائشة «خرج بين رجلين» تزيد بأحدهما العباس والآخر علياً، وفي خبر مسروق عنها «خرج بين بريرة ونوبة» - بنون وموحدة وخالف في أنه رجل أو امرأة -^(٢).

وكذا جمع البيهقي^(٣) وبين أن الصلاة التي صلاتها أبو بكر مأموماً صلاة الظهر، والتي صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم خلفه هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاتها. وجمع ابن حزم بإنهما صلاتان متغائرتان بلا شك: إحداهما التي رواها الأسود عن عائشة، وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها أنه ألم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم يسمع الناس تكبيرة. والثانية التي رواها مسروق وعبيد الله =

(١) حديث عائشة رواه البخاري في الأذان ٩١/١ حد المريض أن يشهد الجمعة.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٥/٤٨٨.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/٨٣، و«المعرفة له» ٤/١٤٠ - ١٤٤.

باب من صلی صلاة مرتين

(باب من صلی إلخ)

١١٥١ (وهي له نافلة) هذا من أصرح مستدلالات الشافعية في جواز اقتداء المفترض بالمتناول. و تقدم جواب الطحاوي. و قيل: معناه زيادة أجر، مع أن هذه الزيادة ليست في الصحيح، وعلى تقدير صحتها محمول على ظن بعض الرواية. قال السيد جمال: قد تكلم بعض المحدثين على هذه الزيادة، فقال: إنها غير محفوظة. لكن قال الشيخ ابن حجر: رجاله رجال الصحيح وصححه البهقي وغيره. وقال الشافعي: إن هذه الزيادة صحيحة.

لكن قال الطحاوي: إن الرواية رواها ابن عيينة عن عمرو كما رواه ابن جرير، وجاء به تماماً وأحسن من سياق ابن جرير غير أنه لم يقل بها، فيحتمل أن تكون الزيادة من ابن جرير أو من فوقه، مع أنه على تقدير تسليم كونه من معاذ ليس فيه أنه كان من النبي صلی الله عليه وسلم، أو لا^(١).

= عن عائشة، وحميد عن أنس صفتها أنه كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس، فارتفع الإشكال جملة. قال: وليس صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومدة مرضه اثنا عشر يوماً فيه ستون صلاة أو نحو ذلك. اهـ. وكذا في «تنوير الحوالك» للإمام السيوطي ٤٧/١.

(باب من صلی ..) في المخطوطة هنا بياض. قال القاري ٢٠٧/٣: أي: فيمن صلی مرتين حقيقة أو صورة.

^(١) «مرقة المفاتيح» ٢٠٩/٣، «شرح معانى الآثار» ١/٢٧٤.

(رواه) بيض له المصنف في الأصل، وه هنا ياض في المصرية والمجتبائية. وفي القديمة الكلكتية: رواه البيهقي والدارقطني.

قال القاري عن التوربشتى: هذا الحديث في «المصابيح» من طريقين: الأول فقد رواه الشيخان. وأما الثاني بالزيادة فلم نجده في أحد الكتابين، فاما اورده المصنف بياناً للأول، فخفى قصده لإهمال التمييز بينهما، أو هو سهو منه^(١).

١١٥٢١ (برجلين لم يصليا) من أدرك الجماعة بعد أن صلاتها أولاً قال الشافعى: يعيد ثانياً، صلى أولاً بالجماعة أو منفرداً. وبه قال أحمد، إلا في الفجر والعصر. وقال مالك: يعيد إن صلى منفرداً، إلا المغرب، وإن صلى جماعةً فلا. كذا في «الميزان»، و«المرقاة»^(٢). وقال الحنفية: لا يعيد، إلا في الظهر والعشاء إذا أخذ المؤذن في الإقامة فيعيد. كذا في «الهدایة».

(قوله: رواه البيهقي والدارقطني) قلت: وفي النسخة المطبوعة في أصح المطبع بدھلي بالهند: رواه البيهقي والبخاري. ولكن لم أجده عند البخاري، ولا الدارقطني. نعم رواه البيهقي في «المعرفة» ٤/١٥٤. ورواه أيضاً الشافعى في «مسنده» ص: ٥٧.

(به قال أحمد إلا في الفجر والعصر) قلت: لم يذكر في «المرقاة» مذهب أحمد، ولم أهتد إلى كتاب «الميزان». ومذهبه في ذلك أنه يعيدها ثانياً مطلقاً كمذهب الشافعى، إلا أنه إن أقيمت صلاة الفجر أو العصر وهو خارج المسجد لا يستحب له الدخول في المسجد عند أحمد. فعلم منه أنه إن كان في المسجد فالإعادة مستحب. كما يظهر من «المغني» =

^(١) «المرقاة» ٣/٩٢.

^(٢) «مرقاة المفاتيح» ٣/٨٢٠. وكذا في «المجموع» ٤/٢٢٥، و«بداية المجتهد» ١/١٤٢.

وأجاب الحنفية عن الحديث بأنه مخالف لما تقدم^(١) من روایات النهی عن الأوقات. وبما سیأتي من منع إعادة الصلاة. وبما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا صلیت في أهلك» الحديث، وفيه: «إلا الفجر والمغرب»^(٢)، وإن قيل بوقفه، لكنه لا يخالف الحنفية.

= ٧٨٦/١، و«الروض المربع» ٩٠/١. وفي المغرب عنده يضيف إليها رکعة أخرى، تكون شفعاً.

(قوله: كذا في المداية) قلت: لم يذكر المسألة في «المداية» بالتصريح، بل قال فيه ٧١/١: إن كان قد صلی، وكانت الظهر، أو العشاء، فلا بأس بأن يخرج، لأنه أجب داعي الله مرة، إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة، لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً. وإن كانت العصر، أو المغرب، أو الفجر خرج وإن أخذ المؤذن فيها، لكرامة التفضل بعدها. اهـ.
فالمسألة المذكورة في كلام الشيخ المؤلف رحمة الله مستفادة من هذه العبارة.

(قوله: سیأتي من منع إعادة الصلاة) وهو حديث ابن عمر مرفوعاً الآتي في آخر الفصل الثالث: «لا تصلووا صلاة في يوم مرتين». قال في «هامش المشكاة» عن «اللمعات»: هذا الحديث يخالف الأحاديث السابقة، وأثر ابن عمر نفسه من إفتائه رجالاً سأله: إني أصلی في بيتي ثم أذرك الصلاة في المسجد مع الإمام فأصلی معه؟ فقال: «نعم». فيحمل هذا الحديث على من صلی جماعةً أولًا. والأحاديث الأخرى على من صلی منفرداً كما هو مذهبنا.

(قوله: إن قيل بوقفه) وفي «المرقاة» ٣/٢١٠: قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح، وكان ثقة، وإذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه، لأن زيادة الثقة مقبولة.

^(١) في باب أوقات النهی.

^(٢) لم أحده عند الدارقطني، نعم آخرجه الطحاوي موافقاً في «شرح معانى الآثار» ١/٢٥٠ عن ابن عمر قال: «إن صلیت في أهلك ثم أدركت الصلاة، فصلها، إلا الصبح والمغرب، فإنهما لا يعادان في يوم».

(فإنها) أي: الثانية بقرينة الرواية الآتية بلفظ: «هذه»، فإن الضمير يرجع إلى الأقرب دون الإشارة.

(قوله: الرواية الآتية بلفظ «هذه») وهو حديث يزيد بن عامر، ورد فيه: «تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة». قال في «البذل» ٣٢٥/١: (تكن) أي: الصلاة التي صليت مع الناس (لملك نافلة)، و(هذه مكتوبة) أي: الصلاة التي صليت في منزلك.

قال الشيخ في «شندرات المشكاة» (مخطوط): (لكتما نافلة) تقديم الخبر يفيد التخصيص فعلم أن النفل هو ذاك الثاني، دون الأول، وهو نفل لها خاصة، دون سائر الرجال.

قال العبد الضعيف: وقد اختلف في أن الفريضة هي الأولى أو الثانية، إذا كانت صلิต مرتين؟ فقال الإمام أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد: الفريضة: الأولى. واستدلوا بحديث يزيد بن الأسود: «إنها لكتما نافلة». صحيحه ابن حبان، والحاكم، وابن السكن.

وعن الأوزاعي، وبعض الشافعية أن الفريضة: الثانية إن كانت في جماعة، والأولى في غير جماعة. واحتجوا بحديث يزيد بن عامر الآتي: «تكن لك نافلة وهذه مكتوبة». وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة للثقات كما قال البيهقي، وضعفها التوسي، والدارقطني. وأجاب ابن قدامة: بأنه لا تصريح فيه فيجب أن يحمل معناه على ما في الأحاديث الباقيه سواء.

وعن بعض الشافعية: أن الفرض أكملهما. وعن بعضهم أيضاً: أن الفرض أحدهما على الإبهام، فيحتسب الله بأيتهما شاء. وبه جزم الدردير المالكي. وعن الشعبي، وبعض الشافعية: كلامهما فريضة^(١).

^(١) راجع «نيل الأطوار» للشوكانi ٤٢٧، و«المغني» ١/٧٨٨، و«الجموع» ٤/٢٢٤.

١١٥٦) (أجعل صلاتي) إحدى روایات مالک أنه موكل إلى الله كما قال ابن عمر. وقال الشافعی في الجديد: إن الفرض هو الأولى دون الثانية. وقال أحمد: إنهما فرضان معاً. كذا في «المیزان»، و«المرقاة». وقال الحنفیة:

(قوله: كذا في المیزان والمرقاة) قلت: لم يتوفّر لي كتاب «المیزان»، وأما «المرقاة» فلم أقف فيه على ما حکاه الشیخ من روایة مالک، وقول الشافعی، وأحمد. وما ذکر من قول أحمد: إنهما فرضان، خلاف ما في «المغنى»، و«الشرح الكبير»، و«نیل الأوطار»، وهو أن الفرضة الأولى، كما ذكرته فيما سبق.

واما مذهب مالک فقال الباجی في «المنتقی» ٣١٠/١: وقد اختلف قول مالک فيمن صلی وحده، ثم صلی مع الإمام؛ فروی عنه أن الأولى فرض، والثانية نفل. وروی عنه أنه قال: لا ندری، وذلك إلى الله يجعل أيّتهما شاء فرضه. أهـ. ورجح وأثبت ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٢٣/٢ - ١٢٤ أن الأولى هي الفرضة، والثانية نافلة. واستشهد له بجماع مالک، وأصحابه على أن من صلی وحده لا يؤمّ في تلك الصلاة. قال: وهذا يوضح أن الأولى فرضه، وعليه جماعة من أهل العلم. واختارت طائفة من أصحاب مالک أن تكون الثانية فرضه.

(قال الحنفیة ..) في المخطوطة هنا بياض. قلت: ومذهب الحنفیة مثل أحمد، والشافعی.



باب السنن وفضائلها

وهي مكملات الفرائض. وهل تقبل بدونها؟ الراجح القبول لرواية: «إإن انتقص من فريضته» الحديث. وحديث: «لا تقبل» ضعيف، أو محمول على الرواتب البعدية. قلت: أو على الاعتياد كسبحة الجهال.

(قوله: الراجح القبول) قلت: قال النووي في «المجموع» ٤/٥٧: تصح التوافل وتقبل، وإن كانت الفرائض ناقصة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إإن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدة فقد خاب وخسر، إإن انتقص من فريضته شيئاً، قال رب سبحانه وتعالى: انظروا هل عبدي من تطوع؟ فتكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»، وحسنه الترمذى، وروى أبو داود من رواية تميم الداري بمعناه بإسناد صحيح^(١).

وما روى البيهقى في «الكتبى» ٢/٣٨٧ من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا علي مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبل حملت، فلما دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات ولد، ولا هي ذات حمل. ومثل المصلى كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلى لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة». فضعفه البيهقى لموسى بن عبيدة، ولا اختلاف في إسناده.

(قوله: أو محمول على الرواتب البعدية) قال البيهقى: وهذا - أي حديث على المذكور - إن صح فمحمول على نافلة تكون فى صلاة الفريضة فتكون صحتها بصحة الفريضة، والأخبار المتقدمة محمولة على نافلة تكون خارجة الفريضة، فلا يكون صحتها =

^(١) رواه الترمذى في الصلاة (٤١٣) ما جاء أن أول ما يحاسب به إلخ عن أبي هريرة، و أبو داود في الصلاة (٨٦٤، ٨٦٦) كل صلاة لا ينها صاحبها إلخ عنه وعن تميم الداري. [رضوان الله النعمان].

١١٥٩) (ثنتي عشرة) به قال الحنفية تأكداً . وأما استحباباً فأضافوا عليها ثماني أو عشر ركعات . وقال الشافعية: المستحب سبعة عشر ، والمؤكد عشر ركعات كالحنفية إلا أنهم قالوا بالثنية قبل الظهر . وقال المالكية: أكد بعد المغرب كالظهر ، وقبلها كالعصر بلا تعين . والحديث دليل الحنفية .

= بصححة الفريضة . والله أعلم . قلت: ولكن القاري رحمه الله أشكل عليه بأنه لا يتوقف صحة ذاتها، بل يتوقف بعديتها . راجع «مرقة المفاتيح» ٣/١٥ .

(قوله: ثنتي عشرة) قلت: وعند الشافعي، وأحمد: السنن الراتبة المؤكدة عشر ركعات وهي: ركعتان قبل الظهر، ورکعتان بعدها، ورکعتان بعد المغرب، ورکعتان بعد العشاء، ورکعتان قبل الصبح . وعند الحنفية: ثنتا عشرة ركعة، وهُمْ قالوا بالأربع قبل الظهر^(١) . ومذهب المالكية - كما في «الشرح الكبير» ١/٣١٣ - أنه لا توقيت في ذلك .

(أضافوا ثماني أو عشر) قلت: وهي أربع ركعات قبل العصر، وأربع قبل العشاء، ورکعتان بعدها . وإن شاء صلّى قبل العصر رکعتين، فعلى هذا تكون ثمانية^(٢) .

(قوله: المستحب سبعة عشر) كذا، ولكن قال الشيرازي الشافعى في «المذهب»: ثمانية عشرة ركعة؛ وهي: ركعتان قبل الفجر، ورکعتان بعد المغرب، ورکعتان بعد العشاء، وأربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر . وأقره التنووي عليه في «المجموع» ٤/٧ .

(قال المالكية: أكد المغرب) وفي «الشرح الكبير» ١/٣١٢: تأكيد الندب بعد صلاة المغرب كبعد ظهر، وقبلها كقبل عصر بلا حد يتوقف عليه الندب، بحيث لو نقص عنه، أو زاد، فات أصل الندب، بل يأتي برکعتين، وبأربع، وبست، وإن كان الأكمل ما ورد من أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وست بعد المغرب .

^(١) «المجموع» ٤/٧، و«المغني» ١/٢٩٨.

^(٢) من «المذهب» ١/٦٦، و«ابدائع الصنائع» ٣/١٣٠ .

(رواه الترمذى) إيراد على «المصايح». قلت: ولعله ذكرها في الصحاح، لأن أصل الرواية موجود في «مسلم». والتعيين بمنزلة الشرح.

[٤: ١١] (ركعتين قبل الظهر) مستدل الشافعية. وأجاب الحنفية أن النوافل تكون في البيت، فعائشة و حفصة تقدمان فيما يتعلق بالبيت.

قلت: و الأوجه أن تحملًا على تحية المسجد. و أما السنن فتكون في البيت. وسيأتي عن عائشة.

(خفيفتين) قال الطحاوي: ذهب قوم إلى عدم القراءة فيهما^(١). وقوم إلى قراءة الفاتحة فقط. قلت: وهو مذهب مالك. ثم أورد على بطalan القولين أحاديث، وأباح إطالة الركعتين.

(التعيين بمنزلة الشرح) أي: تعيين «ثنتي عشرة» بقوله: «أربعاً قبل الظهر» إلخ.

(قوله: فعائشة و حفصة إلخ) روى عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم يصلى في بيتها أربعاً قبل الظهر كما سيأتي روايتها بعد حديث.

وأما حفصة فلم أقف على روايتها في ذلك. نعم روت أم حبيبة رضي الله عنها «أربعاً قبل الظهر» كما تقدم في أول الفصل الأول، وسيأتي في أول الفصل الثاني عنها مرفوعاً: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر إلخ». والأزواج أعرف في هذا الباب من ابن عمر لوقوعها في البيت. وروى أحمد في «مسنده» (١٢٥٧) عن علي رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربعاً قبل الظهر». وعلى أعلم من ابن عمر وأفقه، وأدخل منه على النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

^(١) المراد بال القوم: أبو بكر بن الأصم، وابن علية، وبعض الظاهرية، كما في «حاشية الطحاوي» ١/٢٠٧ عن العين.

^(٢) وقد بسط الكلام عليه المؤلف رحمه الله في «أوجز المسالك» ٢/١٦٧-١٦٨.

= (أورد على بطلان القولين أحاديث) قلت: أخرج الطحاوي أولاً حديث عائشة من طريق عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم الكتاب»، ثم أخرجه من طريق شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عنها، وفيه: «أقول يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب»، قال الطحاوي: ففي حديث شعبة خلاف ما في غيره من أحاديث عائشة، ففي هذا تثبيت قراءته فيهما، فهذا حجة على من نفى القراءة منهمما. ويجوز أن يكون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جداً، حتى تقول على التعجب من تخفيه: «هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب»؟ وقد روي عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يخفي ما يقرأ فيهما وذكرت «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد»، فقد ثبت عنه بحديث عائشة الذي رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب، وبهذا الحديث قراءة «قل يا أيها الكافرون»، و«قل هو الله أحد»، فثبت بذلك أنه كان يفعل فيهما ما يفعل فيسائر الصلوات من القراءة.

وكذلك روى الطحاوي من حديث ابن مسعود، وابن عمر، وأنس أنه صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر: «قل يا أيها الكافرون»، و«قل هو الله أحد». ومن حديث ابن عباس أنه كان يقرأ في الأولى منها: «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا» الآية، وفي الثانية: «قل آمنا بالله وشهدنا بأننا مسلمون». ومن حديث أبي هريرة أنه كان يقرأ في الأولى: «قولوا آمنا بالله» الآية، وفي الثانية: «ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول» الآية.

فثبت بما وصفنا أن تخفيه ذلك كان تخفيقاً معه قراءة، وانتفى بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب قول من كره قراءة غير الفاتحة، فثبت أنهما كسائر التطوع، وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع، ولم نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء، ويقرأ فيه =

قلت: وإلى استحباب «قل يا أيها الكافرون»، و«الإخلاص» ذهب الشافعية، والحنفية أيضاً كما صرخ به اصحاباً «البحر»^(١)، وأباحوا الإطالة أيضاً كما في «الطحاوي».

١١٦٦ (لا يصلني بعد الجمعة) قال بعدم السننية مالك. وكالظاهر الشافعي، وأحمد. وبسنن الإمام أبا حنيفة أ. وبالست أبا يوسف، وقول محمد مضطرب. والحديث دليلهما. وسيأتي دليل الإمام قوله^(٢).
والجواب

= بفاتحة الكتاب خاصةً، ولم نجد شيئاً من التطوع كره أن يمد فيه القراءة، بل قد استحب طول القنوت.

ثم أورد الأحاديث التي تدل على أفضلية طول القنوت. وذكر عن أبي حنيفة قال: ربما قرأت في ركعتي الفجر جزئين من القرآن. قال الطحاوي: فبهذا نأخذ، لا بأس بأن يطال فيما القراءة، وهي عندنا أفضل من التقصير، لأن ذلك من طول القنوت التي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره. انتهى ملخصاً من «شرح معاني الآثار» ٢٠٨ - ٢٠٩.

(قال بعدم السننية مالك) قال الشيخ في «الأوجز» ١٧٢/٢: أما الموالك فلم يتعرضوا لراتبة الجمعة في فروعهم، والظاهر أن ذاك لما تقدم أن لا رغبة عندهم إلا للصبح فقط، نعم المستحب بعدها ركعتان. وفي «الشرح الكبير» ٣٨٦/١: يكره التنفل بعد صلاتهما إلى أن ينصرف الناس، أو يأتي وقت انصرافهم ولم ينصرفوا، والأفضل أن يتنفل في بيته. =

^(١) «البحر الرائق» ٥٢/٢. ومنه الشافعي في «المجموع» ٣/٣٨٥. وهو منerb أحمد أيضاً كما في «المغني» ١/٧٩٨.

^(٢) أي: في آخر من هذا الفصل، وأورده فيما علقت تحت قوله: «والجواب ..».

= ثم قال الشيخ: لكن ابن العربي صرخ التأكيد بالسنة بعد الجمعة، وهو صاحب المذهب.
 (كالظاهر الشافعي، وأحمد) قال في «المجموع» ٩/٤: تسن قبل الجمعة وبعدها صلاة؛ وأقلها ركعتان قبلها، وركعتان بعدها. والأكمل أربع قبلها، وأربع بعدها. اهـ.
 ونص الشافعي في «الأم» ١٧٦/٧ بأن يصلي أربعًا بعدها.

وأما مذهب أحمد ففي «المغني» ٢١٩/٢: قال أحمد: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا. وفي رواية: إن شاء ستًا. اهـ. وحكى الشيخ في «الأوّل» عن «نيل المأرب» للحنابلة: أن أقل السنة الراتبة للجمعة بعدها ركعتان، وأكثرها ستة.

(بسنية الأربع الإمام الحنفية) قلت: وفي «المبسوط» للسرخسي ١/٢٨٧: اختلفوا بعدها: قال ابن مسعود رضي الله عنه: يصلي أربعًا، وبهأخذ أبو حنيفة ومحمد. وقال عليٌّ رضي الله عنه: يصلي بعدها ستًا: أربعًا ثم ركعتين، وبهأخذ أبو يوسف. وراجح بعضهم قول عمر: يصلي ركعتين ثم أربعًا. بالقياس على التطوع بعد الظهر.

(قول محمد مضطرب) قال محمد في «المبسوط» ٢/٢٧٣: ليس ينبغي للمعتكف أن يمكث بعد الجمعة، وينبغي له أن يأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها أربعًا، وبعدها أربعًا أو ستًا. وفي «المبسوط» للسرخسي أن محمداً أخذ بأن يصلي بعدها أربعًا.

(قوله: الحديث دليلهما) أي: دليل الشافعي، وأحمد.

(قوله: والجواب ..) في المخطوطة هنا بياض. قلت: أجاب الحنفية عنه بأنه من فعله عليه السلام، وليس فيه ما يدل على المواظبة، ونحن لا نمنع من يصلي بعدها كم شاء، غير أنا نقول: السنة بعدها أربع ركعات لا غير. قاله في «الأوّل» ٢/١٧٢.

ومستدل الحنفية ما سأله من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعًا». والحديث القولي أرجح على الفعلى.

وأما السنن قبلها فأنكرها جماعة، وأثبتتها الموالك. «نيل».

(قوله: أما السنن قبلها) قال الشوكاني في «النيل» ٣١٢/٣: قد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أو لا ؟ فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها، وبالغوا في ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن لل الجمعة إلا بين يديه، ولم يكن يصلحها. وحكى ابن العربي عن الحنفية والشافعية أنه لا يصلح قبل الجمعة. وعن مالك أنه يصلح قبلها.

واعتراض عليه العراقي بأن الحنفية إنما يمنعون الصلاة قبل الجمعة في وقت الاستواء لا بعده، وبأن الشافعية تجوز الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء، يقولون: إن وقت سنة الجمعة التي قبلها يدخل بعد الزوال، وبأن البيهقي نقل عن الشافعي قال: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاحة إلى خروج الإمام. اهـ.

قال رضوان الله البخارسي: ومن المترددين: ابن القيم الجوزية، حيث قال في «زاد المعاد» ٤١٧/١: الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها، وهذا أصح قولي للعلماء، وعليه تدل السنة. قال: وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي. ورد على من أثبتها وضعفها. اهـ.

وما نقل ابن القيم من مذهب مالك خلاف ما تقدم عن ابن العربي المالكي أن مالكاً يصلح قبلها، وهو صاحب المذهب. ومعلوم أن رواتب غير الصبح عند المالكية تطوعات.

وأما مذهب أحمد فهو كما قال. لكن يستحب أربع ركعات كما ذكر في «الأوجز» عن «نيل المأرب»: ليس لها قبلها سنة راتبة، بل يستحب أربع ركعات. ومذهب الشافعية أن الجمعة كالظهر في تأكيد الركعتين، واستحباب الأربع. وكذلك عند الحنفية أنها كالظهر في تأكيد أربع ركعات راتبة قبلها. والشيخ المؤلف رحمه الله قد أطرب الكلام في ذلك في كتابه «أوجز المسالك» ١٧٣/٢ - ١٧٥ فراجعه.

(١١٦٢) (في بيتي) هذا تأييد لما أجبت من رواية ابن عمر.
ثم المختار عند مالك في تطوع النهار: المسجد، وتطوع الليل: البيت.
والجمهور لم يفرقوا. والحديث دليلهم^(١).

(فيهن الوتر) فيه رد لما قاله ابن الملك أن جميع صلاة الليل يقال لها
الوتر^(٢).

(ليلاً طويلاً) من بعض الليالي، أو بعض حصة الليل.
(إذا قرأ وهو قائم) كره قوم الركوع قائماً للمفتتح قاعداً. وأباحه
الخفية اتفاقاً للاتباع.

(قوله: الجمهور لم يفرقوا) قال ابن نجيم في «البحر» ٥٣/٢: الأفضل في السنن
أداؤها في المنزل إلا التراويف. وفي «الدر المختار»: الأفضل في النفل غير التراويف المنزل. قال
الشامي ٢٢/٢: شمل ما بعد الفريضة وما قبلها.

أما عند الحنابلة فحكي الشيخ في «الأوْجز» عن «نيل المأرب» أن فعل السنن كلها
بالبيت أفضل من فعلها بالمسجد. وقال في «المغني» ٨١١/١: التطوع في البيت أفضل.

وأما عند الشافعية فقال النووي في «شرح المذهب» ٤/٤: قال أصحابنا وغيرهم
من العلماء: فعل ما لا تسن له الجماعة من التطوع في بيته أفضل منه في المسجد وغيره،
سواء في ذلك تطوع الليل والنهار، وسواء الرواتب مع الفرائض وغيرها.

(قوله: كره قوم) قلت: هم ابن سيرين، وأشبہ المالکی، وبعض الظاهرية كما
في «حاشية الطحاوي» ٢٣٥/١. واحتجوا بهذا الحديث الذي رواه عبد الله بن شقيق عن =

^(١) راجع لبساط الكلام فيه إلى «أوْجز المسالك» ١٦٩/٢ - ١٧٠. [رضوان الله العماني].

^(٢) «مرقة المفاتيح» ٢١٨/٣.

وأما عكسه فأباحه الإمام فقط للتوسيع. ومنع الصاحبان لأن الشروع كالنذر فلا يؤدّي بالنقض. والحديث يخالف ما سيأتي عن عائشة بنفسها.

١١٦٥) (صلوا قبل صلاة المغرب) استحبه أحمد، ومحققاً الشافعية.

= عن عائشة. ومذهب الجمهور - منهم الأئمة الأربع - أنه لا بأس به. ومن الحجة لهم ما رواه عروة عن عائشة: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آيةً أوأربعين آيةً ثم ركع». قال الطحاوي: هذا أولى من الحديث الذي رواه عبد الله بن شقيق، لأن صبره على القعود حتى يركع قاعداً لا يدل ذلك على أنه ليس له أن يقوم فيركع قائماً. وقيامه من قعوده حتى يركع قائماً يدل على أن له أن يركع قائماً بعد ما افتح قاعداً، فلهذا جعلنا هذا الحديث أولى مما قيله، «شرح معاني الآثار» ٢٣٥/١.

(قوله: أما عكسه إلخ) قال في «الهدایة» ٦٩/١: وإن افتتحها قائماً ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة، وهو استحسان. وعندهما لا يجوز، وهو قياس، لأن الشروع عندنا معتبر بالنذر، أي: في الإلزام.

(ما سيأتي عن عائشة بنفسها) وهو الحديث الآتي في وسط الفصل الثالث من باب الوتر برقم (١٢٨٣) عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً، قام وقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك». فالحديثان بظاهرهما مخالفان، ولكن قال القرطبي في «المفہوم» ٣/٧: ولا تناقض فيه، فإن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة، وبحسب ما يجد من المشقة.

(قوله: استحبه أحمد) قلت: هكذا حکى الترمذی (١٨٥) عنه، ولكن ابن قدامة قال في «المغني» ٧٩٩/١: ظاهر كلام أحمد أنهم جائزتان، وليسوا سنةً. قال الأثرم: قلت =

وكرهه مالك، والحنفية. وهو أشهر قول الشافعية. وبسط ابنُ الهمام في «الفتح» الكلامَ عليه^(١).

= لأحمد: الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرةً حين سمعت الحديث، قال: فيهما أحاديث جياد أو صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين، إلا أنه قال: من شاء، فمن شاء صلى.

(محققوا الشافعية) قال النوري في «المجموع» ٤/٨: في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران: الصحيح منها: الاستحباب، لحديث عبد الله بن مغفل. ومن قال به من أصحابنا: أبو إسحاق الطوسي، وأبو زكريا السكري. وقال في «شرح مسلم» ١/٢٥١: فيهما وجهان لأصحابنا: أشهرهما: لا يستحب. والصحيح عند الحققين: استحبابهما.

(كرهه مالك) وفي «الشرح الكبير» للمالكية ١/١٨٧: كره التفل بعد فرض عصر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، وإلى أن تصلي المغرب، فإن دخل المسجد قبل إقامتها جلس. اهـ. قال الدسوقي في «حاشيته»: حاصله أنه تمتد كراهة التفل بعد أداء فرض العصر إلى غروب طرف الشمس، فيحرم إلى استئثار جميعها، فتعود الكراهة إلى أن تصلي المغرب. ونقل أيضاً العيني في «شرح أبي داود» ٥/١٧٩، وابن الهمام قول مالك بكرأة البركتين قبله. ولكن الباجي المالكي قال في «المتنقي» ١/٤١: بجوازهما، وقال: غير أنه لما كان المستحب من صلاة المغرب تقديمها في أول وقتها، قدّم ذلك على التفل قبلها، ولو تفل متتفل ذلك الوقت لم يكن به بأس.

(قوله: والحنفية) قلت: اختلف أهل فروع الحنفية فاختار صاحبا «الدر المختار»، و«الاختيار» وغيرهما الكراهة. وقال العيني في «شرح أبي داود» ٥/١٧٩: عند أبي حنيفة =

١١٦٩] (أربعًا بعد أن تزول الشمس) سنن الظهر عندنا. وصلة
الزواوال عند الشافعية^(١).

= وأصحابه: لا يستحب ذلك؛ بل ذهب بعضهم إلى كراحته، لأن استحبابها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً. اهـ.

وذهب ابن الهمام، وابن نجيم إلى الإباحة، ونفي المندوبية، وهو مختار الشيخ الكوكوهي في «الكوكب» ١٠٣/١ حيث قال: الصحيح عدم الكراهة إذا لم يخف فوات التكبير الأولى من صلاة المغرب.

قال ابن الهمام في «الفتح» ٤٤٦/١: ثم الثابت هو نفي المندوبية، أما ثبوت الكراهة فلا، إلا أن يدل دليل آخر، وما ذكر من استلزم تأخير المغرب فقد قدمنا من «القنية» استثناء القليل، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تَجَوَّزَ فيهما. وأقرَّه عليه في «البحر» ٢٦٦/١. وكذا في «درر الحكم» ملا خسرو الحنفي ١٨/٢، و«حاشية الشامي» ٣٧٦/١.

والجواب عن حديث عبد الله بن مغفل، المعارضة بما روى أبو داود عن ابن عمر أنه سئل عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر»، قال ابن الهمام: سكت عنه أبو داود، ثم المنذري بعده. وهذا تصحيح. وإذا قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في «البخاري». ثم يتراجع حديث ابن عمر بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه، كأبي بكر وعمر. اهـ. وهذا إجمال ما بسطه الحق ابن الهمام في «فتح القدير» ٤٤٥/١ - ٤٤٦.

(قوله: سنن الظهر إلخ) كذا في «العرف»، ولكن قال الكوكوهي في «الكوكب» ١٩٣/١: والحق أنها غيرها، أما عند الشافعية ظاهر، إذ هم قائلون بأن سنة الظهر ركعتان، وهذه أربع بتسليمة. وأما عندنا فلما ورد من اتصال السنن بالفرائض، إذ هو الأصل، =

^(١) كذا في «العرف الشذى» ١٠٨/١ منه رحمه الله.

(١١٧٤) (رواه الترمذى) الأولى أن يقول: ذكره الترمذى، فإنه ذكره بصيغة التمريض.

(١١٧٦) (إدبار) بكسر الهمزة، ونصب الراء حكايةً عن قوله تعالى: «وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النَّجُومِ» (الطور: ٤٩)، أو الرفع على الابتداء.

(١١٧٧) (تحسب بمثلهن) أي: من صلاة الفجر سنةً وفرضًا. وجه التشبيه كونها كانت مشهورةً. أو يعدلن بالتهجد، وهو الأوجه كما حققه الحشى.

= وأمرنا بتأخير الظهر، فكيف يكونان واحداً، وبينهما بون بعيد ووقت مديد.

(قوله: بصيغة التمريض) قال الترمذى (٤٣٥) بعد ما روی حدیث أبي هريرة المروع: «من صلى بعد المغرب ست ركعات» الحديث: وقد روی عن عائشة إلخ. (أو الرفع على الابتداء) قال القاري في «المرقاة» ٣/٢٢٧: وجوز الرفع على أنه مبتدأ خبره: «الركعتان قبل الفجر».

(كما حققه الحشى) قلت: قال محسني «المشكاة»: حمل صلاة السحر على صلاة التهجد كان أنساب، وأظهر بالفظ السحر. وروى صاحب «سفر السعادة» أن عبد الله بن مسعود كان يصلى بعد الزوال ثماني ركعات، ويقول: إنهم يعدلن مثلهن من قيام الليل. وهذا في حكم المروع، ويستأنس بهذا أن المراد بصلاة السحر صلاة الليل، والظاهر أن هذه الركعات الثمانية مجموع سنة الظهر وسنة الزوال.

ولعل السر في هذا أن هذين الوقتين زمان نزول الرحمة فإنه تفتح أبواب الرحمة والقبول بعد أنصاف النهار. وتنزل الرحمة الإلهية في الليل بعد أنصاف الليل إلى وقت السحر، فلما تنااسب الوقتين تتناسب الصلاة الواقعه فيهما، ويكون كل منهما عديلا آخر =

١١٧٨) (ما ترك) لما كان من عادته عليه السلام الإدامة على ما فعله مرتّة، وقد صلّى بعد العصر مرتّة قضاءً، فداوم عليه على عادته.

= لما كان نزول الرحمة في آخر الليل أظهر وأشهر، جعل الصلاة وقت الزوال عدالة وشبيهة به. اهـ.

(قوله: صلّى بعد العصر مرتّة قضاءً) روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسأّلها عن الركعتين اللتين رکعهما رسول الله صلّى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت: نعم! صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر، فقلت: أمرت بهما؟ قال: «لا، ولكنني أصلّيهما بعد الظهر، فشُغّلتُ عنهما فصلّيتها الآن». وأيضاً روى أحمد في «المسنّد» ٣١٥/٦: عن أم سلمة قالت: «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلّى ركعتين، فقلت: يا رسول الله! صلّيت صلاة لم تكن تصليها؟ فقال: قدم على مالٍ فشغّلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصلّيتها الآن، فقلت: يا رسول الله! أفقضيهما إذا فاتتا، قال: «لا».

قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٥٧/٢: اتفقت هذه الأخبار على أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم صلاهما قضاءً لصلاة كان يصلّيها فأغفلها، وإن لم تكن فرضاً، ثم إن النبي صلّى الله عليه وسلم أثبّتها لنفسه بعد العصر، وكان إذا صلّى صلاة أثبّتها.

وقال الحشبي: الأخبار والآثار في النهي عن الصلاة بعد العصر كثيرة، وعليه الجمهور، فالأخير أن يقال: إنهم من خصائصه صلّى الله عليه وسلم.

قلت: وذكر السيوطي أيضاً في «الخصائص الكبرى» ٣٥٩/٢ الركعتين بعد العصر من خصائصه صلّى الله عليه وسلم.

وقد تكلم الإمام الكشميري في «الفيفي» ١٤٠/٢ - ١٤٢ على الروايات في ذلك، وأثبت الأضطراب في حديث عائشة. وقد اختلفت الروايات عنها، منها ما في «أبي داود» =

= قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر ويتهى عنها ويُواصل وتهى عن الوصال».

قال العيني في «شرح أبي داود» ١٧٧/٥: هذا الحديث ينطوي بأن صلاة عليه الصلاة والسلام بعد العصر كانت من خصائصه، كما أن الوصال كان من خصائصه، فلذلك كان يتهى عنهما. وهذا يردد قول من يدعى عدم التخصيص كاليهيفي^(١)، والنwoyi^(٢)، وغيرهما، ودعوى عدم التخصيص مع هذا الحديث مكابرة. فافهم!

١١٨٦ (عمرو بن عطاء) قال الشيخ في «شذرات المشكاة»: كذا في نسخة علي القاري^(٣)، لكن الصحيح: «عمر بن عطاء»، فإنه ليس في الرواية أحد اسمه «عمرو بن عطاء». وذكره الحافظ في «التهذيب» و«التقريب» فيمن اسمه «عمر»، وكذا في «الإكمال»^(٤). والحديث أخرجه أبو داود، ومسلم،^(٥) وفي كليهما: «عمر» بلا واو.



^(١) قلت: لم يدع اليهيفي عدم التخصيص، بل صرخ بكلهما من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وقال: وهذا أول. انظر «السنن الكبرى» ٤٥٨/٢. [رضوان الله تعالى سري عفان عنه].

^(٢) قال النwoyi في «شرح مسلم» ١/٢٧٧: فإن قيل: هذا خاص بالنبي عليه السلام، قلنا: الأصل الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام، وعدم التخصيص، حتى يقوم دليل به. [رضوان الله تعالى نعماني].

^(٣) «المراقة» ٣/٢٣٣. قلت: وكذا بالواو في النسخة الهندية أيضاً.

^(٤) «التهذيب» ٧/٤٢٥، و«التقريب» (٤٩٤٨)، و«الإكمال» ص: ٦١١. قلت: وكذا في «قذيب الكمال» ٢١/٤٦١.

^(٥) «صحیح مسلم» في الصلاة بعد الجمعة، و«سنن أبي داود» في الصلاة بعد الجمعة.

باب صلاة الليل

يطلق على التهجد والوتر كليهما، لكن المصنف لعله أراد الأول فقط،
إذ ترجم بالوتر بعده.

(١١٨٨) (إحدى عشرة) قال ابن الهمام في «الفتح» عن «المبسوط»^(١):
إن متهى تهجده عليه السلام كان ثمانين ركعات، وأقله ركعتان. وبسط
الكلام في روایة ابن عباس وغيرها التي فيها أكثر من ثمانية.
والكلام على الوتر سيأتي في بابه.

(قوله: إن متهى تهجده) قال في «فتح القدير» ٤٧/٤: ظاهر كلام السرخسي
في «المبسوط»: أن متهى تهجده عليه الصلاة والسلام ثمان ركعات وأقله ركعتان فإنه قال:
روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل خمس ركعات، سبع ركعات، تسع
ركعات، إحدى عشرة ركعة، ثلاث عشرة ركعة، فالذى قال: خمس ركعات: ركعتان
صلاة الليل، وثلاث وتر، والذي قال سبع ركعات: أربع صلاة الليل، وثلاث وتر، والذي
قال: تسع: ست صلاة الليل، وثلاث وتر، والذي قال: إحدى عشرة: ثمان صلاة الليل،
وثلاث وتر، والذي قال: ثلاث عشرة: ثمان صلاة الليل، وثلاث وتر، ورکعتان سنة
الفجر، وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كله بتسلية واحدة، ثم فصله.

(قوله: بسط الكلام في روایة ابن عباس) قلت: قال المحقق: ما عينه السرخسي من
متهى التهجد من ثمانين ركعات، فذلك موافق لحديث في الستة: قالت: «كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويرکع رکعتي الفجر، ف تلك
ثلاث عشرة.

^(١) «فتح القدير» لابن الهمام ١/٤٤٦-٤٤٨، و«المبسوط» للسرخسي ١/٢٨٩.

= ولكن روي عن ابن عباس وغيره ما يدل على أن تهجده عليه السلام كان أكثر من ثمان، فروى البخاري في «صححه» (١٨٣) عن عبد الله بن عباس أنه قال: بِتْ لِيلَةَ عِنْدَ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلَهُ فِي طَوْلِهِ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ الْلَّيلِ . . . الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤْذِنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصَّبْعَ».

وفي رواية للبخاري أيضاً (٦٣١٦): «فَتَّاَمَّ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - فَآذَنَهُ بِلَالُ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». وفي رواية أبي داود (١٣٦٤) عن عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاط عشرة». قال ابن الأهمام جمعاً بين الروايتين: رواية عائشة الأولى ترجع عليهما ترجيحاً للرواية الثابتة عنها في الكتب الستة على الثابتة عنها في «أبي داود» بمفرده، وعلى حديث ابن عباس، لأن عائشة أعلم بتهجده عليه السلام من ابن عباس، ومن جميع الناس، وغاية ما حكاه هو ما شاهده في ليلة فاذة، وهي أعلم بما كان عليه في عموم لياليه إلى أن توفاه الله تعالى. ومع هذا قد اختلف على ابن عباس أيضاً؛ فسأل الشعبي عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالا: ثلاط عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر. وهذا موافق لحديث عائشة رضي الله عنها، وكأنه حكى في تلك الرواية ما شاهده، ثم علم بواسطة أزواجه رضي الله عنهم ما استقر حاله عليه، فلما =

(فيسجد السجدة) قال البيضاوي: فيه دليل على أنه يجوز التقرب إلى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكراً^(١).

والظاهر أن الفاء تفصيلية، و«من ذلك» بيان، يعني: فيسجد كل سجدة، أو تبعيض، أي: يسجد بعض السجدة بقدر ذلك، ويؤيده لفظ أبي داود: «ويمكث في سجوده»^(٢).

(اضطجع) استحبه الشافعي. وقال أحمد: لا يثبت فيه حديث. وقال مالك: بدعة.

= فلما سأله الشعبي عن صلاته صلى الله عليه وسلم أجاب بما علمه متقرراً. اهـ ملخصاً من «الفتح».

وقال السهارنوري في «البذل» ٢٨٨/٢: ليس هو باختلاف في الواقع، بل وقع الاختلاف فيها بحسب اختلاف الأوقات في الأداء فإن رسول الله ﷺ صلامها دائمًا، فمرة صلامها على كيفية خاصة، وأخرى على كيفية أخرى، فلهذا وقع الاختلاف فيها،خصوصاً في الروايات التي روت عائشة، فإنها كثيرة الاختلاف بحيث يصعب الجمع بينهما، وهذا حكم بعضهم بالاضطراب فيها، وحاشا من ذلك. اهـ.

(قوله: استحبه الشافعي) قال النووي في «شرح المذهب» ٤/٢٧: السنة أن يضطجع علي شقه الأيمن بعد سنة الفجر، ويصليها في أول الوقت، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه، فإن تعلّق عليه فصلٌ بينهما وبين الفريضة بكلام. وقال الإمام البيهقي في «ال السنن الكبرى»: أشار الشافعي إلى أن المراد بهذا الاضطجاع: الفصل بين النافلة والفردية، =

^(١) «مرقة المفاتيح» ٣/٢٢٥.

^(٢) رواه أبو داود (١٣٣٨) في صلاة الليل.

= فيحصل بالاضطجاع، والتحدث، أو التحول من ذلك المكان، أو نحو ذلك، ولا يتعين
الاضطجاع. قال النووي: والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة^(٣).

(قوله: لا يثبت فيه حديث) قلت: وفي «التمهيد» ١٢٦/٨: قال الأثرم: سمعت
أحمد بن حنبل يُسئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؛ فقال: ما أفعله أنا، فإن فعله رجل
ثم سكت كأنه لم يعه إن فعله، قيل له: لِمَ لَمْ تأخذْ به؟ فقال: ليس فيه حديث يثبت، قلت
له: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مرسلاً. وذكر الأثرم
من وجوه عن ابن عمر أنه أنكره، وقال: إنها بدعة. اهـ.

قلت: ولكن جزم ابن قدامة في «المغني» ٧٩٨/١ باستحسابه، ثم قال: وروي عن
أحمد أنه ليس بسنة، لأن ابن مسعود أنكره. وقال بعد ما ذكر حديثي أبي هريرة وعائشة:
اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان.
(قال مالك بدعة) نقله القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٤٨/٣ عنه، وعن
جمهور العلماء، وجماعة من الصحابة.

وقال الباقي في «المنتقى» ٢٧٦/١: هذه الضجعة ليست بقربة، وإنما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يضطجع راحةً وإبقاءً على نفسه. قال مالك: من فعلها راحةً فلا بأس
بذلك، ومن فعلها سنةً وعبادةً فلا خير في ذلك، وإلى هذا ذهب جماعة الفقهاء. وقال ابن
حبيب: أستحبُ الضجعة بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح.

وفي «التمهيد» ١٢٦/٨، و«الاستذكار» ٧٤/٢: روى ابن القاسم عن مالك أنه قال:
لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح إن لم يُرِدْ بذلك الفصل بينهما.

^(٣) وهو ما رواه أبو داود في «السنن» ١٢٦٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا صلَّى أحدكم السركعنين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه»، فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدهما مشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال: (لا).

وهذا الاضطجاع كان للاستراحة وتحصيل النشاط، ولذا تركه عليه السلام كثيراً. وأغرب ابن حزم حيث قال بفساد الصلاة بتركه. وذكر الشوكياني فيه ستة أقوال للعلماء.

(قوله: ذكر الشوكياني إلخ) قلت: تلك الأقوال، ذكرها العيني في «العمدة» ١١/٣٦٧، والشوكياني في «نيل الأوطار» ٣/٢٥، والشيخ المؤلف أيضاً ذكرها في «الأوجز» ١/٤١٥: عن العيني، فقال: أكثر ما أخذت عنه العيني، لأنه واضح. فقال العيني: هذه الضجعة سنة أو مستحبة أو واجبة أو غير ذلك: فقيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ستة أقوال: أحدها أنه سنة، وإليه ذهب الشافعي، وأصحابه، وصوّبه النووي، واختاره. والثاني: أنه مستحب، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، وجماعة من التابعين. والثالث: أنه واجب مفترض لا بد من الإتيان به، وهو قول ابن حزم، فقال: ومن ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح، إلا بأن يضطجع على جنبه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح، وسواء ترك الضجعة عمداً أو نسياناً، وسواء صلاها في وقتها أو صلاها قاضياً لها من نسيان أو نوم. والرابع: أنه بدعة، روی ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، ومن كره ذلك من التابعين: الأسود بن زيد، وإبراهيم النخعي، وسعید بن المسيب، وسعید بن جبیر، ومن الأئمة مالک بن أنس، وحکاہ القاضی عیاض عنہ، وعن جمهور العلماء. والخامس: أنه خلاف الأولى، روی ذلك عن الحسن. والسادس: أنه ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، إما باضطجاع، أو حديث، أو غير ذلك، وهو محکي عن الشافعی. اهـ.

قال الشيخ في «الأوجز»: جعل الشوكياني الأولين واحداً، وزاد القول السادس: التفرقة بين من يقوم بالليل، فيستحب له ذلك للاستراحة، وبين غيره، واختاره ابن العربي =

= فقال: لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استحباباً لصلاة الصبح فلا بأس به. وهو الراجح عند الشيخ المؤلف.

وقال الشامي في «رد المحتار» ٢٠/٢: صرخ الشافعية بسنن الفصل بين سنة الفجر، وفرضه بهذه الضجعة أخذنا من هذا الحديث. وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها، بل رأيتُ في موطئ الإمام محمد رحمه الله تعالى ما نصه: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلاً ركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع، فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع: يفصل بين صلاته، فقال ابن عمر: وأي فصل أفضل من السلام؟.

قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قال الشيخ: فظاهر أقوال الأئمة والروايات أن من جعل الضجعة تبعاً لسنة الفجر للفصل أو لغيره، أنكروها وجعلوها بدعة. ومن جعله للاستراحة بعد قيام الليل سواء بعد ركعتي الفجر لو صلاهما في أول وقته، أو قبلهما فلا إنكار عليها عن أحد من الفقهاء، وجعلوها مندوباً مرغباً، وهو المؤيد بالنظائر فإنه عليه الصلاة والسلام جعل القليلة مندوباً تقوية على قيام الليل، والسحور تقوية للصوم وغير ذلك، فهذه الضجعة مقوية لصلاة الصبح بعد قيام الليل.

وقال العلامة الكشميري في «فيض الباري» ٤١٧/١: اعلم أن الحنفية رأوا الاضطجاع بعد سنة الفجر جائزاً، ولم يروه سنة مقصودة في حقه صلى الله عليه وسلم. أما لو أراد أحد أن يقتدي بعادات النبي صلى الله عليه وسلم يؤجر أيضاً، ويصير مقصوداً في حقه. ثم نسب إلينا أن الاضطجاع بدعة عندنا، مع أن الحنفية لم يقولوا به.

قلت: لكنه يعارض بما سيأتي^(١) من روایة مسلم «كَلِمَا كَانَ لِي لَهَا خَرْجٌ إِلَى الْبَقِيعِ». وأجاب عنه الشيخ بأنه يخرج طالما، وذكره بـ«كَلِمَا» مبالغة. قلت: ويمكن الجمع بأن الاضطجاع بين الفرض والسنة، والخروج بين الوتر والسنة. فتأمل.

١١٩٢) (إِنَّهُ أَحَدُ عَشَرَ رَكْعَةً) وأما روایة: «خَمْسٌ عَشَرَةً» فمحمولة على أنه عليه السلام كان يفتح صلاة بركتتين خفيفتين. والأظهر أنها محمولة على عدٌّ ركعتي الصبح منها^(٢).

١١٩٣) (بِرَكَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) قيل: هما تحية الوضوء. والأظهر أنهما من التهجد، لأنَّه لا صلاة للتتحية مستقلًا، فخفف في الأولين لتحصيل النشاط^(٣).

١١٩٤) (بَيْنَ الْوَضُوئَيْنِ) الاسراف والتقتير، أو توضأ مرتين مرتين. (وَكَانَ فِي دُعَائِهِ) أي: من جملة دعائه تلك الليلة، أو إذا خرج لصلاة الصبح كما في «الحسن».

(قوله: كما في الحصن) قلت: قال الشيخ محمد الجزري: إذا خرج للصلوة فليقل: «اللَّهُمَّ اجْعُلْ فِي قَلْبِي نُورًا... إلخ». انظر «الحسن الحسين» مع شرح الشوكاني «تحفة الذاكرين»، ١٤٤/١.

^(١) في أول الفصل الثالث من باب زيارة القبور برقم (١٧٦٦) ونصه: عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع..» الحديث، رواه مسلم (٢٢٩٩).

^(٢) «الرقابة» ٣/٢٣٨.

^(٣) ملخص من «الرقابة» ٣/٢٣٩. [رضوان الله العجمي].

(واجعل لي نوراً) إجمال لتلك التفصيلات.

(وذكر) أي: الراوي، أو ذلك البعض في رواية أخرى^(١).

وفي الحديث دليل على أن نوم الأنبياء ليس بناقض.

١١٩٧) (لأرمق) العدول إلى المضارع استحضاراً للواقعة في ذهن

السامع.

(طويتين) التكرير للتاكيد، لا للتأسيس. وهذا الحديث وما قبله يدل على تثليث الوتر. والعجب لمن وهم فيه فقال: إن فيه: أنه أوتر بواحدة. نعم إن كان أربع مرات كما سيأتي فيكون دليلاً على أن الوتر واحد.

(قوله: نوم الأنبياء ليس بناقض) قال الشيخ ابن نجيم في «البحر» ٤١/١: صرخ في «القنية» بأنه من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، وهذا ورد في «ال الصحيحين »: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفح ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» لما ورد في حديث آخر: «أن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

(قوله: إن كان أربع مرات كما سيأتي) أي: سيأتي في قول الخطيب: قوله: «ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما» أربع مرات، هكذا في « الصحيح مسلم»، إلخ. فعلى هذا يكون المجموع اثنى عشرة ركعة قبل الإيتار، ويكون الركعة ثلاثة عشرة بالإيتار بواحدة. ولكن قال ابن الملك: هذا يدل على أنه أوتر بثلاث لأنه صلى عشراً في خمس دفعات، يعني: ما عدا الخفيفتين، أو على ما ذكره في «المصابيح». كذا في «المرقة» ٣/٤٤.

^(١) قلت: الأول قاله ابن الملك، والثانى قاله القارى، وظاهره. «المرقة» ٣/٤٢.

(قوله) أي قول زيد. وهذا إيراد على المصايح حيث ذكرها ثلاثة (١٢١:١٠٦) (بدن) بضم الدال وتخفيقها بمعنى أكثر لحمه^(١). والفتح والتشديد بمعنى أسن، وهو الأوجه.

(١١٩٩) (النظائر) فيه خلاف الترتيب، وهو خلاف الأولى، وقيل: يكره. والجواب أنه يكره حينئذٍ لإجماع الصحابة على ذلك الترتيب دون

= وقال الحنفي: وقع في نسخ «المصايح» ثلاث مرات فأخذ بظاهره شارحوه وقالوا: الوتر ثلاث ركعات، لأنَّه عدَّ ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله: «ركعتين خفيفتين ثم طويتين، فهذه أربع ركعات، ثم قال ثلاث مرات و هما دون اللتين قبلهما، فهذه ست ركعات أخرى». اهـ. كذا في «جمع الوسائل» للقاري ص: ٩٠.

قلت: هذا، وقد اختلفت روایات هذا الحديث في ذكر عدد هذا اللفظ، ففي نسخ «الموطأ» وقع ذكر «ثم صلی ركعتين وهما دون اللتين قبلها» خمس مرات، وفي بعضها أربع مرات كما قاله الخطيب التبريزى، وفي بعض نسخ ابن ماجة: ثلاث مرات، وفي بعضها أربع مرات، وفي نسخة الموطأ للإمام محمد: مرتين فقط.

قال الشيخ رحمه الله: فعلم بذلك أن الاستدلال بهذه الرواية على شيء من عدد الركعات مشكل. ولبسط الكلام فيه راجع إلى «أوجز المسالك» ١/٢٨.

(قوله: بدن) قلت: وفي «لسان العرب»: بَدْئُت بالتشديد يعني «كَبِيرٌ»، و«أَسْتَثْتُ»، يقال: بَدَنَ الرَّجُلُ بَدِينًا: إذا أَسَنَّ. والتخفيق من البدانة وهي كثرة اللحم، وبَدَنَتْ، أي: سَمِنَتْ وَضَخَمَتْ، وبَدَنَ الرَّجُلُ بالفتح يَبْدُنُ بَدِنًا وبَدَانَةً فهو بادِنْ: إذا ضخم، وكذلك بَدَنَ بالضم يَبْدُنُ بَدَانَةً. | «اللسان»، مادة: ب د نا.

^(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوطة، وأثبته من «المرقة» ٣/٢٤٥.

هذا الزمان. قال أبو داود: هذا ترتيب ابن مسعود.

١٢٠٠) (خواً) أي: متتجاوزاً عن المعهود كالقيام.

والمراد بالاستفتاح قراءة الثناء، أو افتتاح القراءة، فيكون بياناً للجواز.

ثم هلقرأ الفاتحة؟ ظاهر الرواية: لا، لكن قال القاري: بعد الفاتحة كما في «الأزهار»، أو الفاتحة فاتحة البقرة معها. اه^(١).

١٢٠٥) (حتى أصبحت بآية). حتى قيل: لم يقرأ الفاتحة، ولا شيئاً آخر،

ويُفهم هذا من رواية الطحاوي بلفظ: «كان بها يقوم وبها يركع» إلخ. فيشكّل على من ادعى. ركنية الفاتحة أزيد من الحنفية. قيل: كان الاستغراق.

(قوله: متتجاوزاً عن المعهود) قلت: قال في «الحاشية» عن «اللمعات»: قوله: «كان رکوعه خواً من قيامه» إلخ، أي: في التطويل، فكما طوّل القيام عن المقدار المعهود كذلك طوّل الرکوع، لا أنه كان مقدار القيام حقيقة، وكذلك في الباقي.

(قوله: حتى قيل: لم يقرأ) قال في «العرف الشذبي» ١٠٢/١: وادعى أنه عليه الصلاة والسلام ما قرأ الفاتحة، ولا شيئاً غير هذه الآية في القيام والرکوع والسجود، ويدل عليه طرق الحديث، وفي «الطحاوي»: «كان بها يقوم وبها يركع وبها يسجد»^(٢) فدل هذا الطريق أيضاً على دعواي. فيشكل الأمر على القائلين بفرضية الفاتحة أزيد منه على الأحناف، فإن للصلاة أصلاً على مذهبنا، لا على مذهبهم، فيفيد الحديث في وجوب الفاتحة. قال الكشميري: كان النبي صلى الله عليه وسلم في مرتبة الاستغراق.

^(١) «مرقة المفاتيح» ٣/٤٨، وزاد فيه: إنما حذف للعلم به.

^(٢) قلت: روى الطحاوي في «شرح معان الآثار» (٢٠٤٢) عن حسرة بنت دجاجة قالت: سمعت أبي ذر قال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله، بما يركع، وما يسجد، وما يدعوا».

١١٢٠٩ (لأرقين) أي: لأنظرن.

(للصلة) أي: لأجل الصلاة.

(حتى أرى فعله) لأقتدي به.

١١٢١٧ (وفي آخر الحديث) أي: بعد ذكر الاستعاذه.

(ثم يقرأ) الفاتحة، أو القراءة مطلقاً.

باب التحريض على قيام الليل

١١٢١٩ (يعقد) يشد.

(الشيطان) بنفسه، أو جنده. المراد الحقيقة كالساحر، أو كناية عن التشديد في التغفيل. وقيل: المراد عقد القلب وتصميمه. والتفصيل في «الفتح».

(قوله: والتفصيل في «الفتح») قال المحافظ: وقد اختلف في هذه العقد؛ فقيل: هو على الحقيقة، وأنه كما يعقد الساحر من يسحره. وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهم الخيط، فتعقد منه عقدة، وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك، وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس، لا قافية الرأس نفسها. وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره؟ الأقرب الثاني. إذ ليس لكل أحد شعر. وقيل: هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم. وقيل: المراد به عقد القلب، وتصميمه على الشيء، كأنه يosoس له بأنه بقي من الليلة قطعة طولية، فيتأخر عن القيام. والخلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به. وقيل: العقد كناية عن تشبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور، ومنه «عقدت فلاناً عن أمراته»، أي: منعه عنها، أو عن تشتيته عليه النوم، كأنه قد شد عليه شدادة. وقال بعضهم: المراد بالعقد الثلاث: الأكل، والشرب، والنوم، لأن من أكثر =

وقال الشيخ في «حجۃ الله البالغة»: إني جربت هذه العقد مع علمي أنه من الشيطان^(١).

١٢٢٠ (وقد غفر لك) الأنبياء لما كانوا معصومين فاختلف المفسرون في تفسير الآية: فقيل: المراد الصغار. وقيل: خلاف الأولى. وقيل: العمل بالرخص، لحسنات الأبرار^(٢). وقيل: المراد بالملغفه العصمة عن الذنوب، فالمراد بما تأخر وما تقدم: الخصر والاستغراق. «دع»^(٣).

= الأكل، والشرب، كثُر نومه. واستبعده الحب الطبرى، لأن الحديث يقتضى أن العقد تقع عند النوم فهى غيره.

قال القرطبي: الحكمة في الاقتصار على الثلاث: أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل^(٤).

وقال البيضاوى: التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطعه عن خلاته أشياء: الذكر، والوضوء، والصلوة، فكانه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه، وكان تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم و مجال تصرفه، وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابةً لدعوته. انتهى ملخصاً من «فتح الباري» (١١٤٢).

^(١) قلت: ونصه في «حجۃ الله» ٤٧٤ هكذا: «إِنِّي جَرَبْتُ تِلْكَ الْعُقْدَ الْمُنْسَأَةَ، وَشَاهَدْتُ ضَرَبَهَا وَتَأْيِيْرَهَا مَعَ عِلْمِي حِينَئِذٍ بَأْنَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَذَكَرَهُ هَذَا الْحَدِيثُ».

^(٢) تمامه: «حسنات الأبرار سمات المقربين». هذا من مقوله الجليل، نقله عنه القرطبي في «المفهم» ٣/٥٨.

^(٣) لم أعد إلى مراد الشيخ بهذا الرمز. [رضوان الله البنarsi].

^(٤) قلت: كنا في «الفتح»، ونص القرطبي في «المفهم» ٤٣٧ هكذا: إِنَّمَا خَصَّ الْعُقْدَ بِالْمُنْسَأَةِ؛ لِأَنَّ أَعْلَمَ مَا يَكُونُ اِنْتَبَاهَ النَّاسِ فِي السُّحْرِ، فَإِنْ اتَّفَقَ لَهُ أَنْ يَسْتَبِقَهُ وَيَرْجِعَ إِلَى النَّوْمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ لَمْ تُنْقَضْ النُّوْمَةُ الْمُنْسَأَةُ فِي الْأَعْلَبِ، إِلَّا وَالْفَجْرُ قَدْ طَلَعَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= اختلاف المفسرون في تفسير الآية) ذكر القرطبي في «تفسيره» ٢٦٢/١٦ اختلاف أهل التأويل في معنى **﴿لِيَعْفُرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَئِبَكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾** فقال: قيل: **﴿مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَئِبَكَ﴾** قبل الرسالة. **﴿وَمَا تَأْخَرَ﴾** بعدها، قاله مجاهد. وقال الطبرى: **﴿مَا تَقَدَّمَ﴾** قبل الرسالة، **﴿وَمَا تَأْخَرَ﴾** إلى وقت نزول هذه الآية. وقال سفيان الثورى، والواحدى: **﴿مَا تَقَدَّمَ﴾** ما عملته فى الجاهلية من قبل أن يوحى إليك. **﴿وَمَا تَأْخَرَ﴾** كل شيء لم تعمله. قال القرطبي: فهذا قول. وقيل: **﴿مَا تَقَدَّمَ﴾** قبل الفتح. **﴿وَمَا تَأْخَرَ﴾** بعد الفتح. وقيل: **﴿مَا تَقَدَّمَ﴾** قبل نزول هذه الآية. **﴿وَمَا تَأْخَرَ﴾** بعدها. وقال عطاء الخراسانى: **﴿مَا تَقَدَّمَ﴾** يعني من ذنب أبويك آدم وجحوار. **﴿وَمَا تَأْخَرَ﴾** من ذنوب أمتك. وقيل: **﴿مَا تَقَدَّمَ﴾** من ذنب أبيك إبراهيم. **﴿وَمَا تَأْخَرَ﴾** من ذنوب النبىين. وقيل: **﴿مَا تَقَدَّمَ﴾** من ذنب يوم بدر. وهو أنه يدعى ويقول يوم بدر: **«اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةَ لَا تُعَبِّدْ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا»**. **﴿وَمَا تَأْخَرَ﴾** من ذنب يوم حنين. وهو أنه لما رمى بالحصباء في وجوه المشركين، وانهزم القوم عن آخرهم، فلم يبق أحد إلا امتلأت عيناه رملًا وحصباء، فقال صلى الله عليه وسلم: لو لم أرمهم لم ينهزموا، فأنزل الله عز وجل **﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾** (الأنساق: ١٧)، فكان هذا هو الذنب المتأخر. اهـ ملخصاً من تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» ٢٦٢/١٦ - ٢٦٣.

وفي «تفسير الخازن» ٤/١٥٣: قيل المراد منه ما كان من سهو وغفلة، وتأوّل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له ذنب كذنوب غيره، فالمراد بذكر الذنب هنا ما عسى أن يكون وقع منه من سهو ونحوه، لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين، فسماه ذنباً، فما كان من هذا القبيل وغيره فهو مغفور له، فأعلم الله عز وجل بذلك، وإنه مغفور له ليتم نعمته عليه بالنبوة، وما أعطاك من الفتح، والنصر، والتمكين.

(أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا إِلَّا) أَيِ

(قوله: المراد الصغار) قلت: قال القرطبي في «تفسيره» ٣٠٨/١: اختلف العلماء في هذا الباب هل وقع من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين صغار من الذنوب، يؤاخذون بها ويعاتبون عليها، أم لا؟ - بعد اتفاقهم على أنهم معصومون من الكبائر ومن كل رذيلة فيها شين ونقص -، فقال الطبرى وغيره من الفقهاء، والمتكلمين، والمحاذين: تقع الصغار منهم خلافاً للرافضة، حيث قالوا: إنهم معصومون من جميع ذلك. وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك، وأبي حنيفة، والشافعى: إنهم معصومون من الصغار كلها كعصمتهم من الكبائر أجمعها، لأننا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم أمراً مطلقاً من غير التزام قرينة، فلو جَوَزْنَا عليهم الصغار لم يمكن الاقتداء بهم إذ ليس كل فعل من أفعالهم يتميز مقصدته من القرابة والإباحة أو الحظر أو المعصية، ولا يصح أن يؤمر المرء بامتثال أمر لعله معصية، سيما على من يرى تقديم الفعل على القول إذا تعارضاً من الأصوليين. قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: واحتلّوا في الصغار، والذي عليه الأكثر أن ذلك غير جائز عليهم، وصار بعضهم إلى تحويزها، ولا أصل لهذه المقالة.

(أَفَلَا أَكُونْ إِلَّا) في المخطوطة هنا بياض. قلت: قال الشيخ أنور الكشمیری في «العرف الشذی» ٤٦٣/١: عن الزمخشري: ها هنا بتقدير الجملة، فإن مقتضى همزة الاستفهام صداررة الكلام، ومقتضى الفاء توسيط الكلام فتقدير جملة، ويكون التقدير: أ ترك الصلاة فلا أكون عبداً شكوراً؟ فعلم أن صلاته عليه الصلاة والسلام شكرأ الله تعالى.

وقال المناوى في «فيض القدير» (٧١٣٤): هو استفهام على طريق الإشراق، وهو أولى من جعله للإنكار بلا شقاق، أي: إذا أكرمني مولاي بغفرانه، أَفَلَا أَكُونْ شكوراً لإحسانه، أو أنه عطف على محنوف، أي: أترك صلاتي لأجل تلك المغفرة، فلا أكون عبداً شكوراً، وكيف لا أشكره، وقد أنعم علىَّ، وخصني بخير الدارين.

رُوِيَّ عن علي رضي الله تعالى عنه أن العبادة على ثلاثة أنواع
 ١١٢٢١ (ما قام) حال من «أصبح» إن كان تامة، وإلا خبره.

(إلى الصلاة) الصبح، أو التهجد.

(قوله: العبادة على ثلاثة أنواع ...) في المخطوطه بعد ذلك بياض. وقد ذكر أبو القاسم الزمخشري في «ربع الأبرار» ١٦٣/١: عن علي رضي الله عنه: «أن قوماً عبدوا الله رغبة، فتلك عبادة التجار، وأن قوماً عبدوا الله رهبة، فتلك عبادة العبيد، وأن قوماً عبدوا الله شكرأ، فتلك عبادة الأحرار». وعن الفارسي في «المرقاة» ٢٦٨/٣، و«جمع الوسائل» ص: ٨٠.

قلت: ولكن ذكره أبو نعيم في «الحلية» ١٣٤/٣، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٣٥٥/٥، وابن الجوزي في «صفة الصفو» ٩٤/٢ من مقوله علي بن الحسين حميد علي بن أبي طالب، فقالوا: كان يقول علي بن الحسين: «إن قوماً عبدوا الله رهبة، فتلك عبادة العبيد، وآخرين عبدوه رغبة، فتلك عبادة التجار، وقوماً عبدوا الله شكرأ، فتلك عبادة الأحرار الآخيار».

وفي «البداية والنهاية» لابن كثير ١٢٣/٩: اختصم علي بن الحسين، وحسن بن حسن - وكان بينهما منافسة -، فنال منه حسن بن حسن، وهو ساكت، فلما كان الليل ذهب علي بن الحسين إلى منزله، فقال: يا بن عم إن كنت صادقاً يغفر الله لي، وإن كنت كاذباً يغفر الله لك والسلام عليك، ثم رجع، فلتحقه فصالحة. وقيل له: من أعظم الناس خطراً؟ فقال: من لم ير الدنيا لنفسه قدرأ، وقال أيضاً: الفكرة مرأة ثري المؤمن حسناته وسيئاته، وقال: فقد الأحبة غربة، وكان يقول: إن قوماً عبدوا الله إلخ.

(بال) على الحقيقة حتى قيل: لو أمر يده لوجده رطباً. أو المراد تناقل أذنه كأنه ملئ فلم يسمع الخير، أو المراد استخفاف الشيطان به، فإن من غاية الاستخفاف أن يقول على المستخف به.

١٤٢٢ (من يوقظ إلخ) أي: هل يوجد أحد. والغرض أن يصلين، فيجدن الخلاص عن الفتنة.

(رب كاسية) أي: امرأة، أو نفوس.

(عارية) مجرورة. أي: حالية عن الثواب ...

(قوله: حتى قيل: لو أمر) قاله الحسن البصري كما نقله عنه في «المرقاة» ٣/٢٦٨. وقال الشيخ عبد الوهاب الشعراي في « الواقع الأنوار القدسية في العهود الحمدية » ١/٥٠: قد وقع لبعض أصحابنا ذلك، فقام، والبول سائع من أذنيه على رقبته، فغسله بحضرتي، وكان يعتقد أن ذلك معنى من المعاني. فينبغي لمن يؤمن بهذا الحديث إذا نام إلى الصباح أن يغسل أذنه من بول الشيطان وإن لم يره.

وقال أيضاً ٢٧١/١: وقع من بعضهم شكٌ في أن ذلك بول حقيقي، فرأى الشيطان في منامه، وهو يقول في أذنه، فاستيقظ والبول يخرج من ثيابه.

(قوله: عارية: مجرورة) قال الحافظ في «الفتح» ٦٩/٧٠: قال عياض: الأكثر بالخض على الوصف للمجرور بـ«رب». وقال غيره: الأولى الرفع على إضمار مبتدأ، والجملة في موضع النعت أي: هي عارية، والفعل الذي يتعلق به «رب» ممحون. قال السهيلي: الأحسن الخفض على النعت.

(أي حالية عن الثواب ..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦٩/٧٠: اختلف في المراد بقوله «كاسية وعارية»؛ فقيل: كاسية في الدنيا =

والمراد العارية من الشياب، أو الفضح عند الحساب. والمراد بالآخرة القيامة، فكلهم يكون عرياناً، أو الجنة، فكيف الجنة التي فيها التعرى؟ والجواب على أن يراد به العريان عن الثوب، أن يراد به القيامة. والمعنى: أنهم لا يكونون في وقت يكسى فيه الأمم، وأول من يُكسى إبراهيم عليه السلام، أو المعنى: عارية في أحكام الآخرة، أي: يعذبون في القيامة كما يعذب العاري. وفي «حجـة الله»^(١): أي: كاسية في الدنيا بأنواع اللباس، عارية في الآخرة عن الجزاء الحسن، وخلالية عنها.

[١٢٢٣] (ينزل ربنا) متشابه. وأطال الكلام فيه القاري، والعيني، والفتح. أو المراد الرحمة، أو المنادي، وجاء في رواية المنادي أيضاً^(٢)، أو النزول إلى صفة الجمال.

= بالشياب، لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا. وقيل: كاسية بالشياب لكنها شفافة لا تستر عورتها، فتعاقب في الآخرة بالعري جزاءً على ذلك. وقيل: كاسية من نعم الله، عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب. وقيل: كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها، فتصير عارية، فتعاقب في الآخرة. وقيل: كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل، فلا ينفعها صلاح زوجها. ورجحه الطبيي لمناسبة المقام. اهـ بتصرف.
 (قوله: متشابه إلخ) قلت: حاصل ما بسط الحافظ أن في معنى النزول اختلافاً :

^(١) «حجـة الله البالغة» ٤٤٧/١. [رضوان الله النعماـن].

^(٢) روى النسائي في «الستنـ الكـبيرـ» ١٠٤٢ عن أبي هريرة، وأبي سعيد مرفوعاً: «إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـمـهـلـ حـقـ يـمـضـيـ شـطـرـ الـلـيـلـ الأولـ، ثمـ يـأـمـرـ مـنـادـيـ يـنـادـيـ، يـقـولـ: هلـ مـنـ دـاعـ يـسـتـحـابـ لـهـ؟، هلـ مـنـ مـسـتـغـرـ يـغـفـرـ لـهـ؟، هلـ مـنـ سـائـلـ يـعـطـيـ؟».

= فالمتشبهة حملوه على ظاهره وحقيقةه. - تعالى الله عن قولهم -. والخوارج، والمعتزلة إنكروا صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملةً. وهذا مكابرة. والعجب إنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك، وأنكروا ما في الحديث إما جهلاً وإما عناداً. وأما جمهور السلف فأجرأه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال متزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبیه. وهو مذهب الأئمة الأربع، وغيرهم. وبعضهم فصل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملاً في كلام العرب، وبين ما يكون بعيداً مهجوراً، فأوّل في بعض، وفَوْضَ في بعض، وهو منقول عن مالك، وجزم به ابن دقيق العيد. قال البيهقي: وأسلَمُهَا الإيمانُ بلا كيف، والسكوت عن المراد، إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه، ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب فحيثند التفويض أسلم. وقال ابن العربي: حكى عن المبتداة رد هذه الأحاديث، وعن السلف إمرارها، وعن قوم تأولها، وبه أقول. فأما قوله: «ينزل» فهو راجع إلى أفعاله، لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن ملكِه الذي ينزل بأمره ونهيه، والتزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني فإن حملته في الحديث على الحسي قتلك صفة الملك المبعوث بذلك، وإن حملته على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل، فيسمى ذلك تزولاً عن مرتبة إلى مرتبة فهي عربية صحيحة. قال الحافظ: الحاصل أنه تأوله بوجهين: إما بأن المعنى ينزل أمره أو الملك بأمره، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطيف بالداعين والاجابة لهم. وقال البيضاوي ولما ثبت بالقواعد أنه سبحانه متزه عن الجسمية والتحيز، امتنع عليه التزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع آخر فمضى منه، فلمراد نور رحمته، أي: ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة. اهـ ملخصاً من «فتح الباري» (١٠٩٤). وقد أطرب الكلام في ذلك العلامة العيني في «العدمة» ٦٢٢/٣، والقاري في «المرقاة» ٢٧٠/٣.

(ثُلَّتُ اللَّيْلَ إِلَيْهِ) فِيهِ خَمْسَ رِوَايَاتٍ، ذَكْرُهَا الْعَيْنِي.

(قوله: فيه خمس روايات) قلت: قال الترمذى في «الجامع» (٤٤٦): وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من أوجهه كثيرةً عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورويَ عنه أنه قال: «يَنْزَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَقْنِي ثُلَّتُ اللَّيْلَ الْآخِرَ»، وهو أصح الروايات.

قال في «العمدة» ٣١٧/١١ عن العراقي: وقد روي في ذلك خمس روايات: أصحها ما صبحه الترمذى، وقد اتفق عليها جماعة منهم: مالك بن أنس. كلهم عن أبي هريرة.

الرواية الثانية: «يَنْزَلُ اللَّهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلَّتُ اللَّيْلَ الْأَوَّلِ»، الحديث رواه الترمذى عن أبي هريرة، ومسلم عنه، وعن أبي سعيد.

الرواية الثالثة: «حِينَ يَقْنِي نَصْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»، وفي رواية: «إِذَا كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ»، الحديث، وفي رواية: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ»، كلها عن أبي هريرة.

الرواية الرابعة: «يَنْزَلُ اللَّهُ تَعَالَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلَّتُ اللَّيْلَ الْآخِرِ»، إِما عَلَى الشُّكُّ، أَوْ وقوعُهَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً.

الرواية الخامسة: «إِذَا مَضَى نَصْفُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلَّتُ اللَّيْلِ»، وفي رواية: «إِذَا ذَهَبَ ثُلَّتُ اللَّيْلِ أَوْ نَصْفُه»، اه ملخصاً من «عمدة القاري»، ٣١٨/١١.

قال العيني بعد ما ذكر الروايات الخمس: فإن قلت: كيف طريق الجمع بين هذه الروايات التي ظاهرها الاختلاف؟ قلت: أما رواية من لم يعين الوقت فلا تعارض بينها وبين من عين. وأما من عين الوقت، واختلفت ظواهر رواياتهم فقد صار بعض العلماء إلى الترجيح كالترمذى على ما ذكرنا، إلا أنه عبر بالأصح، فلا يقتضى تضييف غير تلك الرواية. لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك.

وأما القاضي عياض فعبرَ في الترجيح بال الصحيح فاقتضى ضعفَ الرواية الأخرى^(١).

(١) قاله في «إكمال المعلم» ٦٤/٣، وقال أيضاً: وقد يتحمل الجمع بين الحديثين أن يكون التزول الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم وعنده - والله أعلم بحقيقةه - عند مضي الثلث الأول، والقول: «من يدعوني إلَيْهِ» في الثلث الآخر. [رضوان الله البنarsi].

١٢٢٦) (ثم ينام) أي بعد الوضوء. المراد بالأذان الأولى أذان بلال، فالثانية أذان ابن أم مكتوم. أو مطلق الأذان فالثانية الإقامة، وهو الأوجه.

١٢٢٩) (أقرب ما يكون للرب إلخ) لما كان هذا منه تعالى كما تقدم من نزوله عز وجل في حديث أبي هريرة، نسب إليه. وما تقدم في السجدة: «أقرب ما يكون العبد»^(١)، هو بيان أقربية أحوال العبد.

١٢٣٠) (نضع) كناية عن التلطيف.

= ولكن ردَّ النوويُّ بأنَّ مسلماً رواها بإسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين - أبي سعيد، وأبي هريرة - فكيف يضعفها؟ وإذا أمكن الجمع، ولو على وجه فلا يصار إلى التضليل. وقال النووي: يحتمل أن يكون النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلم بأحد الأمرين في وقتٍ فأخبر به، ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به، وسمع أبو هريرة رضي الله تعالى عنه الخبرين فنقلهما جميعاً، وسمع أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه خبراً: «الثالث الأول»، فقط فأخبر به مع أبي هريرة، وهذا ظاهر. اهـ من «شرح مسلم» ٢٥٨/١.

(قوله: أقرب ما يكون) قال ميرك: المراد هنا بيان وقت كون الرب أقرب من العبد، وهو جوف الليل. والمراد هنا بيان أقربية أحوال العبد من الرب، وهو حال السجود، تأمل. قال القاري: يعني فإنه دقيق وبالتأمل حقيق، وتوضيحه أن هذا وقت تجلِّ خاص بوقت لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده لا عن سبب، ثم كل من أدركه أدرك ثمرته، ومن لا فلا، غايته أنه مع العبادة أتم منفعةً ونتيجةً. وأما القرب الناشئ من السجود فمتوقف على فعل العبد وخاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه. من «المرقاة» ٢٧٧/٣.

^(١) تقدم من حديث أبي هريرة برقم (٨٩٤) في الفصل الأول من باب السجود وفضله.

١٢٣٥) (أو عشار)

١٢٣٦) (أفضل الصلاة إلخ) قيل: فيه حجة لأنبي إسحق المروزي الشافعی حيث قال: التهجد أفضل من الرواتب، وقوّاه القاري. وقيل: التهجد أفضل مشقةً، والرواتب أفضل تأكداً.

١١٠) (حملة القرآن) أي: العامل بمعانيه.

(قوله: أو عشار) في المخطوطة هنا بياض. قال القاري في «المرقاة» ٢٨١/٣: أي آخذ العشر، وهو المكاس وان أخذ أقل من العشر، لأن ذلك باعتبار غالب أحوال المكاسين، وذلك لمضرته الخلق.

قال القرطبي في «المفہم» ٢١/١٦: هو الذي يأخذ من الناس ما لا يلزمهم شرعاً من الوظائف المالية بالقهر والجبر. ولا شك في أنه من أعظم الذنوب، وأكبرها، وأفحشها، فإنه غصب، وظلم، وعَسْفٌ على الناس، وإشاعة للمنكر، وعمل به، ودوان عليه.

(قوله: قوّاه القاري) قلت: لم يُقوّه القاري نفسه، بل حكاها عن ميرك شاه.

راجع «المرقاة» ٢٨١/٣.

(قوله: حملة القرآن) قال المناوي في «فيض القدیر» ١٠٦٣): أي حفاظه الحاملون له في صدورهم، العاملون تلاوته، وإنما كان في زمرة من قال تعالى في حقه: «كمئل الحمار يحمل أسفاراً» (الجمعة: ٥).



أ باب القصد في العمل^(١)

١٢٤٣ (لا يمل) أي: لا يترك الأجر، أو لا يعرض.

١٢٤٤ (فليقعد) أي: يترك العبادة، أو ليصل قاعداً.

١٢٤٨ (فإن لم تستطع فعلى جنب) أي: مضطجعاً.

اعلم أن الاستلقاء في مذهبنا أفضل من الاضطجاع. قال ابن الهمام: لا يتنهض حديث عمران حجة، فإنه خطاب له، وكان مرضه البواسير^(٢)، وهو يمنع الاستلقاء.

(قوله: الاستلقاء أفضـل من الاضطجاع) قلت: ومذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد أن الاضطجاع أفضـل؛ فإن عجز عن الصلاة قاعداً يصلـي عن جنبـه مستقبلـ القبلـة بوجهـه، أي مضطجـعاً. واستدلـوا بـ الحديثـ عمرـانـ هـذاـ: «ـفـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـعـلـىـ جـنـبـ»ـ. راجـعـ «ـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ»ـ للـدرـدـيرـ ٢٥٨ـ /ـ ١ـ، وـ«ـالـجـمـوعـ»ـ ٣٦ـ /ـ ٤ـ، وـ«ـالـغـنـيـ»ـ ١ـ /ـ ٨١٥ـ.

واحتاجـ صـاحـبـ «ـالـهـدـاـيـةـ»ـ ٧٧ـ /ـ ١ـ عـلـىـ ما ذـهـبـ إـلـيـهـ الـخـنـفـيـ بـقولـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ: «ـيـصـلـيـ الـمـرـيضـ قـائـماـ، فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـقـاعـداـ، فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـعـلـىـ قـفـاهـ يـوـمـئـ إـيمـاءـ، فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـالـلـهـ تـعـالـىـ أـحـقـ بـقـبـولـ العـذـرـ مـنـهـ»ـ.

ولـكـنـ لـمـ يـوـجـدـ الـحـدـيـثـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ. قالـ الزـيلـعـيـ فـيـ «ـالـنـصـبـ»ـ ١٧٦ـ /ـ ٢ـ، وـابـنـ الـهـمـامـ فـيـ «ـالـفـتـحـ»ـ ٤ـ /ـ ٢ـ: غـرـيبـ. وـقـالـ: ثـمـ بـتـقـدـيرـ عـدـمـ ثـبـوـتـهـ لـاـ يـتـنـهـضـ حـدـيـثـ عمرـانـ حـجـةـ عـلـىـ الـعـوـمـ، فـإـنـ هـذـاـ خـطـابـ لـهـ، وـكـانـ مـرـضـهـ الـبـوـاسـيرـ، وـهـوـ يـمـنـعـ الـاسـتـلـقـاءـ، فـلـاـ يـكـونـ خـطـابـ لـلـأـمـةـ، فـوـجـبـ التـرجـيحـ بـالـمـعـنـىـ وـهـوـ أـنـ الـمـسـتـلـقـيـ تـقـعـ إـشـارـتـهـ إـلـىـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ، =

^(١) أي عمل النوافل.

^(٢) كما في رواية صحيح البخاري (١١١٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت في بواسير، فسألت النبي ﷺ إلخ».

١٢٤٩) (فله نصف أجر القائم) الحديث مشكل جداً، لأنه محمول على الفرائض، أو التوافل، لا سبيل إلى الأول لأنه إن كان معدوراً فلا تنصيف في الأجر، وإنما فلا يصح الفرض قاعداً، فضلاً عن المضطجع.

ولا سبيل إلى الثاني أيضاً، لأنه إن كان معدوراً، فكيف التنصيف، وإنما فلا تصح التوافل مضطجعاً عند الحنفية. وسكت ابن الهمام في «الفتح» في التوافل بعد ذكر الحديث عن الجواب.

= وبه يتأدى الفرض، بخلاف الآخر، إلا ترى أنه لو حققه مستلقياً كان ركوعاً أو سجوداً إلى قبلة، ولو أتته على جنب كان إلى غير جهتها.

(قوله: لا تصح التوافل مضطجعاً) قال في «الدر المختار» ٣٦/٢: ويستدل مع قدرته على القيام قاعداً، لا مضطجعاً إلا بعدر. قال الشامي في «رد المختار» ٣٦/٢: ما ذكره من عدم صحة التنفل مضطجعاً عندنا بدون عذر، نقله في «البحر» عن الأكمل في شرحه على «المشارق». وقال الكمال في «الفتح»: لا أعلم الجواز في مذهبنا، وإنما يسوغ في الفرض حالة العجز عن القعود. لكن ذكر في «الإمداد» أن في «المعراج» إشارة إلى أن في الجواز خلافاً عندنا كما عند الشافعية. اهـ.

قلت: وللشافعية فيمن صلى النافلة مضطجعاً مع القدرة على القيام وجهان: أحدهما لا تصح، وهو الأرجح عند إمام الحرمين. والثاني: تصح لحديث عمران هذا، وهذا الذي صححه النووي كما في «المجموع شرح المهدب» ٢٧٦/٣.

(قوله: وسكت ابن الهمام) قلت: قال ابن الهمام في «الفتح» ٤٠/١ عن النووي: قال العلماء: هذا في النافلة. ثم قال: ولا نعلم الصلاة نائماً توسيع إلا في الفرض حالة العجز عن القعود، وحينئذٍ يغُكِّر على حملهم الحديث على النفل، والمعارضة قائمة لا تنزل إلا =

وتحمل القاريء الحديث على المفترض الذي يقدر على القيام بالجبر والشدة. وقيل في توجيهه: إنه محمول على النفل، والنائم قياس من الصحابي على القاعد. وبسطه محيي «أبي داود» باسطاً عن الخطابي.

= إلا بتجويز النافلة نائماً، ولا أعلم في فقهنا.

(قوله: باسطاً عن الخطابي) قلت: قال الخطابي في «معالم السنن» ١/٢٢٥: لا أعلم أنني سمعت صلاة النائم إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً، كما رخص فيها قاعداً، فإن صحت هذه الرواية ولم يكن أحد الرواة أدرجه في الحديث، وقادسه على صلاة القاعد، وصلاة المريض إذا لم يقدر على القعود، فتكون صلاة التطوع القادر نائماً جائزة. والله أعلم. فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلى مضطجعاً، كما يجوز له أن يصلى قاعداً، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الأضطجاع في شيء من أشكال الصلاة. وكذا حكمه عنه في «حاشية أبي داود» ١/١٣٧.

قلت: ولكن قال الخطابي في كتابه «أعلام الحديث» ١/٦٣١: كنت تأولت الحديث في كتاب «المعالم» على أن المراد به صلاة التطوع، إلا أن قوله: «من صلى نائماً إلخ» يفسد هذا التأويل، لأن المضطجع لا يصلى التطوع كما يصلى القاعد. فرأيت الآن أن المراد به المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقعد مع مشقة، فجعل أجره ضعف أجره إذا صلى نائماً، ترغيباً له في القعود مع جواز صلاته نائماً. وكذلك جعل صلاته إذا تحامل وقام مع مشقة ضعف صلاته إذا صلى قاعداً مع الجواز.

وقال السندي على النسائي: إن الحديث مخرج على الأصول. وأما صحة الصلاة وعدها فيعرف من الخارج. وكتب في «حاشية النسائي»: أن الصواب: «قائماً» بدل: «نائماً»، المراد به المصلي بالإشارة، أو على ظهر الدابة في القتال.

(قوله: قال السندي: الحديث مخرج إلخ) قلت: قال السندي في «حاشية النسائي» (ج: ١٦٦٠): الوجه أن يقال: ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة، وفسادها، وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى، وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج في أصل الحديث أنه إذا صحت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت أو نفلأ، وكذا إذا صحت الصلاة نائماً فهي على نصف الصلاة قاعداً في الأجر. اهـ.

(قوله: كتب في حاشية النسائي: الصواب قائماً إلخ) قلت: نعم نقله محسني النسائي ١/٤٥، وعزاه لمجمع بحار الأنوار للفتني. ولكن ليس في «المجمع» هكذا، بل فيه «فَائِمَا» بدل «قائماً»، فنصه هكذا: قيل: صوابه: «فَائِمَا» أي بالإشارة، كالصلاحة عند التحام القتال وعلى ظهر الدابة. وعلّق عليه العلامة الكبير الشيخ أبو الماثر حبيب الرحمن الأعظمي: أي من الإيماء. اهـ. وما في «المجمع» فهو كذلك في «لسان العرب» لابن منظور لم: ن و مـ. فلعل ما في «حاشية النسائي» سبق قلم من المحسني، أو خطأ من الناشر. والله تعالى أعلم.



باب الوتر

اختلف فيه في مواضع: الأول ما حكمه؛ فعند الإمام: واجب. وعند ثلاثة، وصاحب الإمام: سنة. ثم قال أحمد: أكد النوافل ركعتا الفجر، ثم الوتر. وعند مالك، والشافعي: الوتر أكدها.

ثم دليل الإمام: «الوتر حق إخ» كما في «أبي داود»^(١). وتمامه في «فتح القدير». وقيل: بلفظ «زادكم». ولا يصح النقض بوتره عليه الصلاة والسلام على الدابة، لأنه كان فرض عليه ... (لا يتضح ما في المخطوطة هنا).

(قوله: الوتر حق إخ) قلت: قال الحافظ العيني في «شرح أبي داود» ٣٢٧/٥: أي: واجب ثابت. والدليل على هذا المعنى قوله: «فمن لم يوتر فليس منا»، وهذا وعيد شديد، ولا يقال مثل هذا إلا في حق تارك فرض، أو واجب، ولا سيما وقد تأكّد ذلك بالتكرار ثلاث مرات، ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السنن. وكذا في «عمدة القاري»، ٣٦٩/١٠.

(قوله: بلفظ: «زادكم») قلت: هو حديث عمرو بن العاص مرفوعاً: «إن الله عزّ وجلّ قد زادكم صلاةً، وهي الوتر» رواه أحمد (٦٩٤١). وفي رواية الدارقطني (١٦٥٨): «إن الله قد زادكم صلاةً فأمرنا بالوتر». ورواه الطبراني في «الكبير»، ٤٥١/٩ عن ابن عباس. وفي «مسند الشاميين»، (٢٨٤٨) عن أبي سعيد الخدري. وروى في «الأوسط» (٧٩٧٥) عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر الجعفري مرفوعاً: «إن الله زادكم صلاةً، خير لكم من حُمر النعيم، الوتر، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».

^(١) قلت: روى أبو داود في «سنة» (١٤٢١) عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا».

= أورد ابن الهمام في «الفتح» ٤٢٣/١ هذه الروايات، مع ذكر ما تكلم عليها المحدثون من ضعف وإعلال، وأجاب عن ما قاله المحدثون. ثم قال: وجه الإستدلال به لفظ «زادكم»، فإن الزيادة لا تتحقق إلا عند حصر المزيد عليه، والمحصور الفرائض، لا التوافل. ولكن يشكل عليه ما رواه الحاكم، والبيهقي بسند صحيح مرفوعاً: «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم، هي خير لكم من حمر النعم، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر»، فإن اقتضى لفظ «زادكم» الحصر فيجب كون المحصور المزيدة عليها السنن الرواتب، وحينئذ فالمحصور أعم من الفرائض والسنة الراتبة، فلا يستلزم لفظ «زادكم» كون المزيد فرضًا. فالأولى التمسك فيه بما في «أبي داود» عن بريدة مرفوعاً: «الوتر حق إلح» صححه الحاكم، وسكت عليه أبو داود، وحسنه ابن الهمام نفسه.

وأنخرج البزار (١٦٣٧) عن عبد الله عن النبي ﷺ «الوتر واجب على كل مسلم». فإن قيل: الأمر قد يكون للندب، والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة، ويجب الحمل عليه دفعاً للمعارضة، ولقيام القرينة الدالة عليه.

أما المعارضة فما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير»، وما أخرجه أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن، وقال له فيما قال: «فأعليمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة». وكان بعثه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأيام يسيرة. قاله ابن حبان.

وأحسن ما يعارض لهم به ما أخرجه ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر، ثم انتظروه من القابلة، فلم يخرج إليهم، فسألوه، فقال: «خشيت أن تكتب عليكم الوتر»^(١).

^(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤١٥، ٢٤٠٩)، وابن مخزيمة (١٠٧٠) كلاماً عن جابر رضي الله تعالى عنه.

= وأما القرينة الصارفة للوجوب إلى اللغوي فما في «السنن» إلا الترمذى قال عليه الصلاة والسلام: «الوتر حق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس، فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة، فليوتر»^(١).

وجه القرينة: أنه حكم بالوجوب، ثم خَيَرَ فيه بين خصال: إحداها أن يوتر بخمس، فلو كان واجباً لكان كل خصلة تخير فيها، تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير، والإجماع على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه إلى ما قلنا.

والجواب عن الأول: أنه واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك كان لعذر، والإتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه. أو كان قبل وجوهه، لأن وجوب الوتر لم يقارن وجوب الخمس، بل متاخر. وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزل للوتر، كما في الطحاوى عن ابن عمر رضي الله عنه. فدل أن وتره ذلك كان إما حالة عدم وجوهه، أو للعذر.

وعن الثاني: أنه لم لا يجوز أن يكون الوجوب كان بعد سفره.

وعن الثالث كال الأول في أنه يجوز كونه قبل وجوهه، أو المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر، ونحن نقول بعدم وجوبه. ويدل على ذلك ما صرخ به في رواية البجلي بهذا الحديث من قوله: «خشية أن تكتب عليكم صلاة الليل».

والجواب عن القرينة المدعاة: أن ذلك كان قبل أن يستقر أمر الوتر، فيجوز كونه كان أولاً كذلك. وفي مسلم (١٧٥٤) عن عائشة: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها» =

^(١) «سنن أبي داود» (١٤٢٤)، «سنن النسائي» (١٧١٢)، «سنن ابن ماجة» (١١٩٠) كلهم عن أبي أيوب الأنباري.

(١٢٥٤) (صلاة الليل) قال ابن حجر: وفي رواية صحيحة: «والنهار» (مرقاة). قلت: العجب منها^(١)، فإن لفظ «النهار» منكر في هذه الرواية، صرخ به النسائي في «سننه».

= فدل أن الوتر كان أولاً خمسة. ويدل على ذلك أيضاً ما في «الدارقطني»^(٢) أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا توتر بثلاث، أو تر بخمس أو سبع»، والإيتار بثلاث جائز إجماعاً، فعلم أن هذا، وما شاكله كان قبل أن يستقر أمر الوتر. وكيف يحمل على اللغوي؟ وهو محفوف بما يؤكّد مقتضاه من الوجوب، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: « فمن لم يوتر فليس مني»، مؤكّد بالتكرار ثلاثة، وهذا وجوب القضاء بالإجماع، والمعنى أنه صلاة مقضية مؤقتة فتجب كالمغرب. اهـ ملخصاً من «فتح القيدير» ٤٢٣/١ - ٤٢٥.

(قوله: صرخ به النسائي) قلت: أخرج النسائي (١٦٦٦) من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل والنهر مثنى مثنى». وقال: هذا الحديث عندي خطأ. والله تعالى أعلم. اهـ. قال السندي: يزيد زيادة «والنهار».

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٣/٦٩: قوله: «والنهار» زيادة انفرد بها البارقي^(٣) - وليس هو من المعروفين بالحفظ والإتقان، ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح البخاري ومسلم -، وقد ضعفها أحمد وغيره من العلماء. وأيضاً ذكر ابن تيمية ٢٨٩/٢١ وجه إعلال الحديث: أن في آخره: «فإذا خشى أحدكم الصبح إلخ»، فالمذكور في آخره هو حال الليل، لا النهر، فيكون في الأول أيضاً ذكر حال صلاة الليل فقط.

^(١) أي من ابن حجر، وصاحب المرقاة: الملا علي القاري، حيث ذكر قول ابن حجر، وسكت عنه، ولم يعقبه. ٢٩٦/٣.

^(٢) لم أقف عليه عند الدارقطني، نعم روى إسحاق بن راهويه في «مستنده» (٢١٠٤) عن شعبة عن الحكم قال: قلت لقاسمه: إني أو تر بثلاث، ثم أخرج إلى الصلاة، فقال: لا توتر إلا بسبعين أو بخمس، فلقيت مجاهداً، وبختي بن الجزار، فذكرت ذلك لهما، فقالا: سله عن؟ فقال: عن الثقة عن عائشة، وميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث مما استدل به الشافعي على أفضلية التثنية في ركعات النفل.
وتقديم الكلام عليه ذيل روایة الفضل بن عباس^(١).

وأما خصوص هذه الرواية فالغرض ليس الاحتراز عن صلاة أربع، بل
الاحتراز عن صلاة ركعة واحدة كما يدل عليه التقابل، والمعنى أن صلاة
الليل لا بد فيه من التشهد على رأس كل ركعتين، إلا الركعة الأخيرة التي
توتر ما قد صلى، فإنها تكون بواحدة وتشهده يكون على رأس ركعة لا
ركعتين. فتأمل كذا ينطر في البال^(٢).

(صلى ركعة) اختلف الأئمة في عدد ركعات الوتر؛ فقال الشافعي،
وأحمد: الإيتار بواحد جائز، لكن أدنى الكمال ثلاثة. وقال مالك: الإيتار
بواحدة، لكن يجب الشفعية قبله وإن كانت واحدة. وقال الإمام: هو ثلاثة
ركعات بتسليم واحد لا وكص ولا شطط. كذا في «الميزان».

قلت: هذا أحد من أقوال الشافعية، وإلا فلهم فيها أقوال. «دع».

(عدد ركعات الوتر) قال النووي في «المجموع» ٤/٢١: مذهبنا أن أقله ركعة،
وأكثره إحدى عشرة، وفي وجيه: ثلاثة عشرة، وما بين ذلك جائز، وكلما قرب من أكثره
كان أفضل. وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم.

قال ابن قدامة في «المغني» ١/٨١٨: الوتر ركعة، نص على هذا أحمد، وقال أيضاً
١/٨٤: مفصولة مما قبلها. وفي «الروض المربع» ١/٨٤: أقله ركعة واحدة، ولا يكره =

^(١) ما بين المعکوفین أثیثه من عندي، وكتب الشیخ هنا رقم صفة نسخة المشکاة المندیة. ولقطع ذلك الحديث: «الصلوة منى منى إیش»
تقديم في باب صفة الصلاة برقم (٨٠٥). [رضوان الله التعمان البنارسي].

^(٢) وكذا قال في «الأوخر» ١/٤١٢ و٤٣٤.

والروايات التي استدل بها العلماء أجاب عنها الحنفية بأن الإيتار بركعة واحدة لا يمكن أن ينكر عنه أحد، لأن كلما تحقق الوتر تتحقق توحيد الركعة، وإلا فلم يبق وترًا، لكن الاختلاف في أن هذه الركعة الواحدة مستأنفة، أو متصلة بما قبلها، فقال الحنفية بالثاني لرواية الحاكم عن عائشة: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»، وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجا.

= الوتر بها لثبوته عن عشرة من الصحابة، وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل اثنين ويوتر بواحدة، هذا هو الأفضل. وله أن يسرد عشرًا، ثم يجلس فيتشهد، ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الأخيرة، ويتشهد ويسلم. وأدنى الكمال في الوتر ثلات ركعات بسلامين فيصلني ركعتين ويسلم، ثم الثالثة ويسلم لأنه أكثر عملاً، ويجوز أن يسردها بسلام واحد. وقال مالك - كما في «المدونة الكبرى»، ٢١٢/١: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلني ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة. وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»، ٢٠١/١: تمسك مالك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يوتر قط إلا في أثر شفع، فرأى أن ذلك من سنة الوتر، وأن أقل ذلك ركعتان، فالوتر عنده على الحقيقة إما إن يكون ركعة واحدة، ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع، وإما أن يرى أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر، فإنه إذا زيد على الشفع وتر صار الكل وترًا.

قال: ويشهد لاعتقاده أن الوتر هو الركعة الواحدة: أنه كان يقول: كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، وأي شيء يوتر له؟.

والروايات عديدة ذكرها العيني في «شرح البخاري».

(قوله: الروايات عديدة) قلت: منها حديث علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث» الحديث. ومنها حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن». وفي رواية: قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر»، وفي رواية: «لا يسلم في الركعتين الأولتين من الوتر» وصححه الحاكم على شرط الشيغرين^(١). وروى محمد بن نصر المروزي من حديث عمران بن حصين، وعبد الرحمن بن أبيه عن أبيه، وأنس بن مالك: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث» الحديث^(٢). ومنها حديث ابن عباس: أنه رقد عند رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: «ثم أوتر بثلاث». وفي رواية عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلی من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث». ومنها حديث أبي كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات»، ومن رواية الشعبي أنه سأله عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: «ثلاث عشرة، منها ثمان بالليل، ويوتر بثلاث، ورکعتين بعد الفجر»^(٣). ومنها حديث ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «وتر الليل بثلاث كوتر النهار صلاة المغرب». وعن الحسن رحمه الله قال: «أجمع المسلمون على أن الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن». اهـ ملخصاً من «عمدة القاري» للعيني ١٥٩/٧ - ١٦١، وللبيسط راجع إليه فيه بحث نفيس، وقد أجاب عمما يرد على الرويات المذكورة.

(١) حديث علي رواه الترمذى في الوتر بثلاث (٤٦٠). وحديث عائشة الأول: الحاكم في «المستدرك» (١١٤٠)، والثانى: النسائي (١٦٩٨)، والثالث: الحاكم في «الكبرى» ٣١/٣، والثالث: الحاكم (١١٣٩).

(٢) قلت: لم يذكر ابن نصر حديثهم مستنداً، بل أخرج أولاً حديث ابن عباس بإسناده، ثم قال: وفي الباب: عن عمران بن حصين، وعبد الرحمن بن أبيه، وأنس بن مالك. راجع «صلاة الوتر» لمحمد بن نصر المروзи (ج ٤٦: ٤٦). [رضوان الله البنarsi].

(٣) حديث ابن عباس عند مسلم في الدعاء في صلاة الليل (١٨٣٥)، والرواية الأخرى عند النسائي (١٧٠٧). وحديث أبي بن كعب عند النسائي (١٦٩٩)، ورواية الشعبي عن ابن عباس وابن عمر عند ابن ماجة في إقامة الصلاة (١٣٦١). وحديث ابن مسعود عند الدارقطنى في «السنن» ٣٤٩/٢. وأثر الحسن البصري عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩٠٤).

وذكر الطحاوي بعد سرد الروايات طريق النظر من أن الوتر فرض أو سنة، وعلى الأول ليس ركعة، وعلى الثاني كل سنة تشبه أحداً من الفرض، فلم يبق إلا الثلاث.

وأيضاً يمكن أن يحاب أن روایات الوحدة منافٍ لروایات النهي عن البtierاء.

(قوله: ذكر الطحاوي إلخ) قلت: حاصل ما قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٥/١: النظر أيضاً يقتضي أن يكون الوتر ثلاثة، لأن الوتر إما أن يكون فرضاً، أو سنة، فإن كان فرضاً، فينبغي أن يكون مثل الصلوات الفرائض، وهي إما ركعتان كالفجر، وإما أربع كالظهر والعصر والعشاء، وإما ثلاثة كالمغرب، وكل قد أجمع أن الوتر لا تكون ركعتين، ولا أربعاً، فينبغي أن يكون الوتر ثلاثة كالمغرب.

وإن كان سنة، فليس شيء من السنن إلا وله مثل في الفرض، كالصلاه، والصيام، والزكاه، والحج، والعتاق يتطوع بكل منها، وله أصل من الفرض في الكل. نعم الفرض قد يكون في شيء لا يجوز أن يتطوع بمثله كصلاة الجنازة، وهي فرض لا يتطوع بها، ولا يجوز لأحد أن يصلى على الميت مرتين يتطوع بالأخرى منها، فإذا كان الوتر سنة فيكون لها مثل في الفرض، ولم نجد لها مثلاً سوى المغرب، وهو ثلاثة، فثبت بذلك أن الوتر ثلاثة. اهـ من «تقرير شرح معاني الآثار» ٢٧٥/١ لشيخنا بحر العلوم الشيخ نعمة الله الأعظمي.

(قوله: يمكن أن يحاب إلخ) قال القاري ٢٩٦/٣: لا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعةٍ مفردةٍ في حديث صحيح، ولا ضعيف، وقد ورد النهي عن البTierاء^(١)، ولو كان مرسلاً، إذ المرسل حجة عند الجمهور. اهـ بتغغير.

^(١) هو: أن يُؤتي برکمة واحدة. وقيل: هو الذي شرع في ركعتين، فائتم الأولى، وقطع الثانية. كذا في «النهاية» لابن الأثير ٢٢٦/١.

١١٢٥٦١ (لا يجلس إلخ) أجاب عنه دع^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی بعد الوتر ركعتين خفيفتين، ولا يفصل بينهما وبين الوتر حتى قيل: لا يسلم إلا مرة واحدة، فإن السلام الأول واجب، والثاني سنة على ما هو المعلوم. فالغرض أن النبي صلی الله عليه وسلم كان لا يجلس جلوس الفراغ إلا بعد خمس، وأما جلوس الفراغ عن الوتر فلم يعتد لقلته.

اهـ. قلت: أخذ من «تقرير أبي داود» لمولانا الأنور، وقال: وجه التخصيص بالخمس أنه عليه السلام كان يفصل بين صلاة الليل وبين الوتر بإيقاظ أهله وغيره، فللانفصال ذكرها ممتازة. هذا على طريق الوجّهين.
وأما على طريق المحدثين فالحديث اختلط على هشام.

(قوله: اختلط على هشام) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١٩/٢٢: ذكر قوم من روأة هذا الحديث عن هشام بن عروة: «أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن»، رواه حماد بن سلمة، وأبو عوانة، ووهيب، وغيرهم، وذكروا أنه كان لا يسلم بينهن. وذلك كله لا يثبت، لأنه قد عارضه عن عائشة ما هو ثبت منه، وأكثر الحفاظ رواوا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلی من الليل ثلاث عشرة رکعة، ثم ينصرف، فإذا سمع النداء بالصبح رکع ركعتين خفيفتين». والأصول تعضد روایة مالك لأنه قد ثبت عنه صلی الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وهذا من الأحاديث التي لم يختلف في إسنادها ولا في متنها، وهو حديث ثابت مجمع على صحته وهو قاضٍ في هذا الباب على ما كان ظاهره خلافه. قال: والرواية المخالفة في حديث هشام بن عروة هذا لرواية مالك إنما حدث به =

^(١) لم أهتم إلى مراده بهذا الرمز. [رضوان الله التعمانى البنارسى].

= عن هشام أهلُ العراق، وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم. وقال مالك: منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف. اهـ.

وقال محمود العيني في «شرح أبي داود» ٢٤٤/٥: إن ما روي عن عروة في هذا عن عائشة مضطرب. ورoret العامة عنه وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك، فما روى العامة أولى مما رواه هو وحده، وانفرد به. اهـ.

قلت: روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم ينصرف فإذا سمع النداء بالصحيح ركع ركعتين خفيفتين». وتتابع مالكاً وكيع عند أحمد (٢٥٨٢٢)، وعبدة بن سليمان عند ابن ماجة (١٣٥٩)، إلا أنهما لم يذكرا «ثم ينصرف إلخ».

وروى غيرهم: ابن نمير - عند مسلم (١٧٥٤)، والترمذى (٤٥٩)، و وهيب - عند أبي داود (١٣٤٠)، ويحيى - عند أحمد (٢٤٢٨٥)، و حماد - عنده (٢٥٣٢٥)، وجعفر بن عون - عند البيهقي ٣/٢٧، و عبدة بن سليمان - عند النسائي في «الكبير» (٤٢٠ و ١٤٢٤) - كلهم عن هشام عن عروة عن عائشة بلفظ «المشكاة». قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن هشام.

وأيضاً قد تابع هشاماً على هذه الرواية عن عروة: محمد بن جعفر بن الزبير عند أبي داود (١٣٦١)، والبيهقي ٣/٣٨، إلا أنه قال: ست ركعات مثنى مثنى، ثم ساق الحديث.

قال البيهقي: وروينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى رواية هشام بن عروة في الوتر بخمس ركعات. ثم أخرج عن زيد بن ثابت أنه كان يوتر بخمس، لا يسلم إلا في الخامسة.

قلت: وهل يمكن أن يوجه أنها محمولة على زمان لم يكن الوتر واجباً، بل كان نفلاً على ما هو المعلوم، فإنه كان أولاً نفلاً، ثم أزيد وجوباً، فلعله عليه السلام كان لا يجلس أحياناً في هذه الزمان إلا في آخر الوتر بياناً للجواز، كيف، وقد صرخ ابن الهمام في سجود السهو من «الفتح»^(١) أن ترك القعدة على الركعتين لا يفسد الصلاة عندهما خلافاً لـمحمد رحمهم الله. اهـ. وأجاب عنه ابن الهمام أن الوتر كان أولاً خمساً، ثم تقرر على الثالث^(٢).

= قال الشيخ السهارنفوري في «البذل» ٢٩٦/٢: فلما بلغ هذا الحديث هذا المبلغ من كثرة الرواة عن هشام، والتابعة عن عروة، والتقوية بحديث ابن عباس، وبفعل زيد بن ثابت، لا يحکم بالاضطراب فيه إلا من لا دراية له في الحديث.

والسهارنفوري تعقب ابن عبد البر أيضاً فقال: ما ادعى من المخالفه بين حديث مالك، وحديث وهيب وغيره عن هشام غير صحيح، فإنه لا مخالفه بينهما أصلاً، بل التفاوت بينهما بالإجمال والتفصيل، فحديث مالك مجمل ومحضر، وفي حديث وهيب وغيره زيادة لا ينفيها حديث مالك بل هو زيادة ثقة، وهذا لم يحکم عليه أحد بالضعف، بل قال القسطلاني في «المواهب»: قد صبح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها، لكن أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً. اهـ.

تبنيه: قلت: حديث عائشة هذا عزاه صاحب «المشکاة» للشيخين، فقد سها فيه، فإن الحديث لم يخرجه إلا مسلم فقط (١٧٥٤). وعزاه المزي أيضاً في «التحفة» ١٢/١٦٤ مسلم، والترمذى (٤٥٩). قلت: ورواه أيضاً أبو داود (١٣٤٠). وكذا سها ابن قدامة في «المغني» ١/٨٢٤ في عزوته للشيخين.

^(١) «فتح القدير» ١/٥١٠.

^(٢) «فتح القدير» ١/٤٢٦.

١١٢٥٧) (خُلُقُّ نَبِيِّ اللَّهِ الْقُرْآنِ) قيل: معناه كل ما حواه القرآن من بيان الأوصاف الحميدة والأخلاق الرذيلة كان خلقه العمل عليه. وقيل: إشارة إلى قوله تعالى: «إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» (القلم: ٤)، فإنه تعالى إذا عظم شيئاً لم يقدر أحد قدره، أو لم يعرف طوره^(١).

(لا يجلس إلا في الثامنة) قيل: أحد أقوال الشافعي «دع». وأجاب عنه الحنفية بأن المراد به جلوس خاص، وهو الجلوس بدون التسليم. وأما الباقي فتكون جلوس التسليم، هذا هو المشهور في توجيهه.

قلت: ويحتمل أن الوجه أن النفي من الجلوس على ظاهره، والمراد الصلاة كله بتسليم واحد وبجلوسين، لكنه محمول على ما إذا كان الوتر نوافلاً وترك القعدة على رأس اثنتين لا يفسد الصلاة عند الشيفيين كما تقدم. وكان حضرة شيخي - أَدَمُ اللَّهُ ظَلَّهُ - يقول: إن حضرة الكنكوفي - نُورُ اللَّهِ مَرْقَدَهُ - كان يقول: في هذه الروايات ثلاثة توجيهات: أحدها الأقرب، والثاني: القرب، والثالث: البعيد، ولكنني ما أَنَذَكَّرَ منها أحداً. اهـ.

(قوله: أحد أقوال الشافعي) قال النووي في «المجموع» ٤/٥١: يجوز عندنا أن يجمع ركعاتٍ كثيرةً من النوافل المطلقة بتسليمها، وإن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين، وبهذا قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة، ولا يزيد على ذلك.

^(١) في المخطوطة هنا ياض، وأثبت[ُ] ما بين المعکوفين من «المرقاة» ٣/٢٩٨. [رضوان الله البنarsi].

(وهو قاعد) أنكره مالك خلاف رواية: «اجعلوا آخر صلاتكم وترأ». وقال أحمد: لا أفعله ولا أنهاء. وكذا في «الهدي». قال النووي: فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز. وأما رد القاضي عياض فليس بصواب.

(قوله: أنكره مالك) قلت: قال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٣٢١/١: قد أشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضًا لقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ»، وأنكر مالك رحمة الله هاتين الركعتين. وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله. وقالت طائفة: إنما فعل هاتين الركعتين لبيّن جواز الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يقطع التنفّل. وحملوا قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ» على الاستحباب، وصلاة الركعتين بعده على الجواز. والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فإنها وتر النهار، والرکعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل. والله تعالى أعلم.

(قوله: قال أحمد: لا أفعله إلخ) قال رضوان الله البنarsi: وفي «المغني» ١/٧٩٩: الركعتان بعد الوتر، ظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب فعلهما، وإن فعلهما إنسان جاز، سئل أحمد عن الركعتين بعد الوتر، ما ترى فيهما؟ فقال: أرجو إن فعله إنسان لا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث. قال الآخر: قلت: تفعله أنت؟ قال: لا، ما أفعله. قال ابن قدامة: الصحيح أنهما ليستا بسنة، ووجه الجواز هذ الحديث.

(قوله: أما رد القاضي) قال النووي في «شرح مسلم» (١٤٢٠): وما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة، ورد رواية الركعتين جالساً فليس بصواب، لأن الأحاديث إذا صحت، وأمكن الجمع بينها تعين، وقد جمعنا بينها. وهو أنه عليه الصلاة والسلام صلى الركعتين بعد الوتر جالساً لبيان الجواز، ولم يواظِب على ذلك، بل فعله =

(ولا صام شهراً) يخالف ما سيأتي في الصيام عن أم سلمة من صوم شعبان كله^(١)، فيمكن أن يُوجَّه بعلمها.

= مرة أو مرتين أو مرات قليلة. اهـ. قلت: قال الشيخ أنور الكشميري في «الفيض» ٣١٧/١: الأحاديث في الركعتين بعد الوتر قد بلغت إلى الأربع، وكلها صاحح. وأما المسألة في هاتين الركعتين فإنهما جائزتان عندى، غير أنهما تصليان قاعداً. وقد أضحت لي حكمتا القعود أيضاً، وهي: إبقاء آخرية الوتر ولو بوجهٍ، فإنها وإن فاتت صورة، ناسب أن لا تفوت معنى أيضاً، فحرّقهما عن شاكلة الصلاة التي صُلِّيَتْ قبلهما، لتصير صلاة متميزة مستقلة ممتازةً عما قبلها، ويبقى الوتر آخرأ فيما جُعل لها آخرأ، وهي صلاة الليل.

(قوله: يخالف ما سيأتي إلخ) قلت: قد اختلف في ذلك حديث عائشة أيضاً، فمهما أنه لم يكن يصوم شهراً كاملاً سوى رمضان، وفي رواية عند البخاري (١٩٧٠): أنه كان يصوم شعبان كله، وفي رواية عنده (١٩٦٩): أنه يكثر الصيام في شعبان، وفي أخرى عند مسلم (٢٧٧٨): يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

واختلف أهل العلم في الجمع بينها؛ فقال النووي في «شرح مسلم» ٣٦٥/١: (قوتها): يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً) الثاني تفسير للأول، وبيان أن قوها: كله أي: غالبه. وقيل: كان يصومه كله في وقت، ويصوم بعضه في سنة أخرى. وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما، وما يخلو منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين. اهـ. والأول هو مختار الحافظ ابن حجر. ولكن قال العيني في «العمدة» ٥٥/١٧: والأحسن أن يقال فيه: إنه باعتبار عامين فأكثر، فكان يصومه كله في بعض السنين، وكان يصوم أكثره في بعض السنين. وللبسط فيه راجع إلى «أو جز المسلوك» ٨٦/٣.

^(١) وهو ما يأتي في الفصل الثاني من باب رؤية الملال برقم (١٩٩٦) عن أم سلمة قالت: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان».

١١٢٥٨ (أجعلوا إلخ) به قال أحمد رحمه الله، حتى قال: لو أوتر في أول الليل ثم يصلي، فينبغي أن يصلي ركعةً تشفع ما أوتر أولاً، ثم يوتر بركعة. وحمله الجمهور على الندب للرواية المقدمة^(١).

١١٢٥٩ (بادروا إلخ) قال أحمد ومالك: لا وتر بعد الصبح. وقال الإمام أبو حنيفة: يقضيه بعد الصبح، وهو أظهر قول الشافعي. «مرقاة». قلت: وعند بعض أصحاب الشافعي: يبقى وقته بعد الصبح. «نيل»^(٢).

(قوله: به قال أحمد إلخ) قلت: هذه رواية عن أحمد اختارها أبو بكر وغيره، وقال ابن أبي موسى: هي الأظهر عنه. كما في «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي ٢٥٥/٦. ولكن قال الشيخ الموفق في «المغني» ٨٣٠/١: من أوتر من الليل، ثم قام للتهجد، فالمستحب أن يصلي مثني مثني، ولا ينقض وتره. اهـ.

قال ابن بطال في «شرح البخاري» ٥٨١/٢: وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد. وقال في «العرف الشذى»: نقض الوتر ليس مذهب أحد من الأئمة الأربع.

وقال العيني في «شرح أبي داود» ٣٥٠/٥: هذا الأمر للاستحباب، فيُستحب للرجل أن يُوتر آخر الليل إن وثق بالاتباه، وأن يجعله آخر جميع صلاته. وأما ما روی عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يُداوم على ركعتين بعد الوتر، و يجعلهما آخر صلاة الليل، فالمراد منه: بيان الجواز.

^(١) أي رواية عائلة برقم: (١٢٥٧)، فيها: «يصلی بعد ما سلم رکعتین وهو قاعد».

^(٢) «مرقاة المفاتيح» ٣٠٠/٣. «نيل الأوطار» ٤٧/٣ ونصه: وفي وجه لأصحاب الشافعي أنه يمتد بعد طلوع الفجر. وانظر «المجموع» ٤/٤ للإمام النووي رحمه الله.

١٢٦٢) (وَأَنْ أُوتِرَ إِلَّا) لأنه كان يحفظ الروايات بعد العشاء. قاله ابن حجر. «مرقاة».

١٢٦٣) (الفصل الأخير) أي: الفقرة الأخيرة، كما روى الترمذى^(١) الفقرة الأولى، وأبو داود الثلاثة^(١).

(قوله: لأنه كان يحفظ إلخ) قال ابن حجر: قيل: سببه أنه رضي الله عنه كان يشتغل أول ليلة باستحضاره لمحفوظاته من الأحاديث الكثيرة التي لم يسايره في حفظ مثلها أكثر الصحابة فكان يمضي عليه جزء كبير من أول الليل، فلم يكدر يطمع في استيقاظ آخره، فأمره صلى الله عليه وسلم بتقديم الوتر لذلك، لاستغالة بما هو أولى. اهـ «المرقاة» ٣٠٢/٣
قلت: وقال العيني في «العمدة» ١٧/٨٨: إنما أفرده بهذه الوصية لأنه كان يوافقه في إثارة الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا، لأن أبا هريرة كان يصبر على الجوع في ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ.

(قوله: كما روى الترمذى إلخ) قال العبد رضوان الله البنarsi: لم يرو الترمذى^(٢) الفقرة الأولى فقط، بل روى في رواية (٤٤٩) الفقرة الأخيرة، و في رواية أخرى (٢٩٢٤) تمام الحديث، إلا أن فيه ذكر السؤال عن غسل الجنابة مؤخر. وكلتا الروايتان عند الترمذى من حديث عبد الله بن أبي قيس عن عائشة، لا عن غضيف بن الحارث عنها. وقال الترمذى في الأولى: حديث حسن صحيح غريب. وفي الثانية: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

نعم روى النسائي^(٣) الفقرة الأولى فقط في الطهارة من كتاب «المجتبى» (٢٢٢ و ٢٢٣)
من حديث غضيف بن الحارث عن عائشة.

^(١) أبو داود في الطهارة (٢٢٣)، وابن ماجة: الفقرة الأخيرة في إقامة الصلاة (١٣٥٤).

١٢٦٤) (وثلاث) في تكراره دليل للحنفية. وإطلاق الوتر على الكل مجاز.

١٢٦٥) (بواحدة) هذا أصرح مستدلاً لهم، والتقابل بالخمس ينفي التأويل.

قلت: وأجاب عنه مولانا الأنجري^(١) في «تقرير أبي داود» بأن الحافظ صرخ في «التلخيص» بأن الصحيح وقفه. مع أنه يمكن أن يوجه بأنه مختصر عن سائر صلاة الليل. فتأمل.

(قوله: الحافظ صرخ) قلت: قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣٦/٢: صحيح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني، والبيهقي، وغير واحد وقفه، وهو الصواب. وقال في «بلغ المرام» ٣٧٠: ورجح النسائيُّ وقفه. اهـ.

ولكن قال العيني في «شرح أبي داود» ٣٣٢/٥: قد وقفه بعضهم، ولم يرفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هؤلاء الثلاثة - أبو داود، والنسائي، وابن ماجة - أخرجوه مرفوعاً، كما ذكرنا من رواية بكر بن وائل، عن الزهري، وتابعه على رفعه الأوزاعي، وسفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة، وغيرهم. (قلت: منهم دويد بن نافع عند النسائي ح: ١٧١٠).

قلت: رواه الحاكم في «المستدرك» (١١٢٨) مرفوعاً من حديث الأوزاعي، وصححه على شرط الشيختين، ووافقه الذهبيُّ. ثم قال: وقد تابعه: محمد بن الوليد الزبيدي، وابن عيينة، وسفيان بن حسين، ومعمر بن راشد، ومحمد بن إسحاق، وبكر بن وائل على رفعه، فذكر حديثهم.

=

^(١) قلت: هو شيخه الجليل ومربيه الكبير مولانا الشيخ خليل أحمد السهارنفورى. و قاله في «بذل المجهود» ٣٢٤/٢.

والحديث بلفظ: «الحق» استدل به الحنفية على الوجوب، وأطال الكلام فيه القاريُّ.

= وأجاب العيني عن حديث الباب بأن التخيير بين الخمس، والثلاث، والواحدة، كان قبل استمرار الثلاث. وقال الطحاوي: قد أجمعت الأمة بعد رسول الله ﷺ على خلاف ذلك، فأوتروا وترًا لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شيء منه، فدل إجماعهم على نسخ ما تقدمه من قول رسول الله ﷺ، لأن الله لم يكن ليجمعهم على ضلال.

(قوله: أطال الكلام فيه القاري) قال القاري في «المرقاة» ٣٠٤/٣ عن الطبي: الحق: يعني بمعنى: الثبوت والوجوب، فذهب أبو حنيفة إلى الثاني، والشافعي إلى الأول. قال ابن حجر: أخذ منه ومن الخبر الصحيح أيضًا «أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر»^(١) أبو حنيفة وجوب الوتر، واعتبره ابن المنذر وغيره بأنه لم يوافقه على وجوبه أحد. قلت (القاري): المواقفة ليست شرطًا في المسألة الاجتهادية.

قال ابن حجر: وأما ما خبر: «إِنَّ اللَّهَ زادَكُمْ صَلَاةً فَحَافَظُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ الْوَتَرُ»^(٢) فضعيف.

قلت (القاري): على تقدير صحته يكون مقوياً للمقصود المستفاد من الحديث الصحيح، فلا يضرنا ضعفه مع الاحتمال الغالب أن الضعف إنما نشأ في رجال السنن بعد المجتهد. انتهى كلام القاري رحمه الله تعالى.

قلت: قال العيني في «شرح أبي داود» ٣٣٢/٥: قوله: «الوتر حق على إخ» هذا صريح في وجوب الوتر، لأن كلمة: «على» للإيجاب، ولا سيما متعلقة لفظ: «الحق» الذي بمعنى: الثابت، ولا ينفي الوجوب مع هذا إلا مكابر معاند.

^(١) رواه أبو داود في الصلاة (١٤١٨)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١١٦٩) عن علي رضي الله عنه.

^(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦٩١٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[١٢٦٧] (أمدكم) هذا أيضاً من مستدلات الخنفية، استدل به صاحب «المهداية». وقال ابن الهمام: صحيحه الحاكم، وقول الترمذى: «غريب» لا ينافي الصحة، وما نقل عن البخارى أنه أعلَّه بعدم السماع، فمبينى على مذهبة من اشتراط اللقاء، والراجح إمكان اللقاء، فالحديث صحيح، ولو كان ضعيفاً لصار حسناً بكثره الطرق. «مرقاة».

وأورد ابن الهمام أنه جاء لفظ: «أمدكم» في سنة الفجر أيضاً. فتأمل^(١).

[١٢٦٨] (إذا أصبح) أي: فليقضه بعد الصبح كذا عند الشافعى، والإمام أبي حنيفة. وقال أحمد، ومالك: لا يقضى.

(قوله: استدل به صاحب المهداية) قلت: لم يستدل صاحب «المهداية» بهذا الحديث، بل استدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى زادكم صلاة، إلا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»، وقال: هذا أمر وهو للوجوب.

قلت: وقد تقدم تخریجه والكلام عليه في كلام ابن الهمام فيما علقت في أول باب الوتر، فراجعه.

(قوله: فليقضه إلخ) أعلم أن الأئمة اختلفوا في أن الوتر يقضى إذا فات، أم لا؟ وإلى متى يقضى؟. قال الشيخ في «الأوجز» ٤٤٩/١: عند مالك للوتر وقتان: وقته الاختياري إلى طلوع الفجر، ووقته الضروري إلى صلاة الصبح ...، فمذهبة أن الوتر يصلى إلى صلاة الصبح أداء، ولا قضاء له بعد ذلك. قال الزرقانى في «شرح الموطأ» ١/٣٧٢: قال الأكثرون، ومنهم مالك: لا يقضى بعد صلاة الصبح. وكذا في «المدونة» ١/٢١٢.

^(١) قلت: أوردت ما أشكل به فيما علقت على قول المؤلف: «قيل: بل فقط زادكم» في أول باب الوتر، فانتظره، وراجع «فتح القدير» ١/٤٢٤.

١٢٦٩١ (والمعوذتين) لم يقل به الحنفية لإطالة الركعة الثالثة. قال ابن الهمام. والحديث مخرج بطرق عديدة ليس في جلها ذكر المعوذتين، وأخرجه الإمام في «مسنده» بدون الزيادة.

= المشهور المرجع عند الأئمة الثلاثة أن وقت الوتر من العشاء إلى طلوع الفجر، وبعد طلوع الفجر قضاء. فعند الشافعية يستحب قضاوه أبداً كما يعلم من «المجموع» للنووي ٤/٤، واستدل بحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره». وكذا عند الحنابلة كما حكاه الشيخ عن «نيل المأرب» و«الأنوار الساطعة».

قلت: ولكن قال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري»، ٢٤٣/٦: المشهور عن أحمد: أن الوتر يقضى بعد طلوع الفجر، ما لم يصل الفجر. وكذا يظهر من كلام الشيخ الموفق في «المغني»، ٧٩٢/١.

وعند الحنفية اتفاقاً يجب قضاوه أبداً، ففي «رد المحتار»، ٥/٢: يقضي وجوباً اتفاقاً، أما عنده فظاهر، وأما عندهما فلقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره»، فعندهما لما ثبت دليل السننية قالا به، ولما ثبت دليل القضاء قالا به أيضاً، اتباعاً للنص وإن خالف القياس.

ولتفصيل الكلام فيه راجع إلى «أوجز المسالك»، ٤٤٩/١ - ٤٥٠.

(قوله: لم يقل به المنهية) اختلف في قراءة المعوذتين في الركعة الثالثة من الوتر، فمذهب الشافعية والمالكية أنه يقرأ في الأولى «سبح اسم ربك» وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون» وفي الركعة الثالثة منه سورة «الإخلاص»، و«المعوذتين». كما في «المجموع» ٤/٢٣. وقال ابن القاسم في «المدونة»، ٢١٢/١: كان مالك لا يفتني به أحداً، ولكنه كان يأخذ به في خاصة نفسه.

وحدث عائشة هذا قال العجلي: لم يسمع عبد العزيز عن عائشة، وأخطأ خصيف، فصرح بالسماع. قاله القاري^(١).

ثم الرواية بطرقها صريحة في تثليل ركعات الوتر، وأطال القاري^(٢) كلامه.

= ومذهب الخنفية والحنابلة أنه يقرأ في الثالثة سورة «الإخلاص» فقط. كذا في «المغني»، ٨٣١/١، وبه قال الثوري وإسحق.

وقال ابن الهمام في «الفتح»، ٤٢٧/١: ولم يذكر أصحابنا سوى قراءة الإخلاص، وذلك لأن أبا حنيفة رحمه الله روى في «مسنده» عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوماً يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ«سبح اسم ربك الأعلى» وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون» وفي الثالثة «قل هو الله أحد».

قال في «الدر المختار»، ٦/٢: السنة السور الثلاث. (أي «الأعلى»، و«الكافرون»، و«الإخلاص»)، وزيادة «المعوذتين» في الثالثة لم يخترها الجمهور.

قال في «البحر»: ما وقع في «السنن» وغيرها من زيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد، وابن معين، ولم يخترها أكثر أهل العلم كما ذكره الترمذى. اهـ. وفي «الشرح الكبير»، ٧١٩/١ للحنابلة: حديث عائشة في هذا لا يثبت، يرويه يحيى بن أبى يعقوب وهو ضعيف، وقد أنكر أحمد، ويحيى زيادة المعوذتين.

^(١) «المرقة»، ٣١٠/٣، وقال العجلي في كتابه «معرفة الثقات» (١١٠٤).

^(٢) انظر «مرقة المفاتيح»، ٣١٠/٣ - ٣١١.

١١٢٧٣) (في قنوت الوتر) أحبه جماعة من الحنفية أيضاً كما في «الطحطاوي على المراقي». وبطرق عند البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه عليه السلام كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في قنوت الصبح. «مرقاة».

قلت: ولذا حمله العلماء على قنوت الصبح، وما شاع في الوتر، وليس في قنوت الوتر لفظ مخصوص لا يجوز غيره، بل معناه الدعاء بأي لفظ كان، بعد أن لم يكن مشابهاً بكلام الناس.

(قوله: أحبه جماعة من الحنفية) قال الشربلاي الحنفي في «مراقي الفلاح» ١٦٣/١: والدعاء قال طائفة من المشايخ: إنه لا توقيت فيه، والأولى أن يقرأ بعد المتقدم - أي في كلامه، وهو ما روي عن ابن مسعود بلفظ: اللهم إنا نستعينك إلخ - قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما: «اللهم اهدني فيمن هديت إلخ».

قال الإمام السرخسي في «المبسوط» ٤٨٢/١: وليس فيها دعاء مؤقت سوى قوله: «اللهم إنا نستعينك»، لأن الصحابة اتفقوا عليه، والأولى أن يأتي بعده بما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي في قنوتة «اللهم اهدني فيمن هديت إلخ». وكذا في «البجر الرائق» ٤٥/٢.

(قوله: بطرق عند البيهقي إلخ) قلت: رواه البيهقي في «ال السنن الكبرى» ٢١٠/٢ من طريقين: ففي طريق عن ابن عباس كما ذكر المؤلف، ولكن في طريق آخر عنه وعن ابن الحنفية، وفيه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح، وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات إلخ». ثم قال: فصح بهذا كله أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح، وقنوت الوتر.

قال ابن الهمام: في القنوت ثلاث اختلافات: الأول أنه قبل الركوع أو بعده. والثاني في سائر السنة، أو في النصف الآخر من رمضان. والثالث يقنت في غير الوتر يعني الصبح أم لا؟ بسطها القاري^(١). والحديث ساكت عن الكل، فسيأتي في بابه الآتي.

(قوله: قبل الركوع أو بعده) اختلف في أن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده؟ فعند الحنفية قبل الركوع كما في «البداية» ٦٦/١، و«البدائع» ٧٤/٣. وعنده الشافعية والجناة بعد الركوع كما في «شرح المذهب» ١٥/٤، و«المغني» ١/٨٢٠. إلا أن ابن قدامة قال عن أحمد: أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قلت قبله فلا بأس.

وأما الإمام مالك فلم يقل بالقنوت في الوتر كما قال ابن رشد في «البداية» ١/٤٢٠: منعه مالك. وقال ابن القاسم في «المدونة» ٢٨٩/١ قال مالك: لا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلًا.

(قوله: في سائر السنة إلخ) قلت: المشهور من مذهب الشافعية أن يقنت في الوتر في النصف الأخير من رمضان، ولهم قول آخر أنه في جميع شهر رمضان، وقول ثالث أنه في جميع السنة، وقواء النموي من حيث الدليل، ولكن المشهور هو الأول. كذا في «المجموع» ١٥/٤. وهو رواية عن أحمد.

واحتاج الشافعية بما رواه أبو داود (١٤٣١) «أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلّي بهم عشرين ليلةً من الشهر يعني رمضان، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كان العشر الأواخر تختلف فصلى في بيته». وللمتن طريق آخر ضعفه النموي في «الخلاصة»، وما أخرج ابن عدي عن أنس: «كان صلّى الله عليه وسلم يقنت في النصف =

^(١) «فتح القدير» ٤٢٨/١. و«المرقة» ٣١٢/٣ - ٣١٣.

[١٢٧٤] (يطيل) أي: في آخرهن كما رواه ابن الهمام^(١)، والمعنى: يمد صوته في الثالثة.

[١٢٧٥] (عن عبد الرحمن) صوابه: عن ابن عبد الرحمن، أو حذف لفظ «عن أبيه»^(٢).

= من رمضان إلخ، ضعيف بأبي عاتكة، وضعفه البيهقي. مع أن القنوت فيه وفيما قبله يحتمل كونه طول القيام، فإنه يقال عليه تخصيصاً للنصف الأخير بزيادة الإجتهاد. قاله ابن الهمام في «الفتح» ٤٢٩/١.

. . . ومذهب الحنفية والحنابلة أنه في جميع السنة كما في «البدائع» ٣/٧٤، و«المغني» ١/٨٢٠. وحجتهم ما روى ابن ماجة (١١٨٢) عن أبي بن كعب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع». وفي «البدائع» ٣/٧٤: لنا ما روي عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: «راعينا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل يقنت قبل الركوع»، قال الكاساني: لم يذكروا وقتاً في السنة.

وكذا ما ذكره صاحب «المشكاة» في آخر الفصل الأول عن علي «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: «اللهم إلخ»، قال ابن قدامة: لفظ «كان» للدוא. وأنه ذكر يشرع في الوتر، فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار.

والكلام على الاختلاف الثالث سيأتي في باب الوتر.

^(١) أي: قال ابن الهمام في «الفتح» ١/٤٢٨: زاد - أي السائي - في «سننه»: فإذا فرغ قال: «سبحان الملك القدس» ثلاث مرات يطيل في آخرهن. قلت: رواه السائي في باب كيف الوتر بثلاث (١٦٩٩).

^(٢) «مرقة المفاتيح» ٣/٤٣١. فإن الرواية ليست عن أبي زيد والد عبد الرحمن، بل عن عبد الرحمن، ورواه عنه ابن سعيد كما في «النسائي» (١٠٥٠٦، ١٠٥٠٥).

(١١٢:٤٢) (في آخر وتره) أي: بعد الفراغ منه كما في رواية، وفي رواية «النسائي»: «إذا فرغ من صلاته وتبواً مضجعه»^(١)، فالمستحب أن يأتيه عند الفراغ، أما القنوت المتعارف ببساط إثباته القاري^٢، حتى قيل: إن جزئيه سورتان من القرآن.

(قوله: القنوت المتعارف) قلت: ذكر القاري عن أبي داود في «المراسيل» عن خالد بن أبي عمران أن جبرائيل علم النبي صلى الله عليه وسلم القنوت «اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعي ونخند نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكافر ملحق»^(٣). وفي «الحسن» بلفظ: «اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشي عليك الخير ولا نكفرك، نخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعي»، - وفي نسخة: وإليك نسعي - ونخند ونخشى عذابك الجد - أي الحق الثابت - ونرجو رحمتك إن عذابك الجد بالكافر ملحق». رواه ابن أبي شيبة ٣٠١/٢١ ح: ٦٩٦٥ موقوفاً على ابن مسعود، وابن السندي موقوفاً على ابن عمر، وفي رواية ابن السندي زياده: «البسملة» قبل «اللهم» في الموضعين. اهـ من «المرقاة» ٣١٦/٣. قلت: ولم أجده في كتاب السندي.

قلت: وقد عنون الشيخُ السيوطيُّ في «الدر المتشور» ٨٠٩/١٥ بعد فراغه من تفسير سورة الناس: «ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحمد»، فذكر تحته هذا الحديث من طرق كثيرة وبالفاظ مختلفة. فمنها ما ورد في مصحف أبي بن كعب: «اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشي عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعي ونخند نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافر =

^(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٦٦١)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» ٢/٣٠١.

^(٢) أبـ داود في «المراسيل» (٨٦). ورواه البيهقي في «الكتاب» ٢/٢١٠.

= ملحق».

ومنها عن عمر: «اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشي عليك الخير كله ولا نكرنك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعي ونخند نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافار ملحق».

ومنها ما في مصحف ابن عباس قراءة أبي وأبي موسى: «بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشي عليك الخير ولا نكرنك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعي ونخند خشي عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافار ملحق».

ومنها عن أنس بن مالك: «اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشي عليك الخير ولا نكرنك ونؤمن بك ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعي ونخند نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك بالكافار ملحق».

ومنها أن عمر «كان يقنت بالسورتين: «اللهم إياك نعبد» و«اللهم إنا نستعينك». وزعم عبيد أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود.

ومنها عن علي: «اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشي عليك ولا نكرنك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعي ونخند نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافار ملحق».

ومنها ما قال ابن إسحاق: قرأت في مصحف أبي بن كعب: «بسم الله الرحمن الرحيم، قل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَشَيْعُكَ الْخَيْرَ وَلَا نَكْرُنَّكَ وَنَخْلُعَ وَنَتْرُكَ مِنْ يَفْجُرُكَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعِي وَنَخْنُدُ نَرجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَشِي =

١٢٧٧) (دَعْهُ فَإِنَّهُ إِلَّا) أي: هو مجتهد وإن أخطأ فمأجور أيضاً،

وال الحديث صريح في تفرد [معاوية^(١)].

١٢٨٠) (يُرَدُّ) كأنه يريد صريح الجواب في مسألته، وابن عمر رضي الله عنهما كان يحترز عنده، لأنَّه لم يسمع لفظ الوجوب عنه عليه السلام، أو كان يحترز تنبئهاً على أن لا حاجة إلى سؤال الواجب والندب، بل ما فعله الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم فلا بد من فعله كما هو معمول الصوفية.

١٢٨١) (آخرهن) أي: آخر الكل، يعني: التاسع وهو الظاهر، بل هو المتعين لما في «الطحاوي» برواية علي^(٢) أسماء السور التسعة^(٢)، أو آخر كل ثلاث ركعة، فهو دليل على جواز التكرار.

= عذابك إن عذابك بالكافار ملحق، بسم الله الرحمن الرحيم: اللهم لا تنزع ما تعطي ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانك وغفرانك وحنايك إله الحق».

وروى عن علي أنه قال: القنوت من القرآن. وزعم عبيد بن عمير أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود. اهـ من «الدر المنثور» ٨٠٩ / ١٥ - ٨١٥.

^(١) هنا هو الصواب، ووقع في المخطوطة بدلـه: «معاذ»، وهو خطأ.

^(٢) روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٣ / ١ ح: ١٧٢٤ عن علي قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بسبعين سور من المفصل، في الركمة الأولى: ﴿أَنْهَاكُمُ النَّكَار﴾، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْر﴾، و﴿إِذَا زَلَّتِ﴾، وفي الثانية: ﴿وَالْعَصْر﴾، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ﴾، و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكُمُ الْكَوْثَر﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ بِآيَاتِهِ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ تَبَتْ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وأما تكرار سورة في كل ركعة فسيأتي^(١)، وتقدم^(٢) رواية النظائر.

١٢٨٢ (بواحدة) لا دليل فيه، لأنه يحتمل أن يكون مذهبـه، سـيـما

إذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وترـين في لـيـلة.

١٢٨٣ (كان يصلـي جـالـسـاً) تـقدم الـكلـام عـلـيه ذـيل روـاـية عـائـشـة:

«إذا قـرـأ قـاعـدـاً رـكـع» إـلـخ^(٣)، والـحـدـيـث دـلـيل الـخـنـفـيـة. وـالـمـنـاسـبـة بـالـبـاب خـفـيـ، إـلـا أـنـ يـقـال: إـنـهـمـا عـنـدـ المـصـنـف هـوـ الـذـي يـكـون بـعـدـ الـوـتـرـ.



^(١) يعني في فضائل القرآن برقم (٢١٢٩) عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ الأصحابه في صلاة فمخـتـمـ بـ«قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ» فـلـمـ رـجـعـوا ذـكـرـاً ذـلـكـ للـنـبـيـ صلى الله عليه وسلم، فـقـالـ: «سـلـوهـ لـأـيـ شـيـ يـصـنـعـ ذـلـكـ» فـسـالـهـ فـقـالـ: لـأـنـهـ صـفـةـ الرـحـمـنـ وـأـنـا أـحـبـ أـنـ قـرـأـ هـاـ، فـقـالـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلم: «أـعـبـرـوـ أـنـ اللـهـ يـبـهـ». مـتـقـعـ علىـهـ.

^(٢) يعني في آخر الفصل الأول من باب صلاة الليل برقم (١١٩٩) عن عبد الله بن مسعود قال: لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بيـهـ، فـذـكـرـ عـشـرـيـنـ سـوـرـةـ منـ أـوـلـ المـفـصـلـ عـلـىـ تـأـلـيفـ اـبـنـ مـسـعـودـ سـوـرـتـيـنـ فيـ رـكـعـةـ، آخـرـهـنـ «حـسـمـ الدـخـانـ»، وـ«عـمـ يـسـأـلـوـنـ». مـتـقـعـ علىـهـ.

^(٣) ما بين المعکوفین إثباتـهـ، وـكـبـ الشـيـخـ فـيـ المـخـطـوـطـهـ هـنـاـ رقمـ صـفـحةـ النـسـخـةـ الـهـنـدـيـةـ مـنـ «الـمـشـكـاـةـ»، وـهـوـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ شـقـيقـ عـنـ عـائـشـةـ، فـيـهـ: «إـذـا قـرـأـ قـاعـدـاً رـكـعـ وـسـجـدـ وـهـوـ قـائمـ» إـلـخـ تـقـدـمـ فـيـ بـابـ السـنـنـ برـقـمـ (١١٦٢). [رضوان اللـهـ الـبـارـسـيـ].

باب القنوت

أطال الكلام فيه ابنُ القيِّم في «الهدي».

(أطال ابن القيم) قلت: قال ابن القيم الجوزية في «زاد المعاد» ٢٦٢/١: قلت صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك القنوت. ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً، ومن الحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللهم اهدني فيما هديت وتوّلني فيما توليت إلخ»، ويرفع بذلك صوته وبيؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون أمهه وجمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول من يقال لهم: إنه محدث كما قال سعد بن طارق الأشجعي: قلت لأبي: يا أبا إدريس قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى رضي الله عنهم ها هنا وبالكونفة منذ خمس سنين، فكانوا يقتلون في الفجر؟ فقال: أي بُنْيَ محدث. وقال ابن عباس: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة، وقال أبو مجلز: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له: لا أراك تقنت فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا. ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء وبيؤمن الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقولهم لجهره بالقراءة فيها وعددها وقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائماً مستمراً، ثم يضييع أكثر الأمة ذلك وينخفى عليها وهذا من أهل الحال. بل لو كان ذلك واقعاً لكان نقله كنقوله عدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والإخفاف وعدد السجادات ومواضع الأركان وترتيبها. والله الموفق.

إنه صلى الله عليه وسلم جهر وأسرّ وقت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره =

= وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قلت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعائهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم، وجاءوا تائين، فكان قنوتهم لعارض فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري عن أنس، ومسلم عن البراء. وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قلت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة، يدعو على حيٍّ من بنى سليم على رعل وذكوان وعصبية، ويؤمّن من خلفه. ورواه أبو داود. وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها ولم يكن يختص به بالفجر، بل كان أكثر قنوتهم فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولا تصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي.

وما صح عن أبي هريرة أنه قال: «والله لأنّا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ»، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعى للمؤمنين ويلعن الكفار، فلا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحبّ أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله. وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها بدعة، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبّه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فيقتلون حيث قلت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفًا للسنة كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفًا للسنة، بل من قلت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن. =

= وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد جمعهما النبي صلى الله عليه وسلم. ودعاء القنوت دعاء وثناء فهو أولى بهذا المخل، وإذا جهر به الإمام أحياناً ليعلم المؤمنين فلا يأس بذلك، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه وغيره. وليس مقصودنا إلا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله هو، فإنه قبلة القصد وإليه التوجه في هذا الكتاب وعليه مدار التفتیش والطلب، وهذا شيء.

فإذا قلنا: لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم المداومة على القنوت في الفجر، لم يدل ذلك على كراهيته غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدي وأفضله، والله المستعان. وأما ما روي عن أنس: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» فضعفه أحمد وغيره. فيه أبو جعفر الرازى صاحب مناکير لا يحتاج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة.

ولو صع لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودואم العبادة والدعاء والتسبیح والخشوع، وأنس رضي الله عنه لم يقل: لم يزل يقنت بعد الركوع رافعاً صوته «اللهم اهدنی فیم ہدیت» إلخ، ويؤمن من خلفه، ولا ريب أن قوله: «ربنا ولک الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والحمد أحق ما قال العبد إلى آخر الدعاء، والثناء الذي كان يقوله قنوت، وتطويل هذا الركن قنوت، وتطويل القراءة قنوت، وهذا الدعاء المعین قنوت، فمن أين لكم أن أنساً إنما أراد هذا الدعاء المعین دون سائر أقسام القنوت ؟

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف «اللهم =

(١٢٨٨) [إذا أراد إلخ] أخذ منه الشافعية ^{سنية} قنوت النازلة في آخر سائر المكتوبات. «مرقاة»^(١). قلت: كذا قال الحنفية في الصبح على الراجع.

= اهذني فيمن هديت إلخ، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا منداومين عليه كلّ غدأة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله. وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علمه للحسن بن علي، فقال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقوالهن في قنوت الوتر: «اللهم اهذني فيمن هديت إلخ».

والمروي عن الصحابة نوعان أحدهما: قنوت عند النوازل كقنوت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة لمسيلمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر، وقنوت علي عند محاربته لمعاوية وأهل الشام. الثاني: مطلق مراد من حكاها عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء والله أعلم. انتهى كلام ابن القيم مختصرًا.

(قوله: أخذ منه الشافعية) قلت: قال الإمام النووي في «شرح المذهب» ٤٩٤/٣: القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف، وأما غير الصبح من المكتوبات فهل يقنت فيها؟ فيه ثلاثة أقوال: الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور إن نزلت بال المسلمين نازلةً كخوف، أو قحط، أو وباء، أو جراد، أو نحو ذلك قنتوا في جميعها، وإلا فلا. والثاني: يقتنون مطلقاً، والثالث: لا يقتنون مطلقاً، قال النووي: وهذا غلط خالف للسنة الصحيحة المستفيضة «أن النبي صلى الله عليه وسلم =

^(١) قاله القاري عن ابن حجر ٣٢٣/٣.

= قلت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل أصحابه القراء، وأحاديثهم مشهورة في
«الصحيحين» وغيرهما.

قال الباقي في «المنتقى» ٣٩٠/١: اختلف الفقهاء في القنوت فذهب مالك، والشافعى إلى أن القنوت مشروع في صلاة الصبح، وأنه من فضائل الصبح، وقال أبو حنيفة، والثورى: لا يقنط في شيء من الصلاة. قال ابن بطال المالكى في «شرح البخارى» ٥٨٥/٢: هو حسن عند مالك، وسنة عند الشافعى.

وأما عند أبي حنيفة، وأحمد فلا يسن القنوت في الصبح، ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر، قال الشيخ أبو الفرج ابن قدامة في «الشرح الكبير» ٧٢٤/١: لا يقنط في غير الوتر إلا أن ينزل بال المسلمين نازلة، فللإمام خاصةً القنوت في صلاة الفجر في المنصوص عن أحمد في رواية، وفي أخرى: يقنت، والمشهور الأول. وكذا في «المغني» ٨٢١/١.

قال في «الدر المختار» ١١/٢: لا يقنت لغير الوتر، إلا لنازلة فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل في الكل. اهـ. قلت: ولكن رجح الشامى أنه عند نازلة في صلاة الفجر خاصةً، دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية.

وقوله: قيل في الكل، قال الشامى: هذا لم يقل به إلا الشافعى، وعزاه في «البحر» إلى جمهور أهل الحديث، فكان ينبغي عزوه إليهم، لثلا يوهم أنه قول في المذهب.

وقال الطحاوى: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ. وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعى، وكأنهم حملوا ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الظهر والعشاء كما في «مسلم» وأنه قنت في المغرب أيضاً «كما في البخارى» على النسخ، لعدم ورود المواطبة، والتكرار الواردان في الفجر عنه صلى الله عليه وسلم.

١٢٨٨) (بعد الركوع) قال البيهقي: صح أنه عليه السلام قفت قبل الركوع، لكن رواة بعد أكثر وأحفظ، فهو أولى^(١).

(فربما قال) أي: النبي صلى الله عليه وسلم، وأبعد ابن حجر حيث قال: وربما قال أبو هريرة. قاله القاري.

١٢٨٩) (قبله) دليل الحنفية في أن القنوت الرائق الشائع وهو قنوت الوتر قبل الركوع، وأما الذي بعده فكان، ثم ثُرِكَ وهو قنوت الصبح للنازلة.

(القراء) أصحاب بئر معونة سنة أربع (٤ هـ)، وليس فيها بنو لحيان، وفي بعض الروايات وَهُمْ، بل بنو لحيان قصة الرجيع هو آخر، لكن لما كان في هذا الزمان اشتراكوا في الدعاء.

= وفي «المغني» لأبن قدامة ٨٢٣/١: قال أبو الخطاب: يقنت في الفجر والمغرب، لأنهما صلاتنا جهري في طرق النهار، وقيل: يقنت في صلاة الجهر كلّها قياساً على الفجر. ولا يصح هذا لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابه القنوت في غير الفجر والوتر. وقد بسط الكلام فيه ابن الأهمام في «الفتح» ٤٣٠/١ - ٤٣٥.

ثم القنوت في الفجر بعد الركوع عند الأئمة الثلاثة، وخَيْر مالك بين قبل الركوع وبعده، إلا أنه اختار لنفسه خاصة قبله. كما في «المدونة» ١٩٢/١.

(قوله: أصحاب بئر معونة) هم أربعون، أو سبعون رجلاً بعثهم النبي ﷺ على طلب أبي براء ملاعب الأسنة إلى أهل نجد، فلما نهضوا ونزلوا بئر معونة - بين أرضبني عامر وحرة بني سليم - بعثوا منها حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله =

^(١) قاله في «السنن الكبرى» ٢٠٨/٢، وفيه بعد ذلك: وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم وأكثرها. [رضوان الله البنarsi].

= عامر بن الطفيلي، فلم ينظر عامر في كاباه، بل عدا عليه، وقتلها، ثم استصرخ قبائل من بني سليم عصية، ورعلاً، وذكوان، فخرجوها حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالهم، فلما رأوه أخذوا سيفهم، ثم قاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم، إلا كعب بن زيد أخاهبني دينار بن النجار، فإنهم تركوه وبه رقم وارتث. كذا في «الطبقات» لابن سعد ٥٢/٢، و«الدرر» لابن عبد البر ١٦٢/١.

قلت: وفي رواية قتادة عن أنس عند البخاري (٤٠٩٠) ذكر بني لحيان أيضاً في القصة. ولكن قال الحافظ في «الفتح»: ذكر بني لحيان في هذه القصة وهم وإنما كان بنو لحيان في قصة خبيب في غزوة الرجيع التي قبل هذه. اهـ وكانتا في صفر سنة أربع. وقصة الرجيع كما في «البخاري» (٤٠٨٦) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بعث سرية عيناً، وأمرَّ عليهم عاصم بن ثابت، فانطلقاً حتى إذا كان بين عسفان ومكة، دُكِرُوا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فتبعوهم بقريب من مئة رام فاقتضوا آثارهم، حتى لحقوهم، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفـ، وجاء القوم فأحاطوا بهم، فقاتلتهم، حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر بالليل، إلخ.

قال ابن كثير في «البداية» ٧٢/٤: هكذا ساق البخاري في كتاب المغازي من «صحيحه» قصة الرجيع، ولكن قد خالقه محمد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، وعروة بن الزبير في بعض ذلك، قال ابن إسحاق عن عاصم: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد رهطٌ من عضل، والقارة، فقالوا: يا رسول الله! إن فينا إسلاماً فابعث علينا نفراً من أصحابك يفهوننا في الدين، ويقرئوننا القرآن، ويعلموننا شرائع الإسلام. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم نفراً ستةً من أصحابه.

قال ابن كثير: هكذا ذكر ابن إسحاق وابن عقبة أنهم ستة، وسمياهم، وعند =

(شهرأً) هي صفر على رأس ستة وثلاثين من الهجرة^(١).

١٢٩٠ (في الظاهر الخ) قال به الشوافع في النوازل، ولم يقل الحنفية إلا في الصبح. والجواب

١٢٩٢ (ه هنا) متعلق بعليٌّ رضي الله تعالى عنه.

(من خمس سنين) أي: مدة جموع ملزمة الجميع، قال ابن حجر: في الحقيقة أربع سنين وأشهر. والظاهر مدة خلافة عليٌّ رضي الله عنه^(٢).

= البخاري أنهم عشرة. وقال ابن اسحاق: أمير القوم مرثد بن أبي مرثد الغنوبي، وعند البخاري أميرهم عاصم ثابت. اهـ.

قلت: قال الحافظ في «الفتح» (٤٠٨٦): ما في «الصحيح» - للبخاري - أصح.

(قوله: لكن كان في هذا الزمان) قلت: قال ابن سعد في «الطبقات» ٥٣/٢: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر أهل بئر معونة، وجاءه تلك الليلة أيضاً مصاباً خبيب بن عدي، ومرثد بن أبي مرثد، وبعث محمد بن مسلمة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتليهم بعد الركعة من الصبح.

(قوله: والجواب ...) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: قال العلامة العيني في «شرح أبي داود» ٣٥٩/٥: والجواب: أنه منسوخ، على أن في إسناده هلال بن خباب قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد^(٣).

^(١) قلت: كذا في «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥١/٢.

^(٢) «المرقاة» ٣٢٩/٣ من الشيخ المولى رحمه الله. قلت: قوله: «والظاهر مدة خلافة عليٍّ» من قول القاري، لا ابن حجر.

^(٣) قلت: قال ابن حبان في كتاب «المحروجين» ٣/٨٧: كان من اختلط في آخر عمره، فكان يحدث بالشيء على التوهם، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وأما فيما وافق الثقات فإن احتاج به متعذر أرجو أن لا يخرج في فعله ذلك.

قلت: لم أقف على مدة حياة والد أبي مالك في كتب الرجال، لكن كونه صحابياً راجح كما في «الإصابة».

(**مُحدَثٌ**) أي: المواظبة، ومن لم يقنت إلا عند حادثة أو كلمات يسيرة أحب إلى. قاله في «حجۃ اللہ».

(قوله: لكن كونه صحابياً إلخ) قلت: اسم أبي مالك: سعد، واسم أبيه طارق بن أشيم الأشجعي، قال الحافظ في «الإصابة» ٥٠٧/٣: سكن الكوفة، تفرد ابنه بالرواية عنه، وله في «ابن ماجه» حديث صرخ فيه بسماعه من النبي ﷺ، وفي «السنن» حديث آخر عن أبي مالك الأشجعي قلت: لأبي يا أبتي قد صليت الصبح، إلخ وصححه الترمذى. وأغرب الخطيب فقال: في صحبته نظر. وما أدرى أي نظر فيه بعد هذا التصریع. اهـ.

وقال ابن حبان في «الثقة» ٤/٢٩٤: له صحبة.

(قوله: قاله في حجة اللہ) قلت: نص الشيخ الدهلوi في «حجۃ اللہ البالغة» ١/٤٣٥: وعندی أن القنوت وتركه سیان، ومن لم يقنت إلا عند حادثة عظيمة، أو كلمات يسيرة إخفاء قبل الرکوع أحب إلى، لأن الأحادیث شاهدة على أن الدعاء على رعل، وذکوان كان أولاً، ثم ترك، وهذا، وإن لم يدل على نسخ مطلق القنوت، لكنها تؤمی إلى أن القنوت ليس سنة مستقرة، أو نقول: ليس وظيفة راتبة، وهو قول الصحابي: أي بُنئاً مُحدَثٌ، يعني المواظبة عليه. اهـ.

(١٢٩٣) (ولا يقنت بهم) به قال الشافعى، وهو أشهر الروايتين عن مالك. وقال أحمد، والإمام أبو حنيفة بعموم القنوت فيسائر السنة بروايات العموم، مع أن هذه قصة صحابي يحتمل أن يكون مذهبها، مع احتمال أن يكون المراد من القنوت اللغوى وهو طول القيام، وهو المناسب لآخرة رمضان، أو المراد بهذا القنوت قنوت اللعن كما ذكره القاري.

(قوله: أشهر الروايتين عن مالك) أي قنوت الوتر في النصف الآخر من رمضان. قلت: وعن مالك في القنوت في الوتر روايات مختلفة، فرواية المدینين، وابن وهب، وابن حبيب عنه أن القنوت في الوتر مستحب في النصف الآخر من رمضان. وروى ابن نافع عنه أن القنوت في الوتر واسع، إن شاء فعل، وإن شاء ترك. ورواية المصريين، وابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وعلى عنه: لا يقنت في الوتر جملة^(١). قال الزرقانى: ما رواه المصريون، هو المذهب، وقد قال ابن القاسم: كان مالك بعد ذلك ينكره إنكاراً شديداً، ولا أرى أن يعمل به. اهـ.

فعلم أن المرجع عند المالكية هو نفي قنوت الوتر جملة كما ذكره صاحب المذهب ابن رشد في «البداية» ٤/٢٠ حيث قال: ومنعه مالك. وقال الدردير في «الشرح الكبير» ٣٩٨: وندب قنوت سراً بصبح فقط. قال الدسوقي: (قوله: بصبح فقط) أي لا بوتر، ولا يفعل فيسائر الصلوات عند الحاجة إليه، والظاهر أن حكم القنوت في غير الصبح الكراهة. فقول الشيخ الكاندھلوی «أشهر الروايتين عن مالك»، ليس ب صحيح، مع أنه أيضاً قال في «الأوْجز» ١/٣٩٩ بخلافه، حيث قال: أما السادة المالكية فأنكرروا قنوت الوتر في المشهور عنهم. وقال أيضاً: المعتمد عندهم الأول - نفي قنوت الوتر - .

^(١) مستفاد من «إكمال المعلم» ٢/٣٦٦، و«الاستذكار» ٢/٥٩، و«المستقى» ١/٢٦٧، و«شرح الزرقانى» ١/٣٤٣.

والاستدلال في الحديث للشافعية في خفاء، كيف، وهو لا يقنت بهم إلا في خمسة أيام.

= قوله: أو قنوت اللعن كما ألمح) قال القاري ٣٣١/٣: لعله مقيد بالدعاء على الكفار لما روي عن عمر أن السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر. قلت: وقال العيني في «شرح أبي داود» ٣٤٢/٥: هذا الحديث فيه شيئاً الأول أن فيه انقطاعاً، فإن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب. والثاني: أنه فعل صحابي. وضعفه النووي في «الخلاصة».

وقد تقدم الكلام أيضاً على هذا الحديث تحت حديث الحسن بن علي: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقوالهن ألمح» في باب الوتر.

(قوله: إلا في خمسة أيام) قلت: لأنه يتخلَّف أبى في العشرة الأخيرة، فلا يكون القنوت إلا في خمسة أيام فقط، لا خمسة عشر يوماً كما قالت الشافعية.

ونصَّفَ الشِّيخُ السَّهَارِنْفُورِيُّ عَشْرِينَ يَوْماً، حِبْثَ قَالَ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ النَّصْفِ الْبَاقِيِّ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، كَأَنَّهُ لَا يَقْنَتُ فِي الْعَشْرَةِ الْأُولَى، وَيَقْنَتُ فِي الْعَشْرَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَمَّا الْعَشْرَةِ الْثَالِثَةِ فَيَتَخَلَّفُ فِيهَا فِي بَيْتِهِ وَيَتَفَرَّدُ عَنِ النَّاسِ. كَذَا فِي «البَذْلِ» ٣٢٨/٢. فَعَلَى هَذَا أَيْضًا اسْتِدْلَالَ الشَّافِعِيَّةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَذْهَبِهِ مَشْكُلٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



باب قيام شهر رمضان^(*)

اختلف مالك فيه في موضوعين: الأول في العدد فعند مالك: ست وثلاثون ركعة، وعند الثلاث: عشرون ركعة^(١).
 والثاني في محل: فعند مالك رضي الله تعالى عنه: البيت أفضل، وعند الثلاث: المسجد. و قريب منه ما قاله السووي. وقال الشوكاني^٢: وبالغ الطحاوي^٣ إذ قال بوجوبه بالجماعة على الكفاية.

(قوله: عند مالك البيت أفضل) قلت: أفضلية البيت عند المالكية مقيد بعدم تعطل المساجد، والنشاط في البيت كما في «الشرح الكبير» للدردير ٥٠٢/١. وقال ابن القاسم في «المدونة» ٢٨٧/١: سألت مالكاً عن قيام الرجل في رمضان أمع الناس أحب إليك أم في بيته؟ فقال: إن كان يقوى في بيته فهو أحب إلى، وليس كل الناس يقوى على ذلك، وقد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة، وعدد غير واحد من علمائهم ينصرف ولا يقوم مع الناس، قال مالك: وأنا أفعل مثل ذلك.

(قوله: قريب منه ما قال النwoي) قال في «شرح مسلم» ٢٥٩/١: قال الشافعي، وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض المالكية: الأفضل صلاتها - التراويح - جماعة كما فعله عمر بن الخطاب، والصحابة رضي الله عنهم. وقال مالك، وأبو يوسف، وبعض الشافعية: الأفضل فرادى في البيت، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». اهـ.

^(*) كذا في نسخ «المشكاة»، وفي خططه الشيخ بدله: «باب التراويح».

^(١) كذا في «بداية المحتهد» ٢١٠/١ وفيه رواية عن مالك أيضاً مثل الثلاث. قال الدردير: وعليه العمل سلفاً وخلفاً. و«المجموع» ٤/٣٢، و«المعنى» ١/٨٣٣.

١١٢٩٥ (فصلٍ فيها إلخ) قال القاري: يخرج صلى الله عليه وسلم منها ويصلِّي بالجماعة في الفرائض والتراویح^(١).

(حتى اجتمع عليه إلخ) وقول ابن حجر موهم أن الاقتداء وقع وهو داخل الحجرة، وهو محل بحث. اهـ.

قلت: الظاهر هو قول ابن حجر كما تقدم مصرياً من حديث عائشة رضي الله عنها إلا أن يقال: إن هذه قصة أخرى، ويفيد ما أوردها ابن الهمام =

= قلت: ذكر الشيخ في «الأوْجَز» ٣٩٠/١ عن «الشرح الكبير» للمالكية أن الجماعة فيها مستحب. وعن «البرهان» أن أدائها بالجماعة جعل شعاراً للسنة لما أن المبتدةعة أنكروها. ثم ذكر نصوص الشافعية، والحنابلة عن فروعهم، وقال: فعلم أن سننة الجماعة إجماع الأربعة. وقال أيضاً: اختيار المولى أفضلية البيت مقيد بعدم تعطل المساجد.

(قوله: بالغ الطحاوي إلخ) قاله الحافظ في «الفتح» ١٩٠٦، والشوکانی في «نيل الأوطار» ٥٩/٣^(٢). ولكن هذا يخالف ما قاله العینی في «العمدة» ٢٧١/١١ أن الطحاوي مال إلى أفضليتها في البيت. اهـ.

قلت: ما أـ إليه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/١: حيث قال بعد ما ذكر الآثار التي تدل على أفضلية البيت: هؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار كلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان على صلاته مع الإمام، وذلك هو الصواب.

(قول ابن حجر موهم إلخ) قال القاري: قول ابن حجر ههنا: «فأنتموا به» موهم أن الاقتداء وقع به، وهو في داخل الحجرة، وهو محل بحث، ويحتاج إلى نقل صحيح.

^(١) «المرقاة» ٣٣٣/٣.

^(٢) قلت: نقله الشوکانی عن الحافظ، ولكن لم يعزه إليه، ومن عادته في «نيل» أن يذكر كلام الحافظ كثيراً، ولا ينسب إليه.

= عن «الصحيحين» عن عائشة «أنه عليه الصلاة والسلام صلى في المسجد، وفيه لم يمنعني من الخروج إليكم» الحديث^(٣).

ثم في اختلاف المكان يصح الاقتداء عند الإمام، دون الثلاث كما في «الميزان» فتأمل.

(قوله: كما تقدم مصراً إلخ) قلت: تقدم في آخر الفصل الثاني من باب الموقف برقم(١١٤) عن عائشة: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته إلخ»، وقد قال الشيخ المؤلف هناك: المراد منه حجرة الحضير في المسجد للاعتكاف. واستدل على هذا المعنى بحديث زيد بن ثابت هذا. فعلى هذا قول ابن حجر هو الظاهر، ونقد القاري عليه ليس بجيد.

قال الشيخ هناك: ولا يصح كونها حجرة عائشة. كيف، وكانت على يسار المسجد، فكيف يصح اقتداءً من في المسجد؟.

(قوله: ثم في اختلاف المكان يصح إلخ) قلت: ذكر الكأساني في «البدائع» ٨٣/٢ اتحاد مكان الإمام والمأمور من شرائط الصلاة، وعلله بأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء، حتى أنه لو كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس، أو نهر عظيم لا يصح الاقتداء، لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفاً مع اختلافهما حقيقةً فيمنع صحة الاقتداء، وإن كانت الصفوف متصلةً على الطريق جاز الاقتداء، لأن اتصال الصفوف أخرجه من أن يكون مر الناس فلم يق طريقاً، بل صار مصلى في حق هذه الصلاة، وكذلك إن كان على النهر جسر وعليه صف متصل، لما قلنا. ولو كان بينهما حاجز، ذكر في «الأصل» أنه بجزئه، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجزئه، وهذا =

^(٣) «فتح القيدير» ٤٦٧ / ١. ورواه البخاري في التهجد (١١٢٩)، ومسلم (١٧٨٠).

= في الحال على وجهين: إن كان الحائط قصيراً ذليلاً بحيث يتمكن كل أحد من الركوب عليه كحائط المقصورة، لا يمنع الاقتداء؛ لأن ذلك لا يمنع التبعية في المكان، ولا يوجب خفاء حال الإمام. ولو كان بين الصفين حائط: إن كان طويلاً وعرضاً ليس فيه ثقب يمنع الاقتداء، وإن كان فيه ثقب لا يمنع مشاهدة حال الإمام، لا يمنع بالإجماع. وإن كان كبيراً، فإن كان عليه باب مفتوح أو خوخة فكذلك، وإن لم يكن عليه شيءٌ من ذلك فعليه روایتان: الأولى لا يصح لاشتباه حال الإمام. والأخرى: يصح.

ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد، والإمام في الحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه جُعل في الحكم كمكان واحد. ولو وقف على سطح المسجد واقتدى بالإمام، فإن كان وقوفه خلف الإمام أو بجذائه أجزاء، إذا كان لا يشتبه عليه حال إمامه، فإن كان يشتبه فلا يجوز، وإن كان وقوفه متقدماً على الإمام لا يجزئه لأنعدام معنى التبعية، كما لو كان في جوف المسجد وكذلك لو كان على سطح بجانب المسجد متصل به ليس بينهما طريق، فاقتدى به صح اقتدائـه عندنا، إذا كان لا يشتبه عليه حال الإمام.

ولو اقتدى خارج المسجد بإمام في المسجد، إن كانت الصنوف متصلةً جاز، وإلا فلا؛ لأن ذلك الموضع بحكم اتصال الصنوف يتحقق بالمسجد، هذا إذا كان الإمام يصلـي في المسجد. فاما إذا كان يصلـي في الصحراء، فإن كانت الفرجة التي بين الإمام والقـوم قدر الصفين فصاعداً لا يجوز اقتدائـهم به؛ لأن ذلك بمنزلة الطريق العام أو النهر العظيم فيـوجـب اختلاف المـكان، وذكر فيـ الفتـاوـي أنه سـئـلـ أبو نـصـرـ عن إـمامـ يصلـيـ فيـ فـلـاةـ مـنـ الأـرـضـ كـمـ مـقـدـارـ ماـ بـيـنـهـمـ حتـىـ يـمـنـعـ صـحـةـ الـاقـتـادـاءـ؟ـ قـالـ:ـ إـذـاـ كـانـ مـقـدـارـ ماـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـطـفـ فـيـ جـازـ صـلـاتـهـمـ،ـ فـقـيلـ لـهـ:ـ لـوـ صـلـىـ فـيـ مـصـلـىـ الـعـيـدـ؟ـ قـالـ:ـ حـكـمـ حـكـمـ الـمـسـجـدـ.ـ اـهـ مـنـ «ـالـبـدـائـعـ»ـ.

(ما زال بكم) خبره مقدم على اسمه.

١٢٩٧ (فليجعل لبيته إلخ) قال القاري: يسأله منه التراويف بالاتفاق

لما تقرر عليه إجماع الصحابة، فإن إدّاع المصنف الحديث في هذا الباب موهم، أهـ.
قلت: لا إيهام فيه فإن الترجمة لا تختص بالتراويف، بل قيام رمضان عام
للتراويف وغيره، والغرض أن في قيام رمضان أيضاً من أتم صلاته التي تؤدي في
المسجد أعم من الفرائض والتراويف، فليجعل لبيته نصياً.

١٢٩٨ (حتى ينصرف) أي: الإمام، يعني

= قال العيني في «شرح أبي داود» ٤/٤٦٩: اختلف العلماء في الإمام يكون بينه وبين القوم طريق أو حائط، فأجازه أنس بن مالك، وأبو هريرة، وابن سيرين، وسلم،
وكان عروة يصلّي بصلة الإمام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق. وقال مالك: لا
بأس أن يصلّي وبينه وبينه نهر صغير أو طريق، وكذلك السفن المتقاربة يكون الإمام في
إحداها تجزيهم الصلاة معه، وكراهة ذلك طائفه. وروي عن عمر بن الخطاب: إذا كان
بينه وبين الإمام طريق أو حائط أو نهر فليس هو معه. وكراهة الشعبي، وإبراهيم أن يكون
بينهما طريق. وقال أبو حنيفة: لا تجزئه إلا أن تكون الصفوف متصلة في الطريق، وبه
قال الليث، والأوزاعي، وأشہب. أهـ. ومثله في «عمدة القاري» ٨/٤٧٣.

(قوله: خبره مقدم) أي: خبر «ما زال» - وهو «بكم» مع متعلقه - قدّم على
اسمها، وهو «الذى رأيت»، أي: أبداً ثبت بكم الذي رأيت. «المرقاة» ٣/٣٣٣.

(قوله: يعني...) في المخطوطة بعد ذلك ياض، قلت: ومعنى قوله: «حتى ينصرف
حسب له قيام ليلة» كما قال القاري في «المرقاة» ٣/٣٣٧: أي: حصل له ثواب قيام ليلة تامة،
وإن اقتصرت صلاة الإمام، يعني الأجر حاصل بالفرض، وزيادة النوافل مبنية على قدر =

(١٣٠٤) (سمعت أَيْتَا) هكذا في جميع نسخ المشكاة من «المظاهر» و«المرقاة» و«تنقیح الرواۃ»، والعجب أنه لم يتبه عليه أحدٌ منهم، والصواب: «سمعت أَيْتِي»، المراد به والد عبد الله: أبو بكر بن عمرو بن حزم، لأن الروایة أخذت من «الموطأ» وفيه: «سمعت أَيْتِي»، قال الزرقاني: هو أبو بكر. وأيضاً أخرج الأثر البیهقی بلفظ «سمعت أَيْتِي».


= قدر النشاط، لأن الله لا يمل حتى تملوا. والظاهر أن المراد بالفرض: العشاء والصبح. اهـ. يعني: إذا صلیتم معی العشاء والصبح، حصل لكم ثواب قیام لیلۃ تامة، وثواب التراویح زيادة على هذا.

وقال صاحب «بذل المجهود» ٣٠٣/٢: الأولى عندي أن يقال: إن المراد بالصلاۃ في قوله: «إذا صلی مع الإمام»: صلاۃ التراویح، فإنه إذا صلی العشاء والصبح مع الإمام يكون له ثواب لیلة كاملة ثواب صلاۃ الفرض، وه هنا إذا صلی التراویح مع الإمام حتى ينصرف يحصل له ثواب لیلة كاملة ثواب النفل. قال: وظاهر الكلام يؤید ما قلنا، فإن أبا ذر سأله صلی الله عليه وسلم أن ينفل بقیة اللیلۃ، فأجاب أنه لا يحتاج إلى القيام بقیة اللیلۃ، لأن ثواب اللیلۃ الكاملة يحصل بهذا القدر أيضاً. وأيضاً يؤیده قوله «حتى ينصرف»، فإن الانصراف في الفرض في أثناء الصلاۃ غير ممكن، بل الانصراف يحصل بعد ما ينصرف الإمام، وأما في التراویح فالانصراف فيها قبل انصراف الإمام ممکن، لأنها ترویحات متعددة، فيمکن أن ينصرف الرجل قبل فراج الإمام من جميع الصلاۃ.

وقال الحافظ في «الفتح»: رواه مالك عن عبد الله عن أبيه^(١). وأيضاً أقصى ما قيل في ولادة عبد الله سنة استين ٦٠ هـ، وأقصى ما قيل في موت أبي رضي الله تعالى عنه سنة اثنين وثلاثين ٣٢ هـ، فكيف يمكن أن يقول عبد الله: «سمعت أبياً».

(قوله: أقصى ما قيل في ولادة عبد الله إلخ) قلت: وفي «الثقات» لابن حبان (٣٦١٣): مات سنة خمس وثلاثين ومائة. وفي «تهذيب المزي»، ٣٥١/١٤: توفي سنة خمس وثلاثين، ويقال: سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة. اهـ. فعلى هذا تكون ولادته سنة ٦٥ أو ٦٠ هـ. [رضوان الله].

(قوله: ما قيل في موت أبي إلخ) قلت: وفي موت أبي اختلف كثیر؛ فقيل: سنة تسع عشرة، وقيل: عشرين، وقيل: اثنين وعشرين، وقيل: اثنين أو ثلاثة وثلاثين، وقيل: ثلاثين. قال الواقدي: هذا أثبت الأقوایل عندنا. راجع «السیر»، ٤٠٠/١، و«تهذيب المزي»، ٢٧٢/٢.



^(١) «الموطأ» في قيام رمضان (٢٥٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٤٩٧/٢، و«شرح الزرقاني على الموطأ» ٣٤٣/١ ونصه فيه: قال سمعت أبي بكر أسمه وكنيته واحد. وقال الحافظ في «الفتح» (١٨٢٠): روی مالک عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه «كنا نصرف إلخ». اهـ. قلت: وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥٢/٢: ما ذکر مالک إلى زمان أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: «كنا نصرف في رمضان إلخ». وأيضاً لم يذكر المزي في «التهذيب» ١٤/٣٥٠ أبیاً في شيوخه. [رضوان الله العصامي البنarsi غفر الله له ولوالديه].

باب صلاة الضحى

استحبه الحنفية والشافعية، وقيل: لا يصح إلا بسبب، وللعلماء فيه ستة أقوال، منها: أنها بدعة روي ذلك عن ابن عمر وغيره، ولا يصح للروايات. كما لا يصح أنه كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم، لرواية أحمد: «نيل». كتبت عليّ ركعتاً الضحى، وهما لكم سنة» ذكره الحافظ في «التلخيص».

(قوله: استحبه الحنفية إلخ) قال في «مراقي الفلاح» ١٧٤/١: ندب صلاة الضحى على الراجح، وهي أربع ركعات، ويزيد على الأربع اثنى عشرة ركعة. وقال النووي الشافعي في «المجموع» ٤/٣٦: قال أصحابنا: صلاة الضحى سنة مؤكدة. قال: وهذا مذهبنا ومذهب جمهور السلف، وبه قال الفقهاء المتأخرن كافة. قلت: ومذهب المالكية والحنابلة أيضاً أنه مستحب ومندوب. كما في «الشرح الكبير» للمالكية ١/٣١٢، و«المغني» ١/٧٩٩، و«الشرح الكبير» للحنابلة ١/٧٧٥.

(قيل: لا يصح إلا بسبب) قلت: قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٣٤٤: ذهبت طائفة إلى أنها تفعل بسبب من الأسباب، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها بسبب، فاتفق وقوعه وقت الضحى، وتعددت الأسباب، فحدث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح، وأن سنة الفتح أن يصلى عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح، وصلاته عند القدوم من مغيبه كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، وصلاته في بيت عتبان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتبان إلى أين يصلى في بيته النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سُأله ذلك.

.....

قلت: رجح ابن القيم هذا القول فقال: من تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدتها لا تدل إلا على هذا القول، وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، ولهذا خص بذلك أبا هريرة، وأبا ذر، ولم يأمر بذلك أبا بكر، وعمر، وسائر الصحابة. وعامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال، وبعضها منقطع، وبعضها موضوع لا يجل الاحتجاج به. اهـ مختصرأ.

(قوله: للعلماء فيه ستة أقوال) قلت: ثلاثة منها ذكرها المؤلف، وهي ذا: مستحب، ومشروع بسببه، وبدعة. وأما الثلاثة الآخر، فال الأول منها أنها لا تستحب أصلاً. والثاني: يستحب فعلها غياباً. والثالث: مستحبة في البيوت. بسطه الشوكاني في «النيل» ٧٣/٣ ملخصاً عن «زاد المعاد»، ثم قال: ولا يخفى أن الأحاديث الواردة بإياتها قد بلغت مبلغاً لا يقصى البعض منه عن اقتضاء الاستحباب. اهـ.

وقال أبو زرعة العراقي في «طرح التثريب» ٣٣٧/٣: والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف استحباب صلاة الضحى، وقد ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة، حتى قال ابن حجر الطبرى: إنها بلغت حد التواتر. اهـ.

قلت: فمن روایاتها ما رواه الشیخان عن أبي هريرة قال: «أوصانی خلیلی صلی اللہ علیہ وسلم بثلاث: بصوم ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»^(١).

ومنها عن أبي ذر مرفوعاً: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيبة صدقة، وكل تحميد صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبير صدقة، وأمر =

^(١) البخاري في الصوم ح: ١٩٨١، ومسلم في استحباب صلاة الضحى ح: ١٧٠٥

= بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الصحي^(١).

ومنها عن عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الصبح أربع ركعات ويزيد ما شاء الله» رواه أحمد، ومسلم.

ومنها عن أنس مرفوعاً: «من صلَّى الصبح ثنتي عشرة ركعة بُنَى اللَّهُ لَهُ قصْرًا من ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ» رواه الترمذى وابن ماجه^(٢).

وفي الباب عن: أبي الدرداء، وأبي هريرة حديث آخر، وأبي سعيد عند الترمذى، وأبي أمامة، وعتبة بن عبد، وابن أبي أوفى، وابن عمر، والنواس بن سمعان عند الطبرانى في «الكبير»، وابن عباس، وجابر، وأبي موسى عند الطبرانى في «الأوسط»، وحذيفة عند ابن أبي شيبة، وعائذ بن عمرو، وابن عمرو بن العاص، وعتبان بن مالك، وعقبة بن عامر، وأبي مرة الطافى عند أحمد، وعلى عند النسائي، ومعاذ بن أنس عند أبي داود، وأبي بكرة عند ابن عدي، وسعد بن أبي وقاص عند البزار، والحسن بن علي عند البيهقي، وعمر بن الخطاب عند حميد بن زنجويه، وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. بسط روایاتهم الشوکانی^(٣) في «النيل» ٣/٧٣.

واما ما روى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبعة الصبحى قط، وإنى لأسبحها»^(٤). فأجيب بتضعيف الرواية عنها بنفي صلاة الصبحى وتوهيم راوياها. وقال البيهقي: عندي أن المراد به =

^(١) رواه أحمد في «المسندة» (٢١٥١٣)، ومسلم (١٧٠٤)، وأبو داود في صلاة الصبح (١٢٨٧ و ١٢٨٨).

^(٢) الترمذى في صلاة الصبح (٤٧٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٨٠).

^(٣) رواه البخارى في باب تحريم النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل (١١٢٨)، ومسلم في الصلاة (١٦٩٥).

= - والله أعلم - : ما رأيته داوم على سبحة الضحى وإنني لأسبحها أي: أداوم عليها. وفي «خلاصة التوسي» عن العلماء قالوا: معناه أنه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها، وكان يصلحها في بعض الأوقات، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض، وبهذا يجمع بين الأحاديث. ولكن انتقد العراقي وصاحب «الإكمال» على العمل على عدم المداومة، ولم ير تضييه. وقال القاضي عياض: الأشبه عندي في الجمع بين حديثها أن تكون إنما أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس من صلاتها ثماني ركعات، وإنما إنما كان يصلحها أربعًا كما قالت ثم يزيد ما شاء الله. وقيل: إنها أرادت نفي إعلان النبي صلى الله عليه وسلم لها، أي: ما رأيته يصلح الضحى مواظباً عليها ومعلناً بها، لأنها يجوز أن يصلحها بحيث لا يراه الناس. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الذي أنكرت ونفت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله اجتماع الناس لها في المسجد يصلونها كذلك.

قال أبو زرعة ابن العراقي: حاصل هذه الأوجبة: تضييف النفي، أو حمله على المداومة، أو على رؤيتها، أو على عدد الركعات، أو على إعلانها، أو على الجماعة فيها. اهـ من «طرح التثريب»^(١) ٣٣٣/٣ - ٣٣٦ .

قال العيني في «شرح أبي داود» ١٩٠/٥: سبب عدم رؤيتها: أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، وقد يكون مسافراً، وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان =

^(١) هذا الكتاب شرح لـ«التقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» للحافظ زين الدين العراقي، وقد شرحه نفسه باسم «طرح التثريب»، ولكن لم يتم، بل شرح قطعة منه نحو مجلد لطيف كما قال السخاوي في «الضوء الالمعم» ٢٠٥/٢. ثم أكمله ابنه أحمد بن عبد الرحيم العراقي كما في «كشف الظنون» ٤٦٤/١: شرحه ولده أحمد بن عبد الرحيم، المتوفى ٨٢٦ هـ.

= عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعه فيصح قوله: «ما رأيته يصلحها».

(قوله: منها أنه بدعة) قلت: وما نقل عن ابن عمر أنها بدعة فقال التوسي في «شرح مسلم»: إنه محظوظ على أن صلاتها في المسجد والظهور بها كما كانوا يفعلونه بدعة، لأن أصلها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال: قوله: بدعة أي المواظبة عليها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواكب عليها خشية أن تفرض، وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر. أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها. وكيف كان، فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر، والله أعلم.

وقال ابن العراقي في «طرح الشريب» ٣٣٨/٣: الظاهر أن من عدّها بدعة لا يراها من البدع المذمومة، بل هي بدعة محمودة، فإن الصلاة خير موضوع وليس فيها ابتداع أمر ينكره الشرع، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن عمر أنه سُئل عنها فقال: بدعة ونعمت البدعة، وأنه كان لا يصلحها، وإذا رأهم يصلونها، قال: ما أحسن ما أحدثوا سبحة هؤلاء. وإذا كان كذلك فقد حصل الإجماع على استحبابها، وإنما اختلفوا في أنها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عمومات استحباب الصلاة، فتوقف هذا القائل الثاني في إثبات هذا الاسم الخاص لها.

(قوله: كما لا يصح أنه كان واجباً عليه) قال العيني في «العمدة» ٤٢٤/١١: قيل: كانت صلاة الضحى واجبة على النبي ﷺ، ويردّه حديث عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى». وقيل: كانت من خصائصه، وردّ بأن =

= ذلك لم يثبت بغير صحيح.

قال الحافظ في «التلخيص» : ٢٥٨/٣ : اختار شيخنا شيخ الإسلام القول بعدم وجوب الضحى، وأدله ظاهرة في «الصحيحين».

قلت: وما روي عن ابن عباس مرفوعاً عند أحمد ٢٣١/١ : «ثلاث هن على فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلة الضحى». فضعيف. قال الحافظ في «التلخيص» ٤٥/٤ : مداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة، وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضاً، وقد عنده، وضعف الحديث أحمد، والبيهقي، وابن الصلاح، وابن الجوزي، والتوري، وغيرهم.

وتابعه جابر الجعفي، ولكنه أضعف منه، وتابعه أيضاً وضاح بن يحيى عن مندل بن علي، قال بن حبان: وضاح لا يحتاج به، ومندل أيضاً ضعيف. اهـ.

فالحديث لا يرتفع عن درجة الضعف. وقد أطرب الكلام على الحديث ابن الملقن في «البلد المنير» ٤/٣٢٩ - ٣٢٥، وأثبت ضعفه، ثم ذكر حديثاً يعارضه أيضاً وهو حديث عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس مرفوعاً: «أمرت بالوتر والأضحى ولم يُغَرِّمْ على». وهو أيضاً ضعيف. ثم حكى عن ابن شاهين أنه جعله ناسخاً لحديث ابن عباس. فتعقبه بقوله: ولا ناسخ في ذلك، ولا منسوخ، لأن النسخ إنما يصار إليه عند تعارض الأدلة الصحيحة، وأين الصحة هنا فيهما؟.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٨٣/٢٢ : من زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانتا واجبتين عليه، فقد غلط. والحديث الذي يذكرون له «ثلاث هن على إلح» حديث موضوع.

وأقله ركعتان وأكثره من فعله عليه السلام شانية^(١)، ومن قوله عليه السلام اثنا عشر^(٢). وأطال فيه ابنُ القيم الكلام في «الاهدي»، وبالغ في الكلام على روایاته^(٣). وأنكرها ابن تیمية.

(قوله: أقله ركعتان) قلت: قال النووي في «شرح المذهب» ٤/٣٦، وأبو الفرج ابن قدامة في «الشرح الكبير» ١/٧٧٥: أقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات. نقله النووي عن الأكثرين. وعن الروياتي، والرافعي وغيرهما: أكثرها اثنتي عشرة ركعة. وفي «الشرح الكبير» للمالكية ١/٣١٣: أقله ركعتان وأوسطه ست وأكثره شانية، وكره ما زاد عليها.

ولكن قال في «حاشية الدسوقي»: قال بن: ما ذكر من كراهة الزيادة على الشمانية قول عج، وهو غير ظاهر، والصواب - كما قال الباقي^(٤) - أنها لا تحصر في عدده، ولا ينافيه قول أهل المذهب أكثرها ثمان، لأن مرادهم أكثر بحسب الوارد فيها، لا كراهة الزائد على الشمان فلا مخالفة بين الباقي، وغيره. قاله المنساوي. اهـ.
وفي «الدر المختار» ٢/٢ : أقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة، وأوسطها ثمان، وهو أفضلها كما في «الذخائر الأشرفية» لشيوخه بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام.

^(١) قلت: وهو ما رواه البخاري في صلاة الشخصي في السفر (١١٧٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الشخصي، غير أم هانى فإنما قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاةً قط أخفَ منها غير أنه يتم الركوع والسجدة.

^(٢) قلت: وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى الشخصي ثنتي عشرة ركعةٍ بغير قصرٍ من ذهبٍ في الجنة». رواه الترمذى (٤٧٣)، وأبا ماجة (١٣٨٠).

^(٣) قلت: بسط الكلام في «زاد المعاد في مهدي خير العباد» ١/٣٣١ - ٣٤٨.

^(٤) قلت: نص الباقي في «المتنقى» ١/٣٦٧ هكذا: وليست صلاة الشخصي من الصلوات المخصوصة بالعدد فلا يزيد عليها ولا ينقص منها، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه، وإن قصد بذلك التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم فليصلها ثمان ركعات من غير أن يجعل ذلك حداً. [رضوان الله البنارسي].

ذهب الجمھور من الفقهاء والمحدثين إلى أن الإشراق والضھي واحد، وذهب السیوطی وعلی المتقی إلى تغایرهما لصلاته عليه الصلاة والسلام الإشراق حين كان الشمس في مقابل ما يكون عند العصر. (عُرف).

= وأما أكثرها فقوله فقط. وهذا لو صلی الأکثر بسلام واحد، أما لو فصلّ، فكل ما زاد أفضل.

(قوله: أنکرها ابن تیمية) قلت: لم ينکرها ابن تیمية على الإطلاق، بل هو قائل بشیوتها عند وجود سبب عارض، فقال في «مجموع الفتاوى» ٢٢/٢٨٤: ثبت في حديث صحيح لا معارض له أن النبي صلی الله عليه وسلم كان يصلی وقت الضھي لسبب عارض؛ لا لأجل الوقت، مثل عند قدومه من سفر أو عند فوات صلاة اللیل من عذر.. وقال بعد ما ذکر أحاديث صلاة الضھي: هذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها تبین أن الصلاة وقت الضھي حسنة محبوبة. بقى أن يقال: فهل الأفضل المداومة عليها؟ أو الأفضل ترك المداومة اقتداءً بالنبي صلی الله عليه وسلم؟ هذا مما تنازعوا فيه. والأشبه أن يقال: من كان مُداوِماً على قیام اللیل أغنیاه عن المداومة على صلاة الضھي، ومن كان ينام عن قیام اللیل فصلاة الضھي بدل عن قیام اللیل.

(قوله: ذهب الجمھور من الفقهاء إلخ) قلت: نص العلامة الأنور الكشمیری في «العرف الشذی» ١/١٠٧: قال الفقهاء والمحدثون: إن صلاة الضھي وصلاة الإشراق واحدة، إن صلی بمجرد ذهاب الوقت المکروه بعد الطلع، فصلاة إشراق، ولو تأخر عنه بزمان فصلاة الضھي، والعدد من اثنین إلى ثنتي عشر رکعة، والأفضل الأربع.

واما السیوطی وعلی المتقی فإلى أن صلاة الضھي غير صلاة الإشراق، ويفيدهما بما روی علي: «أن النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ صلی الإشراق حين كانت الشمس من =

١٠١٣١٠ (أربع) أي: أقله.

(ما شاء الله) أي: لا حَدَّ، حتى قيل: إن ابن عباس كان يصلِّي مائة ركعة.

= هاهنا مقدار ما يكون هاهنا وقت العصر، وصلِّي الضحى حين كانت الشمس من هاهنا مقدار ما يكون هاهنا في آخر وقت الظهر، وإسناده تبلغ رتبة الحسن. اهـ.

قلت: ويفيد موقف الفقهاء والمحدثين أثر عن ابن عباس يقول: «صلاة الإشراق، وهي صلاة الضحى» رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٤٧١/١٨، وذكره البنوري في «معارف السنن» ٢٦٦/٤ عن «كشف الغمة» للشعراني، و«شرح المawahب» للزرقاني.

قال الشيخ يوسف البنوري: وبالجملة لم يفرد المحدثون وعامة الفقهاء صلاة الإشراق بالذكر، وكل ما يستدل به للإشراق ذكره المحدثون في أحاديث صلاة الضحى. ويريد الشيخ - أي: العلامة الأنور - أن الصلاة واحدة، والفرق اعتباري بالتقديم والتأخير، ثم في العنوان والتسمية فحسب لا غير.

وما قال الشيخ الأنور من أن السيوطي وعلى المتقي ذهبا إلى التغاير، فقال البنوري: لعله عليه صنيعهما في بعض كتبه، وعلى ذلك عامة الصوفية في تأليفهم يفردون كلاماً بالذكر، فكل منهما صلاة علاحدة مستقلة كما هي مستقلة في التسمية. اهـ.

(قوله: حتى قيل: إن ابن عباس يصلِّي إلخ) ذكر العلامة القاري في «المرقاة» ٣٥٢ عن «الخلية» لأبي نعيم: عن عون بن اشداد^(١) أن ابن عباس «كان يصلِّي الضحى مائة ركعة».

^(١) كذلك وقع في «المرقاة»، وهو خطأ، والصواب: «أبي شداد» كما في «الخلية»، و«محاسبة النفس»، وكذلك في «التهذيبين» في ترجمة عون.

١٣١٢) (الأوابين) الكثير الرجوع، وقيل: المطیع أو المسیح، ومحققاً الصوفية على أن الأوب الرجوع عن الغفلة، كالنوب الرجوع عن المعصية^(١).

(حين ترمض) أي: تحرق.

(الفصال) أي: أخفافها كنایة عن شدة الحر، والمعنى: إنهم يعلمون أن الصلاة بعد هذا الوقت أفضل فالعجب منهم كيف يصلون في هذا الوقت.

١٣١٣) (أربع ركعات) قيل: الإشراق، وقيل: الضحى، وقيل: سنة الفجر مع فرضه، وحمل على الأخير ابن تيمية كما في «الهدي».

= قلت: هذا وهم من القاريء، أو من ناسخي «المرقاة»، فإن أبا نعيم لم يروه في «الخلية» عن ابن عباس، لا في ترجمته، ولا في موضع آخر، بل رواه في ترجمة عبد الله بن غالب ٢٥٦/٢، فقال بإسناده عن عون بن أبي شداد أن عبد الله بن غالب «كان يصلّي الضحى مائة ركعة، ويقول: لهذا خلقنا وبهذا أمرنا، ويوشك أولياء الله أن يكفوا ويجمدوا».

ورواه عنه أيضاً ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (١٠١). وذكره الحافظ أيضاً في «التهذيب» ٣٠٥/٥ في ترجمة عبد الله بن غالب الحданى. فما في «المرقاة» عن ابن عباس ليس بصحيح.

(قوله: حمل على الأخير ابن تيمية) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٣٤٨: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وستتها.

١١٣١٩١ (تصلي إلخ) مشكل لروايتها عند أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام «كان يصلی الضحى وينهى عنها».

١١٣٢٠ (يصلی الضحى) اختلفت الروايات في صلاته عليه السلام صلاة الضحى عن عائشة رضي الله تعالى عنها، جمعها القاري^(١).

(قوله: مشكل لروايتها عند أبي داود إلخ) قلت: لم أجده تلك الرواية عند أبي داود ولا في «جامع الأصول»، ولا في «مجموع الزوائد» وغيرها عن عائشة ولا عن غيرها.



^(١) في «المرقاة» ٣٥٩/٣. قلت: وقد أسلفت وجوه الجمع بين أحاديث عائشة فيما علقت على قول الشيخ: «للعلماء فيه ستة أقوال». فراجعه هناك، لا نعيده.

باب التطوع

١١٣٢٢ (بين يدي) من باب تقديم [الخُدَام^(١)] للخدمة، نعم الترجيح من بين [الخدام] للعمل.
 (في ساعة) لا يمكن أن يقال: إن عمومه يبيح النوافل في الأوقات المكرروحة لأن الأحاديث الناهية مصرحة مقدمة على المحتمل.

وصلة الوضوء مستحب ما وجدت فيه خلافاً في «النيل» وغيره.

١١٣٢٣ (فليركع) قيل: في أي وقت شاء، وقيل: في غير الأوقات المكرروحة^(٢).

(أو قال عاجل إلح) الظاهر أنه بدل من قوله: «في ديني إلح». ثم هو شك من الراوي، أو تخير منه عليه الصلاة والسلام للمستخير.
 (قال) أي: الراوي.

(ويسمى) عند قوله: «هذا الأمر»، وليس من كلامه عليه الصلاة والسلام.

(قوله: باب التطوع) أي: سائر أنواع التطوع من الصلوات الثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم: من شكر الوضوء، وصلاة الاستخاراة، والتوبة، وال الحاجة، ومنها صلاة التسبيح. قاله العلامة علي القاري في «المرقة» ٣/٣٦١.

(قوله: ما وجدت فيه خلافاً) قلت: وهذا كما قال الشيخ. وفي «النيل» ٣/٨٦: للحديث فوائد: منها: الحث على الصلاة عقب الوضوء. ونقل الحافظ =

^(١) وفي المخطوطة في كلا الموضعين: «الخوادم»، وهو غلط، والصواب ما أثبته، وفي «القاموس»، و«التابع»، و«السان»: جمع «الخدَّام»: «الخدَّم والخدَّام» فقط، لا «الخوادم».

^(٢) وهذا قول الآخرين كما في «المرقة» ٣/٣٦٣.

١١٣٢٤ (صدق أبو بكر) كان من عادته استحلاف الراوي إلا إذا روى له أبو بكر رضي الله عنه فلا يستحلفه.
(فيتطر) يتوضأ أو يغسل.

(ثم قرأ) أي: النبي صلى الله عليه وسلم استشهاداً، أو أبو بكر رضي الله عنه تصديقاً وتوفيقاً.

ثم هذه صلاة التوبة من المندوبات عند الحنفية أيضاً صرح به الشامي.

١١٣٢٥ (حزبه) بالباء أي: أهمه، ويروى بالنون أي: أغمه.
والصلاحة تسمى صلاة الحاجة مستحب عند الحنفية أيضاً صرح به الشامي.

= في «الفتح» (١١٤٩): عن ابن الجوزي: فيه الحديث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده.

(قوله: كان من عادته إلخ) قلت: هذا وجه قول علي: صدق أبو بكر. وروى النسائي في «الكبرى» (١١٠٧٨) عن أسماء بن الحكم قال: سمعت علياً يقول: إني كتبت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ينفعني الله منه بما شاء، فإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، فذكر هذا الحديث.

(قوله: صلاة التوبة) قال الشامي في «رد المحتار» ٢٨/٢: ذكر الشيخ إسماعيل عن «شرح الشرعة» من المندوبات صلاة التوبة.

(قوله: صلاة الحاجة) قال الشامي ٢٨/٢ عن الشيخ إسماعيل: ومن المندوبات صلاة الحاجة، ذكرها في «التجنيس»، و«الملتفط»، و«خزانة الفتاوى»، وكثير من الفتاوى، و«الحاوي»، و«شرح المنية». اهـ. قال ابن نجيم في «البحر» ٥٦/٢: من المندوبات صلاة الحاجة وهي ركعتان كما ذكره في «شرح منية المصلي» اهـ.

(١٣٢٦) أي: دخلت، أو الزَّمْ. ثم الضمير إما للأمرتين معاً،

أو للركعتين، والظاهر هو الثاني ليوافق ذلك الحديث بالتقدم^(١).

(١٣٢٧) (حاجة إلخ) استحبه الحنفية أيضاً. قيل: ركعتان، وقيل:

أربع، وقيل: ثنتا عشرة ركعة، وتمامه في الشامي، قال عن المشايخ: مجرب.

وقال ابن حجر: يندب يوم السبت^(٢).

صلاة التسبيح

(قوله: تمامه في الشامي) قلت: قال الشامي في «رد المحتار» ٢/٢٨: أما في «الحاوي» فذكر أنها ثنتا عشرة ركعة، وبين كيفيتها بما فيه كلام. وأما في «التجنيس» وغيره فذكر أنها أربع ركعات بعد العشاء، وأن في الحديث المرفوع: يقرأ في الأولى «الفاتحة» مرة و«آية الكرسي» ثلاثاً، وفي كل من الثلاثة الباقية يقرأ «الفاتحة» و«الإخلاص» و«المعوذتين» مرة مرتين، كن له مثلهن من ليلة القدر. قال مشائخنا: صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا.

وأما في «شرح المنية» فذكر أنها ركعتان. ثم ذكر الشامي هذا الحديث لابن أبي أوفى، وقال: قد عقد في آخر «الحلية» فصلاً مستقلاً لصلوة الحاجة، وذكر ما فيها من الكيفيات والروايات والأدعية، وأطال وأطاب كما هو عادته.

(قوله: صلاة التسبيح) قلت: أحاديث صلاة التسبيح مروية عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، وابن عمرو، والأنصارى - هو جابر عند المزي، أو أبو كبشة الأنمارى كما هو رأى الحافظ -، والفضل بن عباس، وأبي رافع. والحديث صححه ابن خزيمة (١٤١٠).

(١) أي: المتقدم في أول هذا الباب عن أبي هريرة فيه: «دَعَ عملَ عَمَلاً أَرْجِيَ عَنِّي أَنْ لَمْ أُنْظَرْ إِلَّا».

(٢) نقله القاري عنه في «المرقاة» ٣/٣٧٢.

١٣٢٨) (عشر خصال) أي: عشر أنواع الذنوب مما عدَّه بعد، وقيل: التسبيح عشرًا عشرًا.

ثم قيل: يجوز في الأوقات الم Krohه، لكن لا يصح لإطلاق النهي سيمما إذ ورد في بعض طرق الحديث عند أبي داود: «إذا زالت الشمس فقم» الحديث^(١). وفيه إشارة إلى أن الأولى في وقته بعد الزوال.

ثم ظاهر الحديث يدل على جلسة الاستراحة، لكن الترمذ^(٢) أخرج عن ابن المبارك ما يدل على أنها في القيام خمس وعشرون، فلا حاجة بعد إلى الجلسة، لكن لما وقع التصریح سيمما في رواية: «ولا تقم حتى تسبح عشرًا وتکبر عشرًا» الحديث^(٣) فينبغي أن يقتصر على مورده، فالأولى أن يأتي هكذا مرة وهكذا تارة.

= وقد أدخله ابن الجوزي في «الموضوعات» ١٤٣/٢ - ١٤٥ وأعلمه بموسى بن عبد العزيز أنه مجهول. فتعقبه العلماء، قال السيوطي: أفرط ابن الجوزي بذكره في «الموضوعات». وقال الحافظ: أساء بذكر هذا الحديث في «الموضوعات»، ولم يُصِبْ في تجهيله موسى، لأن ابن معين والنسائي وَتَقَاه. قال الديلمي: صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً. وللبسط راجع إلى «البذل» ٢٧٧/٢.

قال الشامي ٢٧٢: حديثها حسن لكثره طرقه، ووَهِمَ من زعم وضعفه، وفيها ثواب لا ينتهي، ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا =

^(١) هذا الحديث ذكره القاري في «المرفأة» ٣٧٧/٣ بهذا اللفظ عن أبي داود، ولكن أبي داود أخرجه بطوله في «السنن» ١٣٠٠ عن ابن عمرو، وفيه: «إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات» الحديث. [رضوان الله البنarsi].

^(٢) أخرج الترمذ في باب صلاة التسبيح ٤٨١: عن أبي وهب قال: سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها؟ فقال: يكبر ثم تر: «سبحانك اللهم إله»، ثم يقول: حس عشرة مرة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير»، ثم يتغدو ويقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» وفاتحة الكتاب وسورة، ثم يل عشر مرات» الحديث.

^(٣) وهو رواية ابن عمرو عند أبي داود (١٣٠٠).

ثم إن سها فيها هل يأتي في سجود السهو أم لا ؟ قال ابن المبارك: لا، إنما هي ثلاثة مأة تسبيبة. فمفهوم كلامه أنه إن سها ونقص عدداً من محل يأتي به في محل آخر^(١). والأولى أن يقرأ تارةً بـ«الزلزلة»، و«العاديات»، و«الفتح»، و«الإخلاص». قلت: فيه هجران سورة واحدة.

وتارةً بـ«التكاثر»، و«العصر»، و«الكافرون»، و«الإخلاص» به قال الشامي. وقال: عند بعض نحو «الحديد» و«الحشر». (ملتقط عن «المرقاة»^(٢)). وبعض الكلام عليه في «تلخيص البذل».

= متهاون بالدين. والطعن في ندبها بأن فيها تغييراً لنظم الصلاة إنما يتأتي على ضعف حديثها فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبته وإن كان فيها ذلك.

(قوله: فمفهوم كلامه أنه) قلت: قال ابن عابدين في «رد المحتار» ٢/٢: استفيد أنه ليس له الرجوع إلى المحل الذي سها فيه، وهو ظاهر، وينبغي - كما قال بعض الشافعية - أن يأتي بما ترك فيما يليه إن كان غير قصير، فتسبيح الاعتدال يأتي به في السجود، أما تسبيح الركوع فيأتي به في السجود أيضاً، لا في الاعتدال لأنه قصير، وكذا تسبيح السجدة الأولى يأتي به في الثانية، لا في الجلسة لأن تطويلها غير مشروع عندنا.

(قوله: عند بعض نحو الحديد إلخ) قلت: وفي «حاشية الشامي» ٢/٢: قال بعضهم: الأفضل نحو «الحديد»، و«الحشر»، و«الصف»، و«التغابن» للمناسبة في الاسم.

^(١) وفي المخطوطة بدلـه: «آخرى»، وهو سبق قلمـ.

^(٢) ٣٧٧/٣. وأما «تلخيص البذل» فهو من مؤلفات الشيخ المؤلف رحمـ الله، لـخصـ فيه «بذل المجهود» لـشيخـ السـهرانـيـ، وهو موجود بشـكلـ المـخطـوـطـةـ، وـلمـ يـطبعـ لـحدـ الآـنـ.

(١١٣٣٠) (أول ما يحاسب) أي: في حق الله تعالى دون حقوق العباد، أو في ترك الطاعات دون اجتناب السيئات، فلا تعارض حينئذٍ برواية: «أول ما يقضى بين الناس الدماء». «مرقاة».

قلت: لا تعارض لأن هذه حاسبة، وهو قضاء.

(ما انتقص) فيه دليل على قبول التوافل بدون الفرائض، وتقديم الكلام عليه^(١).

(١١٣٣٢) (أفضل) يعني: أن الصلاة أفضل العبادات.

(ليذر^٢) بتشديد الراء على بناء المجهول أي: ليُنشر.

(خرج منه) أي: من الله تعالى، والمراد به القرآن لكونه صفتة تعالى.... وقيل: ما خرج منه، أي: من العبد وهو ما متلو على لسانه.

(١١٣٣٠) (أول ما يحاسب) قال الشيخ في «شذرات المشكاة» (مخطوط): لم أجده هذه الألفاظ في «أبي داود»، نعم هذه الرواية عن أبي هريرة موجود فيه^(٣). وأما هذه الألفاظ فللترمذى، والنمسائى. وأما النسائى فقال في الفاظ «إِنْ صَلَحْتَ إِلَّا»: قال همام: لا أدرى هذا من كلام قتادة، أو الرواية^(٤).

(قوله: لكونه صفتة تعالى ...) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قال القاري ٣٨٠: وقيل: ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ. وقيل: من علمه الكامل.

^(١) تقدم الكلام عليه في أول «باب السنن وفضائلها» في كلام الشيخ المؤلف، وفيما علقه هناك، فراجعه.

^(٢) قلت: لفظ أبي داود (٨٦٤) هكذا: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربنا جل وعز ملائكته - وهو أعلم -: انظروا في صلاة عبدى إنها لم تنسى، فإن كانت تامة كتب له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدى من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أثروا لعبدى فريضته من تطوعه، ثم توخذ الأعمال على ذاكم».

^(٣) رواه الترمذى في الصلاة (٤١٣)، والنمسائى في باب المحاسبة على الصلاة (٤٦٥).

(يعني القرآن) تفسير من بعض الرواية، وقيل: هو أبو النصر.

باب صلاة السفر

السفر لغة قطع المسافة، وليس كل قطع مغير الأحكام^(١)، فقدّره الإمام بثلاثة أيام. تمسّك صاحب «الهداية» له برواية مسح المسافر. والأئمة الثلاثة بمسيرة مرحلتين. وقدّره الأوزاعي بمسيرة يومٍ وليلةً. وداود بطوله وقصيره. «مرقاة»^(٢).

(قيل: هو أبو النصر) قلت: والحديث أخر جه الترمذى في فضائل القرآن (٢٩٦١)، وفيه: قال أبو النضر: يعني القرآن. فما وقع في كلام الشيخ: أبو النصر - بالصاد المهملة - فهو مبني على خطأ وقع في «المرقاة». والصواب: «أبو النضر» - بالمعجمة -، وهو هاشم بن القاسم البغدادي.

(قوله: قدره الإمام إلخ) قال الإمام محمد في «المبسوط» ٢٦٥/١: يقصر المسافر إن سافر مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، حين يخرج من مصره، ووقت له ثلاثة أيام، لأنّه جاء أثراً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو حرم»، فقيست على ذلك.

(قوله: تمسّك صاحب «الهداية») قال في «الهداية» ٨٠/١: السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام وليلاتها بسير الإبل ومشي الأقدام لقوله عليه الصلاة والسلام: «يمسح المقيم كمالَ يومٍ وليلةً، والمسافر ثلاثة أيام وليلاتها»^(٣).

(قوله: الأئمة الثلاثة) قال النووي في «المجموع» ٣٢٥/٤: مذهبنا أنه يجوز =

^(١) أي: من حواز الإفطار، وقصر الرابعة، ومسح ثلاثة أيام وليلاتها على المخفف كما في «فتح القدير» ٢/٢٧.

^(٢) «المرقاة» ٣٨١/٣.

^(٣) قلت: روى مسلم في التوقيت في المسح (ح: ٦٦١) عن شریع بن هانی قال: أتیت عائشة أسلما عن المسح على المخففين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسئلته فإنه كان يسافر مع رسول الله صلی الله عليه وسلم، فسألناه فقال: حمل رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليلاته للمسافر، ويوماً وليلةً للقيم.

(١٣٣٣) (بذى الخليفة) يسمى الآن بـ«بئر علي»، على ثلاثة أميال من المدينة.

ثم الأئمة الثلاثة أن المسافر إذا خرج من بنيان بلدته يقصر، وهي رواية عن مالك، والثانية عنه أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال، والرواية تساعدك، ولا يصح لأنك ما صار الوقت ولو كان الوقت ولم يقصر قبله ليصير الدليل.

= القصر في مرحلتين - وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية - ولا يجوز في أقل من ذلك، وبه قال مالك، وأحمد. اهـ. وفي «المدونة» ٢٠٧/١: قال مالك: لا يقصر الصلاة إلا في مسیر ثمانية وأربعين ميلاً.

وقال الشيخ الموفق في «المغني» ٩١/٢: مذهب أحمد أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال فيكون ثمانية وأربعين ميلاً.

(ثم الأئمة الثلاثة) قال النووي في «المجموع» ٣٤٩/٤: مذهبنا أنه إذا فارق بنيان البلد قصر، ولا يقصر قبل مفارقتها وإن فارق منزله وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء. وكذا في «المغني» ٩٧/٢، و«البداية» ٨١/١.

(وهي رواية عن مالك) قال مالك في «الموطا» ١٤٨/١: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك.

وقال ابن رشد في «البداية» ١٦٩/١ بعد ذكره: وقد روی عنه أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال وذلك عنده أقصى ما تجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر في إحدى الروايتين عنه. وبالقول الأول (أي ما في الموطا) قال الجمهور.

ودليل الجمهور أثر عليٍّ: «لو جاوزنا هذا الخُصْ» أخرجه ابن أبي شيبة وغيره^(١).

والحديث دليل الظاهرية أيضاً على أن القصر في امسيرة ثلاثة أميال^(٢)، ولا يصح لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان قاصداً مكة. قاله ابن حجر. «مرقاة».

(١٣٣٤) (قطُّ) ظرف بمعنى الدهر متعلق بـ«كُنَّا»، مختص بالماضي المنفي، ولا نفي هنا، فالمعنى: ما كنا أكثر من ذلك قط.

(دليل الظاهرية أيضاً) قلت: قال الحافظ في «الفتح» (١٥٤٦، ١٠٨٩): احتاج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير لأنَّ بين المدينة وذي الخليفة ستة أميال. وُتَعَقِّبُ بأنَّ ذا الخليفة لم تكن منتهِيَ السفر، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة فاتَّفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع. اهـ.

وقال العيني في «شرح أبي داود» ٦٣/٥: لا حجة للظاهرية في ذلك، لأنَّ المراد به حين سافر عليه السلام إلى مكة في حجة العدل صلى الظهر بالمدينة أربعاً، ثم سافر فأدرَّكته العصرُ وهو مسافر بذِي الخليفة، فصلاها ركعتين، وليس المراد أنَّ ذا الخليفة غاية سفره، فلا دلالة فيه قطعاً، وأما ابتداء القصر فيخوز من حين يُفارق بنيان بلدِه أو خيام قومه إنْ كان من أهل الخيام، هذا مذهب العلماء كافةً إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال.

(١) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٢٥٣) عن أبي حرب بن أبي الأسود: أنَّ علياً خرج من البصرة فصلَى الظهر أربعاً، ثم قال: «أما إنا إذا جاوزنا هذِيَ الخُصْ صلينا ركعتين». ورواه عبد الرزاق (٤٣١٩)، وفيه معنى «الخُصْ»: بيت من قصب. قال ابن الأثير في «النهاية» ٩٩/٢: «الخُصْ»: بيت يُفعَلُ من الخشب والقصب، وجمعه «جُنَاحَصْ وَأَخْنَاصْ» سمي به لما فيه من الخصاص، وهي الفرج والأنقاب.

(٢) ليس هذا التعيين في «المرقاة» وإنما فيه ٣٨٢: «احتَاجَ به الظاهريَّة على جواز القصر في السفر القصير».

(بمناً) منصرف وفي نسخة: «بمني» غير منصرف، فإن أريد البعثة لم ينصرف، وإن أريد به الموضع ينصرف. وأطال الكلام القاري في تركيه^(١).

والغرض أن القصر لا يقصر على الخوف، به قال الأئمة الأربعية. وقال داود: لا يجوز إلا في سفر واجب مع الخوف. والحديث حجة عليه. والقصة لحجة الوداع.

١٣٣٥ (صدقة) اختلف العلماء أن القصر واجب وبه قال أبو حنيفة، أو رخصة وبه قال الثلاثة وغيرهم. والحديث دليل الحنفية للأمر بالقبول. وأول الشافعية بأن الصدقة تشير إلى الرخصة لا الوجوب، وأن ترى لا إشارة فيه. وللحنفية وجوه أخرى ذكر ستة منها في «البذل».

(قوله: ذكر ستة في «البذل») قلت: الأول منها ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره كما في حديث ابن عمر عند «البخاري» و«مسلم» قال: «صحيبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر كذلك»، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الرابعة في السفر بتة. والثاني: حديث عائشة عند «أبي داود» قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»، ووجه الاستدلال به أن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر. والثالث: ما في «مسلم» عن ابن عباس أنه قال: «إن الله عزّ وجلّ فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً»، فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عزّ وجلّ أنه فرض صلاة السفر ركعتين، وهو أتقى الله وأخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك =

(١٣٣٦) (عشرًا) اختلف العلماء في كم ينوي الإقامة حتى يتم فحال الإمام أبو حنيفة بخمسة عشر يوماً. وقال مالك، والشافعي رحمهما الله بأربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج. وقال أحمد بمدة يصلى فيها أكثر من عشرين صلاة^(١).

واستدل الحنفية بنص أثر ابن عباس وابن عمر، وللقياس على الطهر ذكرهما الطحاوي وأصحابه «المهداية».

= بغير برهان. والرابع: حديث عمر عند «النسائي»: «صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم»، وهو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر، قوله: «على لسان محمد ﷺ» تصریح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم. والخامس: حديث ابن عمر عند «النسائي» قال: «إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله أمرنا أن نصلى ركعتين في السفر»، والأمر للوجوب فوجب في السفر ركعتان. والسادس: إنكار ابن مسعود وجماعة من الصحابة على عثمان رضي الله عنه بأنه كان يتم حتى احتاج إلى تأويل القصر، فهذا يدل على أن القصر كان واجباً عندهم، وإنما فلو كان القصر مباحاً لما أنكروا عليه ولما احتاج عثمان عن الإنكار إلى الاعتذار بالتأويلات، وبهذا ثبت وجوب القصر بإجماع الصحابة من غير خلاف أحد. قاله الإمام خليل أحمد السهارنفورى رحمه الله في «بذل المجهود» ٢٢٩/٢.

(قوله: ذكرهما الطحاوي والمهداية) قال في «المهداية» ٨١/١: لا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً أو أكثر، وإن نوى =

^(١) قلت: هكذا ذكر الخلاف في «الاستذكار» ١٩٢/٢، و«بداية المهدى» ١٦٩/١، و«المجموع» ٣٦٤/٤، وقال المؤمن في «المعنى» ١٣٣٢: المشهور عن أحمد رحمه الله أن المدة التي تلزم المسافر الإقامة ببيبة الإقامة فيها هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة، وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أيام، وإن نوى دونها قصر، وهذا قول مالك والشافعي. وكذا في «الشرح الكبير» ١٠٧/٢ لأبي الفرج المقدسي. [رضوان الله البنarsi].

قلت: والحديث بظاهره يخالف الشافعية دون الحنفية، وأجابوا عنه وأجادوا بأن القصة لحجة الوداع ولم يكن القيام عشراً لأنه عليه السلام قدم مكة اليوم الرابع، وخرج في الثامن إلى منى، ورجع إلى مكة في الثالث عشر، ونفر إلى المدينة في الرابع عشر. قاله النووي في «شرح مسلم»^(١).

[١٣٣٧] (تسعة عشر) لم يقل به إلا ابن عباس رضي الله عنهم. والحديث يؤيد الحنفية أيضاً لأن الواقعة لفتح مكة. واختلفت الروايات في قيامه من خمسة عشر إلى تسعة عشر، والحنفية أخذوا بالأقل لكونه المتيقن كذا في «البذل». مع أنه لا حاجة إلى الجواب على تسعة عشر أيضاً لكونه عليه السلام غازياً ومحاصراً، وحكمه القصر كما في «الهدایة» وغيره.

= أقل من ذلك قصر، لأنه لا بد من اعتبار مدة لأن السفر يجتمعه اللبث، فقدَّرناها بمدة الطهر، لأنهما مدتان موجبتان، وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والأثر في مثله كالخبر.

قلت: ونص الأثر عنهم: «إذا قدمت بلدة، وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدرِّي متى تطعن، فاقصرها» أورده ابن الهمام في «الفتح» ٣٥/٢ والزيلعي في «النصلب» ١٨٣/٢، وابن حجر في «الدرایة»، وزعوه للطحاوي، ولكن لم أجده في «معاني الآثار» ولا في «مشكل الآثار» في مظانه. وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٣٠) أن ابن عمر «كان إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى أربعاً».

(قوله: كذا في البذل) قال في «البذل» ٢٤٣/٢ عن «الفتح»^(٢): وأخذ الشوري وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً.

^(١) «شرح النووي» على «صحيحة مسلم» ٢٤٣/١.

^(٢) انظر «فتح الباري» (١٠٣٠) في أول أبواب التقصير، قد بسط الحافظ الكلام في الجمع بين اختلاف الروايات.

(١٣٣٨) أتممت صلاتي) فيه أن الإنعام اختياري.
 (لا يزيد) ينافي ما سيأتي من إثبات التطوع عنهم، وسيأتي
 الجواب.

(١٣٣٩) (على ظهر سير) لفظ «ظهر» مصحح.
 ثم إن الشافعية والحنابلة قائلون بالجمع الحقيقى، والحنفية بالصوري،
 وروايات المالكية مضطربة. واستدل المحوّرون بأمثال هذه النصوص وبعضها
 أصرح من بعض. والمانعون بآية: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» الآية
 (النساء: ١٠٣) فهي موقوتة، وأيضاً الروايات مرفوعاً وموقوفاً مصರحة بأن
 الجمع من الكبائر، ذكرها في «البذل».

= (كما في الهدایة وغيره) قلت: قال في «الهدایة» ٨١/١: إذا دخل العسكر أرض
 الحرب فنعوا الإقامة بها قصروا، وكذا إذا حاصروا فيها مدينة أو حصنأ لأن الداخل
 بين أن يهزم فيقر وبين أن ينهزم فيفر فلم تكن دار إقامة، وكذا إذا حاصروا أهل البغي
 في دار الإسلام في غير مصر أو حاصروهم في البحر، لأن حالمهم مبطل عزيمتهم. وكذا
 في «البدائع» ٤١٥/١.

(قوله: فيه أن الإنعام اختياري) قلت: قال الحافظ العيني في «شرح أبي داود»
 ٩٠/٥: معناه: لو اخترت التنفل لكان إنعام فريضتي أحب إلى، ولكنني لا أرى واحداً
 منهم، بل السنة القصر، وترك التنفل، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض: كسنة الظهر
 والعصر وغيرها من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في
 السفر. وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واحتلقو في استحباب
 النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الجمهور، وهو قول أبي حنيفة
 والشافعي وغيرها، وحججة الجمهور الأحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب. اهـ.

مع أن الجمع الصوري شائع في الشرع كما في المستحاضة وروایات ابن عباس في الجمع في المدينة من غير خوف ولا مطر، ولم يقل بالجمع الحقيقي هنا أحد من يعتد من الأمة. والتفصيل في «البذل» و«تلخيصه»^(١). (١٣٤٠) (يصلی في السفر) به قيده مالك، وقال الجمهور: لا تقيد بالسفر لعموم الروایات.

(ويوتر) استدل به الثلاث على تطوع الوتر، والحنفية حملوه على قبل تأكُّدِه لرواية: «ويوتر على الأرض»^(٢)، وبسط الكلام عليه محشى النسائي عن «شرح الموطأ» للقاري.

= (قوله: ذكرها في «البذل») ذكر في «البذل» عن ابن عباس مرفوعاً: «من جمع بين الصالاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر».

قلت: رواه الترمذى في الجمع بين الصالاتين (١٨٨)، وفي إسناده: حنش الرحبى قال الترمذى: هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره. وضعفه أيضاً البيهقى في «السنن الكبيرى» ١٦٩/٣، والذهبي في «تلخيص المستدرك» (١٠٢٠).

.. (قوله: بسط الكلام محشى النسائي) قال في «حاشية النسائي» ١/٢٤٧ عن «شرح الموطأ» للقاري: قوله: «يوتر على الراحلة» يحتمل أنه وقع أحياناً لعذر به صلى الله عليه وسلم والله أعلم، ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال.

هذا، وقال الإمام الطحاوى: ويعارض حديث الوتر على البعير حديث حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك. والعجب من الخصم أنه يقول: الوتر فرض على النبي ﷺ. =

^(١) «بذل المجهود» ٢/٢٣٣، وراجع أيضاً «معارف السنن» للبنورى ٤/٤ - ٤٨٢ - ٤٨٣، و«الأوجز» ٢/٥٧، ٥٠.

^(٢) قلت: روى ابن خزيمة في « الصحيحه » ٢/٥٠ عن حابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر حيث توجهت به راحلته، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أباح فصلى بالأرض».

١١٣٤١١ (قصر الصلاة وأتم) استدل به من^(١) قال بجواز القصر، وأجاب الخفيفية أن الرواية ضعيفة لـ إبراهيم، مع أنها يخالف قول عائشة: «زيدت صلاة الحضر»^(٢)، مع أن الحديث يحتمل على وفق قولهما أن لفظ «أتم» تأكيد لقصر الصلاة لأن القصر هو الإ تمام عندها مع أنه يحتمل قصر في السفر وأتم في موضع الإقامة^(٣).

١١٣٤٣١ (وبعدها ركعتين) يخالف ما تقدم^(٤) وكلاهما لابن عمر، فيتمكن أن يقوله أن المراد هنا الرواتب، وهناك غيرها، أو المراد هنا في محل الإقامة، وهناك على ظهر السير كذا في «البذل»^(٥).

= ثم يزعمون جواز هذا الفرض على الراحلة ويقولون: لو كان فرضاً لما أدى على الراحلة.

ثم ذكر المخشي عن «موطأ الإمام محمد» بطرق مختلفة أن ابن عمر يصلى التطوع على راحلته أينما توجهت به فإذا كانت الفريضة والوتر نزل فصلبي. وعن مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة فكان يصلى الصلاة كلها على بعيده نحو المدينة ويؤمni برأسه إيماءً ويجعل السجود أخفض من ركوعه إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لها فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله». وعن عروة أنه «كان يصلى على ظهر راحلته حيث توجهت فإذا نزل أوتر».

^(١) وهو الإمام الشافعى ذهب إلى جواز القصر والإ تمام في السفر كما في «المرقة» ٣٨٨/٣.

^(٢) روى مسلم (١٦٠٩) عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأفوتت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

^(٣) ملخص من «المرقة» ٣٨٨/٣.

^(٤) في الفصل الأول عن حفص بن عاصم قال: صحبت ابن عمر بالج.

^(٥) «بذل المجهود» ٢٤١/٢، والجواب الثاني أولى عند صاحب «البذل».

١١٣٤٤ (غزوة تبوك) سنة

(أخر الظهر إلخ) هذا حديث معاذ أصرح أحاديث في الجمع الحقيقى، والحديث متكلم فيه كما في «البذل» و«تلخيصه».

مع أنه يحتمل أن الجمع هو الصورى في الصورتين والفرق ليس باعتبار الوقت، بل باعتبار أن الجمع في الصورة الأولى في المنزل وفي الثانية في الطريق.

١١٣٤٥ (استقبل القبلة) قال به الشافعى أو أحمد، ولم يقل به الجمهور والحديث لا يدل على الوجوب.

(قوله: سنة) في المخطوطة بعد ذلك بياض، قلت: غزوة تبوك وقعت في رجب من سنة تسع (٩) من الهجرة، وحكى الحافظ ابن كثير عن ابن إسحاق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة ما بين ذي الحجة إلى رجب من سنة تسع، ثم أمر الناس بالتهيؤ لغزو الروم. راجع إلى «البداية والنهاية» ٥/٥.

(قوله: الحديث متكلم فيه) قلت: قال العلامة السهارنفورى في «البذل» ٢/٢٣٥: في سند هذا الحديث هشام بن سعد وهو متكلم فيه. تكلم فيه أحمد، وابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم فضعفوه كما في «البذل» ١/٨٢.

(قال به الشافعى) قلت: وعند الشافعية في وجوب استقبال القبلة عند الإحرام أربعة أوجه: أصحها أنه يجب بشرط أن تكون الراحلة سهلة وبيده زمامها، - والسهل أن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو كانت سائرة وبيده زمامها -، والثاني لا يجب الاستقبال مطلقاً، والثالث يجب مطلقاً فإن تعذر لم تصح صلاته، والرابع إن كانت الدابة عند الإحرام متوجهة إلى القبلة أو طريقه أحρم كما هو، وإن كانت إلى غيرهما لم يصح الإحرام إلا إلى القبلة. كذا في «المجموع» ٣/٢٣٤، و«الشرح الكبير» للرافعى ٣/٢١٢.

١٣٤٦ (على راحلته) في غزوة غطفان كما في «تأريخ الخميس»

..... سنة

١٣٤٧ (أربعاء) لأنه تأهل هناك على ما رواه أحمد^(١). وردد بأنه كان مهاجراً فكيف التأهل؟ فهل يجوز استيطان المهاجر؟. وإنكار الصحابة دليل على وجوب القصر. «مرقاة»^(٢).

= (قوله: أو أَحْمَد) قلت: ولأَحْمَد في ذلك روایتان: الأولى أنه يلزم استقبال القبلة عند الافتتاح لحديث أنس هذا، والثانية: لا يلزمه لأن ذلك لا يخلو من مشقة، فسقط، وخبر النبي ﷺ يحمل على الفضيلة والندب. كذا في «المغني» للموفق ٤٨٦/١.
وأما الحنفية فلم يقولوا به في التوافل لا عند الافتتاح ولا بعده، وأما في الفرائض فقد اشترطوا التوجه إلى القبلة عند التحريرة.

(قوله: الحديث لا يدل على الوجوب) قال الإمام السهارنفورى في «البذل» ٢٤٢/٢: الجواب عن الحنفية عن حديث أنس أنه ليس فيه دليل على وجوب استقبال القبلة عند التحريرة على الدابة، بل يحتمل أن يكون فعله صلى الله عليه وسلم محمولاً على الأولوية إن صحت الرواية.

(كما في التأريخ الخميس سنة ...) في المخطوطة ههنا بياض. قال في «تأريخ الخميس» ٤١٤/١: وفي السنة الثالثة لشتى عشرة ليلة مضت من ربيع الأول على رأس خمسة وعشرين شهراً من الهجرة وقعت غزوة غطفان، وهي غزوة ذي أَمْرٍ، وسمتها الحاكِم غزوة أَنْمَار، وهي بناحية نجد، وهي التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته متظوعاً متوجهاً قبلَ المشرق. اهـ.

^(١) روى الإمام أحمد في «مسند» ٦٢/١ عن عبد الرحمن بن أبي ذئب: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى عني أربع ركعات فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس! إن تأهلت بمحنة منذ قدمت، وإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم».

^(٢) ٣٩٢/٣

(أربعاً) قال ابن بطال: اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وبسائر المشاهد، لأنه عندهم في سفر لأن مكة ليست دار إقامة إلا لأهلها أو من أراد الإقامة بها، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينور رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقامة بها ولا بمنى.

وأما صلاة المكي بمنى فقال مالك: يتم بمكة ويقصر بمنى، وكذلك أهل منى يتعمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، وقالوا: إن القصر سنة الموضع، وإنما يتم بمنى وعرفات من كان مقيناً فيها.

وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم: لا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر، وقال الطحاوي: ليس الحج موجباً للقصر لأن أهل منى وعرفات إذا كانوا حجاجاً أتموا، وليس هو متعلقاً بالموضع وإنما هو متعلق بالسفر وأهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج إلى منى كذلك الحاج. راجع «شرح البخاري» لابن بطال ٦٨/٣، وحكاه عنه أيضاً العيني في «العمدة» ١٢٥/١١.

هذا، وقد كان عثمان رضي الله عنه مسافراً فكيف أتم الصلاة بمنى؟ فأجيب بوجوه منها ما قال المؤلف أنه تأهل هناك. وقد بسط الأجوية الأخرى في «الأوجز» ٦٣٠/٣.

(قوله: هل يجوز استيطان المهاجر) قلت: روى مسلم في «صحيحة» (٣٣٦٣) عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول: هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً؟ فقال السائب: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر - أي: طواف الصدر - بمكة»، وروى البخاري (٣٩٣٣) نحوه.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٥/٥: معنى الحديث: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرموا استيطان مكة والإقامة بها، ثم أتيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة.

١٣٤٨) (كما تأول عثمان) اختلف فيه: فقيل: كان يرى القصر والإتمام، أو يرى القصر بمن كان شائحاً.
ثم في الرواية إشكالان: الأول مخالفة لفظ القصر في الآية، والثاني مخالفة فعلها. والجواب عنهما في «تلخيص البذل».

= وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٤/٢٤١: وحديث العلاء حجة لمن منع المهاجر بعد الفتح من المقام بمكة، وهو قول الجمهور، وأجاز ذلك جماعة لهم بعد الفتح، مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح، ووجوب سكني المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم، ولفرارهم بدينهن من الفتنة.
وأما لغير المهاجر من أمن بعد ذلك فلا خلاف في جواز سكني بلده له مكة أو غيرها. وكذا في «العمدة» ٢٥/١٧١.

قال العلامة خليل أحمد الأنبيهوي في «البذل» ٣/١٧٧: المنوع والحرام استيطان مكة لا القيام بها عدة أيام.

(قوله: ثم في الرواية إشكالان إلخ) قلت: قال الإمام خليل أحمد السهارنفورى في «البذل» ٢٢٩/٢: استشكل هذا الحديث بوجهين: الأول أنه مخالف لقوله تعالى: **«وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ»** الآية النساء: ١٠١ فإنها تدل على أن صلاة السفر قصرت، والحديث يدل على أنها لم تقصر.
والوجه الثاني: أنه مخالف لفعل عائشة، فإنه روی عنها أنها تم (كما في هذه الرواية).

الجواب عن الأول أولاً أن الآية نزلت في صلاة الخوف لا في صلاة السفر كما هو رأي بعض العلماء ويشير إليه أقوال بعض الصحابة. وأما ثانياً فلو سُلِّمَ أنها نزلت في صلاة السفر، غير معارض له أيضاً، فإن معنى الحديث أن الصلاة فرضت في أول ما فرضت ركعتين ركعتين في السفر والحضر إلا المغرب فإنها وتر النهار ثم زيدت في الحضر، أي لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة فرضت الصلاة رباعية إلا في الفجر =

- ١٣٥١) (وذلك أربعة بُرُد)
 ١٣٥٢) (ثمانية عشر سفراً)

= فإنها لطول القراءة فيها أقرت ركعتين، ثم نزلت آية القصر بقوله: **«لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا»** فإذا إطلاق القصر عليه بما كان زيد فيها لا باعتبار أصل الصلاة فإنها تدل على أن إطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد فيه في الحضر لا باعتبار مطلق الصلاة. وأما ثالثاً فإننا لا نسلم أن المراد من القصر في الآية تقليل عدد الركعات، بل المراد القصر في كفيتها كتحجيف أركان الصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود.

والجواب عن الثاني أن الجواب مذكور في الحديث، وهو قول عروة: تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه، فهذا يدل على أن أصل الفرض في السفر ركعتان عندها أيضاً ولكنها أتمت صلاتها بالتأويل كما أتم عثمان صلاته بالتأويل. اهـ.

(أربعة برد) في المخطوطة بعد ذلك بياض، قلت: **«بُرُد»** جمع **«بريد»**، وهو فرسخان أو اثنا عشر ميلاً كما في **«القاموس»** لم: ب ر دا. وقال ابن الأثير في **«النهاية»** ٢٩٣/١: هي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع.

ثم اعلم أن العلماء اختلفوا في مقدار المسافة المبيحة للقصر إلى نحو عشرين قوله: فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجamaة إلى أن الصلاة تقصير في أربعة برد، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط. قال ابن عبد البر: قدره مالك بأربعة برد وثمانية وأربعين ميلاً، وقال الشافعي: ستة وأربعون ميلاً، والأمر متقارب. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقل ما تقصير فيه الصلاة ثلاثة أيام. قال العيني: قدره بالفراسخ قليل: ثمانية عشر فرسخاً وعليه الفتوى، وقيل: غير ذلك. اهـ ملخصاً من **«الأوجز»** للمؤلف ٢/٧٠ - ٧٤.

قال المؤلف رحمة الله بعد ما بسط مذاهب الأئمة: ثم ما ظهر لي من بعد التفحص الكثير أن مسافة القصر عند الأئمة الثلاثة سيما المالكية أكثر من المسافة التي عليها مدراره عندنا الحنفية، المشهور على السنة المشايخ وهو الظاهر من بادئ النظر على كتب الفروع خلافه، ووجهه أن مقدار الميل عندهم أزيد من المقدار الذي اختاره الحنفية فتأمل.

باب الجمعة

بضم الجيم والميم على الألف الصح، وبإسكان الميم أي: اليوم المجموع فيه، أو بفتح الميم بمعنى الفاعل أي: الجامع^(١). وفي «العرف»: قيل: هو اسم إسلاميٌّ، وكان اسمه في الجاهلية العروبة.

واختلف في أنها متى فرضت، فعند الحنفية فرضت بمكة، وعند الآخرين بالمدينة.

(ثمانية عشر سفراً) في المخطوطة بعد ذلك بياض، قال السهارنفور رحمه الله في «البذل» ٢٤٠/٢: هاتان الركعتان كانتا تطوعاً فهذا يدل على أداء صلاة التطوع في السفر من غير لزوم. فإن قلت: هذا الحديث معارض لما رواه ابن عمر، قلت: لا تعارض بينهما لأنه لا يلزم من كون البراء ما رأه ترك. أن يكون ابن عمر أيضاً كذلك ما رأه ترك، وجواب آخر أنه لا نسلم أن هاتين الركعتين من السنن الرواتب، وإنما هي سنة الزوال الواردة في حديث أبي أيوب الأنباري. قاله العيني في «العمدة» ١٩٣/١١.

(قوله: اختلف متى فرضت) قال في «العرف الشذى» ١١١/١: فرضية الجمعة عند الأحناف في مكة، لكنها لم يكن أداؤها في مكة بسبب عدم القدرة، ثم ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأقام في قباء أربعة عشر يوماً ولم يجمع فيها لعدم تحقق شرط المصر، ثم جمع في المدينة. وكذا في «الفيض» للكشميري ١٢٠/٣، وفيه: أول جمعة أقامها في بني سالم محلة من المدينة. وفصل مولانا المرحوم الجنجوهي المسألة في رسالته. وقال الخصم: إن الجمعة فرضت في المدينة.

وقال السيوطي في «الإنقان» ١٠٨/١: إن نزول فرضية الجمعة في مكة حين ذكر ضابطة أن الحكم المشروع قد يكون مشرعًا قبل نزول آية كما في الوضوء فإن =

^(١) من «العمدة» للعيني ٤٨٧/٩.

وذكر ابن القيم في «الهدي» في الجمعة ثلاثةً وثلاثين اخصوصية^(١)
يختص يوم الجمعة بها.

= نزول آية الوضوء إنما هو بعد أن كان النبي ﷺ يصلی، وقد يكون بعد نزولها.
 (قوله: ذكر ابن القيم ثلاثة وثلاثين) قلت: قال في «زاد المعاد» ٣٦٣/١: افصل
 خواص يوم الجمعة وهي ثلاث وثلاثونا . فمن خواصه: قراءة النبي ﷺ في فجره
 بسوريٍّ «الم تنزيل»، وهل أتى على الإنسان، إلا أن بعض الأئمة كره المداومة عليها
 دفعاً لتوهم الجاهلين. وقال ابن تيمية: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر
 الجمعة لتضمنهما ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر
 المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير
 للأئمة بما كان فيه ويكون. الخاصة الثانية: استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي
 ليته. الخاصة الثالثة: صلاة الجمعة التي هي من أكد فروض الإسلام. الخاصة الرابعة:
 الأمر بالاغتسال في يومها وهو أمر مؤكّد جداً . وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي،
 والإثبات، والتفصيل بين مَنْ به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه، ومن هو مستغنٌ
 عنه فيستحب له. الخاصة الخامسة: التطييب فيه وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام
 الأسبوع. الخاصة السادسة: السواك فيه وله مزية على السواك في غيره. الخاصة السابعة:
 التبكيّر للصلوة. الخاصة الثامنة: أن يستغل بالصلوة والذكر القراءة حتى يخرج الإمام.
 الخاصة التاسعة: الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين، فإن تركه كان
 لاغياً ومن لغا فلا جمعة له. الخاصة العاشرة: قراءة سورة الكهف في يومها. الحادية
 عشرة: إنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه، وهو
 اختيار شيخنا ابن تيمية.

وقد اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال أحدها:

^(١) وقع في المخطوطة: «خصوصيات» وهو خطأ.

= أنه ليس وقت كراهة بحال وهو مذهب مالك. الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد. والثالث أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي.

الخاصة الثانية عشرة: قراءة «سورة الجمعة»، و«المنافقين»، أو «سجع اسم»، و«الغاشية» في صلاة الجمعة. الثالثة عشرة: أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع. الرابعة عشرة: أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها. الخامسة عشرة: أنه يستحب فيه تجمير المسجد. السادسة عشرة: أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزم الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال: أحدها: لا يجوز، والثاني: يجوز، والثالث: يجوز للجهاد خاصة. السابعة عشرة: أن للمarsi إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها. الثامنة عشرة: أنه يوم تكبير السيارات. التاسعة عشرة: أن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة. العشرون: أن فيه ساعة الإجابة وهي الساعة التي لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئاً إلا أعطاه. الحادية والعشرون: أن فيه صلاة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع، والعدد المخصوص، وشروط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة. وأجمع المسلمين على أن الجمعة فرض عين. الثانية والعشرون: أن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتحمidge والشهادة له بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة وتذكير العباد بأيامه وتحذيرهم من بأسه ونقمته ووصيتمهم بما يقربهم إليه وإلى جنانه ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها. الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا في يوم الجمعة يوم عبادة وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور = وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان. الرابعة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع =

= كالعيد في العام وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان وكان يوم الجمعة يوم صلاة جعل الله سبحانه التurgil فيه إلى المسجد بدلاً من القربان وقائماً مقامه، فيجتمع للرائع فيه إلى المسجد الصلاة والقربان. الخامسة والعشرون: أن للصدقة فيه مزية عليها فيسائر الأيام، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور. السادسة والعشرون: أنه يوم يتجلى الله عزّ وجلّ فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة وزيارتهم له فيكون أقربهم منهم أقربهم من الإمام، وأسبقهم إلى الزيارة أسبقهم إلى الجمعة. السابعة والعشرون: أنه فسر الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة، فعن أبي هريرة مرفوعاً: «اليوم الموعود يوم القيمة، واليوم المشهود هو يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة» الحديث. الثامنة والعشرون: أنه اليوم الذي تفرع منه السموات والأرض والجبال والبحار والخلائق كلها إلا الإنس والجن. التاسعة والعشرون: أنه اليوم الذي ادخله الله لهذه الأمة وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم. الثلاثون: أنه خيرة الله من أيام الأسبوع كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرته من خلقه. الحادية والثلاثون: إن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتتوافرها في يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمرّ بهم ويسلم عليهم ويلقاهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام فهو يوم تلتقي فيه الأحياء والأموات فإذا قامت فيه الساعة التقى الأولون والآخرون وأهل الأرض وأهل السماء والرب والعبد والعامل وعمله والمظلوم وظالمه والشمس والقمر ولم تلتقيا قبل ذلك قط وهو يوم الجمع واللقاء وهذا أكثر من التقائهم في غيره فهو يوم التلاق. الثانية والثلاثون: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، هذا منصوص أحمد، وأباج مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام، وروى ابن عباس أنه كان يصومه ويواطئ عليه. الثالثة والثلاثون: إنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدا والمعاد، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة =

١٣٥٤) (نَحْنُ الْآخِرُونَ) في الدنيا (السابقون) بدخول الجنة أو الحساب وغيره كما هو مصرح الروايات.
 (بِيَدِهِمْ) بمعنى «غير»، من باب «وَلَا عِيبٌ فِيهِمْ غَيْرُ أَنْ سَيُوفِهِمْ إِلَّا»، أو بمعنى «على»، أو «مع»، أو «من أجل».
 (ثُمَّ هَذَا) أي يوم الجمعة كما فسره الراوي بقوله: يعني يوم الجمعة.

= ويجتمعون فيه لذكر المبدأ والمعاد والثواب والعقاب ويذكرون به اجتماعهم يوم الجمعة الأكبر قياماً بين يدي رب العالمين، وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلق وذلك يوم الجمعة فادخره الله هذه الأمة لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته فهو يوم الاجتماع شرعاً في الدنيا وقدراً في الآخرة. انتهى ملخصاً من «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٣٦٣/١ - ٤٠٧، وقد بسطها ابن القيم رحمه الله بأحسن أسلوب مع أدلةها، فراجعه لزاماً.

(قوله: من باب لا عيب فيهم إلخ) قلت: وهذا مصراع من بيت مشهور من قصيدة مشهورة للنابغة الذبياني، وأوها:

كليني لهم يا أميمة ناصب ☆ وليل أفالسيه بطيء الكواكب
 يقول في ضمنها:

وَلَا عَيْبٌ فِيهِمْ غَيْرُ أَنْ سَيُوفُهُمْ ☆ بِهِنْ فَلُولٌ مِّنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ^(١).
 وهذا من قبيل تأكيد المدح بما يشبه الذم. لأن الفل في السيف نقص حسي لكنه لما كان دليلاً على قوة ساعد صاحبه كان من جملة كماله. فمعنى البيت: لا عيب فيهم أصلاً. («العمدة» ٢٢٨/٢٥، و«الفتح» ح: ٣٧٥٦).

^(١) راجع إلى «ديوان النابغة الذبياني» ١/١ - ٢.

(فاختلقو إخ) الظاهر أن هذا الفرض كان بدون التعين منه تعالى، بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم، وأوجب على كل قبيل اتباع ما أدى إليه اجتهاده.

ويؤيده تعين الجمعة عن أمته عليه الصلاة والسلام لما صح عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل مقدمه عليه السلام، وقبل نزول الجمعة حيث قالت الأنصار: إن لليهود يوماً تجتمع فيه، وللنصارى أيضاً، فلنجعل يوماً نذكر الله فيه، فاجتمعوا عند أسعد بن زراره^(١).

(قوله: الظاهر أن هذا الفرض إخ) قلت: هذا ملخص ما في «المرقاة» ٣٩٨/٣ ولكن نصه أوضح على المقصود فلذا أنقله، فقال القاري عن بعض المحققين: أي فرض الله على عباده أن يجتمعوا يوماً ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم، بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم، ويعينوه باجتهادهم، وأوجب على كل قبيل أن يتبع ما أدى إليه اجتهاده صواباً كان أو خطأً كما في المسائل الخلافية؛ فقالت اليهود: يوم السبت لأنه يوم فراغ وقطع عمل، لأن الله تعالى فرغ عن خلق السموات والأرض، فينبغي أن ينقطع الناس عن أعمالهم، ويترغوا العبادة مولاهم. وزعمت النصارى أن المراد يوم الأحد لأنه يوم بدء الخلق الموجب للشكراً والعبادة، فهدى الله المسلمين ووفقاً لهم للإصابة حتى عينوا الجمعة.

(١) كذا بإثبات الهمزة في «المصنف» كما سأل، وهو الصواب، ووقع في الخطوط، و«المرقاة» ٣٩٨/٣: «سعد» بمحذف الهمزة.
والآثر رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥١٤٤: ١٥٩/٣ عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وقبل أن ترث الجمعة، وهم الذين سموها الجمعة، قالت الأنصار: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى أيضاً مثل ذلك، فهلهم! فلنجعل يوماً نجتمع ونذكر الله ونصلِّي ونشكره فيه، - أو كما قالوا- فقلوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة - وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة - فاجتمعوا إلى أسعد بن زراره فصلَّى هُمْ يوماً ذاك وذكراً لهم الجمعة، حتى اجتمعوا إليه، فذبح أسعد بن زراره لهم شاة، فتقىدوا وتعشوا من شاة واحدة، وذلك لقتلهم، فأنزل الله في ذلك بعد ذلك **﴿إِذَا تُوْدِيَ لِلْعُشَّاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْيِ ذِكْرِ اللَّهِ﴾** [الجمعة: ٩]. [رضوان الله البنarsi].

ويؤيده ما أخرجه ابن أبي حاتم عن السعدي: أن الله تعالى فرض على اليهود الجمعة، فأبوا وقالوا: يا موسى اجعل لنا يوم السبت^(١). (فيه تبع) باعتبار هذه الأيام الثلاثة، وإن كان أول الأيام خلفة يوم الأحد، وآخرهم يوم السبت، وأفضلهم وسطاً يوم الجمعة.

١١٣٥٦١ (خير يوم) أشكل فيه أن بعض ما ذكر ليس بخير على الظاهر كما ترى. وأجيب بأن الخير باعتبار عظم الأمور. وقيل: لا، بل الخير في كل الأمور، أما الأولان فظاهر، وأما «فيه أخرج منها» فهو خير أيضاً لظهور الأحوال من المبطل والمتحقق.

وقيل: لكونه سبباً للخلافة، وإنزال الكتب الشريفة. وقيل: للعبادة وهي غرض الخلقة. وقيل: ذكره تنبية إلى تعظيم هذا اليوم بالمحافظة عن السيئة.

(ولا تقوم الساعة) هذا أيضاً مثل الأول فعد في الخير لأنه الموقف الأفخم لمن هو في الخلائق أكرم.

(ذكره تنبية إلى تعظيم إلخ) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٤٠١/٣: ويمكن أن يقال: إنه لما وقع منه الجريمة في هذا اليوم الموصوف بالعظمة استحق الإخراج من علو المرتبة، ففيه تنبية وإيماء نبيه إلى تعظيم هذا اليوم بالمحافظة عن السيئة والمداومة على تحصيل الحسنة.

^(١) روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٣٥٤٥) عن السعدي في قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ» قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَى الْيَهُودِ الْجُمُعَةَ، فَأَبَوْا وَقَالُوا: يَا مُوسَى إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْرَبُ يَوْمَ السَّبْتِ شَيْئاً، فَاجْعَلْ لَنَا السَّبْتَ، فَلَمَّا جُعِلَ عَلَيْهِمُ السَّبْتَ اسْتَحْلَوْا فِيهِ مَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ». [رضوان الله النعmani البنارسي].

ثم أشكل على الرواية أفضلية عرفة، وخالف في أفضليتها على الآخر، لكنه على الإطلاق. وأما إذا قيل أفضل أيام السنة فهو عرفة، وأفضل أيام الأسبوع الجمعة. وقد جاء أفضلية يوم النحر أيضاً، والتفصيل في محله.

١١٣٥٧١ (لَسَاعَةً) اختلف في وجودها ورفعها وتعيينها على اثنين وأربعين قولًا؛ ومنها جمهور الشافعية إلى أنها وقت الجمعة، والحنفية إلى أنها بعد العصر، والحنابلة إلى أنها فيما غير متعين، والتفصيل في المطولات من «البذل»، و«الفتح»، و«الزرقاني»، و«العيني». وقال القاري: أقواله تبلغ خمسين، لكن لم يعدها.

(قوله: اختلف في أفضليتها) قال المناوي في «الفيفض» (١٢٤٢) في حديث أبي هريرة «أفضل الأيام عند الله الجمعة»: هذا بالنسبة لأيام الأسبوع، وأما أفضل أيام العام فعرفة، والنحر؛ وأفضلهما عند الشافعي عرفة لأن صيامه يكفر سنتين وما من يوم يعتقد الله فيه الرقب أكثـر منه فيه، ولأن الحق سبحانه يباهي ملائكته بأهل الموقف، وقيل: الأفضل يوم النحر ففيه التضرع والتوبة وفي النحر الوفادة والزيادة.

(قوله: اختلف في وجودها إلخ) قلت: في هذه الساعة اختلف هل هي باقية أو رفعت؟ فقال قوم: قد رُفعت، حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣٠ / ٢ وقال: هذا ليس بشيء عندنا لحديث ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحيى مولى معاوية قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعوا فيها مسلم إلا استجيب له قد رفعت، قال: كذب من قال ذلك، قلت: فهي في كل جمعة استقبلها؟ قال: نعم.

قال ابن عبد البر: على هذا تواترت الآثار، وبه قال علماء الأمصار.

وذكر العيني عن «كتاب ابن زنجوية» عن محمد بن كعب القرظي: أن كلباً مرّ بعد العصر في مسجد رسول الله ﷺ فقال رجل من الصحابة: اللهم اقتلْه، فمات =

= فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد وافق هذا الساعة التي إذا دُعِيَ استجيب». («العمدة» ١٨٥/١٠).

وقيل: إنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة. وقيل: إنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر. قال الحافظ: ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر، والاسم الأعظم، والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في الطلب، واستيعاب الوقت بالعبادة، بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضياً للاقتصار عليه وإهمال ما عداه. وقيل: غير ذلك.

وأما الكلام في تعينها فطويل جداً لا يسعه هذا المختصر فنعرض عن ذكره، وإن شئت الوقوف عليه فراجع إلى «الفتح» (٨٩٣) و«العمدة» ١٨٦/١٠ (كتاب الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة)، و«البذل» ١٦١/٢، و«شرح الترقاني» ٣٢٣/١، وراجع أيضاً «أوجز المسار» ٣٥٤/١ - ٣٥٥ للمؤلف فيه أيضاً بحث طويل ونفيس، فقال فيه في آخر البحث: في تقارير المشايخ: أن الراجع عندنا الحنفية هو آخر ساعة من العصر، وعليه عمل والدي المرحوم، فإنه كان لا يخرج من المسجد بعد العصر حتى يصلى المغرب في يوم الجمعة. وفي «شرح الأشباه» عن اليتيمية أن الدعوة المستجابة في يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول علمائنا اهـ. واختاره جمع من المشايخ. اهـ.

(قوله: أقواله تبلغ خمسين) قال القاري ٤/٤٠: فيها أقوال أخرى تبلغ الخمسين كما في ليلة القدرة، لكن قال العسقلاني: ما عدا القول بأنها ما بين جلوس الإمام وسلامه. والقول بأنها آخر ساعة من يومها، إما ضعيف الإسناد أو موقف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف وطريق تحصيلها يبين أن ينقسم جماعة يوم الجمعة فيأخذ كل منهم حصة منه يدعو فيها لنفسه ولأصحابه، أو بأن يلزم قلبه استحضر الدعاء من فجرها إلى غروب شمسها.

(خفيفة) إشارة إلى القلة باعتبار ليلة القدر، وإلا فجاء في خبر عند ابن حبان والحاكم: «أن يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيها ساعة» الحديث^(١).

(قائم يصلبي) أي: يدعوا عند الحنفية لأن منتظر الصلاة في الصلاة كما سيأتي^(٢).

١٣٥٨ (هي ما بين أن مجلس الخ) هو مختار الشافعية. وأورد عليه القاري أن الصلاة تختلف أوقاتاً في المساجد فإذا اختلفت باعتبار المصلين، فإذا اختلفت باعتبار المساجد فصار من باب أحوال الإجابة دون أوقاتها. اهـ مختصرأ.

قلت: الإيراد ليس بوجيه، فإن ليلة القدر أيضاً تبدل بتبدل الأماكن كما هو ظاهر.

١٣٥٩ (فيه أهبط) قيل: هو بمعنى «أخرج» المذكور، وقيل: هو شيء آخر فإن الإخراج من الجنة كان إلى السماء، والإهاط منه إلى الأرض.

(وفيه مات) والموت تحفة المؤمن كما ورد عن ابن عمرو^(١) مرفوعاً عند الحاكم والبيهقي.

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» ٤/١٤ عن حابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، ولا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله، فلتعمسوا آخر الساعة بعد العصر». ولم أجده عند ابن حبان، نعم رواه أيضاً السعاني في «المحني» (١٣٨٩)، وفي «الكبيري» (١٧٠٩)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه النهي. [رضوان الله التعمان البناresi غفر الله له ولوالديه ولمشايخه].

(٢) أي في أول الفصل الثاني في محدثة أبي هريرة وعبد الله بن سلام. قلت: وتقدم أيضاً في الفصل الأول من باب المساجد برقم (٧٠٢) من حديث أبي هريرة: «ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظار الصلاة».

(من حين تصبح) يشكل عليه أن طلوع الفجر من المشرق مشعر بأن الشمس تأتي من تلك الجهة فكيف يبقى الشفق ؟ اللهم إلا أن يقال: إنهم يخافون لأنها تكون على خرق العادة.

(شفقاً من الساعة) أي: القيامة، فكأنه مأخذ من قال: إن الساعة إلى الطلوع، لأن الدابة إذا تصيح في هذا الوقت فالإنسان أولى بالعبادة.

١١٣٦١ (قد أرمت) بفتح الراء أو كسرها بمعنى: بليت، ويروى أرمت ببناء المجهول أي: صرتَ رميمًا، وقيل: خفف منه أرمَت كـ«ظلّت»، وقيل: بتشدد الميم وسكون التاء على مجهول الغائب أي: صارت العظام رميمًا.

(قال) أوس الراوي.

(يقولون) الصحابة في معناه.

١١٣٦٣ (أعظم عند الله من يوم الأضحى) يُشكل عليه ما ورد أن «أفضل الأيام عند الله يوم النحر»^(٢)، ذكره في «البذل».

(ذكره في البذل) قلت: ذكر هذا الإشكال السهارنفوري في «البذل» ١٥٨/٢ عن الشوكاني في «النيل» ٢٩٥/٣ قال: قد جمع العراقي بأن المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة، وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح.

- (١) ووقع في المخطوطة: «ابن عمر» بمحذف الروا، وهو بياني على خطأ وقع في «المرقاة» ٤٠٥/٣، والصواب ما أثبته، والحديث رواه الحاكم في «المستدرك» ٣٥٥/٤، والبيهقي في «الشعب» (٩٤١٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٥٤) كلهم عن أبي عبد الرحمن البهلي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحفة المؤمن الموت»، وأبو عبد الرحمن البهلي من تلاميذ ابن عمرو بن العاص، لا ابن عمر بن الخطاب. [رضوان الله البارسي].

(٢) روأ ابن حبان في «صحيحة» (٢٨١) عن عبد الله بن قرط مرفوعاً: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر».

(خمس خلال) ليس للحصر كما تقدم عن «الهدي» أن فيه ثلاثة وثلاثين أخوصية^(١).

١٣٦٥ (وفي آخر ثلاث إلخ) قال القاري: في العدول عن آخر ساعة إلى هذا إشارة إلى المحافظة على تلك الساعتين المتقدمتين.

قلت: قال الشوكياني في آخر الضحايا من «الليل»، ١٩٢/٥: يعارضه أيضاً ما أخرجه ابن حبان عن جابر مرفوعاً: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة» الحديث، قال: قد ذهبت الشافعية إلى أنه أفضل من يوم النحر، ولا يخفى الباب ليس فيه إلا أن يوم النحر أعظم، وكونه أعظم - وإن كان مستلماً لكونه أفضل - لكنه ليس كالتصريح بالأفضلية كما في حديث جابر، إذ لا شك أن الدلالة المطابقة أقوى من الالتزامية، فإن أمكن الجمع بحمل أعظمية يوم النحر على غير الأفضلية فذاك، وإن لم يكن فدلاً على أفضليته يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر.

قلت: حديث أفضلية يوم النحر ذكره الشوكياني عن أحمد وأبي داود بلفظ: «أعظم الأيام» إلخ، ثم بنى عليه الجواب، ولكن الحديث عند ابن حبان بلفظ: «أفضل الأيام» إلخ كما تقدم في كلام المؤلف رحمه الله، وخرجه أنا أيضاً في الحاشية عن ابن حبان، فعلى هذا ينتقض الجواب الأول.

(قوله: تلك الساعتين المتقدمتين) قلت: نص القاري في «المرقة»، ٤١/٣: لعل العدول عن أن يقول: «وفي آخرها ساعة من دعا الله إلخ» إشارة إلى المحافظة على الساعتين قبل تلك الساعة لقربها. والله أعلم.



^(١) وفي المخطوطة: «خصوصيات» سبق قلم.

باب وجوبها أي الجمعة

أجمعـت الأمة عـلـى فـرـضـيـتها إـلـا شـرـزـمـة قـلـيلـة فـقـالـوا بـكـونـهـا عـلـى الكـفـاـيـة^(١). وـصـرـحـ أـصـحـاحـابـناـ أـنـهـ أـكـدـ مـنـ الـظـهـرـ.

١١٣٧٠ (أو ليختمن إلخ) قيل: هو إعدام اللطف والتوفيق، وقيل: خلق الكفر^(٢).

١١٣٧١ (الضمري) وفي «المرقاة»: الضميري بالضم فالفتح والياء، وقال: هكذا في النسخ كلها، والصواب الضميري كما في الأصول^(٣).

١١٣٧٤ (فليتصدق) ليس لرفع الإثم، بل لأن الصدقة تطفئ غضب الرب، فلا ينافي خبر: «ليس لها كفارة دون يوم القيمة»^(٤).

(بدينار) على وجه الأثم، فلا ينافي خبر «أبي داود» بلفظ: «درهم»^(٥).

(قوله: ليس لرفع الإثم) وفي «المرقاة» ٤٢١/٣: قال ابن حجر: هذا التصدق لا يرفع إثم الترك، أي: بالكلية حتى لا ينافي خبر: «من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيمة»، وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم، وذكر الدينار =

^(١) وراجع «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي ٣٢٥/٥.

^(٢) وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة كما في «المرقاة» ٤١٩/٣.

^(٣) «المرقاة» ٤٢٠/٣، وفيه: اختلف في اسمه قيل: أدرع، وقيل: عمرو بن بكر، وقيل: جنادة، وقيل: عمرو بن أبي بكر، وهو صحابي، وله حديث واحد، قيل يوم الجمل. وقال في «الإكمال»: اسمه كنيته، وقيل: اسمه وهب. وذكره الحافظ في «الإصابة» ٦٥/٧ وقال: كانت له صحبة.

^(٤) هذا الأمر ذكره القاري عن ابن حجر. قلت: رواه الإمام عبد الرزاق في «المصنف» ١٦٧/٣ عن ليث عن الحكم قال: «من ترك الجمعة يوماً واحداً لم تكن له كفارة دون يوم القيمة».

^(٥) روى أبو داود في «السنن» (١٠٥٦) عن قدامة بن وبرة مرفوعاً: «من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم، أو صاع حنطة أو نصف صاع». ولكن الإمام أبو داود تكلم عليه.

١٣٧٥) على من سمع النداء) وهو الأذان، والحمل على (النبيوي^(١)) بعيد، فالظاهر أن يقال: إن الجمعة واجبة على من كان في موضع بينه وبين المسر مقدار بلوغ الصوت كما سيأتي عن أبي يوسف.

قال في «المنية»: من هو في أطراف المسر وليس بينه وبين المسر فرجة فيجب عليه، وإن كان فرجة من المزارع وغيره فلا جمعة عليه وإن كان يسمع، وعند محمد يجب إن سمع. اهـ. واتفق مالك وأحمد على أنها لا تجب إلا على من سمع النداء. «مرقاة»^(٢). وقال في «الميزان»: تجب الجمعة على من سمع النداء إن كان في موضع خارج عن المسر عند الثلاثة دون الإمام، فتأمل. وفي «العرف»: إن للحنفية فيه ثمانية أقوال.

= ونصفه لبيان الأكمل، فلا ينافي ذكر الدرهم أو نصفه وصاع حنطة أو نصفه في رواية أبي داود، لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به التدبـ.

(قوله: للحنفية فيه ثمانية أقوال) قال الإمام الكشميري في «العرف الشذى» ١١٥: فيها ثمانية أقوال للأحناف ذكرها الشرنبلاني في «رسالته»، منها ما نسب إلى أبي يوسف تمرضاً وهو أنه يجب الجمعة على من كان على المسافة الغدوية من موضع إقامة الجمعة، والمسافة الغدوية أن يعود الرجل قبل الغروب إلى بيته بعد أداء الجمعة، ومنها ما قيل: إنها لا تجب إلا على سكان موضع إقامة الجمعة، ومنها أنها واجبة على من يسمع الأذان من غير سكان موضع إقامتها، والأرجح هو هذا فإنه مؤيد لفتاوی الصحابة.

^(١) وهذا في المحظوظة غير واضح وتأتيه من «المرقاة» ٤٢١/٣، فيه: وهو الأذان أول الوقت كما هو الآن في زماننا، زاده عثمان رضي الله عنه ليتنهى الصوت إلى نواحي المدينة. ثم قال: وحمل الحديث على النبي على هذا المعنى بعيد جداً. [رضوان الله العصامي البنarsi].

^(٢) «منية المصلى» مع شرح الحلي ص: ٥٥٢. (المرقاة) ٤٢٢/٣.

١٣٧٦) (آواه الليل) قيل: معناه إن كان يمكن الرجوع إلى وطنه بعد الصلاة فيجب عليه؛ قال ابن الهمام: اختلفوا في توابع مصر، فعن أبي يوسف: إن كان موضع يسمع فيه النداء، وقيل: بميل وبمليين وبستة أميال، وقيل: إن أمكنه أن يبيت في أهله. «المرقاة».

قلت: وقيل: معناه إقامه الليل في أهله، أي: يكون مقيناً.

١٣٧٧) (على كل مسلم) فيه رد على من قال بالكافية.

(في جماعة) اختلفوا في مقدارها فقال الإمام أبو حنيفة : ثلاثة سوئ الإمام، وقالا:اثنان سواه. وقال الشافعي، وأحمد: لا بد منأربعين رجلاً. وقال مالك: تصح بما دون الأربعين. «مرقاة» و«ميزان»^(١).

(أربعة) ليس للحصر للمسافر وغيره كما سيأتي^(٢).

(عبد ملوك) به قال الأربعة إلا في رواية عن أحمد.

(اختلفوا في توابع مصر) قلت: قال ابن الهمام في «الفتح» ٢/٥٤: اختلفوا فيه فعن أبي يوسف إن كان الموضع يسمع فيه النداء من مصر فهو من توابعه، وإلا فلا، وعن كل قرية متصلة بربض مصر، وغير المتصلة لا، وعن أنه تجب في ثلاثة فراسخ، وقال بعضهم: قدر ميل، وقيل: قدر ميلين، وقيل: ستة أميال، وعن مالك: ستة، وقيل: إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة، وإلا فلا. قال في «البدائع»: وهذا حسن. اهـ وحكاه القاري في «المرقاة» ٣/٤٢٢.

(قوله: به قال الأربعة) قال النووي في «شرح المذهب» ٤/٤٨٥: لا تجب

^(١) «المرقاة» ٣/٤٢٣، ولم أحد كتاب «الميزان»، وإنما مذهب الشافعية والحنابلة كذلك في «المجموع» ٤/٥٠٣، و«المغني» ٢/١٧١، وفي «المجموع»: قال مالك: لا يشترط عدد معين، بل يشترط جماعة تسكن هم قرية ويقع بينهم البيع والشراء، ولا يحصل بثلاثة وأربعة ونحوهم.

^(٢) أي: في آخر الفصل الثالث من حديث حابر.

(أو صبي) وفي معناه المجنون.

(مريض) فيه الأعمى عند الإمام، دون الثلاثة، وصاحبيه. «مرقاة»^(١).

١١٣٧٨١ (يختلفون) أشكل عليه ترك الجمعة عنه صلى الله عليه وسلم هذه المصلحة، وأيضاً التحرير بالنار. وأجيب بوجوه ذكر بعضها القاريء، منها جواز تعدد الجمعة.

١١٣٧٩١ (ثلاثاً) أي: ترك الجمعة ثلاثة.

= الجمعة على العبد ولا المكاتب وسواء المدبر وغيره، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وهو قول مالك، وأهل المدينة، وأهل الكوفة، وأحمد. اهـ. وعن أحمد رواية أخرى: تجب على العبد، ولا يذهب من غير إذن سيده، كما في «المغني»، ١٩٣/٢.

(قوله: فيه الأعمى) قال النووي في «المجموع»، ٤٨٦/٤: الأعمى إن وجد قائداً متبرعاً أو بأجرة المثل وهو واجدها لزمه الجمعة، وإلا فلا تجب عليه، هذا تفصيل مذهبنا، ومن قال بوجوب الجمعة على الأعمى الذي يجد قائداً: مالك، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وداود. وقال أبو حنيفة: لا تجب.

(أجيب بوجوه ذكرها القاريء) قلت: قال القاريء في «المرقاة»، ٤٢٤/٣ نقلأً عن السيد بادشاه رحمة الله: المقصود التغليظ والبالغة دون الحقيقة، على أنه يجوز تركه إلى بدل لمصلحة ضرورية إذا أدى إليه الاجتهاد، ولكن الإحرار إنما يتصور إذا كان تخلفهم جحوداً، ولعله وقع قبل نسخ الهم بالتحرير. وقال القاريء: لا يلزم من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقاً فإنه يتصور تكرارها كما هو الآن من المسائل الاجتهادية الخلافية.

قال: ونسخ الهم بالتحرير غير معروف عند أهل التحقيق، نعم الجمهور على منع تحرير المال، وأجمعوا على منع تحرير غير المخالف، والغال.

^(١) ٤٢٣/٤، وليس فيه ذكر منع الأئمة الثلاثة.

باب التنظيف والتبكير

(١٣٨١) (أو يمس) للتردد أو للتنويع.

(من طيب بيته) فيه إيماء إلى اهتمامه في البيت.

(فلا يفرق إلخ) كالولد والوالد، أو الصاحبين، أو بين الاثنين لا فرجة

بينهما.

(إذا تكلم الإمام) قال الإمام، ومالك بوجوب الإنصات سمع أم لا، وقال أحمد، والشافعي بوجوبه على السامع، وباستحبابه على غيره. «المرقاة»، «الميزان»^(١). والحديث بعمومه دليل الحنفية.

(التنظيف) أي: تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن، ومن كماله التدهين والتطيب.

والتبكير: قال في «النهاية»: بكر - بالتشديد - : أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه. كما في «المرقاة» ٤٢٦/٣.

(قوله: قال الإمام إلخ) قلت: مذهب الحنفية أن الخطيب إذا شرع في الخطبة يجب الاستماع والإنصات على من سمعه، وأما من بعده من الخطيب ولم يسمع ففيه خلاف مشايخنا كما في «المبسوط» للسرخسي ٣٢٦/٢، و«البدائع» ٣٧/٣، فقال محمد بن سلمة البلخي بالإنصات، وهو المروي عن أبي يوسف، وهو مختار أبي بكر البخاري، وأجاز نصير بن بحبي قراءة القرآن سرّاً، والحكم بن زهير كان ينظر في الفقه وهو من كبار أصحابنا وكان مولعاً بالتدريس.

وقال السرخسي: فإن كان بحث لا يسمع الخطبة فالظاهر أنه يسكت لأن المأمور به شيئاً: الاستماع والإنصات، فمن قرب من الإمام فقد قدر عليهما، ومن =

^(١) قلت: مذهب الإمام، ومالك في «المرقاة» ٤٢٨/٣، وأما مذهب أحمد، والشافعي فليس فيه، فلعله في «الميزان»، ولم أجده.

ثم الإنصات عند الإمام بالخروج، وعندهما ببدء الخطبة كما في «المداية»^(١).

(الجمعة الأخرى) هي المتقدمة كما هو مصرح في رواية «أبي داود» الآتية في أول الفصل الثاني.

١١٣٨٢١ (من اغتنسل) تقدم الاختلاف في أن الغسل للجمعة أو اليوم، وفي أن الغسل واجب أم لا ذيل الحديث^(٢).

(فضل ثلاثة أيام) بالرفع عطف على «ما»، وبالجر عطف على «الجمعة». إذا أخذ من صلاة جمعة إلى صلاة جمعة تكون عشرًا، وأما إذا أخذ من يوم الجمعة إليه تصير إحدى عشر يوماً. «العرف».

= بعده عنه فقد قدر على أحدهما وهو الإنصات فيأتي بما قدر عليه. وقال في «الدر المختار» ١٥٩/٢: يجب عليه أن يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الأصح.

وكذلك مذهب مالك كما في «المدونة» ٢٣٠/١، و«بداية المجتهد» ١٦١/١.

(قوله: قال أحمد والشافعي بوجوبه إلخ) قلت: أما مذهب أحمد فكما قال، وكذا في «المغني» ١٦٥/٢ للشيخ الموفق. وأما مذهب الشافعي فذكر النووي في «المجموع» ٥٢٤/٤: أن الإنصات مستحب مطلقاً، ولا يحرم الكلام. وكذا في «حاشية الجمل» ٤٥٧/٥.

(قوله: إذا أخذ إلخ) قلت: ونص الكشميري في «العرف» ١١٣/١: أي من صلاة جمعة إلى صلاة جمعة لتكون عشرة أيام مع ثلاثة آخر، ولو أردنا من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة تصير الأيام بزيادة ثلاثة أيام إحدى عشر يوماً.

^(١) «المداية» ١/٨٤.

^(٢) كتب في المخطوطة بعد ذلك رقم الصفحة من نسخة المشكاة الهندية، وهو حديث ابن عمر: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليمتنسل»، تقدم الكلام عليه في شرح المؤلف وفيما علقتُ هناك في أول باب الفصل المسنون (ص: ٥٥ ح: ٥٣٩). [رضوان الله البنا رسي غفر الله له].

١١٣٨٣ (فقد لغا) أي: كمن تكلم بالباطل أو عبث، أو مال عن الصواب.

١١٣٨٤ (مثل المهجـر إلخ) أي: الرائع عند الهجـرة، وقيل: في الصباح.

ثم في رواية «النسائي» زيادة: «بطة، وعصفور»، تكلم فيها.
ثم الساعات عند مالك من الزوال صرخ به الزرقاني في «شرح الموطـء». وعنـد الجـمهـور من الصـباح. «الـعـرف».

(قوله: ثم في رواية النسائي زيادة بطة إلخ) قلت: روى النسائي الحديث عن أبي هريرة (١٣٨٥) وفيه في المرة الرابعة: «ثم كالمهـدي بـطـة»، ورواهـ أـحمدـ أـيـضاـ في «الـمسـنـدـ» .٢٥٩/٢

وعنـد النـسـائـيـ في رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ (١٣٨٧ـ)ـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ نـفـسـهـ فيـ المـرـةـ الـخـامـسـةـ:ـ «وـكـرـجـلـ قـدـمـ عـصـفـورـاـ»ـ،ـ وـرـوـاهـ أـحـمـدـ فيـ «الـمـسـنـدـ»ـ ٨١/٣ـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ أـيـضاـ.ـ قالـ الإـيـمـانـ النـوـوـيـ فيـ «خـلـاـصـةـ الـأـحـكـامـ»ـ ٧٨٣/٢ـ:ـ هـاتـانـ الرـوـاـيـاتـ إـنـ صـحـ إـسـنـادـهـماـ،ـ فـقـدـ يـقـالـ:ـ هـمـ شـاذـتـانـ لـخـالـفـتـهـمـاـ الرـوـاـيـاتـ الـمـشـهـورـةـ.

وـحـكـىـ الزـيـلـعـيـ كـلـامـ النـوـوـيـ هـذـاـ فيـ «نـصـبـ الرـاـيـةـ»ـ ٩٩/٣ـ وـسـكـتـ عـنـهـ.ـ وـذـكـرـهـ أـيـضاـ الـحـافـظـ فيـ «الـتـلـخـيـصـ»ـ ١٦٩/٢ـ وـقـالـ:ـ وـرـوـىـ أـحـمـدـ فيـ «الـمـسـنـدـ»ـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ نـحـوـ الرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ مـنـهـمـاـ.ـ (ـيـعـنـيـ رـوـاـيـةـ «ـكـرـجـلـ قـدـمـ عـصـفـورـاـ»ـ).ـ وـقـالـ اـبـنـ الـلـقـنـ فيـ «ـبـلـدـ الـمـنـيـرـ»ـ ٦٦٩/٤ـ بـعـدـ ذـكـرـهـ كـلـامـ النـوـوـيـ الـذـكـورـ:ـ قـدـ أـخـرـجـ رـوـاـيـةـ «ـالـعـصـفـورـ»ـ أـحـمـدـ فيـ «ـمـسـنـدـهـ»ـ بـإـسـنـادـ جـيـدـ مـنـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ فـلـاـ مـخـالـفـةـ إـذـاـ.

(قوله: ثم الساعات إلخ) قال الزرقاني في «شرح الموطـء» .٢٩٨/١: اختلف في المراد بالساعات؛ فذهب الجمهور وابن حبيب إلى أنها ساعات النهار من أوله، فاستحبوا المسير إليها من طلوع الشمس، وذهب مالك وأصحابه إلا القليل وإمام الحرمين =

قلت: لكن الراجع الأول، يؤيده لفظ: «راح»، ولفظ: «المهجر».

= والقاضي حسين إلى أنها لحظات لطيفة أو لها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر، لأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود، تقول: «جئت ساعة كذا». وقال الشيخ أنور الشاه الكشميري في «العرف» ١١٣/١: التبكيـر عند مالـك من ما بعد الزوال، وقال: إن الساعـات الستـة تعدـ بعد الزـوال، والـجمهـور عـلـى أـن الساعـات من ابـتدـاء الـيـوـم والتـبـكـير أـيـضاً من ابـتدـاء الـيـوـم.

واستدلـ المـوالـك بـلـفـظ: «ـراـح» (وهو عند الترمذـيـ في بـابـ التـبـكـيرـ إـلـى الجـمعـةـ، حـ: ٤٩٩ـ) عـلـى أـن ابـتدـاء السـاعـةـ من بـعـدـ الزـوالـ، لأنـ الرـوـحـةـ الـذـهـابـ بـعـدـ الـظـهـيرـةـ. وأـيـضاًـ بـحـدـيـثـ: «ـأـنـ الـمـهـجـرـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ إـلـخـ»، فـإـنـ التـهـجـيرـ الـذـهـابـ عـنـ الـهـجـيرـةـ. وـتـمـسـكـ الـجـمـهـورـ بـحـدـيـثـ: «ـبـكـرـوـ إـلـخـ»، فـإـنـ التـبـكـيرـ هوـ الـذـهـابـ عـنـ الـبـكـرـةـ، ثـمـ تـمـسـكـ كـلـ وـاحـدـ بـمـاـ يـوـافـقـهـ، وـتـأـولـ وـوـسـعـ فـيـ كـلـامـ الـخـصـمـ.

قلـتـ: قدـ بـسـطـ الشـيـخـ الـمـؤـلـفـ الـأـقـوـالـ فـيـ ابـتـدـاءـ السـاعـاتـ فـيـ «ـالـأـوـجـزـ» ١٣٢٠-٣٢١ـ، وـحـكـىـ عـنـ الـإـمـامـ الـأـكـبـرـ الشـاهـ وـلـيـ اللـهـ الـدـهـلـوـيـ: الـأـصـحـ أـنـ هـذـهـ السـاعـاتـ سـاعـاتـ لـطـيفـةـ بـعـدـ الزـوالـ لـاـ السـاعـةـ الـتـيـ يـدـورـ عـلـيـهـاـ الـحـسـابـ اـهـ، قـالـ الشـيـخـ: وـبـهـ جـزـمـ وـالـدـيـ الـمـرـحـومـ نـورـ اللـهـ مـرـقـدـهـ عـنـ تـدـرـيـسـنـاـ. ثـمـ حـكـىـ الشـيـخـ عـنـ الصـيدـلـانـيـ أـنـهـ مـنـ اـرـتـقـاعـ النـهـارـ، وـقـالـ: وـهـوـ الـمـرـجـحـ عـنـدـيـ. ثـمـ ذـكـرـ وـجـوهـ التـرجـيـعـ لـذـلـكـ.

باب الخطبة والصلوة

١٤٠١) حين تميل الشمس) أي: بعد الزوال، ولا يدخل وقت الجمعة إلا بعده خلافاً لأحمد رحمة الله إذ أجازها بعد الظلوغ. ولا يعارضه روایة «الصحيحين» من نفي الظل، لأن النفي نفي الاستظلال بدليل الروایة الأخرى. «المرقاة».

١٤٠٢) (ولا شغدي) ليس الغرض أن الجمعة تكون قبل الزوال، لغداء في وقتها، بل الغرض أن الغداء بعد الجمعة وهي في وقتها. وإطلاق الغداء مجاز على البديل كما سيأتي على السحور^(١).

(قوله: لا يدخل وقت الجمعة) قال الإمام النووي في «المجموع» ٥١١/٤: مذهبنا أن وقت الظهر ولا يجوز قبله، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أحمد: تجوز قبل الزوال. اهـ.
قلت: كذا ذكر مذهب أحمد في «المغني» ٢٠٩/٢.

(قوله: لا يعارضه روایة إلخ) قال القاري في «المرقاة» ٣/٤٤٦: لا يعارض ذلك خبر «الصحيحين» أيضاً: «كنا نصلي مع النبي ﷺ يوم الجمعة ثم نصرف، وليس للحيطان ظل يمشي فيه»^(٢)، لأنه لم ينف الظل بل الظل الذي يستظل به، بدليل الروایة الأخرى: «تبعد الفيء»^(٣) وعلى التنزل فهو محمول على شدة التعجل جمعاً بين الأخبار.

^(١) يأتى في آخر باب (بدون الترجمة) بعد باب رؤية الملال برقم: (١٩٩٧) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: «هلم إلى الغداء المبارك». [رسوان الله التعمان البخاري].

^(٢) قلت: الحديث روى البخاري في غزوة الحديبية (٤١٦٨) عن سلمة بن الأكوع بلغظة: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم نصرف وليس للحيطان ظل تستظل فيه». ومسلم عنه (٢٠٣) بلغظة: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، فترجع وما يجد للحيطان فيما تستظل به».

^(٣) رواه مسلم (٢٠٢٩) عن سلمة بن الأكوع فقال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء».

(١٤٠٣) أَبِرْدُ (أَبِرْدُ): صلاتها بعد أن وقع الظل في الطريق، وفيه دليل الحنفية من تفريق الصيف والشتاء، وهو يخالف الشافعية، فحملته على بيان الجواز. «المرقاة».

(١٤٠٤) كَانَ عُثْمَانَ (تَامَّةً، أَيْ): حصل عهده، أو ناقصة والخبر مخدوف أَيْ: خليفة.

(زاد) أَيْ: عثمان على ما هو المشهور، وكانت الواقعة سنة ثلاثين كما في «الطبرى»، فما ورد أن عمر هو الامر بالأذان الأول، وأيضاً ما ورد أن الأذان في زمانه عليه الصلاة والسلام كان على المنارة، فالظاهر جمعاً بين الروايات أن مطلقاً الإعلام كان في زمانه عليه السلام، أو زمن عمر رضي الله عنه عند الضرورة، وأما بصورة الأذان فكان في زمان عثمان رضي الله عنه لكن خارج المسجد، وأدخله هشام في المسجد^(١).

ثم الأذان أجمع عليه من الصحابة إجماعاً سكوتياً، وقول ابن عمر رضي الله عنه: «إنه بدعة»^(٢)، لا يخالف، لأن عمر رضي الله عنه أطلق على التراویح: «نعمت البدعة هذه».

(قوله: فحملته على بيان الجواز) قلت: ولكن رده القاري ٤٧/٣ بقوله: وهو بعيد لمكان «كان»، فإنها تدل لغةً أو عرفاً على الاستمرار.

(قوله: زاد أَيْ عُثْمَانَ) قال البنarsi: قال ابن جرير الطبرى في «تأريخه» ٦١٧/٢: وفي هذه السنة (سنة ثلاثين) زاد عثمان النداء الثالث على الزوراء.

^(١) راجع لتفصيل البحث في ذلك «فتح الباري» لابن حجر (٨٧٠) الأذان يوم الجمعة، و«المرقاة» ٣/٤٤٨ - ٤٤٩.

^(٢) زوى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٠، ٥٤٣) عن ابن عمر قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة».

(الثالث) وجاء الثاني والأول^(١) للاعتبارات، فلا إشكال.

ثم اختلف في حرمة البيع من الأذان الأول أو من الثاني، ذهب إلى الأول جمهور الحنفية، وإلى الثاني الطحاوي. كله من «المرقاة». والاختلاف في أن البيع باطل كما عند مالك وأحمد، أو فاسد كما عند الشافعي والحنفية ذكره في حواشى «الهداية» يأتي في محله.

(قوله: للاعتبارات) قلت: قال ابن الهمام - كما في «المرقاة» ٤٤٩/٣ - : وفي رواية للبخاري: زاد النداء الثاني أي: باعتبار الإحداث، وفي رواية سُمِّي بالأول باعتبار الوجود.

(قوله: ثم اختلف في حرمة البيع إلخ) قلت: عند الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد يحرم البيع والشراء بالأذن الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والشيوخين بين يدي الخطيب كما في «المتنقي» للمالكية ٢٥١/١، و«حاشية الجمل» ٦٠/٦، و«المجموع» للشافعية ٤/٥٠٠، و«المغني» للحنابلة ١٤٥/٢.

وعند جمهور الحنفية بالأذان الأول الذي زاده عثمان. وقال الطحاوي: المعتبر هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام، فإنه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر وهو اختيار شيخ الإسلام. والأصح أن المعتبر في وجوب السعي وكراهة البيع هو الأذان الأول إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به، وأنه إذا انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيداً من الجامع، وهو اختيار شمس الأئمة السرخي، والحسن بن زياد، قاله البابرتى الحنفى في «العنایة شرح الهداية» ٤١٦/٢.

(١) قلت: جاء في رواية أخرى للبخاري (٩١٥) في الجلوس على المنبر، عن السائب بن يزيد: «أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثُر أهل المسجد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام». وروى عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٠٦/٣ عن عمرو بن دينار: «أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة لما كثُر الناس إلخ».

١٤٠٥ (خطبتان) اختلف في الخطبة في ثلاثة مواضع: الأول في الماهية، فقال الشافعي، ومالك في أرجح قوله: إن لها خمسة أركان: التحميد والصلوة والوعظ القراءة والدعاة^(١).

وقال الصاحبان: كلام طويل يسمى خطبة. ودليل الإمام إطلاق الذكر في قوله تعالى **﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾** الآية.

والثاني في القيام؛ فقال الشافعي ومالك بوجوبه، والإمام، وأحمد باستحبابه، وقال في «الهداية» بكرامة القعود.

والثالث في الجلوس بينهما؛ لم يقل به إلا الشافعي رضي الله تعالى عنه.

١٤٠٦ (مئنة) أي: عالمة، مفعولة من أن المكسورة بمعنى: مظنة.

(قوله: الثاني في القيام) قلت: مذهب الشافعية كما في «المجموع» ٤/٥١٥ ووجوب القيام، والجلوس بين الخطبتيين. وأما مذهب مالك فذكر الباقي في «المنتقى» ١/٢٦١ أن القيام سنة، وكذا الجلوس بينهما. وكذا ذكر النووي في «المجموع» مذهب مالك، ثم ذكر رواية أخرى عنه أن القيام والجلوس بينهما شرط. وقال الدردير في «الشرح الكبير» ١/٣٧٩: (في وجوب قيامه لهما) وهو قول الأئمّة، وسنن أبي داود العريبي (تردد).

وأما مذهب الحنفية فكما قال الشيخ، وراجع لذلك «الهداية» ١/٨٣، و«البدائع» ٣/٣٣، وفي مذهب أحمد روایاتان في «المغني» ٢/١٥٠ مثل مذهب الشافعي، ومثل الحنفية. (مئنة) قال في «المرقاة» ٣/٤٥١: أي: عالمة يتحقق بها فقهه، مفعوله بنيت من أن المكسورة المشددة وحقيقة مظنة.

^(١) منصب الشافعي كذلك في «المجموع» ٤/٥١٩. وأما منصب مالك فقال الدردير في «الشرح الكبير» ١/٣٧٨: ندب ثناء على الله، وصلة على نبيه، وأمر بتقوى، ودعاء بمحفرة، وقراءة شيء من القرآن. ومنصب الإمام، وصاحب كذلك في «الهداية» ١/٨٣.

(واقصروا) لا ينافي ما ورد في «مسلم»: «أنه عليه السلام صلى الفجر ثم خطب إلى الظهر ثم نزل فصلٍ ثم خطب إلى العصر ثم إلى المغرب»^(١)، لأنَّه نادر.

(لسحراً) قيل: مذمة أي: يكتسب بعض البيان إثماً السحر، فإشارة إلى الحكمة في قصر الخطبة، وعلى هذا أدخله مالك في «موطئه» فيما يكره من الكلام. وقيل: مدح للفصاحة والبلاغة، وإليه مال النووي^(٢). «مرقاة». ١٤٠٧١ (يقول) صفة لـ«منذر»، أو حال منه. ولا وجه لما قيل أنه عليه السلام يقوله.

١٤٠٨١ (ليقض) أي: ليُمْتَأْ أو ليُبيَّن قدر اللبس.
 ١٤٠٩١ (ق إلخ) قيل المراد أول السورة، وقيل: كلها، وقيل:
 أخذت كلها لأنَّه عليه السلام يقرأ بعضها في كل جمعة فحفظت الكل في جُمِعٍ عديدةٍ.

(قوله: لا وجه لما قيل إلخ) وفي «المرقاة» عن الطبيسي: يحتمل أن يكون صفة لـ«منذر جيش»، وأن يكون حالاً من اسم «كان»، فالقائل إذاً الرسول صلى الله عليه وسلم، و«يقول» الثاني عطف على الأول، وعلى الوجه الأول عطف على جملة «كانه». اهـ. قال القاري: الصحيح بل الصواب الوجه الأول، إذ لا معنى لقوله على التبر صحّ حكم ومساكم.

^(١) روى الإمام مسلم في «صحبيحة» (٧٤٤٩) عن أبي زيد عمرو بن أخطب قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلٍ، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلٍ، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غرب الشمس، فأخبرنا بما كان وما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا».

^(٢) حيث قال فيه في «شرح مسلم» ٢٨٦/١: وهو الصحيح المختار. وحكاه القاري في «المرقاة» ٤٥١/٣ - ٤٥٢.

ثم القراءة في الخطبة واجب عند الشافعى، سنة عند الحنفية، وللعلماء فيه أربعة أقوال ذكرها الشوکانى و«البذل».

١٤١٠ (وعليه عمامة سوداء) بكسر العين، قال ميرك في «شرح الشمائى»: إن هذه الخطبة وقعت في مرضه الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم. وأطال القارئ الكلام في العمامة.

(قوله: فيه أربعة أقوال) قلت: قال الشوکانى في «نيل الأوطار» ٣٢٨/٣: قد اختلف في محل القراءة على أربعة أقوال: الأول: في إحداهما لا بعينها وإليه ذهب الشافعى، وهو ظاهر إطلاق الأحاديث. والثانى: في الأولى، وإلى ذلك ذهبت المادوية وبعض أصحاب الشافعى. والثالث: إن القراءة مشروعة فيهما جميعاً، وإلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعى. والرابع: في الخطبة الثانية دون الأولى حكاه العمرانى. قال الشوکانى: والظاهر من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة، بل كان يقرأ مرةً هذه السورة، ومرةً هذه ومرةً هذه الآية ومرةً هذه.

وحكاه عنه صاحب «البذل» ١٨٤/٢ ثم قال: ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن قراءة القرآن يسن في الأولى منهمما. قال في «مراقي الفلاح»: يسن بداعته بحمد الله بعد التعود في نفسه سرّاً، والثناء عليه بما هو أهلها سبحانه، والشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة آية من القرآن. ويحسن إعادة الحمد والثناء وإعادة الصلوة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات مكان الوعظ بالاستغفار لهم^(١).

(أطال القارئ الكلام) قلت: ذكر القارئ عدة روایات في ليس العمامة؟ منها عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا أعمتم سدل عمامته» أي: أرخى طرفيها بين كتفيه، ثم =

^(١) «مراقي الفلاح» مع «إمداد الفتاح» ص: ٢١٤.

١٤١١ (فليركع ركعتين) استحبه الشافعي والحنابلة، ومنعه الحنفية لرواية: «إذا خرج الإمام»، وهو موقف على الزهري، ومثله عن عروة، وعلى، وابن عمر.

= ذكر عن السيوطي عن علي أنه «لبس عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه»، ومثله عن البيهقي في «سننه»، وابن سعد، وأخرج عن ابن الزبير «أنه يرخيها شيئاً أو أقل من شبر»، ومنها: «أن ابن الزبير اعتمد بعمامة سوداء قد أرخى من خلفه نحواً من ذراع»، ونقل السيوطي لبس العمامة السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين منهم: أنس بن مالك، وعمر بن ياسر، ومعاوية، وأبو الدرداء، والبراء، وعبد الرحمن بن عوف، وواثلة، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

ثم قال السيوطي: وقول الشيخ مجد الدين: ما فارق العذبة قط، لم أقف عليه في حديث، بل ذكر صاحب «الهدى» أنه كان يعتم تارة بعدبة وتارة بلا عذبة.

وقال النووي: يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحدة منها، ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء، وإرسالها إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب فيحرم للخيلاء ويكره لغيره، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا إسبال في الإزار والقميص والعمامة، من حَرَّ شيئاً خياله لم ينظر الله إليه يوم القيمة» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. قال الماوردي: ينبغي للإمام أن يلبس السواد خبر مسلم هذا، ولكن ضعفه النووي بأن الذي واظب عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون إنما هو البياض، ثم قال: الصحيح أنه يلبس البياض دون السواد إلا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه لذلك من جهة السلطان أو غيره. انتهى مختصرًا من «مرقة المفاتيح» للإمام علي القاري الحنفي ٤٥٥/٣.

(قوله: منعه الحنفية) قلت: ومثله مذهب المالكية كما في «البداية» ١/٦٣، واستدلوا بما ذكره صاحب «المهداية» ١/٨٥ من قوله عليه السلام: «إذا خرج الإمام =

وأجابوا عن الرواية أنها قصة خاص وقعت لسليك الغطفاني، ووجه احتياجه، مع أنه يحتمل أن يكون قبل النهي عن الكلام. والتفصيل بما لا مزيد عليه في «البذل».

= فلا صلاة ولا كلام، ولكن قال الزيلعي في «النصب» ٢٠١/٢: غريب مرفوعاً، وقال البهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهرى. اهـ.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١١ عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة». وعن علي، وعطاء، ومجاهد «أنهم كرهوا الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة». وعن ابن عباس وابن عمر أنهما «كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام». وروى مثله عن ابن سيرين، وشريح، والزهرى، وغيرهم. (قوله: أنها قصة خاص وقعت لسليك) روى أبو داود عن جابر، وعن أبي هريرة قالا: جاء سليمان الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: «أصلّيت؟» قال: لا، قال: «صلّ ركعتين، تجوز فيهما».

وأجابوا عما استدل به الشافعية بأن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته، وبأن ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة، وبأن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، ثم لما نسخ في الصلاة نسخ أيضاً في الخطبة. كذا في «العمدة» ١٥٩/٤، و«شرح أبي داود» ٤٥٩/٤ كلاماً للحافظ العيني الحنفي.

قلت: قال الشيخ الكشميري في «الفيض» ٣/٤٣: جملة المقال في هذا الباب أن هناك أمرين: واقعة سليمان، وقول النبي صلى الله عليه وسلم، والتفضي عن القول مشكل فإن تشريع، أما الواقعة فيمكن حملها على الأعذار. ثم قال بعد الكلام على الواقعة: بقى القول، فجوابه أن الدارقطني تتبع على «الصحيحين» في عدة مواضع، وتتبع على البخاري في نحو مئة موضع ونيف، وكلها في الأسانيد، إلا هذا الحديث فإنه تكلم فيه في المتن، وقال: إن أصله «واقعة» جعله الراوي «ضابطة». فالصواب أنه مدرج من الراوي.

(١٤١٢) (ركعة من الصلاة) تقدم في باب ما على المأمور، وإطلاق الحديث حمله أصحاب «المصابيح» على الجمعة لرواية: «من أدرك ركعةً من الجمعة». وبه قال الأئمة الثلاثة، ومحمد رحمهم الله، وقال الإمام: إن أدرك التشهد أو السهو أيضاً يبني الجمعة لأنه ينويها، فلا يبني عليها غيرها لعموم قوله عليه السلام: «ما فاتكم فأتموا»^(١).

(١٤١٣) (المنبر) مستحب عند العلماء، قيل: إلا في مكة فالمستحب فيها باب الكعبة كما فعله عليه الصلاة والسلام، والخلفاء الراشدون، وأحدثه فيها معاوية.

= وأجاب العلامة السهار نفورى بأن هذا الحديث مبيح للصلوة، وحديث الإنصاف محرم لها، فاجتمع المبيح والمحرم فترجع. راجع «بذل المجهود» ١٩٢/٢ - ١٩٤ .
 (قوله: أحدثه معاوية) قلت: وفي «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي ٣١٠/٢: قد كان النبي ﷺ يخطب إذا خطب بالمسجد الحرام عند باب الكعبة، وروي أنه خطب يوم الفتح على درج باب الكعبة. ولم يكن بمكة منبر في عهد النبي ﷺ. اه.
 قلت: قال أبو الوليد الأزرقي في كتابه «أخبار مكة» ٩٣/٢: عن عبد الرحمن بن حسن عن أبيه قال: أول من خطب بمكة على منبر معاوية بن أبي سفيان قدم به من الشام سنة حج في خلافته، منبر صغير على ثلاثة درجات، وكانت الخلفاء والولاة قبل ذلك يخطبون يوم الجمعة على أرجلهم قياماً في وجه الكعبة وفي الحجر، وكان ذلك المنبر الذي جاء به معاوية، ربما خرب، فيعمر ولا يزداد فيه، حتى حج الرشيد هارون =

^(١) راجع لمنهاب الثلاثة «المستقى» للباحي ١/٢٤٧، ٤/٥٥٨، ٤/١٨٥، و«المجموع» ٢/٥٥٨، و«المعنى» ٢/١٨٥، وتقدم الكلام عليه في باب ما على المأمور من المتابعة في كلام الشيخ، وفيما علقت هناك.

وحدث: «ما فاتكم فأتموا»: أخرجه البخاري (٦٣٥) من حديث أبي قتادة مرفوعاً: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسکينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

(أراه) أي: قال الراوي عن ابن عمر: أظن ابن عمر قال: حتى يفرغ المؤذن.

(ثم يقوم) قيل: البعد في زماننا أولى كي لا يسمع مدح الظلمة^(١).
١٤١٥ (ألفي صلاة) مطلق الصلاة، لا الجمعة، فإنه صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عشر سنين، وأول جمعة صلاتها هي الجمعة التي تلي قدومها، فتكون نحو خمس مائة.

١٤١٨ (قال: اجلسوا) كلام الخطيب أبا حمزة مالك إذا كان مصلحة الصلاة، ولم يُبحِّه الأئمة الثلاثة. «الميزان». قال القاري: عندنا كلامه م Kro و إذا لم يكن أمراً بالمعروف.^(٢) اهـ.

= أمير المؤمنين في خلافته، وموسى بن عيسى عامل له على مصر فأهدى له منبراً عظيماً في تسع درجات منقوش، فكان منبر مكة، ثم أخذ منبر مكة القديم فجعل بعرفة، حتى أراد الواثق بالله الحج فكتب، فعمل له ثلاثة منابر: منبر بمكة، ومنبر بمنى، ومنبر بعرفة، فمنبر هارون الرشيد ومنابر الواثق كلها بمكة إلى اليوم.

(قوله: البعد في زماننا إلخ) قلت: وفي «المرقاة» ٤٥٨/٣: قال بعضهم: يجب الإنصات إلى أن يشرع في مدح الظلمة؛ ولذا ذهب بعضهم إلى أن البعد في زماننا عن الخطيب أفضل كي لا يُسمع مدح الظلمة.

(قوله: ولم يُبحِّه الأئمة الثلاثة) قلت: مذهب الحنفية كما حكاه الشيخ المؤلف عن القاري.

وأما مذهب جمهور الشافعية وأحمد فهو أنه لا يحرم الكلام على الخطيب كما في «المجموع» ٤/٥٢٣، و«المغني» ٢/١٦٥.

^(١) بفتحات جمع «ظلم». [رضوان الله النعماني البنarsi].

^(٢) «المرقاة» ٣/٤٦٢، وكذا في «بدائع الصنائع» ٣/٣٩، و«البحر الرائق» ٢/١٦١.

١٤١٩ (من فاتته الركعتان) أي: كلهما مع السلام لعموم قوله: «ما أدركتم إلخ».

١٤١٩ (فليصل أربعاً) قلت: نقل القاري عن «شرح المنية»، ٤٦٤/٣: ينبغي أن يقرأ السورة مع الفاتحة في الأربع التي بنية آخر الظهر، فإنه إن وقع فرضاً فلا تضره قراءة السورة، وإن وقع فعلاً فقراءة السورة واجبة.

(قوله: ما أدركتم إلخ) روى البخاري في «صحيحه» (٦٣٥)، ومسلم (١٣٩٣) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: بينما نحن نصلِّي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلَّى، قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعلِّيكم بالسکينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». وروى نحوه عن أبي هريرة أيضاً: البخاري (٦٣٦)، ومسلم (١٣٨٩، ١٣٩٠).

باب صلاة الخوف

أجمعـت الأمة عـلـى أنها مـشـروـعـة بـعـد النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـه وـسـلـمـ إلا ما حـكـيـ عن المـزـنـيـ أنـها مـنـسـوـخـة، وـعـن أـبـي يـوـسفـ أنـها مـخـصـوصـة بـرـسـول اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـه وـسـلـمـ، وـإـنـما الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ فـي الـأـوـلـيـةـ^(١). وـمـا أـحـسـنـ قـوـلـ أـحـمـدـ: يـصـلـيـ بـأـيـ طـرـيقـ شـاءـ مـا صـحـ عـنـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـه وـسـلـمـ.

وـاخـتـارـ الشـافـعـيـ أـنـ يـصـلـيـ الإـمـامـ بـالـأـوـلـىـ رـكـعـةـ وـتـنـمـ هـذـهـ الطـائـفـةـ وـتـسـلـمـ وـتـرـوـحـ، وـتـأـتـيـ الثـانـيـةـ فـتـصـلـيـ مـعـ الإـمـامـ رـكـعـةـ وـيـسـلـمـ الإـمـامـ وـتـنـمـ رـكـعـتـهـ.

وـمـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـرـيبـ مـنـ هـذـاـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـخـتـارـ اـنـفـرـادـ الإـمـامـ بـالـسـلـامـ، وـالـخـنـفـيـةـ اـخـتـارـوـاـ الـأـوـفـقـ بـالـنـظـمـ بـأـنـ يـصـلـيـ مـعـ كـلـ طـائـفـةـ رـكـعـةـ وـيـسـلـمـ، فـيـتـمـ رـكـعـتـهـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـ. كـذـاـ أـتـذـكـرـ، فـلـيـرـاجـعـ إـلـىـ الـكـتـبـ.

قـالـ اـبـنـ الـهـمـامـ: هـذـاـ إـذـاـ تـنـازـعـ الطـائـفـتـانـ خـلـفـ إـمـامـ وـاحـدـ، وـإـلـاـ بـالـأـوـلـىـ أـنـ يـصـلـيـ بـكـلـ طـائـفـةـ إـمـامـ آخـرـ. «الـمـرـقاـةـ»^(٢).

(قوله: وـاخـتـارـ الشـافـعـيـ) قـالـ النـوـويـ فـيـ «شـرـحـ المـهـذـبـ» ٤/٤٠٧: قـالـ الـعـلـمـاءـ: جـاءـتـ صـلـةـ الـخـوـفـ غـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـتـةـ عـشـرـ نـوـعـاـ وـهـيـ مـفـصـلـةـ فـيـ «صـحـيـحـ مـسـلـمـ» بـعـضـهـاـ، وـمـعـظـمـهـاـ فـيـ «سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ»ـ، وـاخـتـارـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ.

فـذـكـرـ النـوـويـ مـنـهـ صـلـاتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـذـاتـ الرـقـاعـ، وـهـيـ أـنـهـ فـرـقـ الـإـمـامـ النـاسـ فـرـقـتـيـنـ، فـرـقـةـ تـقـفـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـعـدـوـ، وـفـرـقـةـ يـنـحدـرـ بـهـاـ الإـمـامـ إـلـىـ حـيـثـ =

^(١) قد بسط الكلام على الشيخ المؤلف في «الأرجوز» ٢٦٠/٢، فراجعه.

^(٢) «الـمـرـقاـةـ» ٤٦٦/٣، وـ«فـتحـ الـقـدـيرـ» ٢/٩٧.

= لا يلحقهم سهام العدو فيحرم بهم يصلی رکعة، ثم إذا قام الإمام إلى الركعة الثانية نوى المقتدي الخروج من متابعته وصلوا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاء الآخرون فأحرموا خلفه في الركعة الثانية، وأطاحوا حتى يلحقوه ويقرأوا الفاتحة ثم يركع بهم ويسجد فإذا جلس للتشهد، قاموا فصلوا ثانية لهم وانتظرهم فإذا لحقوه سلم بهم، هذه رواية سهل بن أبي حثمة^(١)، اختارها الشافعي والأصحاب لأنها أحوط لأمر الحرب، ولأنها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة. اهـ.

قلت: فيه تصريح بأن الإمام لم ينفرد بالسلام، بل ينتظر الجماعة الثانية حتى تتم ركعتها الباقية، فسلم بهم. ولكن اختلط على الشيخ المؤلف رحمه الله مذهب الشافعي بمذهب مالك، فذكر انفراد الإمام بالسلام من مذهب الشافعي، وعدم الانفراد من مذهب مالك، مع أن الصواب عكسه، ولذا كتب الشيخ محمد عاقل في «هامش المخطوطة» على قوله في مذهب مالك: «إلا أنه لا يختار انفراد الإمام بالسلام»: لعله على العكس.

فالحاصل أن الفرق بين الشافعي ومالك أنه يختار أن الإمام لا يتضرر القوم بل يسلم كما في «شرح الزرقاني» ٥٢٣/١، و«البداية» ١٧٦/١، ويختار الشافعي أن يتضررهم وسلم بهم. ومثل مذهب الشافعي مذهب أحمد كما في «المغني» ٢٥٢/٢. ولبسط الكلام في أنواع آخر في مذهب الشافعي راجع «المجموع» ٤٠٧/٤. وما ذكر الشيخ من مذهب الحنفية موافق لما في «الهدایة» ٨٩/١، و«البدائع» ٤٥٦/٢، وفيه أيضاً وإن صلی بهم جملة جاز، وهو أن يجعل الناس صفين، ويفتح الصلاة بهم جميعاً، فإذا رکع الإمام رکع الكل معه، وإذا رفع رأسه من الرکوع رفعوا جميعاً، وإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول، والصف الثاني قيام بحرسونهم، =

^(١) قلت: وقع في «المجموع»: «أبي حثمة»، وهو خطأ هنا، والصواب ما أثبته بفتح الماء المهملة وسكون الناء الثالثة. [رضوان الله البنarsi الهندي].

والجمهور على أن الخوف لا يغير عدد الركعات، وقال ابن عباس: في الخوف ركعة.

١٤٢٠ (قَبْلَ تَجْدُ) كل ما ارتفع من الأرض، المراد بحد الحجاز، لا نجد اليمن.

(فوازينا) أي: حاذينا، ولا يصح ما قال في «الصحاح»: آزيته بإزاائه أي: حاذيته^(١)، ولا تقل: وازيته.

= فإذا رفعوا رءوسهم سجد الصف الثاني، والصف الأول قعود يحرسونهم، فإذا رفعوا رءوسهم سجد الإمام السجدة الثانية وسجد معه الصف الأول والصف الثاني قعود يحرسونهم، فإذا رفعوا رءوسهم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني فيصلّي بهم الركعة الثانية بهذه الصفة أيضاً، فإذا قعد وسلم سلموا معه.

وقد أطال البحث في صلاة الخوف وما يتعلّقها في «الأوّل»، ٢٥٩/٢ - ٢٦٤.

(قال ابن عباس في الخوف ركعة) قلت: أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٦٤: ٨٣٦٨ عن ابن عباس قال: «فرض الله تعالى صلاة الحضر أربعة، والسفر ركعتين، والخوف ركعة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم». وروى عنه أيضاً ٤٦١: ٨٣٥٧، و١٤: ٥٣٨، ٣٨١٥٨ قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذى قرد - أرض من أرض بنى سليم -، فصف الناس خلفه صفين، صف خلفه، وصف مواز العدو، فصلّى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نكس هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلّى بهم ركعة».

قال القاري عن ابن حجر رحمهما الله تعالى: معنى هذا الخبر أن المأمور ينفرد فيه عن الإمام برکعة، ليتّبع مع بقية الأحاديث المصرحة بأنه عليه السلام لم يصل هو وأصحابه في الخوف أقل من ركعتين. «المرقاة» ٤٦٥/٣.

^(١) قال أبو نصر الجوهري في «الصحاح» [مادة: أ ز ي]: تقول: هو بإزااته، أي: بحداته وقد آزيته إذا حاذيته.

ثم حديث ابن عمر في غزوة
 وحديث ابن عمر هذا ذهب إليه الحنفية، وأشكّل أن الحديث بعض
 ما ذهب إليه، لأن مؤدّاه إتمام الطائفتين معاً، ولذا قال النووي: لم يرد في
 شيءٍ من الطرق أن فرقة من الفرقتين جاءت إلى مكانها ثم أتّمت، وإنما
 فيها أن كلاً من الطائفتين بعد سلام الإمام صلى ما بقي في محله من غير
 مجيء.

ودليل الحنفية بتمامه ما ذكره محمد في «كتاب الآثار».

(قوله: ثم حديث ابن عمر في غزوة ..) في المخطوطة هنا بياض، قلت: ولعله
 أراد أن يكتب: في غزوة ذات الرقاع.

(قوله: دليل الحنفية ما ذكره) قلت: أخرج الإمام محمد في «كتاب الآثار»
 ١/٥٥: عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في صلاة الخوف، قال: إذا صلى الإمام
 بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بيازء الإمام فيصلّي الإمام بالطائفة الذين
 معه ركعة، ثم تصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلّموا حتى يقوموا
 مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلّون مع الإمام الركعة الأخرى ثم ينصرفون
 من غير أن يتتكلّموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا
 ركعة وحداناً، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى حتى
 يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحداناً.

قلت: وروى نحوه عبد الرزاق في «المصنّف» (٤٢٤٦) عن الثوري عن حماد به.
 ثم قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله عباس
 مثل ذلك. وقال: وبهذا كله نأخذ.

قلت: وقد أورد الشيخ أبو الوفاء الأفغاني في تعليقه على «كتاب الآثار» آثاراً
 أخرى مثل أثر ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً.

(١٤٢٠) (زاد) أي: نافع عن ابن عمر على روایة سالم عنه.
 (ركبانياً) قال القاري: وفي مذهب أبي حنيفة يفسد ركوب المشي
 والركب والقتال. اهـ.

قلت: أما المشي والقتال فظاهر، وأما الركوب فقال أصاحب الـ«البدائع» وغيره: إن صلاة المطلوب راكباً يصح دون الطالب^(١). فلعل
 اعني^(٢) القاري صلاة الطالب، أو معنى الركوب إحداث الركوب.

(١٤٢١) (عن صلی) قيل: اسم الرواية: سهل بن أبي حثمة،
 لكن الرجح أنه أبوه خوات، قاله القاري^(٣).

(يوم ذات الرقاع) في السنة الخامسة من الهجرة، وسميت بها لشدّ
 الرقاع وهي الخرق، أو كانت بأرض ذات ألوان، أو الجبل مختلف الألوان،
 وقيل: بالكلأ. قاله القاري^(٤).

قلت: اختلف في تاريخ هذه الغزوة اختلافاً كثيراً ذكر في «الوقائع»^(٥).

قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»، ٩٧/٢: ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال
 للرأي فيه لأن تغيير بالمنافي في الصلاة، فالموقوف فيه كالمرفوع.

قال القاري في «مرقة المفاتيح»، ٤٦٦/٣: وبهذا اندفع كلام النووي بأنه لم يرد
 في شيء من طرق الحديث إلخ.

^(١) (البدائع الصنائع) ٤٦٣/٢، (البحر الرائق) ١٨٣/٢.

^(٢) وهذا في المخطوطة غير واضح.

^(٣) (المرقاة) ٤٦٨/٣، قلت: وتفسير المهمـ (أبيه خوات بن حمير) عند البيهقي في «الكتاب» ٢٥٣/٣، وأما تفسيرهـ (سهل بن أبي حثمة) فهو عند مسلم، وأصحاب السنن سوى ابن ماجة. راجع لتخرير هذا المهمـ وتفسيرهـ (تخرير المهمـات) ص: ١١٤؛ للأستاذ محمد جرير المظاهري، المنشور من «جمع الشيخ محمد زكريا» بجامعة مظاہر علوم سہارنپور.

^(٤) (المرقاة) ٤٦٩/٣، قلت: وليس في كلام القاري ذكر الكلأ. نعم قال العيني ٤٦٠/٢٥: سميت بذلك لشجرة هنـاك.

^(٥) اسمه كاملاً (الرقاع والندور) من تأليفات الشيخ المؤلف، وهو موجود بشكل المخطوطة، ولم يطبع بعد الآن.

(قوله: اختلف في تاريخ هذه الغزوة) هذه الغزوة اختلف فيها متى كانت، وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خير، واستدل لذلك بحديث أبي موسى: قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر بينما عيّر نعترقه فنقبت أقدامنا، الحديث. فعلّم أن أبي موسى كان حاضراً في ذات الرقاع، وقد جاء بالمدينة بعد خير. وبما ذكر معلقاً: قال أبو هريرة صليت مع النبي ﷺ غزوة نجد صلاة الخوف، وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي عليه وسلم أيام خير.

واختلف أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خير في زمانها فعند ابن إسحاق إنها بعد النضير وقبل الخندق سنة أربع. وعند ابن سعد وابن حبان أنها كانت في المحرم سنة خمس. وجزم أبو العشر بأنها كانت بعد بنى قريظة والخندق، وغزوة قريظة كانت في ذي القعدة سنة خمس، فتكون ذات الرقاع في آخر السنة وأول التي تليها. وأما موسى بن عقبة فجزم بتقديم وقوع غزوة ذات الرقاع، لكن تردد في وقتها فقال: لا ندري كانت قبل بدر أو بعدها، أو قبل أحد أو بعدها.

قال الحافظ: هذا التردد لا حاصل له، بل الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بنى قريظة، لأن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فدل على تأخرها بعد الخندق. وادعى الدمياطي غلط الحديث الصحيح، وأن جميع أهل السير على خلافه، قال الحافظ: والاعتماد على ما في «الصحيح» أي: من تأخيرها أولى لأن أصحاب المغازي مختلفون في زمانها، قال: والبخاري مع روایته عن أبي موسى الصربيحة في تأخر غزوة ذات الرقاع عن غزوة خير، قدم غزوة ذات الرقاع على خير، ولا أدرى هل تعمد ذلك تسليمًا لأصحاب المغازي أنها كانت قبل خير، أو أن ذلك من الرواية عنه، أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسمًا لغزوتين مختلفتين، أي: واحدة قبل خير والثانية بعدها.

مستفاد من «الفتح» ٤/١٧، باب غزوة ذات الرقاع، و«السيرة الخلبية» ٢/٥٧٠.

باب العيددين

سُمِّيَ به للعود كل سنة، أو لعود السرور بعوده، أو بعود الله تعالى بالغفرة، ولذا قيل: ليس العيد لمن ليس الجديـد.

وجمعـه: أعياد وإن كان واوياً للزوم الياء في المفرد، أو لإزالة الالتباس عن أعواد الخشب.

ثم هي واجبة في أرجح روایتی الحنفیة، وسنة مؤكدة عن الشافعی، ومالك، والجماهیر، وفرض کفایة عند أحمد. (المیزان، المرقاة، النیل) ^(١).

(قوله: في أرجح روایتی الحنفیة) قال العلامـة المرغینانـی فـی «الهدایـة» ٨٥/١: تجـب صلاة العـید عـلـى كـل مـن تجـب عـلـیه صـلاة الجـمـعـة، وـفـی «الجـامـع الصـغـیر»: عـیدـان اجـتـمـعا فـی يـوـم واحد فـالـأـوـل سـنـة وـالـثـانـی فـرـیـضـة، وـلـا يـتـرـک واحد مـنـهـما، وـهـذـا تـنـصـیـص عـلـی سـنـة، وـالـأـوـل عـلـی الـوـجـوـب، وـهـو روـایـة عـن أـبـی حـنـیـفـة رـحـمـهـالـلـهـ، وـجـهـ الـأـوـل موـاظـبـة النـبـی صـلـی اللـهـ عـلـیه وـسـلـمـ عـلـیـهـ، وـجـهـ الثـانـی قولـه صـلـی اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ فـی حـدـیـثـ الـأـعـرـابـیـ عـقـیـبـ سـؤـالـهـ قـالـ هـلـ عـلـیـهـ غـیرـهـنـ؟ـ فـقـالـ لاـ، إـلـاـ تـطـوـعـ.ـ وـالـأـوـل أـصـحـ وـتـسـمـیـتـهـ سـنـةـ لـوـجـوـبـهـ بـالـسـنـةـ.ـ وـكـذـاـ فـیـ «الـاـخـتـیـار لـتـعـلـیـلـ الـمـخـتـار» ٩١/١.

(قوله: سنة مؤكدة عند الشافعـی) قال النـوـوي فـی «شـرـحـ المـهـذـب» ٣/٥: إنـهـ سـنـةـ مؤـكـدـةـ عـنـدـنـاـ، وـبـهـ قـالـ مـالـکـ، وـأـبـی حـنـیـفـةـ وـدـاـوـدـ وـجـمـاهـیرـ الـعـلـمـاءـ، وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـ أـبـی حـنـیـفـةـ فـرـضـ کـفـایـةـ، وـعـنـ أـحـمـدـ روـایـتـانـ کـالـمـذـہـبـینـ.

قال سـحنـونـ المـالـکـیـ قـلتـ: لـابـنـ القـاسـمـ: هلـ کـانـ مـالـکـ يـرـىـ أنـ صـلاـةـ الخـسـوفـ سـنـةـ لـاـ تـرـکـ مـثـلـ صـلاـةـ العـيـدـينـ سـنـةـ لـاـ تـرـکـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ.ـ كـذـاـ فـیـ «الـمـدوـنـةـ» ٢٤٢/١.

(فـرـضـ کـفـایـةـ عـنـدـ أـحـمـدـ) قـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـیـ «الـمـعـنـیـ» ٢٢٣/٢: أـجـمـعـ الـسـلـمـونـ =

^(١) («الـمـرـقاـةـ» ٤٧٧/٣، وـ«الـنـیـلـ الـأـوـطـارـ» ٣٨١/٣).

أول عيد صلاة النبي ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية.

١٤٦١ (إلى المصلى) الخروج إليه سنة عند الثلاث، وقال الشافعية: الأفضل في المسجد. «الميزان».

قال ابن الهمام: الأولى أن يستخلف في مصر للضعفاء لجواز التعدد أتفاقاً. وقال ابن حجر: الكلام في غير مسجد مكة، وبيت المقدس^(١).

(ثم ينصرف) عن الصلاة، وما قيل: إلى المنبر، لا يصح، لأنه لم يضع المنبر للعيد، قال ابن الهمام: ولا يخرج المنبر إلى الجبانة، واحتلقو في بنائه بها، قال بعضهم: يكرهه، وقال الإمام: لا بأس به. «المرقاة»^(٢).

(قطعه) أي: أرسله، أو عينه بأن يقول منبني فلان كذا، ومن فلان كذا. ثم لا دليل فيه أن هذا الكلام كله يكون في الخطبة أو غيرها.

= على صلاة العيددين، وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب.

(قوله: قال الشافعية الأفضل في المسجد) قلت: وللشافعية في ذلك تفصيل، فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل، وإن كان في غيرها فإن كان لهم عذر في ترك الخروج إلى المصلى والصحراء، فهم مأمورون بالصلاحة في المسجد، وإن لم يكن لهم عذر واتسع المسجد فالأصلح أن صلاتهما في المسجد أفضل، وإن ضاق المسجد فالخروج إلى المصلى أفضل. انظر «المجموع شرح المذهب» للنووي ٥/٥.

(قوله: ثم لا دليل فيه إلخ) قلت: قال زين العرب: فيه دليل على أن الكلام في الخطبة غير حرام على الإمام. فتعقبه القاضي البيضاوي، وقال: فيه تأمل لأنه لم ينص في الحديث على أن ذلك في أثناء خطبة العيد. قال القاري: كلام الإمام إذا كان من =

^(١) «المرقاة» ٣/٤٧٩. وكتاب ابن الهمام في «الفتح» ٢/٧٢.

^(٢) قلت: وقال ابن الهمام في «الفتح»: قال خواهر زاده: حسن في زماننا.

١٤٢٧) (بغير أذان ولا إقامة) أي: معروفة، بل ينادي الصلاة (جامعة^(١)) وهو مستحب. قاله القاري. وقال في «الميزان»: استحبه الأربعة. وقال ابن الزبير: يؤذن لها.

١٤٤١) (في الأولى سبعاً) به قالت الشافعية في إحدى الروايات، وأحمد، ومالك كما في «العرف». وقال الحنفية برواية سعيد الآتية. وأجيب عن الرواية بالضعف كما في «المرقاة» و«العرف»، وفي «المداية» بأخذ الأقل في الاحتياط.

= واجبات الإسلام كيف يتصور أن يقال في حقه إنه حرام؟ ولو كان في أثناء خطبة الأئم. كذا في «المرقاة» ٤٧٩/٣.

(قوله: بغير أذان) قلت: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٦٩/٢ عن محمد بن سيرين قال: الأذان في العيد محدث^{*}. وعن ابن المسيب قال: أول من أحدث الأذان في العيد معاوية. وعن حصين قال: أول من أذن في العيد زياد^{*}. قال القرطبي في «المفهم» ٥/٨: وهو الأشبه، وحديث جابر في الباب وغيره يردد على من أخذ بذلك. وروى ابن أبي شيبة أيضاً ١٤/٧٣ عن أبي قلابة قال: أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير.

قال العلامة أنور الشاه الكشميري في «فيفض الباري» ٣/١٧٠: اعلم أنه لم يثبت الأذان والإقامة للعديدين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما تفرد به ابن الزبير رضي الله عنه. وكم له مثل هذه التفردات، نعم كان بلال ينادي بـ«الصلاحة جامعة»، ولذا أجيزة بنحوه في الكسوف أيضاً. ونعم ما قال أحمد رحمة الله تعالى: الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في المعاملات أن لا يحذر منها إلا ما حذر الله منه.

^(١) سقط من المخطوطة، وأثبته من «المرقاة» ٤٧٩/٣.

= (قوله: في الأولى سبعاً) قال في «العرف الشذى» ٨٢/٢: قال أئمننا ثلاثة وسفيان الثوري: إن التكبيرات الزوائد ستة: ثلاثة في الأولى قبل القراءة، وثلاثة في الثانية بعدها. وقال مالك وأحمد والشافعى: الزوائد اثنتي عشر تكبيرة قبل القراءة، سبعة في الأولى، خمسة في الثانية.

وراجع لمذاهب الأئمة الثلاثة «بداية المجتهد» ٢١٧/١، «المجموع» ١٧/٥، و«المغني» ٢٣٤/٢.

(قوله: أجيبي عن الرواية بالضعف) قال القاري بعد كلام طويل: الحاصل أن الحديث ظاهره الضعف، ولا يصلح للاستدلال. والله أعلم بالحال. «المرقاة» ٤٩٣/٣.

وقال الكشميري في «العرف» ٨٢/٢: في سنته كثير بن عبد الله، وهو متكلم فيه، وحسنه الترمذى والبخارى وابن خزيمة، وجرحه أحمد بن حنبل، وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية المغربي: إن أقبح الأحاديث التي أخرجها الترمذى وحسنها رواية كثير بن عبد الله في تكبيرات العيددين. ثم قال الكشميري: أما ابن دحية فتكلم فيه، فقيل: إنه وضاع، ولكني لا أسلم له، نعم إنه رجل غير مبال. ثم ذكر قصة له لعدم المبالغة.

وللشوافع حديث آخر عن عبد الله بن عمرو بسند قوي، وصححه البخارى.

وأما أدلةنا: فمنها ما في «سنن أبي داود» عن أبي موسى الأشعري قال: «كان يكبر أربع تكبيرات» وضم بها تكبيرة التحريمة الأولى، وتكبيرة الركوع في الثانية، والحديث قوي مرفوع، وفيه أبو عائشة، قيل: إنه مجھول الحال، ولكنه خطأ، والحق إنه ثقة، وهو والد محمد بن أبي عائشة موسى بن أبي عائشة، وأعلى ما في الباب لنا ما هو من إجماعيات عمر رواه إبراهيم النخعى مرسلاً بسند قوي في «شرح معانى الآثار» ٢٨٦/١، ولنا حديث آخر قوله قوي ما نتمسك به أحد من أصحابنا، ويفيدنا في تكبيرات العيددين والجنازة، أخرجه في «شرح معانى الآثار» ٤٠٠/٢ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، ورجال الحديث كلهم معروفون إلا وضين بن عطاء، ووثقه الحافظ.

باب الأضحية

بضم الهمزة وكسرها بتشديد الياء، وقيل: بالتحفيف أيضاً، جمعه: «أضاحي» بالتشديد والتحفيف. و«أضحية»، والجمع: «الاضحى»، وفي «النيل» من أن جمعه «أضاحي»، ليس بوجيه. و«الأضحاة» والجمع: «الأضحى». و«الأضحى» يذكر عند قيس، ويؤتى عند تميم، وهو منصرف^(١).

وأما اثنتا عشر تكبيرة فجائزة عندنا، فإن في «النهاية»: إن أبا يوسف أتى بها حين أمره هارون الرشيد، ولا يتورم أنه كان من أولي الأمر، فإنه لو كان غير جائز عنده كيف اتبعه وإن كان والي الأمر؟ فلا بد من أن يقال: إنه قائل بجوازها، وأيضاً في «الهدایة»: لو زاد الإمام التكبيرات على الستة يتبعه إلى اثننتي عشر تكبيرة، فدل على الجواز، ولقد صرخ الإمام محمد في «موطاه» (ص: ١٤٠) بجوازها، فإنه قال: وما أخذت به فهو حسن.

(قوله: في «النيل» من أن جمعه إلخ) قلت: ما ذكر العلامة الكاندھلوی من التفصیل في لغات «أضحیة» وجمعها، فهو موافق لأمهات کتب اللغة كـ«القاموس»، وـ«الصباح» للجوھری ٤٠٦/١، وـ«تهذیب اللغة» للأزھری ٥٠٠/٥، وـ«جمهرة اللغة» لأبی بکر الأزدي ٩٠٢/٢، وهو قول الأصمعی كما في الکتب المذکورة. ولكن الشوکانی ذکر في «النيل» ١٦٩/٥ أن «أضحیة» جمعها: «أضاحی»، وحكاه عن الجوھری عن الأصمعی، وكذا وقع هذا في «العمدة» للعینی ٣١/٩٢، ولعل الشوکانی اعتمد عليه. مع أن في کلام الجوھری، والأصمعی: جمعها «اضحایاً»، فلعله وهم من العینی، أو خطأ من الناسخ، والله أعلم.

(١) قال ابن الأنباري: «أضحى» جمع «أضحة» متون. وقال الفراء: الأضحى: يذكر، ويؤتى فمن ذكر ذهب إلى اليوم. «تمذیب اللغة»، وـ«ختار الصباح». [الأفقر رضوان الله التعمان البناresi].

ثم اختلف فيه فقال الخمسة - الأئمة الثلاثة مع الصاحبين - : سنة.
وقال الإمام وحده بالوجوب، لآية: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ»، وما قيل أن
الأمر راجع إلى ربك دون مطلق النحر، مردود على ما يخطر في البال من
أن الوجوب لعله لهذا الاحتمال، وإلا لصار فرضاً.

ولمواظبه عليه الصلاة والسلام، ولأمر ذبح الأخرى مكان من لم
يصح ذبحه، ولرواية: «من وجد سعةً ولم يُضْحِ فلا يقرَّبَنَّ مصلاناً» أخرجه
ابن ماجه. ولقوله عليه السلام بعرفات: «على كل أهل بيته أضحية»^(١).

(قوله: لمواظبه) روى الترمذى في «سننه» (١٥٠٧)، وأحمد في «المسندة» ٣٨/٢
عن ابن عمر قال: «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى». و قال الترمذى: هذا حديث حسن. فهذه المواظبة دليل على وجوب الأضحية.

(قوله: لأمر ذبح الأخرى) أخرج البخارى (٥٥٠٠) عن جندب بن سفيان
البجلي قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم
قبل الصلاة، فلما انصرف رأهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: «من ذبح
قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله». و أيضاً رواه مسلم (٥١٧٧). فأمر الإعادة إذا ذبحت قبل الصلاة دليل الوجوب.

(رواية من وجد سعة إلخ) قلت: هذا لفظ أحمد رواه عن أبي هريرة في
«مسنده» ٣٢١/٢، واللفظ عند ابن ماجه (٣١٢٣): «من كان له سعة، ولم يُضْحِ، فلا
يقرَّبَنَّ مصلاناً»، رواه عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً. وهذا خرج مخرج الوعيد، ومثل هذا
الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب. قاله العيني في «عمدة القاري» ٩٣/٣١.

قلت: وما رجح البيهقي في «الكبرى» ٢٦٠/٩ أنه موقف على أبي هريرة، =

^(١) رواه أبو داود في «السنن» (٢٧٩٠)، والترمذى (١٥١٨)، وابن ماجه (٣١٢٥)، وقال الترمذى: حسن غريب.

ونقل أباً صاحب الـ«الهداية» عن الصاحبين مطابقة الإمام، وهي رواية عن مالك رحمه الله^(١)، ونقل القاري عنه أنه أوجب على المسافر أيضاً^(٢). وسيأتي على صفحة (٥١٥) حديث: «كتب على النحر إلخ».

= فجوابه أن مثل هذا الموقف في حكم المرفوع، لأنه لا مجال فيه للرأي. والحديث صحيحه الحاكم في «المستدرك»، ٤/٢٥٨، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(قوله: نقل الـ«الهداية» عن الصاحبين) قلت: ذكر في «الهداية»، ٤/٧٠ أن الوجوب قول محمد، وإحدى الرواتين عن أبي يوسف، وعنها أنها سنة. ثم حکى عن الطحاوي أنها على قول أبي حنيفة واجبة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة.

(قوله: سيأتي حديث كتب على إلخ) الحديث بتمامه هكذا: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب على النحر ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلة الضحى ولم تؤمروا بها». رواه الدارقطني، ذكره الخطيب في آخر باب فضائل سيد المرسلين من «المشکاة» (ص: ١٥ من الطبعة الهندية، رقم: ٥٧٧٥).

واستدل الجمهور بهذا الحديث على عدم وجوب الأضحية. والجواب عنه بأن الحافظ أورده في «التلخيص»، ٢/٤٥، وقال: أطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد، والبيهقي، وابن الصلاح، وابن الجوزي، والنووي، وغيرهم.

وقال الشيخ المؤلف رحمه الله في «هامش البذل»، ٤/٦٨: الأوجه عندي في الجواب عنه أن الأضحية كتبت على مطلقاً بلا قيد اليسر وغيره، بخلافكم إذ كتبت عليكم بشرط الغناء، فقد صرخ في «الكوكب» أن الأضحية كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم بلا غناء أيضاً، ويؤيده أن الحافظ وغيره عدّها من الخصائص.

^(١) كما في «بداية المعرفة» لابن رشد الحفيد ١/٤٢٩.

^(٢) لم أقف عليه في كلام القاري، نعم قال ابن بطال المالكي في «شرح البخاري» ٦/٩: قال مالك: الأضحية على المسافر.

١١٤٥٣ (بكبشين) الكبش فحل الضأن في أي سن كان. كذا في «اللسان»^(١).

(أملختين) أفعل من الملحقة، وهي الأبيض المشوب بالسود عند الأكثر، وقيل: بالحمرة، وقيل: السود المشوب بالحمرة، وقيل: البياض الخالص^(٢).

(أقرنین) طوليهما، أو عظيميهما.

(بيده) مستحب لمن يعرف آدابه.

(سمى) التسمية شرط عندنا، ولا يجب عند الشافعي. «المرقاة».

(قوله: مستحب لمن يعرف آدابه) قال ابن قدامة في المغني ٤٦٢/٣: المستحب أن يتولى ذلك بيده، وإن استناب غيره جاز، هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

(قوله: التسمية شرط إلخ) مذهب الحنفية أن التسمية شرط حالة الذكر، ساقط مع النسيان، وهو مذهب مالك كما في «البداية» ٤٤٨، و«الشرح الكبير» للدردير ١٠٦، و«شرح الزرقاني» ١٠٦/٣. وفي «البدائع» للكأساني ١٦٨/١٠ أن عند مالك ٢/١٠٦ عند النسيان أيضاً شرط، وهذا خلاف المشهور عنه كما في «إكمال المعلم» ١٨٢/٦.

وعند الشافعي ليست التسمية شرطاً أصلاً، بل مستحب أشد الاستحباب كما في «المجموع» للنووي ٤٠٧/٨. ولأحمد رواياته: إحداها مثل الحنفية، وثانية: مثل الشافعي كما في «المغني» ٣٣/١١. ومستدلاتهم مبسوطة في الكتب المذكورة فللاطلاع عليها راجع إليها.

^(١) «السان العربي» لابن منظور الأفريقى ٦/٣٣٨ [مادة: ك ب ش].

^(٢) «المرقاة» ٥٠٥/٣، و«نيل الأوطار»، من المؤلف. وفي «تحذيب اللغة» ٥/٦٦: قال أبو عبيد: قال الكسائي وأبو زيد وغيرهما: الأئمَّةُ الْذِي فِيهِ بِيَاضٌ وَسَوْدَانٌ الْبِيَاضُ أَكْثَرُ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْأَئمَّةُ الْأَبْيَضُ الْتَّقِيُّ الْبِيَاضُ. وَقَالَ أَبُو عِيْدَةَ: هُوَ الْأَبْيَضُ الَّذِي لَيْسَ يَخْلُطُ الْبِيَاضَ فِيهِ عُفْرَةً. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْأَئمَّةُ الْأَبْلَقُ إِسْوَادٌ وَبِيَاضٌ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ. [الأحقى رضوان الله البنarsi].

قلت: متوك التسمية لا يؤكل عند المالكية مطلقاً، وعند الشافعية يؤكل مطلقاً، وعندنا يؤكل إن تركه ناسياً، ولا يؤكل إن تركه عامداً. كما في «نور الأنوار» في بحث العام.

وقال في «الهدایة»: على ميّة متوك التسمية عامداً إجماع.

ثم الجمهور على أنه تكره الصلاة عند الذبح، وقال الشافعية: تسن.
 (وكبر) والتکبير مستحب عند الكل، واستحب التلیث الشافعی
 رحمه الله.

(قوله: لا يؤكل عند المالكية) قلت: هكذا ذكر مذهب مالك في «الهدایة» ٤/٦٣، ولكنه خلاف المشهور عندهم، والمشهور عنه التفریق بين العمد والنسيان، كما في «إكمال المعلم» ٦/١٨٢، وكما في «الأوْجَز» ٤/٢٢٤، والحاصل أن مذهب المالكية في ذلك مثل الحنفية، فما في «الهدایة» و«البدائع» ليس بصحيح.

(قوله: تكره الصلاة عند الذبح) قال النووي في «البیان» ٨/٤١٠: يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلی على رسول الله صلی الله علیه وسلم عند الذبح نصّ عليه الشافعی في «الأم».

وقال القاضی عیاض في «إكمال المعلم» ٦/٢١١: وكره كافتهم من أصحابنا وغيرهم الصلاة على النبي عند التسمية في الذبح أو ذكره، وقالوا: لا يذكر هنا إلا الله وحده، وأجاز الشافعی الصلاة عليه. وكره أبو حنيفة أن يقول شيئاً عند الذبح والتسمية، ولا بأس به قبل ذلك. وكذا في «شرح ابن بطال على البخاری» ٦/٢٢.

(قوله: استحب التلیث) قلت: وفي «شرح المذهب» ٨/٤١٠: قال الماوردي: يختار في الأضحية أن يکبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثة فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

[١٤٥٤] (من محمد وآل محمد) حكى النووي الاتفاق على أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد^(١). وحُكِيَ عن أَحْمَدَ أَنَّهَا تجزئ عن أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ، وَحَكَاهُ فِي «الْعَرْفِ» عَنْ مَالِكٍ، وَرَجَّحَهُ الشُّوكَانِيُّ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانُوا مَائَةً^(٢). وَحَمِلَهُ الْخُنْفِيَّةُ عَلَى التِّتْفُلِ.

(ثم ضَحَىَ بِهِ) أَيْ: ذَبَحَ، وَمَعْنَى «ذَبَحَ» المُتَقْدِمُ أَيْ: أَرَادَ الذَّبَحَ، فَلَا تَكْرَارٌ، وَقَيْلٌ: مَعْنَاهُ: ثُمَّ غَدَى بِهِ أَيْ: أَطْعَمَهُمْ.

(قوله: حكى عن أَحْمَدَ) حَكَاهُ عَنْهُ التَّرْمِذِيُّ فِي بَابِ الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ تجزئ عن أَهْلِ الْبَيْتِ (١٥٠٥)، وَكَذَا قَالَ فِي «الرُّوضَعَ الْمُرْبَعَ» لِلْحَنَابِلَةِ ١٩٥/١: تجزئ الشاة عن واحد وأهل بيته وعياله.

(حَكَاهُ فِي «الْعَرْفِ» عَنْ مَالِكٍ) قَالَ فِي «الْعَرْفِ الشَّذِيِّ»، ١٩٥/٣: قَالَ مَالِكٌ: تَنْبُوبُ أَضْحِيَّةِ وَاحِدَةٍ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ خَمْسِينَ نَفْسًا . وَقَالَ الْبَاجِيُّ فِي «الْمُتَنَقِّيِّ»، ١١٤/٣: يَحُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَضْحَىَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِالشاةِ الْوَاحِدَةِ، قَلِيلًاً كَانُوا أَوْ كَثِيرًاً، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي أَيُوبَ: «كَانَا نَضْحَى بِالشاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْتَّرْمِذِيُّ. قَلَتْ: أَجَابَ الطَّحاوِيُّ عَنْ مَسْتَدِلَاتِهِمْ بِأَنَّهُ مَنسُوخٌ، أَوْ مَخْصُوصٌ. كَذَا فِي «الْأَوْجَزِ»، ٣٠٣/٤. وَأَجَابَ الْكِشْمِيرِيُّ فِي «الْعَرْفِ»: بِإِنَّ الْمَرَادَ الْاِشْتِرَاكَ فِي الْلَّحْمِ، لَا الْاِشْتِرَاكَ فِي أَدَاءِ الْأَضْحِيَّةِ، وَهَذَا شَائِعٌ فِي عِرْفَنَا أَيْضًاً. أَوْ الْمَرَادُ الْمُشَارِكَةُ فِي الشَّوَّابِ كَمَا قَالَ الطَّبِيُّيُّ. «الْمَرْقاَةُ».

^(١) قاله الشوكاني في «النيل» ١٧٥/٥، ولكن لم أجده في كلام النووي، نعم قال القاضي في «إكمال المعلم» ٤/٢٠٨: الشاة لا تجزئ الاشتراك فيها عند الجميع. وقال المخاطب في «فتح الباري» ١٦٠٣: وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها. قال الشوكاني: دعوى الاجماع غلط لما سألي عن أَحْمَدَ، وَمَالِكٍ. قال: وقال: القاسم والمادي: تجزئ عن ثلاثة. ﴿ رضوان الله النعماني البنارسي ﴾.

^(٢) قال في «نيل الأوطار» ١٨٢/٥: والحق أنها تجزئ عن أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِنْ كَانُوا مَائَةَ نَفْسٍ أَوْ أَكْثَرَ كَمَا قَضَتْ بِذَلِكَ السَّنَةِ.

(١٤٥٥) إلأ مسنة) أي: كبيرة بالسن، وهي السادس في الإبل، والثالث في البقر، والثاني في الشاة عند الحنفية، وعند الشافعية الشاة كالبقر أي: ما تَمَّ له سنتان^(١).

(جَذْعَة) بفتحتين، وهي ما تمت عليه ستة أشهر على الأشهر، وفيه خمسة أقوال ذكرت في «النيل».

ومذهب العلماء كافة إلا بعض الفقهاء إجزاء الجذع وحد المعز أم لا، والحديث حملوه على الاستحباب لعموم روايات «ضحوا بالجذعة»، و«نعمت الأضحية الجذعة»، وأصرح من الكل رواية «أبي داود» و«ابن ماجه» مرفوعاً: «إن الجذع يوافي مما يوافي منه الشني»،^(٢) وسيأتي. واتفقت الأمة على أن جذعة المعز لا يجوز. «نيل».^(٣)

(قوله: ما تمت عليه ستة أشهر على الأشهر) قلت: هذا خلاف ما قال النووي، فإنه ذكر في الجذعة خمسة أقوال: فالأول منها أن الجذع من الضأن ماله سنة تامة، وقال: هذا هو الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم. ثم ذكر بقية الأقوال. وقيل: ماله ستة أشهر، وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية، وقيل: ابن عشرة، وقيل: إن كان متولداً من بين شبابين فستة أشهر، وإن كان من هرمين فثمانية أشهر. فصارت الأقوال ستة. كذا في «شرح مسلم» ١٥٥/٢، وكذا قال الشوكاني في «النيل» ١٧٣/٥ ولعله حكاه عن النووي.

^(١) «المرقاة» ٣/٥٠٨. قلت: وذكر النووي في «المجموع» ٨/٣٩٤: فيه وجهين: أحدهما ما استكملا ستين، والثاني: ما استكملا سنتين.

^(٢) رواه أبو داود (١٢٠١)، وابن ماجه (٤١٤٠) عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه. قلت: وكذا النسائي في «المجنى»

^(٣) عن رجل من مزينة من أصحاب النبي ﷺ، وسيأتي في «المشاكاة» في الفصل الثاني من هذا الباب (١٤٨٢).

^(٤) «نيل الأوطار» ٥/١٧٣ وهو نقله عن النووي، وقاله في «شرح مسلم» ٢/١٥٤.

١٤٥٦) (ضحايا) حال من الضمير المنصوب^(١).
 (العتود) صغير أتى عليه حول من أولاد المعز، وفيه دليل لمنهنا أن
 ذا حول من المعز يجوز. «المرقاة».

قلت: أضاف إليه البيهقي «ولا يحل لأحد بعده»^(٢).

١٤٥٧) (ينحر بالمصلى) لإظهار شعار الإسلام.
 وذكره هنا لبيان مكان الأضحية.

١٤٥٨) (الجزور) بالجزر أي: ينحر.

(عن سبعة) به قال الشافعية والحنفية، وذكر الطحاوي الإجماع
 عليه. وقال إسحاق بن راهويه: تكفي عن عشرة، ولا يصح كما سيأتي.
 قلت: وبه قال منكروا التقليد، وأجابوا عن الرواية بأنها من باب
 الهدي. وقال مالك: لا يجوز الاشتراك إلا أن يكون الكل من بيت واحد.

(الجزور) قال القاري ٣/٩٥٠: بفتح الجيم، وهو ما يجزر أي ينحر من الإبل
 خاصة.

(به قال الشافعية إلخ) وهو مذهب الحنابلة أيضاً كما في «المغني» ١١/٩٧.
 قلت: وعند الحنفية - كما في «الهداية» ٤/٧٥ - من شرط الجواز عن سبعة أن
 يكون الكل قصد قربة وإن اختلفت جهاتها، فإن أراد أحد منهم أكل اللحم لا يجوز عن
 الكل. وعند الشافعية والحنابلة يجوز مطلقاً.

(ذكر الطحاوي الإجماع) قلت: وكذا ادعى الإجماع ابن رشد في «البداية»
 ٤٣٤، ولكنه ينقض بقول ابن إسحاق: إن الجزور تكفي عن عشرة كما حكى =

^(١) أي: حال من ضمير «ها» في «يقسماها».

^(٢) رواه البيهقي في «الكتاب» ٩/٢٧٠، واللفظ فيه: «ضع هما أنت، ولا رخصة لأحد فيها بعده».

(١٤٥٩) (أراد بعضكم) تمسك به من قال بالاستحباب، ولا يصح لروايات «من أراد الجمعة فیغتسل»، و«من أراد الحج فلیتعجل»^(١). (فلا يأخذن) ذهب أحمد، وداود، وبعض الشافعية إلى أن النهي للحرمة، وجمهور الشافعية، ورواية عن مالك إلى الكراهة، والحنفية ورواية عن مالك إلى عدم الكراهة. وقيل: مستحب عند الحنفية^(٢). والدليل رواية عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الهدايا ولا يحرم عليه شيء»^(٣).

= عنه الترمذى (١٥٠٢). وهو قول ابن المسمى أيضاً كما في «المغني» ٩٧/١١. وراجع «النيل» ١٦١/٥.

(قوله: قال مالك إلخ) قلت: هذا في الهدايا الواجبة، والضحايا، وأما في هدي التطوع فالمشهور عنه أن الاشتراك فيه أيضاً غير جائز، وروي عنه أنه يجوز كذا في «المتنقى» ١١٣/٣.

(قوله: أراد بعضكم إلخ) وتأول الحنفية بأن معناه: من قصد التضحية التي هي واجبة. «العنابة» ١٤. ١٧٥/١.

(قوله: ذهب أحمد إلخ) هكذا ذكر المذاهب النسوية في «شرح مسلم» (٣٦٥٣) وقال: قال أصحابنا: الحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليتعق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم، قالوا: وهذا غلط، لأنه لم يعتزل النساء ولا الطيب واللباس وغير ذلك مما يتزركه المحرم.

^(١) الأول رواه مسلم (١٩٨٨) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل». والثاني رواه أبو داود (١٧٣٤) عن ابن عباس مرفوعاً: «من أراد الحج فلیتعجل»، زاد ابن ماجة (٢٨٨٣): «فإنه قد يضر المريض، وتفضل الصالة، وتعرض الحاجة».

^(٢) كذا في «حاشية الشامي» ١٨١/٢.

^(٣) روى البخاري، (١٧٠٠)، ومسلم (٣٢٦٨) عن عائشة قالت: «أنا قتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه، ثم بعث لها مع أبي قلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى». [رضوان الله التعمانى البنارسى].

والنهي لا للتشبه بالحجاج كما قيل، بل لأن كل جزء منه فداءً لكل جزء منه، فالأولى أن يأخذ بعد أداء الفداء كي لا يبقى الشعور والظفر بدون الفداء.

(من رأى) أي: أبصره أو علمه.

١٤٦٠ (ما من أيام إلخ) أشكل بالعشر الأواخر من رمضان.
و جُمع بأن لياليه أفضل من ليالي ذي الحجة، وأيامه أفضل من أيام رمضان،
لكن يُشكل عليه ما سيأتي أن قيام كل ليلة منه يعدل قيام ليلة القدر.
(ولا الجهاد) أفضل أعمال آخر.

(ألا رجل) أي: جهاد رجل.

١٤٦١ (مرجوعين) قيل: خطأ لغة. «المرقة».

قلت: ولكن القاري تعقب عليه في «المرقة» ١١/٣٥ حيث قال: هذا غلط
فاحش من قائله، لأن التشبيه لا يلزم من جميع الوجوه.

(قيل: مستحب عند الحنفية) قال في «الأوجز» ٤/٢٩١: وفي «المحلّي»: عند أبي حنيفة أيضاً يندب لمن أراد أن يضحي تأخير تقليم الأظفار وحلق الرأس والعانة، ولا يحب كذا في «شرح المنية»، وفي «المتقطع»: وإن عمل فهو أفضل للخبر، ولا يحب. اهـ.
ثم نقل عن «البذل» أن مذهب الحنفية في ذلك ما في «شرح المنية».

(قوله: قيل: خطأ) قلت: لم يخطئه في «المرقة»، بل القاري ضبط «موجوعين»
بقوله: بفتح ميم وسكون واو فضم حيم وسكون واو فهمز مفتوح، ثم قال: وفي
«المصايح»: موجعين: بضم الميم ففتح الحيم والياء الأولى مخففة ومشددة، وكلاهما خطأ
على ما في «المغرب»، فالخطأ راجع إلى ما نقل عن «المصايح»، لا ما قرره في متن «المرقة».
ثم وقع من القاري التسامح في حكاية التخطئة عن «المغرب»، فقال أبو الفتح =

وقال^(١): كرهه بعض أهل العلم للنقصان في العضو، والأصح أنه لا يكره.

(ملة إبراهيم) أي: في الأصول وبعض الفروع.

(حنيفاً) أي: مائلاً عن الأديان الباطلة، وأصل الحنف: الميل

«مجمع»^(٢).

(ونسكي) أصل النسك - مثلثة - العبادة أو الدم.

= المطرزي في كتابه «المغرب» ٥/٣١٥: (والوجه) على فعال، نوع من الخصاء هو أن تضرب العروق بحديدة وتطعن فيها من غير إخراج البيضتين، يقال: «كبش موجوء» إذا فعل به ذلك، وفي الحديث: «ضاحي بكشين موجueين»، وأما «موجيين» أو «موجئين» فخطأ. اهـ.

وأما «موجueين» فلم أقف على من خطأه من المحدثين واللغويين، بل قال الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» ١/٤١: أصحاب الحديث يقولون: موجيين، والصواب: «موجueين» من «وجائه». وفي «طلبة الطلبة» ١/٧٦ لأبي حفص النسفي^(٣): موجueين على وزن مفعولين من قولهم «وجاء التيس وجاء» بالمد من باب صنع. أي: فتح.

(١) أي صاحب «المرقة» نقلًا عن «شرح السنة» ٤/٣٣٥، وفيه: لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً، وينفي عنه الزهمة، وسوء الرائحة، وذلك المضى لا يوكل.

(٢) وكذا في «النهاية» [م: ح ن ف].

(٣) هو: نجم الدين، أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (المولود ٤٦١هـ، المتوفى ٥٣٧هـ)، وأما النسفي صاحب تفسير «مدارك الترليل» فهو: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفى: ٧١٠هـ. [رضوان الله البارسي].

١٤٦٢ (أن أضحي) فيه التضحية عن الميت، ولم يره بعض أهل العلم، وهو إثابةً جائز، ولا تنوب بدون الوصية. «العرف»^(١).

١٤٦٣ (نستشرف) هو إمعان النظر، والأصل: وضع اليد على الحاجب، أو من «الشرف» وهو المكان المرتفع فإن من أراد الاطلاع صعد على مكان مرتفع.

(التضحية عن الميت) قال في «البحر» ٢٠٢/٨: لو ضحى عن الميت بغير أمره لا يجوز وهو المختار، وفي رواية: تجوز. قال: واحتلقو هل الأضحية عن الميت أفضل أو التصدق أفضل؟ ذهب بعضهم إلى أن التصدق أفضل، وذهب بعضهم إلى أن الأضحية أفضل.

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٤/٣٥٨: ولم ير بعض أهل العلم التضحية عن الميت، وقال ابن المبارك: أحب إلى أن يتصدق عنه، ولا يضحي، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً، ويتصدق بها كلها.

قلت: قال الشامي في «حاشيته» ٦/٣٢٦: قال الصدر: والمختار أنه إن [اضحي] بأمر الميت لا يأكل منها، وإلا يأكل.

(قوله: الأصل وضع اليد إلخ) قال أبو عبيد عن الكسائي: استشرفتُ الشيءَ، أن تضيَّع يدك على حاجبك كالذى يستظلَّ من الشمس حتى يستبينَ الشيءُ.

ومعنى قوله: «أميرنا أن تستشرف العين والأذن» أي: نتأمل سلامتهما من آفةَ بهما، وآفةُ العين عورُها. وآفةُ الأذن قطعُها، فإذا سلمت الأضحية من العورِ في العين والجدعَ في الأذن، جازَ أن يُضْحَى بها. كما في «تهذيب اللغة» ١١/٢٣٤.

وفي «القاموس»: أي تتقَدَّهما وتتأملُهما لِئلا يكون فيهما تقصٌّ من عورٍ أو جدعٍ أي: نطلبُهما شريفيَن بال تمام.

^(١) «العرف الشذى» ١/٢٧٥.

١٤٦٤ (أعْضُبُ الْقَرْنِ) العضباء على ما في «القاموس»: الشاة المكسورة القرن الداخل^(١).

وذهب الحنفية والشافعية والجمهور إلى أنه تجوز مكسورة القرن، وكرهه مالك إذا كان يدمي^(٢).

ثم إذا ذهب بعض العضو فالعبرة عندنا للثلث أو النصف أو الربع، ولعل المختار النصف. «العرف».

(قوله: لعل المختار النصف) قلت: اختلف في المقدار الذي إذا ذهب من أعضاء الأضحية تمنع الضحية، ففي «البدائع» ٢٩٦/١٠: فيه عن أبي حنيفة أربع روايات، روى محمد في «الأصل» و«الجامع الصغير» أن المانع ذهاب أكثر من الثلث، وعنه أنه الثلث، وعنه أنه الربع، وعنه أن يكون الذاهب أقل من الباقي أو مثله. وذكرها في «المهداية» أيضاً سوى الرابعة.

قال الشامي ٣٢٤/٦: الأولى هي ظاهر الرواية، وصححها في «الخانية».

قال: والرابعة هي قولهما ففي «المهداية» ٤/٧٤: قالا: إذا بقي الأكثر من النصف أجزاء، وهو اختيار الفقيه أبي الليث، وقال أبو يوسف: أخبرت بقولي أبا حنيفة، فقال: قوله هو قوله، قيل هو رجوع منه إلى قول أبي يوسف، وقيل: معناه قوله قريب من قوله. وفي كون النصف مانعاً رواياتان عنهما. اهـ. وفي «الbizariyah»: وظاهر مذهبهما أن النصف كثير اهـ. ثم نقل الشامي عن «غاية البيان» أن وجه الرواية الرابعة - وهي قولهما - إليها رجع الإمام - أن الكثير من كل شيء أكثره، وفي النصف تعارض الجانبان اهـ.

(قال في «البدائع»: إلا أنه قد قال بعدم الجواز إذا كانا سواء احتياطاً لاجتماع جهة =

^(١) «القاموس المحيط» [مادة: ش رف]، وأما المكسورة القرن الخارج، يقال لها: القَصَماء، كما في «تمذيب اللغة» ١٢٠/١.

^(٢) «إكمال المعلم» ٢١٠/٦، و«المدونة» ٥٤٦/١. ومنع المخالفة أنه إن ذهب أكثر من نصف قرها لم يجزه سواء ديمت أم لا، وإن كان دون النصف أحراشه. كذلك في «الغنى» ١١٠/١١.

١٤٦٩ (في البعير عشرة) قيل: منسوخ، وقيل: لا ... بقادح الصحيح.

١٤٧٠ (ليأتي) أي: كما كان في الدنيا ليكون بكل عضو منه جزاء.

١٤٧٣ (يومان) به قال الأئمة الثلاثة، وقال الشافعى رحمه الله: إلى آخر أيام التشريق^(١).

= الجواز وعدم الجواز، إلا أنه يعتبر بقاء الأكثر للجواز ولم يوجد). قال الشامي: وعليها الفتوى، وكأنهم اختاروها لأن المبادر من قول الإمام السابق هو الرجوع عما هو ظاهر الرواية ~~عنه إلى قولهما~~. والله تعالى أعلم.

(قوله: قيل: لا ... بقادح) وفي المخطوطة بعد «لا» لم يتضح، وقال القاري: قيل: إنه منسوخ، والأظهر أن يقال: إنه معارض بالرواية الصحيحة. اهـ قلت: وهي حديث ابن عمر المتقدم في أول الباب: «الجزور عن سبعة». رواه مسلم.

وذكر الشيخ الموفق في «المغني» ٩٧/١١: مستدل إسحاق ما رواه رافع «أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعدل عشرة من الغنم بغيره» متفق عليه، وأجاب عنه بأنه في القسمة لا في الأضحية. وقال الكشميري في «الفيفص» ٣٧/٥: نقله في الأضحية وهم. وقال الكأساني في «البدائع» ٢٧٩/١٠: الأخبار إذا اختلفت في الظاهر يجب الأخذ بالاحتياط، وذلك فيما قلنا؛ لأن جوازه عن سبعة ثابت بالاتفاق، وفي الزيادة اختلف، فكان الأخذ بالمتفق عليه أخذـاً بالمتيقن.

(قوله: إلى آخر أيام التشريق) قال النووي في «شرح المذهب» ٣٩٠/٨: أيام نحر الأضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، هذا مذهبنا. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد يختص بيوم النحر ويومين بعده.

^(١) وكذا في «شرح الزرقاني» ١٠٣/٣. و«المجموع» للنووي ٣٩٠/٨.

باب العتيرة

١٤٧٧ (لا فرع) أول ولد الناقة كانوا يذبحونها لآهتم في الجاهلية، وال المسلمين في بدء الإسلام.

(عتيرة) وهي شاة تقرب بها بالذبح في رجب، وهي أيضاً كانت في أول الإسلام. وأما العتيرة التي كان بصلب دمها على رأسها كانت في الجاهلية، وما كان في بدء الإسلام أيضاً.

قيل: هما مستحبان عند الشافعي رحمه الله، وادعى القاضي عياض أن الأمر بهما منسوخ عند الجماهير.

= واستدل الشافعية بما رواه البيهقي في «الكتاب» عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «أيام التشريق كلها ذبح». وروى أحمد في «المسنن» عن جبير بن مطعم: قال رسول الله ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح». وصححه ابن حبان (٣٨٥٤).

الجواب عن رواية أبي هريرة بأنه ضعيف، ضعفه النووي في «المجموع». والحافظ في «التلخيص»، ٣٥٢/٤، وذكر عن أبي حاتم أنه موضوع.

وأما حديث ابن مطعم فقال النووي في «المجموع»، ٣٨٧/٨: الأصح أنه موقوف، قال: ورواه البيهقي في «المجموع» ٢٩٦-٢٩٥/٩ من طرق ضعيفة متصلة. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «التلخيص»، ٣٥٢/٤: ذكر البيهقي الاختلاف في إسناده، وهذه الزيادة ليست بمحفوظة، والمحفوظ: «مني كلها منحر»، يعني: البقعة.

قلت: وعلى تقدير ثبوته لا حجة فيه لأنها الثلاثة التي أولاها العيد أو التي بعده خلاف، فلا يصح الاحتجاج بمحل النزاع، قاله الزرقاني في «شرح الموطأ»، ١٠٣/٣.

(قوله: هما مستحبان) قال النووي في «شرح مسلم» الصحيح عند أصحابنا - وهو نص الشافعي - استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث: «لا فرع ولا

١٤٧٩١ (منيحة) قيل: لأنه لم يكن عنده شيء غيره. «المرقة». وما أتذكر عن الشيخ المرحوم هو يقول: إن المنية ليس من ماله فكيف التصدق به.

= عتيرة بثلاثة أوجه: أحدها: أن المراد نفي الوجوب. والثاني أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم. والثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم. فاما تفرقة اللحم على المساكين فيُرث وصداقة، وقد نص الشافعى في «سنن حرمدة» أنها إن تيسر كل شهر كان حسناً.

(منسوخ عند الجماهير) قال القاضى في «إكمال المعلم» ٢٢١/٦: قال ابن المندز: كانت العرب تفعلها، وفعلها بعض أهل الإسلام بأمر النبي ﷺ، ثم نهى عن ذلك، فانتهى الناس، وهو منسوخ عند كافتهم، ومذهب ابن سيرين بقاء سنة ذبح العتيرة في رجب، وهو شذوذ.



باب الخسوف

المشهور أنه للقمر، والكسوف للشمس^(١)، لكن الإطلاقات أن يطلق كل واحد على كلهما. وقيل: الكسوف أوله والخسوف آخره. وقيل: الكسوف إذا اسودت كلها، والخسوف إذا اسودت بعضه، وأصل البكسوف: السواد. «بذل».

ثم صلاته مستحبة عند الجمورو إلا ما نقل الحافظ عن بعض الحنفية وغيرها بوجوبها.

(قوله: ثم صلاته مستحبة إلخ) قال النووي في «المجموع» ٤٤/٥: صلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع، لكن قال مالك وأبو حنيفة: يصلى خسوف القمر فرادى، ويصلى ركعتين كسائر التوافل.
قلت: والصلاحة في خسوف القمر ليست سنة عند مالك كما في «المدونة» ٢٤٣/١: قال مالك في صلاة خسوف القمر: يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون، وليس في خسوف القمر سنة، ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس. فينقض بهذا دعوى الإجماع.

قال الحافظ في «الفتح» (أول الكسوف) ٥٢٧/٢: مشروعيتها أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في «صحيحة» بوجوبها، ولم أره لغيره إلا ما حكى عن مالك أنه أجرها مجرى الجمعة. ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة.

^(١) حكاية في «البذل» ٢١٩/٢ عن العيني، قال: وادعى الجوهري إنه الأفضل. اهـ. قلت: قال الجوهري في «الصحيح» [مادة: خ، س، ف]: قال ثعلب: كَسَفْتُ الشَّمْسَ وَخَسَفَ الْقَمَرَ هَذَا أَجْرُ الْكَلَامِ. [رضوان الله البخاري].

ثم الصلاتان معاً تصلى جماعةً عند الشافعية لعدم التفصيل بين الصلاتين^(١)، وأما عند مالك، والحنفية فليس في الخسوف جماعة.

١٤٨٠ (أربع ركعات) أي: ركوعات، به قال الشافعي وأحمد، وعند الحنفية برکوعين.

(قوله: فليس في الخسوف جماعة) قلت: وحجتهم كما قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣٣٥/٢: قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الماء في بيته أفضل إلا المكتوبة»، وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها ولم يفعل ذلك في صلاة القمر، فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها وما ورد من التوقيت فيها، وبقيت صلاة القمر على أصل ما عليه التوافق. وكذا في «البدائع» للكأساني ١١٦/٣. وقال في «المهداية» ٨٨/١: ليس في خسوف القمر جماعة، لتعذر الاجتماع في الليل، أو لخوف الفتنة، وإنما يصلى كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة».

(قوله: أربع ركعات به قال الشافعي إلخ) كذا في «المجموع» ٤٨/٥، و«المغني» ٢٧٤/٢، قلت: وهو مذهب مالك أيضاً، فقال ابن رشد في «البداية» ١/٢١٠: ذهب مالك، والشافعي، وجمهور أهل الحجاز، وأحمد إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان. وذهب أبو حنيفة والковيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة. وكذا في «الشرح الكبير» للدردير ٤٠٢/١. واستدل الجمهور بحديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وجابر، وابن عمرو بن العاص وابن عباس^(٢) أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان.

^(١) قال النووي في «المجموع» ٤٤/٥: دليلنا للأحاديث الصحيحة في التسوية بين الكسوفين. ومثل الشافعية منه بـ المقابلة كما في «المغني» ٢٧٣/٢.

^(٢) قلت: أخرج حديث عائشة من رواية عروة: البخاري (١٠٤٧)، ومسلم (٢١٢٦، ٢١٢٧)، ومن رواية عمارة: البخاري (١٠٥٠)، ومسلم (٢١٣٦). وحديث حابر: أبو داود (١١٨١)، والنسائي (١٤٧٨). وحديث ابن عمرو: البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٢١٥٢). وحديث ابن عباس: مسلم (٢١٣٣)، وأحمد (١٨٦٤).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣٣١/٢: هذه الأحاديث من أصح ما يروى في صلاة الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبباقي الآثار معلولة ضعيفة قد ذكرنا عللها في «التمهيد» ٣٠٥/٣.

قال النووي في «شرح مسلم» ١/٢٩٥: وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به، قال: وفي رواية: «ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات»، وفي رواية: «ركعتين في كل ركعة أربع ركعات». قال الحفاظ: الروايات الأولى أصح، ورواتها أحافظ وأضبط، وفي رواية أبي بن كعب «ركعتين في كل ركعة خمس ركعات»، وقد قال بكل نوع بعض الصحابة، وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف، ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركعات، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في عدده، وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهذا قوي. والله أعلم.

قلت: قال الكشميري في «العرف الشذلي» ١٢٣/١: هذا المذكور كله في فعله عليه الصلاة والسلام مرفوعاً، فالعجب أن كون الواقعه واحدة وتحته هذا الاختلاف، بل يكون الاختلاف على راو واحد فإن الرکوعين رواه ابن عباس أيضاً، وفي رواية عنه: أربع ركعات، وذهب البعض إلى القول بتعدد الواقعه منهم ابن جرير وابن خزيمة والنووي، وأما الحافظ فإلى وحدة الواقعه. أقول: كيف يقال بتعدد الواقعه؟ فإن في الصفات كلها خطبته عليه الصلاة والسلام لرد ما زعموا أن الكسوف عن وفات إبراهيم سليل النبي ﷺ، فدل على ذكر وفات إبراهيم في كل الصفات والكسوف في عهده عليه الصلاة والسلام واحد على ما في رسالة محمود شاه الفرنساوي. اه.

= ومستدل الأحناف: حديث النعمان بن بشير عند أبي داود، والنسائي سيأتي في «المشاكاة» في الفصل الثالث من الباب.

وما رواه أبو داود (١١٩٦)، - والنسائي (١٤٨٢) نحوه - من حديث ابن عمرو بن العاص قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فلم يكدر يركع، ثم رفع فلم يكدر يرفع، ثم سجد فلم يكدر يرتفع، ثم رفع فلم يكدر يسجد، ثم سجد فلم يكدر يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، الحديث. وصححه ابن خزيمة (١٣٨٩).

وما روى البخاري (١٠٤٠) عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يحر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتاهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».

وما أخرجه أبو داود (١١٨٧) عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فرعأً يحر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيما القيام ثم انصرف وانجلت فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتها فصلوا كأحدث صلاة صليتها من المكتوبة». والنسائي (١٤٨٦).

وما رواه (١١٩٧) عن عبد الرحمن بن سمرة قال: بينما أنا أترمى بأسمهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كسفت الشمس فنبذتهن وقلت: لأنظرن ما أحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس اليوم، فاتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ بسورتين وركع ركعتين، وروى النسائي (١٤٦٠) نحوه.

فهذه الأحاديث منها الصحيح ومنها الحسن، وقد دارت على ثلاثة أمور:

= منها ما فيه أنه صلى ركعتين، ومنها الأمر بأن يجعلوه كأحداث صلاة من المكتوبة، وهي الصبح فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رحمين، فأفاد أن السنة ركعتان. قال القاري: ويمكن أن حمل الأحداث على الأقل استعارةً من حداثة السن، فإنه يعبر بها عن صغره بمعنى قلة عمره.

ومنها ما فصل فأفاد تفصيله أنها برکوع واحد، وحمل الركعتين على أن كل ركعة ركوعين خروج عن الظاهر.

ولو سلمنا أنها أقوى سنداً، فالضعف قد يثبت مع صحة الطريق بمعنى آخر، وهو كذلك فيها، فإن أحاديث تعدد الركوع اضطررت واضطرب فيها الرواة أيضاً، فروي ركوعين، وثلاثة، وأربعاً، وخمساً، والاضطراب موجب للضعف، فوجب ترك روایات التعدد كلها إلى روایات غيرها، ولو قلنا الاضطراب يشمل روایات صلاة الكسوف، فوجب أن يصلى على ما هو المعهود صحيحاً، ويكون متضمناً ترجح روایات الاتحاد ضمناً لا قصداً، وهو الموافق لروایات الإطلاق أعني نحو قوله عليه السلام: فإذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم. اهـ من «المرقاة» ٥٣٨/٣ - ٥٣٩، وذكره ملخصاً عن كلام ابن الهمام في «الفتح» ٨٦/٢ - ٨٩.

وقال الحافظ العيني في «شرح أبي داود» ٣٠/٥: الصواب عندي أن لا يقال: اختلfovوا في صلاة الكسوف، بل تخيروا، فكل واحد منهم تعلق بحديث رأه أولى من غيره بحسب ما أدى اجتهاده إليه في صحته وموافقته للأصل المعهود في أبواب الصلاة، فأبُو حنيفة تعلق بأحاديث الجماعة الذين ذكرناهم ورأها أولى من روایة عائشة وابن عباس، لموافقتها القياس في أبواب الصلاة، على أن في روایتهما احتمالاً، وهو ما ذكره محمد بن الحسن في صلاة الأثر، فقال: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات، فرفع أهل الصف الأولى رءوسهم ظناً منهم أنه عليه الصلاة والسلام رفع رأسه من الركوع، فمن خلفهم رفعوا رءوسهم، فلما رأى =

قلت: تعددت الروايات في باب الكسوف، واستدل الحنفية برواية أبي بكرة عند الحاكم وصححه وأقره عليه الذهبي. والروايات مضطربة. قالت الشافعية: إن أصح الروايات روايات تشنيه الركوع في كل ركعة، والباقي شاذ أو معلول، أو محمول على تعدد الواقع كما هو الراجح عند النووي. وقال الحنفية: إن روايات الفعل مضطربة، وليس الفعل إلا مرةً كما يدل عليه قصة خطبته عليه الصلاة والسلام، فإن الخطبة وموت سيدنا إبراهيم لم تكن إلا مرةً.

قال الشوكياني: إن العلماء - بعد الاتفاق على أنها سنة - اختلفوا، فمذهب الأئمة الثلاثة والجمهور تشنيه الركوع، ومذهب الحنفية والشوري توحيد، وقال حذيفة: بتشليه^(١).

= أهلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعًا رَكْعَوْا، فَمَنْ خَلَفَهُمْ رَكْعَوْا، فَلَمَّا رُفِعَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَأْسُهُ مِنَ الرَّكْعَوْنَ رُفِعَ الْقَوْمُ رَءُوسَهُمْ، وَمَنْ خَلَفَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ظَنَّوْا أَنَّهُ رَكَعَ رَكْعَوْنَ، فَرَوُوهُ عَلَى حَسْبِ مَا وَقَعَ عِنْهُمْ، وَمَثَلُ هَذَا الْإِشْتِبَاهِ قَدْ يَقْعُدُ لِمَنْ كَانَ فِي آخِرِ الصَّفَوْفَ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ وَاقِعَةً فِي صَفِ النِّسَاءِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي صَفِ الصَّبِيَّانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَنَقْلًا كَمَا وَقَعَ عِنْهُمَا، فَيَحْمَلُ عَلَى هَذَا تَوْفِيقًا بَيْنَ الرَّوَايَاتِ . اهـ .

وأجاب الكشميري في «العرف الشذى» ١٢٣/١ بأنَّه عليه الصلاة والسلام ركع ركوعات بلا ريب، وأما قوله فهو للأحناف، والقول مقدم على الفعل، والقول ما رواه أبو داود عن قبيصة الملايلي مرفوعاً: «فَصَلَوَاهُ كَأَحَدَثِ صَلَةٍ صَلَيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ .. إِلَخُ»، أي: الفجر، فيكون التشريع القولي للأحناف.

(١) «نيل الأوطار» ١٤/٤.

وبسط دلائل الحنفية ابنُ الهمام وتبعه القاريُّ. وأجاب عن التعدد بطريق الجمع فقال: وفق بعض المشايخ بأنه لما أطوال في الركوع أكثر من المعهود جداً ولا يسمعون له صوتاً على ما تقدم، رفع بعض من خلفه متوقعين رفعه، فرفع الصف الذي يليه من رفع، فلما رأى الأولون أنه عليه الصلاة والسلام لم يرفع، فلعلهم انتظروه على توهם أنه يدركهم، فلما يئسوا من ذلك، رجعوا وتبعدوا من خلفهم.

١٤٨١ (جهر إلخ) لا بد من حمله على خسوف القمر لأنها ليلية، ويفيد لفظ الخسوف، وما وقع في بعض طرقها من خسوف الشمس كما عند ابن حبان^(١) فيحمل عند التعارض أن السر في الكسوف، والجهر في الخسوف^(٢).

(جهر) مذهب الحنابلة والصاغبين من الحنفية أن يجهر بالقراءة في صلاة كسوف القمر، والشمس، واستدلوا بهذا الحديث. راجع «المغني» ٢/٢٧٤.
ومذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء أن يُسِرَّ في كسوف الشمس، ويَجْهَرُ في خسوف القمر، واستدلوا بما ورد عند البخاري (١٩٧) في حديث ابن عباس: «قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة»، وغيره، فالصحابية حذروا القراءة بقدر البقرة وغيرها، ولو كان جهراً لعلم قدرها بلا حذر. قاله التوسي في «شرح مسلم» ١/٢٩٦.

^(١) روى ابن حبان في «صحبيحة» (٢٨٥٠) عن عائشة قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى لهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات وجهر بالقراءة».

^(٢) خصه من كلام القاري في «المرقاة» ٣/٥٣٠.

١٤٨٢) (نحوًّا من قراءة سورة البقرة) فيه دليل على أن القراءة كانت بالسر، إذ لو سمعه لم يقدر. قاله الشافعي. «المرقة»^(١). قلت: وسيأتي التصریح بأن «لا نسمع له صوتاً»^(٢)، واعتراض برواية ابن حبان أنه جهر في كسوف الشمس، وأجيب بالتعدد، وبيان الجواز. وقيل: إذا تعارض رُجحَ الجهر في الخسوف لليلته، والسرُّ في الكسوف لنهاريته.

(أكثر أهلها) أشكل برواية الطبراني: «أن أدنى أهل الجنة يمسي على زوجتين من نساء الدنيا»، وأجيب بأنها أكثر ابتداءً، ثم يدخلن الجنة، أو المراد إنهن أكثر بالقوة ثم يغفوهن الله تعالى، وقيل: هي أكثر هما لكثرتهن.

١٤٨٣) (عبده أو تزني أمه) لعل وجه تخصيص العبد والأمة رعايةً لحسن الأدب، لأن الغيرة أصلها أن تستعمل في الزوج والأهل. ونسبة الغيرة إليه تعالى من باب المجاز، شبه بما يفعل بالعبد من الانتقام بما يفعله السيد بعده.

١٤٨٤) (يخشى). بناء الفاعل أو المفعول أو المتكلم، قيل: هذا تمثيل من الراوي وتخيل، أي: كفزع من يخشي، وإلا فكان عليه الصلاة والسلام عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وإنما كان خوفه عليه السلام شفقاً على أهل الأرض من أن يأتيهم عذاب.

^(١) ٥٣٠/٣، وقاله الشافعي في «الأم» ١/٢٧٨. [رضوان الله النعmani البنarsi].

^(٢) في أول الفصل الثاني من حديث سرة، رواه الترمذى ٥٦٢، وابن حبان ٢٨٥١.

قيل: لعله عليه الصلاة والسلام لم يخبر بعد. أجيب بأن أبا موسى أسلم بعد خيبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بهذه الأشياء قبل خيبر. لكن هذا كله على بناء الفاعل. وأما على بناء المفعول أو المتكلم فلا إشكال.

(١٤٨٥) مات إبراهيم في سنة اعشر ١٠ هـ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، وكان ذلك يوم عاشر الشهر عند الجمهور، ذكر الاختلاف فيه الحافظ في «الفتح»، ففيه رد لقول أهل الهيئة أنه لا يمكن إلا في ٢٧، ٢٨، ٢٩، وفي «الفتح» قريب منه مع الاختلاف فيه^(١).

(ست ركعات) أي: ركوعات، وكذلك في الرواية الآتية: «ثمان ركعات»، قال الشافعي، والبخاري: لا مساغ لحمل هذه الروايات على بيان الجواز بدون التعدد، وهو مشكل، لأن مرجع كلها إلى الصلاة يوم مات ابنه إبراهيم، وذهب ابن المنذر وغيره إلى التعدد، وقوّاه النووي^(٢).

(قوله: قواه النووي) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٥٣٦/٣: لا يثبت تعدد الواقعه بالتجوز العقلي بدون التثبت النطلي. والله الموفق.

وقال العلامة الكشميري في «فيض الباري» ٢٦٩/٢: وهو باطل قطعاً، فإن الكسوف لم يقع في عهده صلى الله عليه وسلم إلا مرة يوم مات إبراهيم رضي الله عنه كما حقه المحمود شاه الفرنساوي في «رسالته». وقد نقل فيها الحساب القمري إلى الحساب الشمسي، وفي ضمنها عين أعداد الكسوف في زمنه صلى الله عليه وسلم وعين وقته، فلم يتحقق فيه إلا كسوفاً واحداً.

^(١) راجع «فتح الباري» لابن حجر ٩٩٦ باب الصلاة في الكسوف.

^(٢) تقدم قول النووي وابن المنذر وغيرهما فيما علقت على حديث عائشة في أول الباب تحت قوله: أربع ركعات.

[١٤٨٨] (فلما حسر) ظاهره أن الصلاة كانت بعد الانجلاء، وهو يخالف الروايات الشهيرة

[١٤٩٠] (لا نسمع له إلخ) به قال الثلاثة، ونقل الترمذى مالكاً مع أحمد^(١)، وقال أحمد، والصحابيان بالجهر لرواية عائشة في «الصحيحين». والترجح للرجال، والصلاحة صلاة النهار كما في «المداية»^(٢).

[١٤٩١] (في هذه الساعة) أي: ساعة الإماتة.

ثم الصلاة عند الآيات غير الكسوف، فقال الثلاثة: لا صلاة لها، وقال أحمد: لها الصلاة مع الجماعة، وقال الشافعى: الصلاة فرادى. كذا في «الميزان».

(قوله: هو يخالف الروايات الشهيرة) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: قال الإمام أبو العباس القرطبي في «المفهم» ٤/٨: ظاهر هذا الحديث: أن صلاته هاتين الركعتين لم تكن لأجل أنها صلاة الكسوف؛ لأنها إنما صلى بعد الانجلاء، وهو الزمان الذي يفرغ فيه من العمل فيها؛ لأنه الغاية التي مددّ فعل صلاة الكسوف إليها. وقال النووي في «شرح مسلم» ٢٩٩/١: هذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرّح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تعميماً للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين، أو لها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لأنّه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ليتفق الروايتان.

^(١) قال الترمذى في «سننه» (٥٦٣) بعد تخریج حديث عائشة في الجهر: هذا الحديث يقول مالك بن أنس وأحمد، وإسحاق.

^(٢) قال في «المداية» ١/٨٨: والحال أكثف على الرجال لقولهم فكان الترجح لروایتهم.. وأنما صلاة النهار.

قلت: فلعل للشافعي قولين كما ترى. وفي «الشامي» استحباب الصلاة عند الحنفية أيضاً.

(١٤٩٣) يسأل عنها) المشهور في معناه: يسأل الناس عنها، فيكون منافياً للروايات، فالمعني: يسأل الله تعالى عنها. ثم هل يتكرر الصلاة إن لم ينجلي، أم لا؟ مختلف عند العلماء.

(قوله: للشافعي قولين) قلت: فيه للشافعي قول واحد، قال الماوردي في «الحاوي الكبير» ١٦٦/٢: قال الشافعي رحمه الله: لا أمر بصلوة في سواهما - أي الخسوف والكسوف -، وآمر بالصلاحة منفردين. وقال النووي بعد ذكر نص الشافعي: اتفق الأصحاب على أنه يستحب أن يصلى منفرداً ويدعو ويضرع لئلا يكون غافلاً.

(قوله: في الشامي استحباب الصلاة إلخ) قلت: ليس في كلام الشامي ذكر هذه الصلاة، بل قال صاحب « الدر المختار » ١٨٣/٢ في صلاة الكسوف: (وإن لم يحضر الإمام) للجمعة (صلى الناس فرادى) في منازلهم تحرزاً عن الفتنة (كالخسوف للقمر، (والريح) الشديدة، (والظلمة) القوية نهاراً، والضوء القوي ليلاً، (والفزع) الغالب، ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلزال، والصواعق، والثلج، والمطر الدائمين، وعموم الأمراض.

نعم قال الكأساني في «بدائع الصنائع» ١١٧/٣: تستحب الصلاة في كل فرع: كالريح الشديدة، والزلزلة، والظلمة، والمطر الدائم؛ لكونها من الأفزاع، والأهوال. وكذا في «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ٤٤٤/١.

(قوله: هل يتكرر الصلاة) قلت: ذكر صاحب « الدر المختار » ١٨٢/٢ للكسوف أولاً ركعتين، ثم قال: هذا بيان لأقلها، وإن شاء أربعاً أو أكثر، كل ركعتين بتسلية، أو كل أربع.

قال الشامي: هذا غير ظاهر الرواية، وظاهر الرواية هو الركعتان ثم الدعاء =

١٤٩٣) (ثم قال: إن إلخ) قال بالخطبة الشافعية لهذه الروايات، دون الإمام أبي حنيفة، وأحمد، وهو المشهور عن المالكية^(١)، حملًا على أنها كانت لزعمهم أن الكسوف لا يكون إلا موت عظيم.

= إلى أن تنجلي. «شرح المنية». قال: نعم في «المعراج» وغيره: لو لم يُقْمِنَها الإمامُ صلَّى الناسُ فرادى ركعتين أو أربعة، وذلك أفضَل.

قلت: ما ذكره الشامي عن «المعراج» فهو كذلك في «المبسوط» للسرخسي ١٣٧/٢، وزاد فيه: ثم إن شاؤوا طلوا القراءة، وإن شاؤوا قصروا، ثم اشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس، فإن عليهم الاشتغال بالتضرع إلى أن تنجلي، وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة أخرى.

وقال مالك في «المدونة» ٢٤٢/١: إن صلوا صلاة الخسوف جماعة أو صلاتها رجل وحده فبقيت الشمس على حالها لم تنجلي، يكفيهم صلاتهم لا يصلون صلاة الخسوف ثانية، ولكن الدعاء، ومن شاء تنفل. وكذا في «التاج والإكليل» لأبي عبد الله المواق ٣٠٨/٢.

وعند الشافعية في أصح الوجهين، والحنابلة لا تصلى ثانية، بل يشتعل بالذكر والدعاء حتى ينجلي. وفي وجه آخر للشافعية: لو تمادي الكسوف يزيد ركوعاً ثالثاً، ورابعاً، وخامساً، وأكثر حتى ينجلي الكسوف. «المجموع» ٤٧/٥، و«المغني» ٢٨٠/٢. قوله: حملًا على أنها كانت لزعمهم إلخ) قال ابن قدامة في المغني ٢٧٤/٢:

إنما خطب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيعلِّمُهُمْ حُكْمَهَا، فهذا مختص به.

وقال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ٢٣٧/٢: أجاب الأصحاب عن ذلك لأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يقصد الخطبة، وإنما قال ذلك دفعاً لقول من قال: إن الشمس انكسفت موت إبراهيم.

^(١) انظر لما ذهبوا به «المداية» ١/٨٨، و«بداية المحتهد» ١/٢١٣، و«شرح الزرقاني» ١/٥٢٨، و«المغني» ٢/٢٧٤.

باب في سجود الشكر^(١)

وفي الباب حديث سجدته صلى الله عليه وسلم عند بشاره جبرئيل، قال الحاكم: ليس في الباب أصح منه. «المرقاة». هي مكرورة عند الإمام على ما هو المشهور، وروي عنه أنه قال: لا أراه شيئاً. قيل في معناه: لا أراه وجوباً بل مباح، أو لا أراه شرعاً تماماً، والتمام الصلاة. وقالا: هي قربة يثاب عليها وعليه الفتوى. كذا في «الطحطاوي على المرافق»^(٢).

(قوله: في الباب حديث سجدته إلخ) قلت: روى الإمام أحمد في «مسنده» ١٩١ والحاكم في «المستدرك» ١/٧٣٥: ٢٠١٩ عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني لقيت جبرئيل عليه السلام فبشرني»، وقال: إِنَّ رَبِّكَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاتُّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَمَتُّهُ عَلَيْهِ، فَسَجَدَتِ اللَّهُ شُكْرًا، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال القاري ١٩/٣: قال السخاوي: نقل البيهقي في «الخلافيات» عن الحاكم قال: هذا حديث صحيح، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث. (قوله: هي مكرورة عند الإمام) قلت: وكرهها مالك أيضاً كما في «المدونة» ١٩٧. وأما الإمام الشافعي وأحمد فاستحباه عند حدوث سرور، أو دفع بلية كما في «المجموع» ٤/٧٠، و«المغني» ١/٦٩٠.

وقد بسط الكلام في سجدة الشكر العلامة ابن عابدين الشامي في «رد المحتار» ٢١٩/٢، وقال: والفتوى على قول الصاحبين، والأظهر أنها مستحبة، والاختلاف في سنيتها، لا في الجواز.

^(١) أثبتناه من «مشكاة المصايخ»، وقع في المخطوطة بدله: «باب سجدة الشكر».

^(٢) «مرافق الفلاح» ص: ٢٠٥، وفيه رواية أخرى لأبي يوسف مثل رواية الإمام أبي حنيفة.

وقال الحموي في «شرح الأشباه»: إن ثمرة الخلاف تظهر في التيم لها، فعنه لا يصلني به، خلافاً لهما^(١). هما ظاهر الروايات، وله أن المراد بها الصلاة للنهي عن البتيراء^(٢) اهـ.

١٤٩٤ (خر ساجداً) أي: سقط، وعند الإمام المراد به الصلاة، ودليله أنه وقع في الروايات أنه عليه الصلاة والسلام لما أتى برأس أبي جهل، خرّ ساجداً^(٣)، وقد جاء في الآخر أنه عليه السلام صلى بالضحى ركعتين حين بشر بالفتح أو برأس أبي جهل^(٤).

١٤٩٥ (النُّغاشين) بضم النون وتحقيق الياء وتشديدها، قال ميرك: النغاشي بتشدید الياء، والنغاش بحذف الياء هو القبصير جداً الضعيف الحركة الناقص الخلقة. وقيل: المبتلى، وقيل: المختلط العقل.

١٤٩٦ (عزوزاء) بفتح العين وسكون الزاي الأولى وفتح الواو، وبالمد والقصر، ثنية عند الجحفة خارج مكة، مأخوذ من العزاز، وهي الأرض الصلبة.

(فأعطاني الثالث الآخر) أي: فلا يحب عليهم الخلود وتناهم شفاعتي، فلا يكونون كالأمم السالفة، فإن من عذب منهم وجب عليهم

^(١) «شرح الحموي على الأشباه والنظائر» ٢١٢/٣ [طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان].

^(٢) هو: أن يُورِّت برکمة واحدة. وقيل: هو الذي شرع في ركعتين، فائتم الأول، وقطع الثانية. كذلك في «النهاية» ١/٢٢٦.

^(٣) قلت: روى البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٨٩ عن أبي إسحاق قال: لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم البشر يوم بدر بقتل أبي جهل، استحلبه ثلاثة أئمان بالله الذي لا إله إلا هو لقد رأيته قتيلاً، فحلف له، فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً، [رضوان الله النعمان البناresi غفر الله له ولوالديه ول مشائخه].

^(٤) روى البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٨٩ عن الشعثاء امرأة من بنى أسد قالت دخلت على عبد الله بن أبي أوفى فرأته صلى النبضي ركعتين، فقالت له امرأته: إنك صليت ركعتين، فقال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحي ركعتين حين بشر بالفتح وحين حيء برأس أبي جهل». ورواه الدارمي ١/٤٦٢ ح ٤٠٦، والبزار في «مسند» ٢٣٦٨).

الخلود. قاله التوربشتى، وفيه نظر لا يخفى، فقيل: معناه: إن أمته لا يمسخ صورهم بالذنوب.

باب الاستسقاء

هو دعاء عند الإمام أبي حنيفة، والصلة له جائزة فرادى دون بالجماعة، وليس سنة، قال الشامى: بل مستحبة. ذكر الشهيد في «الكافى» الذى هو جمع كلام محمد رحمه الله أن لا صلاة فيه، إنما فيه الدعاء لما روى أنه عليه الصلاة والسلام خرج ودعا، وبلغنا عن عمر أنه ضعد المنبر ودعا، ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم فيه صلاة إلا رواية شاذة لا يؤخذ به.^(١) اهـ. وهو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيةها.

(قوله: فيه نظر لا يخفى) قلت: قال القارى في «المرقاة» ٥٤٧/٣ بعد ذكر كلام التوربشتى: فيه بحث، لأنه لا يخلو من أن يكون المراد بالأمة أمة الإجابة أو أمة الدعوة، ولا يصح الثاني، فإن الله تعالى قال: «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»، والقضستان في الأئم كلها متساوية، فالصواب أن يحمل على الشفاعة العامة المختصة به صلى الله عليه وسلم لأمته المرحومة.

ثم حكى عن المظهر أن معناه: أنه سُأله أن يخص أمته من سائر الأمم بأن يمسخ صورهم بسبب الذنوب، وأن لا يخلدهم في النار بسبب الكبائر، بل يخرج من النار مَنْ مات في الإسلام بعد تطهيره من الذنوب.

(قوله: الاستسقاء) وهو استفعال من طلب السقية، أي: إِنْزَالُ الْعَيْثِ عَلَى الْبَلَادِ وَالْعِبَادِ، وَالْأَسْمَ السُّقْيَا بِالضم، واستسقىت فلاناً إذا طلبت منه أن يسقيك، =

^(١) جاشية الشامي ٢/١٨٤. «المبسوط» للإمام محمد بن عبد الله ١/٤٤٧.

قال ابن الهمام: وجہ الشذوذ أنه لم ينقل عنه عليه السلام بطريق الشهرة مع الاضطراب فيما نقل، وعدم الإنكار على عمر رضي الله عنه إذ لم يستنسق^(١).

وقال الصاحبان، والشافعی: له صلاة كصلاة العيد مع الخطبة والجهر، وقال مالك: يصلی رکعتین کسائر الصلاة، فيجهر عند وقت الجهر، ويسر عند وقت السر. وصورته عندنا أن يصلی أولاً ثم يخطب فيحول في خطبته ثم يدعو بعد استقبال القبلة. «البذل»^(١).

= كذا في «اللسان» ١٤/٣٩٠. وقال العینی في «العمدة» ٤٠١/١٠: الاستسقاء الدعاء لطلب السقيا.

(قال الصاحبان إلخ) قلت: وكذا مذهب أحمد للاستسقاء رکعتین مثل صلاة العيد ويجهر بالقراءة فيهما. كذا في «المجموع» ٥/٧٤، و«المغني» ٢/٢٨٤، إلا أن الشافعی وأحمد قالا بالتكبيرات الزائدة، ولم يقلها مالك، كما في «شرح الزرقاني» ١/٣٤٥، وكذا الصاحبان في المشهور عنهما، وفي رواية عن محمد يکبر للزوائد كما في «البدائع» ٣/٢٢١.

(قوله: فيجهر عند وقت الجهر) قلت: كذا ذكر المؤلف مذهب مالك في قراءة صلاة الاستسقاء، ولكنه ليس ب صحيح، بل قال بالجهر مطلقاً، ووقته عنده من ضحوة إلى الزوال ولا يكون في غير ذلك الوقت من النهار. قال مالك: يجهر الإمام بالقراءة، وكل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الإمام بالقراءة. راجع «المدونة» ١/٤٥، و«الشرح الكبير» ١/٥٤٠.

^(١) «فتح القدیر» ٢/٩٣.

^(٢) قلت: وقد بسط في «الأرجوز» ٢/٣٠٧-٣١٥ الإمام الكلام في مسائل الاستسقاء ومذاهب الأئمة فيه، فانظره، و كذا ألف الشیخ المؤلف جزءاً لطیفاً نافعاً باسم «جزء صلاة الاستسقاء»، لخصل فيه ما يتعلق بالاستسقاء من أحكامه وشرائطه وأدابه وغير ذلك، وهو مطبوع بتحقيقات أئمۃ من الشیخ خورشید احمد الاعظمی حفظه الله، فانظره أيضاً.

(١٤٩٨) (إلا في الاستسقاء) كنایة عن المبالغة.
 (بظاهر كفيه) هذا أيضاً تفاؤل كالتكليب.

(قوله: صورته عندنا) قال الشيخ خليل أحمد السهارنفورى فى «البذل» ٢١٥/٢: وعند الحنفية يصلى أولاً ثم بعد الفراغ من الصلاة يخطب مستقبلاً إلى الناس، وإذا فرغ من الخطبة جعل ظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة، ويستغل بدعاء الاستسقاء، والناس قعود مستقبلون بوجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء. وكذا في «البدائع» ١٢٣/٣.

(قوله: كنایة عن المبالغة) قال النووي في «شرح مسلم» ٢٩٣/١: هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلی الله عليه وسلم إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه صلی الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من «الصحيحين» أو أحدهما، فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره رفع، وقد رأه غيره رفع، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك.

(قوله: بظاهر كفيه) قال التوربشتى: المعنى أنه كان يجعل بطن كفيه إلى الأرض وظهرهما إلى السماء، يشير بذلك إلى قلب الحال ظهراً لبطن، وذلك مثل صنيعه في تحويل الرداء، ويحتمل وجهاً آخر وهو أنه جعل بطن كفيه إلى الأرض إشارة إلى مسألته من الله تعالى بأن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من المطر كما أن الكف إذا جعل وجهها إلى الأرض انصب ما فيها من الماء. كذا في «التعليق الصبيح» ١٨٥/٢.

وقال النووي: في «شرح مسلم» ٢٩٣/١: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: نسبة في كل دعاء لرفع بلاء - كالقطط ونحوه - أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء.

ثم كان هذا بالأول أو في الوسط محل تأمل.

١١٥٠١ (صيّب) أصله صيوب ك «سيّد».

١١٥١١ (فحسر) أي: كشف ظهره كما جاء مصرياً في رواية الحاكم^(١).

قلت: وهو الذي فسره المفسرون في قوله تعالى: «يدعوننا رغباً ورهباً»، فقال الإمام أبو عبد الله القرطبي (ت: ٦٧١هـ) في «تفسيره» ٣٣٦/١١: قيل: الرغب رفع بطون الأكف إلى السماء، والرعب رفع ظهورها، قاله خصيف. وقال ابن عطية: تلخيص هذا أن عادة كل داع من البشر أن يستعين بيديه، فالرغب من حيث هو طلب يحسن منه أن يوجه باطن الراح نحو المطلوب منه، إذ هو موضع إعطاء أو بها يتملك. والرعب من حيث هو دفع مضرة يحسن معه طرح ذلك، والإشارة إلى ذهابه وتوقيه بفضي اليد ونحوه.

(قوله: ثم كان هذا بالأول إلخ) قلت: لما كان الحكم في هذه الكيفية ما ذكر في كلام التوربشتى والنبوى، وفي كلام القرطبي عن ابن عطية، فينبغي - فيما أظن - أن يرفع اليدين جاعلاً ظهورهما إلى السماء من أول الدعاء، وهو ظاهر كلام الأئمة حيث قالوا باستحباب الرفع على تلك الكيفية مطلقاً عند الدعاء للدفع البلايا.

(قوله: أصله صيوب) أي: كما أن «سيّد» أصله: «سيود» بالواو، فقلبت الواو ياءً، فأدغمت، فكذا في «صيّب».

١١٥١١ (حتى أصابه من المطر) قلت: قال القرطبي في «المفہم» ٨/٢٣: وهذا منه صلى الله عليه وسلم تبرُّك بالمطر، واستشفاء به؛ لأن الله تعالى قد سَمَّاه رحمة، ومباركاً وظهوراً، وجعله سبب الحياة، ومُبعداً عن العقوبة. ويستفاد منه احترام المطر، وترك الاستهانة به.

^(١) رواه الحاكم في «المستدرك» ٤/٣١٧ ح: ٧٧٦٨ عن أنس، وصححه على شرط الشيغرين، وفيه: «فحسر ثوبه عن ظهره».

١٥٠٢ (عطاف) جانب البرداء، سُميَّ به لوقوعه على العطفين
وهما الجانبان.

١٥٠٣ (قلبها) أي: جعل الأيمن على الأيسر، لا ما قيل: جعل
الأعلى أسفل، ومحله في الخطبة الثانية، وعند أبي يوسف: يشرع للإمام
دون المأمور.

١٥٠٤ (أحجار الزيت) هو موضع بالمدينة، سميت به لسوداد
حجرها.

(الزوراء) هل هو محل الأذان أم لا؟

١٥٠٧ (بواكي)

(قوله: الزوراء، هل هو محل الأذان) الزوراء - بفتح الزاي وسكون الواو ثم
راء ممددة، تأنيث الأزور -: موضع عند سوق المدينة، قيل: هو مرتفع كالمنارة، وقيل:
بل الزوراء سوق المدينة نفسه. كذا «معجم البلدان» ١٥٦/٣ للإمام ياقوت الحموي.
قلت: زاد عثمان الأذان الأول يوم الجمعة في ذلك الموضع كما في رواية
الطبراني في «الكبير» ٢٧٥/٦ ج ٦٥٩: من طريق ابن شهاب عن السائب بن يزيد:
«إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، فلما كان خلافة عثمان، كثر الناس، وأمر عثمان
بن عفان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء».

(بواكي ...) في المخطوطة هنا بياض. قلت: وقد اختلفت النسخ في أن
اللفظ «بواكي» أو «بواكي»، وكذا اختلف الأئمة في أن الأرجح أيهما؟، فوقع في
«المشكاة»: «بواكي»، وكذا في «معالم السنن» للخطابي ٢٥٥/١، وقال: معناه: التحام
على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء. اهـ. وقال المتذر: هكذا وقع في روايتنا.
وفي غيرها مما شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحة.

(مريثاً) أي: محمود العاقبة.

(فأطبقت) ببناء الفاعل أو المفعول أي: غطت.

[١٥٠٨] (فأمر بمنبر) قال ابن الهمام: لم يقل بإخراجه المشايخ،

وليس إلا بناء على عدم صحته. وفي «البدائع»: إنه شاذ.

= قلت: وقع في نسخة أبي داود: «بواكي» جمع باكية، وكذا عند ابن خزيمة (١٤٦)، والحاكم في «مستدركه» ٤٧٥/١، و«الكري» للبيهقي ٣٥٥/٣، قال العيني في «شرح أبي داود» ١٥/٥: هكذا هي الرواية المشهورة بالباء الموحدة، وهي الصحيح، وقال بعضهم: الصحيح ما ذكره الخطابي.

وقد تبعقه النووي في «الخلاصة» ٨٧٩/٢ فقال: هكذا هو في جميع نسخ «سنن أبي داود»، ومعظم كتب الحديث: «بواكي» بالباء الموحدة، وما ادعاه الخطابي لم تأت به الروايات، ولا انحصر الصواب فيه، بل ليس هو واضح المعنى، وفي رواية للبيهقي: «هوازن» بدل «بواكي».

قال الحافظ في «التلخيص» ٢٣١/٢: وقد رواه البزار بلفظ يزيل الإشكال، وهو عن جابر أن بواكي أتوا النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ١٦٣/٥: ما ذكره الخطابي ثابت في بعض نسخ أبي داود، فلا اعتراض عليه إذن، وقد اقتصر على هذه الرواية ابن الأثير في «جامعه» ولم يذكر غيرها. وقال القاري في «المرقاة» ٥٥٦/١: ويمكن الجمع بينهما. ومعنى «بواكي»، أي: جاءت عند النبي صلى الله عليه وسلم نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه. كذا في «بذل المجهود» ٢١٦/٢.

(قوله: في البدائع: إنه شاذ) قال في «البدائع» ١٢٢/٣: لا يخرج المنبر في الاستسقاء، ولا يصعده لو كان في موضع الدعاء منبر؛ لأنَّه خلاف السنة، وقد عاب الناس على مروان بن الحكم عند إخراجه المنبر في العيددين، ونسبوه إلى خلاف السنة على ما بينا، ولكن ينخطب على الأرض معتمداً على قوس أو سيف، وإن توکأ على =

(فَكَبَرْ وَحْمَدْ إِلَهْ) قَالْ مَالِكْ، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدْ فِي رِوَايَتِهِ الْمُخْتَارَةِ: تَسْنِ الْخُطْبَةِ، وَتَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَانِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خُطْبَةً وَاحِدَةً^(١).

وَلَا خُطْبَةً عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةِ، وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، لِرِوَايَةِ «الْسِنَنِ» عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: «أَرْسَلْنِي».

= عَصَّا فَحْسَنَ. اَنْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ نَجِيمٍ فِي «الْبَحْرِ» ١٨٢/٢: إِنْ أَخْرَجُوا الْمِنْبَرَ جَازَ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَخْرَجَ الْمِنْبَرَ لِاسْتِسْقَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (قَوْلُهُ: تَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَانِ) قَلْتُ: وَلَأَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رِوَايَاتَنِ: الْأُولَى أَنَّهُ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَالثَّانِيَةُ: خُطْبَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ رَجَبَ الْخَنْبَرِيَّ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ» ٢٨٥/٦: وَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ لِأَصْحَابِنَا. اهـ وَفِي «الْمَغْنِيِّ»: أَنَّ الْخُطْبَةَ عِنْدَهُ وَاحِدَةٌ. وَقَالَ فِي «الرُّوضَ الْمَرْبِعِ» ١١٨/١: يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطُبَ بِأَكْثَرِ مِنْهَا.

وَكَذَا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ فِي أَنَّهَا قَبْلُ الصَّلَاةِ أَمْ بَعْدَهَا، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا بَعْدَهَا، وَالْأُخْرَى: قَبْلَهَا، وَالْأُخْرَى أَنَّهَا مُخْيِرٌ بَيْنَهُمَا. كَذَا فِي «الْمَغْنِيِّ» ٢٨٦/٢. ثُمَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ يَسْتَفْتَحَ خُطْبَةُ الْاسْتِسْقَاءِ بِ«الْحَمْدِ اللَّهُ»، وَقَالَ طَافِهَةً مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْخَنَابِلَةِ: يَفْتَحُهَا بِالْتَّكْبِيرِ كَالْعَيْدِيْنِ. كَذَا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ ٢٨٥/٦. قَالَ الْمُؤْلِفُ فِي «الْأُوْجَزِ» ٣١٠/٢: وَفِي «شَرْحِ الْإِحْيَاءِ» عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا خُطْبَةٌ، وَإِنَّمَا يَدْعُو وَيَكْثُرُ الْاسْتَغْفَارَ.

(قَوْلُهُ: إِسْحَاقَ قَالَ: أَرْسَلْنِي . . .) وَفِي الْمُخْطُوْطَةِ بَعْدَ ذَلِكَ يَيْاضُ، وَالْحَدِيثُ بِتَعْمَلِهِ هَكَذَا: عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَنَانَةِ قَالَ: أَرْسَلْنِي أَمِيرُ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. أَسْأَلَهُ عَنِ الْاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ =

^(١) «الْمَدِيَّة» ١/٨٨.

(بِرِّقْت) بكسر الراء بمعنى: الحيرة، وبالفتح بمعنى: اللمعان.
 (أمطرت) المحققون على أن «مطر» و«أمطر» لغتان، وقال بعضهم:
 «مطر» في الراحة، و«أمطر» في العذاب قوله تعالى: **«وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً»** [الحجر: ٧٤]

ثم المذكور في هذا الحديث الخطبة قبل الصلاة وهو غريب، وفي
 الرواية السابقة بعد الصلاة.

١١٥٠٩ (فيسقوا) بالألف أو النون كما صحة، محل تأمل.

= «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعاً متبدلاً متخشعًا متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيددين، ولم يخطب خطبتكم هذه». رواه أبو داود (١١٦٧)، والترمذى (٥٥٨)، والنسائي (١٥٢١)، وابن ماجة (١٢٦٦)، وقال الترمذى: حسن صحيح. ووقع عنده وعند أبي داود تصریح اسم الأمير بـ «الوليد بن عتبة».

(قوله: وأمطرنا عليهم ..) في المخطوطه بعد ذلك يياض. قال القاري ٣٤٩/٣: المشهور الأول لقوله تعالى: **«عَارِضُ مُمْطَرْنَا»** [الأحقاف: ٢٤] ، وهو في الخير.
١١٥٠٨ (مالك يوم الدين) قال الشيخ المؤلف في «شذرات المشكاة» (مخطوط): قال القاري: كذا في جميع نسخ «المشكاة» اهـ. قلت - أي الشيخ المؤلف -: لكن الرواية من أبي داود ١١٧٥/١، وليس فيها إلا ملك بلا ألف. اهـ.

وكذا في رواية البيهقي ٣٤٩/٣. فالوجه في «المشكاة» ملك بدون ألف. والحديث رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٠٦)، والحاكم ٤٧٦/١ ففيهما «مالك» بالألف.

(فيسقوا بالألف) كذا وقع في نسخة المشكاة الهندية، وأما المصرية ونسخة «المرقاة» ففيهما: «فيسقون» بالنون، وكذا عند البخاري أيضاً، وفيهما: «قال - أي أنس - : فيسقون». ولم يتعرض له القاري، ولا شراح البخاري أيضاً، فلا وجه لـ «فيسقوا» مع الألف بمحض النون.

١١٥١٠ (نبي) قيل: هو سليمان عليه السلام.

(قيل: هو سليمان) قلت: روى أحمد في «الزهد» (٤٤٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، ٢٠٧/١٣، وأبو نعيم في «الخلية» ١٠١/٣ عن أبي الصديق الناجي: أن سليمان بن داود عليه السلام خرج بالناس يستسقي، فمرّ على نملة مستلقية على قفاه رافعة قوائمها إلى السماء، وهي تقول: «اللهم إنا خلقنا من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك»، فلما أتت تسقينا وإما أن ثهلكتنا، فقال سليمان للناس: «ارجعوا، فقد سقيتم بدعوة غيركم».

وأورده الحافظ في «بلغ المرام» (٥٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بتصريح اسم «سليمان»، وقال: رواه أحمد وصححه الحاكم.

قلت: رواه الحاكم في «المستدرك» ٤/٧٣، بلفظ: «خرج النبي من الأنبياء»، لا بتصريح اسم «سليمان»، وقال: صحيح الإسناد. وأما عند أحمد فلم أجده عن أبي هريرة لا في «المسنن» ولا في «الزهد»، فلعل الحافظ رحمه الله وهم في عزوته لأحمد، ولم يعر له السيوطي في «جمع الجواجم» (١١٨٩٣)، وعزاه التوسي في «الخلاصة» (٣٠٨٩)، وعلى المتقى في «كنز العمال» (٢١٥٨٩) للحاكم فقط.



باب في الرياح

١١٥١١ (بالصباء) هي شرقية تهب من مطلع الشمس. والدبور عكسه.

والنصرة صارت في غزوة الخندق^(١) بأن الأحزاب حاصروا المدينة، فاشتدت الريح، فقلعت خيامهم.

١١٥١٢ (لَهَوَاتِهِ) جمع لهاء، قيل: هي لحم مشرفة على الحلق، وقيل: هي قعر الفم^(٢).

وأشكل برواية: «حتى بدت نواجذه»،^(٣) وأجيب بأن المراد بـ«النواجد» مطلق الأسنان^(٤).

١١٥١٣ (تخيلت) أي: تغيمت وتخيل منها المطر. (سُرُّيًّا) يقال: سروت الشوب وسريته، إذا أخلعته، والتشديد للبالغة.

(رحمة) رفعاً خبر، ونصباً دعاء أي: اجعله رحمة لا عذاباً.

^(١) وغزوة الخندق وقعت سنة حمس على الراجع، رحجه الحافظ وغيره، وقيل: سنة أربع، وإليه مال البخاري. راجع «الفتح» أول باب غزوة الخندق.

^(٢) وفي «القاموس» [م: ل ه و]: اللَّهَوَاتُ: اللَّخْمَةُ الْمُشَرِّفَةُ عَلَى الْحَلْقِ، أَوْ مَا يَبْيَنْ مُنْقَطِعُ أَمْثُلِ الْإِسَانِ إِلَى مُنْقَطِعِ الْقَلْبِ مِنْ أَعْلَى الْفَمِ، ج: لَهَوَاتُ وَلَهَيَاتُ وَلَهِيَّ وَلَهَاءُ وَلَهَاءُ.

^(٣) قلت: روى البخاري (٦٠٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هل لك وقت على أهلي في رمضان، الحديث وفي آخره: «فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه». وروى أيضاً (٤٨١١) عن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! إنما يحمد أن الله يجعل السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والترى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك، ففضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر، الحديث.

^(٤) أي لا أواخرها. [رضوان الله التعمان البارسي].

١٥١٤) (مفاتيح) قيل: جمع مفتاح، وهو المخزن.

١٥١٦) (روح الله) أي: رحمته، وإتيانها بالعذاب للكفار، رحمة

للأبرار^(١).

وقيل: الرياح اثمان^(٢): أربع للرحمة: الناشرات، والذاريات، والمرسلات، والمبشرات. وأربع للعذاب: العاصف، والقاصف وهم في البحر، والصرصار، والعقيم وهم في البر^(٣).

١٥١٩) (قال ابن عباس) الغرض أن إطلاق الريح جاء في الرحمة، والرياح في العذاب. وأورد عليه الطحاوي.

(قوله: أورد عليه الطحاوي) قلت: ذكر الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٧٩/٢ أن أبي عبيد قال: أن الريح إذا كان من الرحمة فيطلق عليها الرياح بالجمع، وما كان من العذاب فإنه ريح على واحدة، واستشهد على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحًا». ثم ردَّ عليه الطحاوي ردًا شديداً، وقال: هذا الحديث لا أصل له، وينبغي لأبي عبيد أن لا ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بجلالة قدره ولصدقه في روایته غير هذا الحديث.

ومال الطحاوي إلى أن الإطلاق فيما سواه، واستشهد عليه بقوله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ» (يونس: ٤٢)، قال: كانت الريح الطيبة من الله رحمة، والريح العاصف منه عزًّا وجلًّا عذاباً، ففي ذلك ما قد دل على انتفاء ما رواه أبو عبيد مما ذكرناه عنه، والله يغفر له.

(١) أئته من «الرقابة» ٥٦٥/٣، وفي المخطوطة: وإتيان العذاب رحمة للأبرار.

(٢) أئته من «الرقابة»، وهو القیاس، ووقع في المخطوطة: «ثمانية».

(٣) أخرجه أبو بكر الدینوري المالکی في كتابه «المجالسة» ٢٨٧٦، وأبن أبي الدنيا في كتاب «المطر والرعد» ١٧١ عن ابن عباس قوله. ورواه البغوي في «شرح السنة» ٤/٣٩٤، وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «العظمة» ٤/١٣٠٥ و١٣٢٩، وأبن أبي الدنيا في المطر والرعد ١٧٣ عن عبد الله عمرو بن العاص قوله. ووقع في «العمدة» للعنین ٤٤٠/٢٢: ابن عمر.

[١٥٢٠] (ناشتاً) سمي به لأنه ينشأ من الأفق، أو ينشأ في الهواء.

[١٥٢١] (صوت الرعد) قيل: إضافة العام إلى الخاص، فإن الرعد هو صوت السحاب، وال الصحيح المعول أن الرعد هو الملك الموكل على المطر كما جاء في الآثار العديدة^(١)، وقيل: الرعد نطق السحاب، والبرق ضحكتها، وقيل: هو سوط الرعد^(٢). فلا تعویل على قول الفلسفه: إن الرعد هو صوت اصطكاك أجرام السحاب، والبرق ما يقدح من الاصطكاك.

= واستشهد أيضاً بحديث أبي بن كعب السابق (١٥١٨) «اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح ... ونعواذ بك من شر هذه الريح»، وبحديث أبي هريرة السالف برقم (١٥١٦) فيه: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة، وبالعذاب».

قال الشيخ التوربشتى: والذي قاله الطحاوى وإن كان قوله متيناً، فإننا نرى أن لا نتسارع إلى رد هذا الحديث، وقد تيسر علينا تأويله، وخرج المعنى على وجه لا يكون مخالفاً للنصوص المذكورة، وذلك أن المراد: لا تهلكنا بهذه الريح، لأنهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب ريح أخرى ف تكون ريحًا لا رياحاً، وإن كانت غير ذلك فإنها توجد كرة بعد كرة وتستنشق مرة بعد مرة، فكانه قال: لا تدمرنا بها فلا تمر علينا بعدها ولا تهب دوننا جنوب ولا شمال، بل أفسح في المدة حتى تهب علينا أرواح كثيرة بعد هذه الريح.

^(١) قلت: روى الترمذى في «الجامع» (٣١١٧) عن ابن عباس قال: «أقبلت يهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا أبا القاسم! أخبرنا عن الرعد ما هو؟ قال: ملَكٌ من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوقها السحاب حيث شاء الله، فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر، قالوا: صدقت، فأخبرناه عما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال أشكت عرق النساء فلم يجد شيئاً يلائم إلا لحوم الإبل وألبانها فلذلك حرمها، قالوا: صدقت» وقال: هذا حديث حسن غريب. [الأحرى الأقر رضوان الله النعمان].

^(٢) أي: البرق لمعان سوط الرعد. كما في «المرقاة» ٥٦٨/٣

(والصواعق) بالنصب عطف على «صوت»، فـ«سمع» بمعنى «أحس»، أو بالجر على بعد بمعنى (عافنا) أي: أميّنا بالعافية.

١١٥٢٢ (ترك الحديث) أي: كلام الناس.

(قوله: أو بالجر بمعنى ..) وفي المخطوطة هنا بياض. قال القاري : ٥٦٩/٣ وفي نسخة بالجر عطفاً على الرعد، وإنما يصح على ما قيل في تفسير الصاعقة: هي صيحة العذاب أيضاً، وتطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد. اهـ.

وبهـ المجلد الثاني
من «التقرير الرفيع» والتعليق عليه
ويتلوهـ المجلد الثالث منهـ، وأولـهـ كتاب الجنائزـ.

جامعة الملك عبد الله

محتويات الكتاب

الصفحة

الموضوع

٧ - باب المساجد ومواضع الصلاة	٩
المسجد النبوى أفضل أو المسجد الحرام ؟	١١
اختلاف ابن تيمية في جواز السفر لزيارة قبر الرسول ﷺ	١٢
حكم النوم في المسجد	١٨
حكم تشيد المساجد	٢٥
- باب الستر	٣٨
- باب السترة	٤٣
حكم الخط والاختلاف فيه	٤٩
- باب صفة الصلاة	٥١
الاختلاف في تعين دعاء الاستفتاح	٥٣
الكلام في رفع اليدين	٥٩
الكلام في وضع اليدين، ووقته، وكيفيته	٦١
بحث الإشارة في التشهد	٦٥
كيفية الإشارة	٦٦
- باب ما يقرأ بعد التكبير	٧١
اختلاف الأئمة في السكتات	٧٥
- باب القراءة	٧٨
تحقيق روایة: إذا قرأ الإمام فأنصتوا	٨٨-٨٥
الاختلاف في أن التسمية جزء الفاتحة أم لا ؟	٩٦
اختلاف الأئمة في الجهر بأمين وسرها	٩٨
الاختلاف في وجوب الفاتحة	٩٩
- باب الرکوع	١٠٩

١٤-	باب السجود وفضله	١١٣
	الاختلاف في أعضاء السجود	١١٤
٥-	باب التشهد	١٢١
	الاختلاف في حكمه، والتخيير بين التشهيدات	١٢٢
٦-	باب الصلاة على النبي ﷺ	١٢٩
٧-	باب الدعاء في التشهد	١٣٨
٨-	باب الذكر بعد الصلاة	١٤٠
٩-	باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة إلخ	١٤٢
١٠-	باب السهو	١٥٠
	الكلام في الصلاة	١٥٧
١١-	باب سجود القرآن	١٦٠
١٢-	باب أوقات النهي	١٦٩
	نحيم الصلاة في الأوقات الثلاثة	١٧٠
	تفصيل الأوقات المنهية والصلاحة فيها (في تعليق الراقم)	١٧٢-١٧٠
١٣-	باب الجمعة وفضليها	١٧٧
	مذاهب الأئمة في إقامة الجمعة الثانية (في تعليق الراقم)	١٨١
	أعذار يسقط بها حضور الجمعة	١٨٤
	الاختلاف في حضور النساء في الجمعة	١٨٥
١٤-	باب تسوية الصغوف	١٩٠
١٥-	باب الموقف	١٩٣
١٦-	باب الإمامة	١٩٩
١٧-	باب ما على الإمام	٢٠٧
١٨-	باب ما على المؤموم من المتابعة	٢٠٩
١٩-	باب من صلى صلاة مرتين	٢١٧
٢٠-	باب السنن وفضائلها	٢٢٢

الاختلاف في أن قبل الجمعة سنة أم لا ؟	٢٢٨
٣١- باب صلاة الليل	٢٣٦
٣٢- باب التحرير على قيام الليل	٢٤٦
توجيه غفران ذنوب الأنبياء، والاختلاف فيه	٢٤٧
٣٠- حديث علي: العبادة على ثلاثة أنواع إلخ وتحقيقه	٢٥٠
٣٣- باب القصد في العمل	٢٥٧
٣٤- باب الوتر	٢٦١
الاختلاف في عدده	٢٦٥
قنوت الوتر	٢٨٢
٣٥- باب القنوت	٢٨٩
نص ابن القيم في قنوت النبي ﷺ	٢٩٢-٢٨٩
القنوت في صلاة الصبح	٢٩٣
القنوت عند حادثة أحب إلى الشيخ ولی الله الدهلوی	٢٩٧
٣٦- باب قيام شهر رمضان	٣٠٠
عدد ركعات التراويح	٣٠٠
٣٧- باب صلاة الضحى	٣٠٧
إياتها، وروایاتها	٣٠٨
توجيهي ما روی عن ابن عمر أنها بدعة	٣١١
عدد ركعاتها	٣١٣
٣٨- باب التطوع	٣١٨
صلاة التسبيح	٣٢٠
٣٩- باب صلاة السفر	٣٢٤
٤٠- باب الجمعة	٣٣٨
خواص يوم الجمعة	٣٣٩
الاختلاف في وجود الساعة المستجاب فيها	٣٤٥

٤٢٥	
٣٥٠	- باب وجوب الجمعة
٣٥٤	- باب التنظيف والتبيكير
٣٥٨	- باب الخطبة والصلة
٣٥٩	زيادة الأذان الآخر
٣٦٠	حرمة البيع من الأذان الأول
٣٦١	الخطبة
٣٦٩	- باب صلاة الخوف
٣٧٣	الاختلاف في تاريخ غزوة ذات الرقاع
٣٧٥	- باب العيدن
٣٧٨	الاختلاف في التكبيرات الزوائد
٣٧٩	- باب الأضحية
٣٨٠	الكلام في حكمها وجوبياً أو سنة
٣٨٣	حكم متروك التسمية
٣٩٣	- باب العتيرة
٣٩٥	- باب الحسوف
٤٠٧	- باب في سجود الشكر
٤٠٩	- باب الاستسقاء
٤١٥	الاختلاف في خطبة الاستسقاء
٤١٨	- باب في الرياح
٤٢٢	معنيات الكتاب



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِيَتَفَقَّهُو فِي الدِّينِ

أَحْسَنُ الْمُسَاكِلِ

شرح مع عرب متن

كِنزُ الدِّرَاقَةِ

الجزء الأول

حضرت مولانا محمد احسان حسبي شیخ ناوتی قدسہ

مؤلف انسیل احمد ظاهری غلابی

تحت اشراف

مولوی امیر احمد

تحقيق و تمهیل

لجنة المدرسین

درست احسان اقشان ایشلم التبیہ

حضرت مولانا سید محمد شاہد احسانی صاحب غلابی

حضرت مولانا فیض حمیم اللہ بکن حسپ غلابی

حضرت مولانا محمد یوسف غان حسپ غلابی



درست احسان اقشان ایشلم التبیہ

شارع الائمه رومہ مکتب البرزید ریواز گارڈن لاہور

شہر نشر شاعت

جَمِيعُ الْفُوْلَادِ

مِنْ جَامِعِ الْأَصُولِ وَجَمِيعِ الزَّوَائِدِ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَيْمانَ

الروداني المغربي المالكي

المتوفى ١٠٩٤هـ

تحقيق وتعليق وتأريخ

محمد معاوية سعدي

محمد طارق السهارنبواني

الإشراف

فضيلة الشيخ زين العابدين الأعظمي الأستاذ محمد عبد الله المعروفي

تقدير

الشيخ محمد شاهد الشهانغوري
الأمين العام لجامعة مظاہر علوم

تقدير

الشيخ محمد بن محمد عوامة
تلميذ فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو عوة

مَكَتبَةُ الْمُهَاجِرِ

دکان نمبر ۲۳۱ - الحصار کرت غرفی شریٹ اورڈیوار لاہور
۰۳۲۱ - ۰۳۳۹۹۳۱۳ = ۰۳۳۹۹۳۱۳

